٤٥٩

كشف الرموز

في

شرح المختصر النافع

تأليف

ذين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب

ابن أبي المجد اليوسفي

المعروف بالفاضل والمحقق الآبي

فرغ من تأليفه عام ٥٧٣

الجزء الأول

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

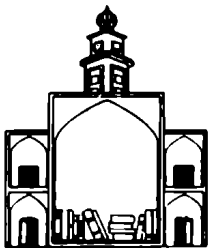

٤٥٩

كشف الرموز

في

شرح المختصر النافع

تأليف

زين الدين بن أبي علي الحسن بن أبي طالب
ابن أبي المجد اليوسفي
المعروف بالفاضل والمحقق الآبي

فرغ من تأليفه عام ٦٧٢

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

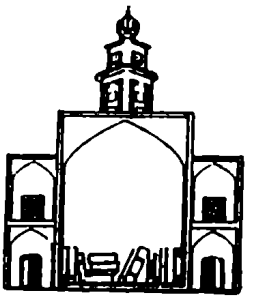

كشف الرموز

(ج١ و٢)

■ تأليف : الشيخ حسن بن أبي طالب اليوسفي «الفاضل الآبي» □

■ الموضوع : فقه □

■ تحقيق : الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آقا حسين اليزدي □

■ عدد الصفحات الدورة : ١٣٣٦ □

■ طبع ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي □

■ عدد الأجزاء : جزءان □

■ الطبعة : الثالثة □

■ المطبوع : ٥٠٠ نسخة □

■ سعر الدورة : ٤٠٠٠ تومان □

■ التاريخ : ١٤١٧ هـ. ق □

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسّلام على خاتم رسله وخيرة أصفيائه محمّد وآله الطاهرين.

لا شك أنّ الانسان في أمس الحاجة الى معرفة ما يضمن سعادته وكماله كي يطبقه في شؤون حياته الفردية والاجتماعية من إقتصادية وسياسيّة وعسكرية ومن البديهي أنّ الطريق الوحيدلتحقق سعادة الإنسان هى أحكام الشريعة المحمّديّة التي يبيّنها علم الفقه ومن أجل ذلك كان هذا العلم بمادّته الأوليّة موجوداً على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وتكامل في زمن الصادقين عليهما السّلام ومن بعد ذلك أصبح محطّاً لأنظار العلماء والفقهاء حيث قام بتبيين الأحكام الفرعية المتلقّاة من الكتاب الكريم والسنّة الشريفة المبيّنة من قبل العترة الطاهرة ومن أساطين هذا الفن المحقق الحلّي قدّس سرّه فانّه ألّف كتباً كثيرة في هذا المجال منها المختصر النافع وهو من المتون الأصيلة الفقهيّة،ولأهميّته وعظمته قام بشرحه عشرات من فحول الفقهاء منهم المحقّق الشيخ حسن بن أبي طالب اليوسفي «الفاضل الآبي» الذي يعتبر من تلامذة المحقّق الحلّي أعلى الله مقامهما وهو أوّل شرح على ذلك السفر الجليل سمّاه بـ«كشف الرّموز».

و قد قامت المؤسّسة بنشره بعد ما بذل سماحة العلّامة الحاج الشيخ علي الاشتهاردي والعلّامة الحاج الشيخ آغا حسين اليزدي جهوداً كثيرة في تصحيحه ومقابلته مع نسخ متعددة وإسقاط الألفاظ المغلوطة وتوضيح الغامضة منها كما وتشكر سماحتهما على مابذلاه من المساعي الوافرة سائلة المولى عزّ وعلا التوفيق لهما ولها لخدمة الدين الحنيف ولإحياء التراث الإسلامي إنّه خير ناصر ومعين.

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

«حديث في التفقّه»

علي بن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: تفقّهوا في الدين فإنّه من لم يتفقّه منكم في الدين فهو أعرابيّ، إن الله يقول (في كتابه-خ) «لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ اذا رَجَعُوا إليهم لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»(١).

---

(١) أُصول الكافي، ج١، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه، حديث٦، والآية ١٢٢ من سورة التوبة.

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قد نبّه الله عزّوجلّ معاشر المسلمين على وجه كونهم أفضل من سائر الأمم بأنهم آمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، فقال عزّ من قائل «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» الآية(١).

و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مآلهما الى الأفعال القلبية والجوانحية أو العملية والجوارحية. وذلك حسب اختلاف متعلّقيهما، فقد يكون متعلّقاهما القسم الأول، وقد يكونان القسم الثاني، و بكلا قسميهما يسمّيان فقهاً علمياً أو عملياً.

توضيحه

إن مراتب الوصول الى الكمال نظير أفراد الكلّي المشكّك ـ متفاوتة حسب تفاوت الاستعدادات ـ تفاوتاً بيّناً، فكلّ مرتبة يسلكه السالك الى الله بالجوارح أو بالجوانح فهي مرتبة من مراتب الفقه ـ لا بالمعنى المصطلح ـ بل بمعناه الواقعي النفس الأمري، فللفقه مرتبتان مترتّبتان ثانيتهما أعلى مقاماً.

(إحديهما) الفقه الجوارحيّ وهو الذي يحتاج أبناء نوع بني آدم إليه في السلوك الظاهري، ويسمّىٰ بالفقه بالجوارحيّ، سواء تعلّقت بالأبدان بجميع أنواعها، واجبة

---

(١) آل عمران: ١١٠.

أو غير واجبة، والصوم بجميع أنواعه (أو) تعلّقت بالأموال كالزكوات والأخماس وأنواع الكفارات والصدقات (أو) بهما كالحجّ والعمرة وعدّة من الكفارات.

و سواء كانت مجعولة لانتظام مجتمع أبناء النوع كالحدود والقصاص والديات وأحكام المعاشرات وأحكام القضاء المجعولة لرفع الخصومات والمشاجرات، بل وأنواع البيوع والاجارات والجعالات أو مجعولة لحفظ النسل والانتسابات كالنكاح والطلاق واللعان والظهار والايلاءات.

أو متعلّقة بكيفية السلوك مع المخلوقات، سواء كانت من أبناء نوعه حتى أحكام العبيدِ والإماء كالعتق والتدبير والمكاتبات أم غيرهم في المجالسات والمعاشرات.

(ثانيهما) الفقه الجوانحي

و الجامع لجميع ما عدّدناه أمران: (أحدهما) كيفيّة السلوك مع خالقه وتسمّى بالعبادات.

(ثانيهما) كيفية السلوك مع غير خالقه حتى مع نفسه وهي غير العبادات من الأنواع المذكورات، وكلّ ذلك يحتاج الى الفقه العملي أو العلمي، أمراً أو نهياً، والفقه بكلا معنييه بمنزلة المَظْهرَ لمسئلتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللّذين صارا سببين لكون هذه الأُمّة خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ.

ففي كلّ مرتبة من المراتب المذكورة لو عمل المسلم بها كان آتياً بهما، ولو ترك كان تاركاً لهما، فالأمر بالمعروف بجميع مراتبه مستلزم للعمل بجميع المندرجات، والنهي عن المنكر بجميع مراتبه لترك أضداد المذكورات.

و هما بجميع مراتبهما تتعلّقان بفعل المكلّف، سواء كان من أفعال الجوارح والأعضاء، أو من أفعال القلب.

فأسباب الوصول الى الكمالات ترجع الى الفقه، ولذا عرّفه غير واحد من أساطين الفنّ بأنه العلم بالأحكام الشرعية، فكلّ موضوع له حكم ما من الشرع المقدّس فهو فقه، سواء كان تكليفياً أو وضعياً، وسواء كان متعلّقاً بنظم الدنيا أو نظم الآخرة، ولذا جعلوا موضوعه أفعال المكلّفين.

و من هنا يظهر السرّ فيما حكموا به من أنه يجب على غير المجتهد التقليد في الواجبات والمحرّمات، والمندوبات والمكروهات، وأضاف جمع بقولهم: بل المباحات والعاديات.

بل نقول: يمكن إرجاع مراتب السلوك الى الله ـ الذي هو المصطلح عند قوم ـ الذي هو غاية آمال العارفين الى الفقه كعلم تهذيب النفس وعلم الأخلاق، والعرفان الذى اصطلح عليه آخرون.

و لقد أحسن الشيخ العلّامة المتتبع الحرّ العاملي ـ روّح الله روحه ـ حيث جعل في كتابه الوسائل ـ الذى هو مرجع الفقهاء بعد تأليفه ـ كتاب الجهاد على قسمين (أحدهما) أبواب جهاد النفس، وذكر فيها أكثر ما اصطلح عليه علماء الأخلاق بل وأصحاب السير والسلوك بعنوان الفقه.

مثل ما عنون: باب ١ وجوب جهاد النفس، باب الفروض على الجوارح الى آخره، باب ٣ جملة ممّا ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة، باب٤ استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستعمالها وذكر نبذة منها، الى غيرها من الأبواب.

بل عنون الأعمال الجوانحيّة والقلبيّة عنواناً فقهيّاً، مثل: باب ٥ استحباب التفكّر فيما يوجب الاعتبار والعمل، باب٦ استحباب التخلّق بمكارم الأخلاق الى آخر أبواب جهاد النفس، فالجهاد الأصغر الذي هو جميع الفقه الجوارحيّ ـ على ما هو المتعارف ـ متحد مع الجهاد الأكبر الذي هو تهذيب النفس وتكميل القوىٰ، الذي هو الفقه الجوانحي، والكلّ يجمعها التقوى(١) الذي قد أمر الله تعالى به في القرآن العزيز.

و لعلّ الخطبة المنقولة عن مولىٰ الموحّدين يعسوب الدين أمير المؤمنين ـ عليه

(١) و بالبال، أن مؤسّس حكومة الجمهورية الاسلاميّة بايران الإمام الخميني ـ طوّل الله عمره وكثّر الله أمثاله ـ كان في بعض بياناته في سنة ١٣٤٢ الشمسيّة يجعل للتقوى مراتب أربع: العملي، السياسي، الروحي، العقلي، وللتفصيل في بيانها محلّ آخر.

صلوات المصلّين- الموسومة بـ«خطبة همّام» المشتملة على ذكر الأعمال الجوارحيّة والجوانحيّة أكبر شاهد على ماذكرنا من رجوع الكلّ الى التقوىٰ، فإنه -عليه السّلام- بصدد بيان أوصاف المتّقين التي سألها همّام بقوله: (صف لي المتّقين).

فلا محيص عن إرجاع كلّ ما له دخل في تربية الإنسان و وصوله الى الكمال الى الفقه، فإنه الذي يهدي الى الخروج عن حضيض الحيوانيّة الى مدارج الانسانيّة.

فالترغيب و التحريض على التفقّه و التوبيخ على تركه، المستفادة من قوله تعالى: فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَومَهُمْ إذا رَجَعُوا إلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ(١) إنّما هي لأجل أن الوصول الى الكمالات مولود منه، فإن الظاهر أن المراد من الحذر هو الحذر من مطلق ما هو خلاف مصلحة السائر الى الله تعالىٰ.

فكلّ شأن من شؤون الانسان يحتاج الى مرتبة من مراتب الفقه

عِباراتُنا شَتّىٰ وَحُسْنُكَ واحِدُ وَ كُلّ اِلىٰ ذاكَ الْجَمال يشيرُ

و الفقه العملي الناشئ عن تقوى القلب -الذي أُشير إليه في قوله تعالى: ولباس التقوى ذلك خير(٢) -هو من مراتب الفقه، بل هو الفقه حقيقةً(٣).

فكما أن اللباس الظاهري ساتر للبدن و به يستر العيوب الظاهرة، فالتقوىٰ العملي أيضاً بجميع مراتبه ساتر للعيوب الباطنيّة.

رزقنا الله و جميع إخواننا المؤمنين التقوى الجامع بحقّ النبيّ محمّد وآله الأطهار.

---

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) الأعراف: ٢٦.

(٣) و يخطر بالبال أنّ شيخنا سماحة الآية العظمىٰ الحاج الشيخ محمد علي العراقي -مدّظله- أحد التلامذة المعروفين لمؤسّس الحوزة العلميّة الكثيرة البركة «الآية العظمىٰ الحاج الشيخ عبدالكريم اليزدي الحائري -قدّس الله نفسه-) كان ينقل عنه أنّه يقول: إن معنىٰ التفقّه، التديّن والايمان القوي أى ليصيروا متديّنين كي يصيروا مستعدّين للإنذار وقابلين له.

فتحصّل:أن الفقه هو أساس
حفظ النظام الاسلامي

و من هنا قد شمّر جمع كثير من الفطاحل(١) وجمّ غفير من الأفاضل ذيولهم من زمن الائمة-عليهم السّلام، بل من زمن الصادع بالشرع -عليه صلوات الله- لحفظ هذه الوديعة الاسلاميّة وسابقوا فيها.

و لقد يعجبنا أن ننقل شطراً من الحافظين لهذا العلم من زمن التابعين -رضوان الله عليهم أجمعين- فنقول بعون الله الملك الوهّاب:

علي بن أبي رافع مولىٰ رسول الله -صلّى الله عليه وآله-، كان من فقهاء الشيعة وخواصّ أميرالمؤمنين -عليه السّلام- وكاتبه، قال النجاشي في ذكر الطبقة الأولىٰ من مصنّفي الشيعة الإماميّة:

علي بن أبي رافع(٢) (مولىٰ رسول الله -صلّى الله عليه وآله-)، وهو تابعي من خيار الشيعة، كانت له صحبة من أميرالمؤمنين -عليه السّلام- وكان كاتباً وحفظ كثيراً وجمع كتاباً في فنون الفقه، الوضوء والصلاة وسائر الأبواب، تفقّه على أميرالمؤمنين -عليه السّلام- وجمعه في أيامه، وكانوا يعظمون هذا الكتاب(٣).

أمّا الفقهاء من أصحاب الائمة -عليهم السّلام-

فنحن نكتفي بما أودعه محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي -تغمّده الله بغفرانه-

---

(١) مفردة الفُطْحل كجَعْفر وهو كما في القاموس: السيل والنار العظيم والضخم من الإبل (انتهى) وهنا كناية عن الكملين من العلماء.

(٢) ليس في النسخة المطبوعة التي عندنا من رجال النجاشي هذه الجملة.

(٣) تأسيس الشيعة للمرجع الديني السيّد حسن الصدر-قدّس سرّه- طبع النجف الأشرف ص٢٩٨.

في رجاله من فقهاء الشيعة قال:

(تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر و أبي عبدالله ـعليه السّلام ـ) قال الكشي: اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر ـعليه السّلام ـ، وأصحاب أبي عبدالله ـعليه السّلام ـ، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفي، قالوا: وافقه الستة زرارة، وقال بعضهم ـمكان أبي بصير الأسدي ـ: أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البختري(١) (إنتهى).

و قال في الجزء الخامس منه:

(تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله ـعليه السّلام ـ) اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين عدّدناهم، وسمّيناهم ستة نفر: جميل بن درّاج، وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن بكير، وحمّاد بن عثمان، وحمّاد بن عيسىٰ، وأبان بن عثمان، قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه وهو تغلبة بن ميمون أفقه هؤلاء، جميل بن درّاج، وهم أحداث أصحاب أبي عبدالله ـعليه السّلام ـ.(٢) (إنتهى كلامه ـرحمه الله ـ).

و قال في الجزء السادس منه ـ ما هذا لفظه ـ:

(تسمية الفقهاء من أصحاب أبي أبراهيم و أبي الحسن الرضا ـعليهما السّلام ـ) أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبدالله ـعليه السّلام ـ، منهم: يونس بن عبدالرحمٰن، وصفوان بن يحيىٰ بيّاع السابري،

---

(١) رجال الكشي طبع بمبي الجزء الثالث ص ١٥٥.

(٢) رجال الكشي ص ٢٣٩ طبع بمبي.

ومحمّد بن أبي عمير، وعبدالله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وقال بعضهم -مكان الحسن بن محبوب-: الحسن بن علي بن فضّال، وفضالة بن أيّوب، وقال بعضهم -مكان فضالة بن أيّوب-: عثمان بن عيسىٰ، وأفقه هؤلاء يونس بن عبدالرحمٰن وصفوان بن يحيىٰ(١) (انتهى كلامه -رحمه الله-).

و من شاء معرفة الفقهاء من أصحاب الائمة -عليهم السّلام- أزيد من هذا فليراجع تراجم الرجال، وقد أحصىٰ جماعة كثيرة منهم في تأسيس الشيعة فراجع(٢).

و هكذا كان دأبهم و ديدنهم في زمن الائمة-عليهم السّلام-الى طول زمن الغيبة الصغرىٰ الى انقضاء عصر نيابة رابع النوّاب الأربعة عن الناحية المقدّسة، علي بن محمّد السمري -رضى الله عنهم جميعاً- فظهر بعده أنجم زاهرة وإن كانت الشمس قد أخذت حجابها واستترت بالسحب المتراكمة- مثل علي بن موسىٰ بن بابويه القمي المتوفّى سنة -٣٢٩-، والحسن بن أبي عقيل العمّاني (٣)، ومحمّد بن أحمد بن جنيد الاسكافي المتوفّى سنة ٣٨١ على ما قيل كما في الكنى، ومحمّد بن علي بن بابويه، ومحمّد بن النعمان المفيد، والسيّدان الشريفان «المرتضى والرضي»، ومحمّد بن الحسن الطوسي وسالار بن عبدالعزيز المعروف بـ«القاضي عبدالعزيز بن البرّاج»، وعلي بن حمزة الطوسي ونظرائهم -رضي الله تعالى عنهم جميعاً-، وهكذا الى أواسط القرن السابع، فبرز في ذلك أعاظم أُولي الفضائل الجمّة وأفاضل أُولوالفواضل مثل:

---

(١) رجال الكشي ص ٣٤٤ طبع بمبي.

(٢) الفصل العاشر علم الفقه ص ٢٩٨ - ٣٠٧.

(٣) لم نعثر و لم نقف على سنة وفاته، لكنه أول من هذّب الفقه واستعمل النظر وفتق البحث عن الاصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى، و بعده الشيخ الفاضل ابن الجنيد، وهما من كبار الطبقة السابقة، وابن أبي عقيل أعلى منه طبقة، فإن ابن الجنيد من مشايخ المفيد، وهذا شيخ من مشايخ شيخه جعفر بن محمّد بن قولويه كما علم من كلام النجاشي (الكنى ج١ ص١٩١)) نقلاً عن العلّامة الطباطبائي -رحمه الله-.

محمّد بن الحسن المعروف بـ«المحقّق خواجه نصير الملّة والدين»، والمحقّق جعفر بن الحسن بن يحيىٰ الحلّي، والعلّامة الحسن بن يوسف بن مطهّر الحلّي، وقبلهم محمّد بن إدريس الحلّي ويحيىٰ بن سعيد أبو المحقّق، ويحيىٰ بن أحمد بن يحيىٰ الحلّي ابن عمّ المحقّق الحلّي وسبط ابن إدريس، وحمزة بن علي بن زهرة الحسينيّ الحلبي صاحب الغنية ـ رضوان الله عليهم ـ.

كلّهم علماء، أتقياء، وفقهاء أبرار، ولكثير منهم أولاد، وأحفاد، وأسباط كانوا من الفقهاء الأخيار.

شكر الله مساعيهم الجميلة، و جزاهم عن مشرّع الأحكام خير الجزاء، وحشرهم مع مواليهم الائمة الأطهار ـ عليهم صلوات الله الملك الجبّار ـ.

ثمّ إن من الفقهاء الذين يكلّ اللسان عن توصيفه: جعفر بن الحسن بن سعيد أبو القاسم المعروف بـ«المحقّق» بقول مطلق الذي هو أفضل أهل زمانه باعتراف تلميذه العلّامة ـ قدّس سرّه ـ كما يأتي كلامه فيه.

و حيث إن هذا السفر الذي بين يديك تعليق على رموز مختصر الشرائع، فالمناسب ذكر مختصر من أحواله ـ رحمه الله ـ ثم ذكر ترجمة معلّقه الشارح ـ قدّس سرّهما ـ ثم ذكر الشروح التي تنوّرت بأنوار رؤوس أقلام العظماء فنقول:

مولد المحقّق ـ قدّس سرّه ـ

ذكر الشيخ أبو علي الحائري، عن إجازة الشيخ يوسف البحراني(١) انه قال: قال بعض الأجلاّء الأعلام من متاخّري المتأخّرين: رأيت بخط بعض الأفاضل ماصورة عبارته... ـ الى أن قال: ـ(٢) وسئل عن مولده (يعني المحقّق الحلّي ـ قدّس سرّه ـ) فقال: سنة اثنتين وستّ مائة (إنتهى)(٣).

---

(١) صاحب الحدائق الناظرة، المطبوعة مراراً.

(٢) يأتي ما أجلناه في تاريخ وفاته ـ قدّس سرّه ـ إن شاء الله.

(٣) الكنىٰ ج ٣ ص ١٢٨، نقلاً عن ابن داود تلميذ المحقّق.

سمته و وصفه

قال ابن داود(١) في القسم الأول من رجاله ما هذا لفظه:

هو جعفر بن الحسن بن يحيىٰ بن سعيد(٢) الحلّي(٣)، شيخنا نجم الدين أبو القاسم المحقّق المدقّق الإمام العلّامة، واحد عصره كان ألسنَ أهل زمانه وأقومهم بالحجّة، وأسرعهم استحضاراً قرأت عليه، وربّاني صغيراً، وكان له عَليَّ إحسان عظيم والتفات، وأجاز لي جميع ما صنّفه وقرأه ورواه وكل ما تصحّ روايته عنه(٤). (إنتهى موضع الحاجة).

و قال العلّامة ـ رحمه الله ـ في بعض إجازاته عند ذكر المحقّق: كان أفضل أهل زمانه في الفقه، وقال الشيخ في إجازته: لو ترك التقييد بـ«أهل زمانه» كان أصوب إذ لا رؤي في فقهائنا مثله(٥) (إنتهى).

و عن تذكرة المتبحّرين(٦) ـ و هي تكملة أمل الآمل ـ أن حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقيق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والانشاء وجميع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر، وكان عظيم الشأن، جليل القدر،

---

(١) هوتقي الدين، الحسن بن علي بن داود الحلّي، الشيخ العالم الفاضل الجليل الفقيه المتبحّر صاحب كتاب الرجال المعروف، ونظم التبصرة وغيرهما ممّا ينوف على الثلاثين، تلمّذ على السيّد الأجل جمال الدين أحمد بن طاووس، والمحقّق ـ قدّس سرّهما ـ (الكنى ج١ ص٢٧٢).

(٢) المكنّى بـ«أبي زكريا» (المستدرك ج٣ ص ٤٧٤).

(٣) معجم رجال الحديث للآية الخوئي ـ مدّظله ـ ج٤ ص ٢٠٠.

(٤) تنقيح المقال ج ١ ص ٢١٤، ومعجم الرجال ج٤ ص٦١.

(٥) تنقيح المقال في علم الرجال للمامقاني ـ رحمه الله ـ ج١ ص٢١٥.

(٦) هي الجزء الثاني من الكتاب الموسوم جزوه الأوّل بـ«أمل الآمل في ذكر علماء جبل عامل» تأليف العلّامة المحدّث الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي المتوفّى في مشهد سنة ١١٠٤ (الذريعة الى تصانيف الشيعة ج٤ ص٤٦).

رفيع المنزلة، لا نظير له في زمانه(١) (إنتهىٰ موضع الحاجة).

و هو أعلى و أجلّ من أن يصفه، ويُعَدّ مناقبه و فضائله مثلي(٢).

كنيته و ألقابه

كنيته أبوالقاسم، و أمّا ألقابه فهو أول من لقّب بـ«المحقّق» بقول مطلق، وأول مَن لقّبه بذلك ـ على ما عثرنا عليه ـ تلميذه ابن داود والعلّامة كما تقدم ثم تسلّمه من تأخّر عنه تسلّماً وقد يقيّد بـ«المحقّق الحلّي» أو الأول وبـ«نجم الدين».

أساتذته

و أمّا أساتذة المحقّق و مَن يروي عنهم، فهم جماعة أجلاّء أشهرهم:

(١) الفقيه الأجل نجيب الدين محمّد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما الحلّي الربعي(٣).

(٢) السيّد النسّابة الجليل، شمس الدين أبو علي فخار بن معد الموسوي.

(٣) والده الحسن بن يحيىٰ بن سعيد ـ الى غير ذلك ـ.

تلاميذه

قال السيّد الصدر كما في أعلام العرب: و برز من عالي مجلس تدريسه اكثر من أربع مائة مجتهد جهابذة، وهذا لم يتّفق لأحد قبله(٤) (إنتهى).

نقول: و لم يعدّوا من هؤلاء الثلامذة الجهابذة إلّا عدداً قليلاً نحن نذكرهم لئلّا يخلو الكتاب من ذكر أسمائهم بالمرّة:

(١) جمال الدين آية الله العلّامة الحلّي ابن اخت المحقّق، المتوفّى ٧٢٦.

---

(١) تنقيح المقال في علم الرجال ج١ ص ٢١٥.

(٢) المستدرك ج ٣ ص ٤٧٣.

(٣) و (٤) مقدّمة كتاب الشرائع المطبوع ١٣٨٩ بالنجف الأشرف.

(٢) الشيخ رضي الدين علي بن يوسف صاحب «العدد القوية» أخو العلّامة.

(٣) السيّد عبدالكريم بن طاووس صاحب «فرحة الغري» المتوفّى سنة٦٩٣.

(٤) الشيخ صفي‌الدين الحلّي وهو ابن ابن عمّ المحقّق لأن أباه يحيىٰ صاحب «الجامع»(١) ابن عمّ المحقّق.

(٥) الوزير شرف‌الدين أبو القاسم علي بن الوزير مؤيّد الدين محمّد بن العلقمي.

(٦) الشيخ شمس‌الدين محفوظ بن وشاح العبّاسي.

(٧) الشيخ المحدّث الفقيه جمال‌الدين يوسف بن حاتم الثاني صاحب كتاب «الدرّالنظيم في مناقب الائمة اللهاميم» ـعليهم السّلام ـ.

(٨) الحسن بن داود الحلّي.

(٩) السيّد جلال‌الدين محمّد بن علي بن الطاووس «ابن السيّد بن طاووس المعروف».

(١٠) جلال‌الدين محمّد بن محمّد الهاشمي الحارثي شيخ الشهيد الأوّل.

(١١) صفيّ الدين عبدالعزيز بن سرايا الحلّي الشاعر المشهور.

(١٢) جمال‌الدين أبو جعفر محمّد بن علي القاشي.

(١٣) فخرالدين محمّد بن العلّامة الحلّي(٢) كما يستفاد من إجازة تلميذه الشيخ نظام‌الدين علي بن عبدالحميد النيلي لأحمد بن فهد الحلّي.

(١٤) نجم الدين طُعّان بن أحمد العاملي الشامي كما في إجازة الشيخ حسن

---

(١) جامع الشرائع، قد طبع في زماننا هذا بحمدالله تعالى سنة ١٤٠٥.

(٢) قد يستبعد كون فخرالدين تلميذاً للمحقّق لأن ولادة الفخر في سنة ٦٨٢ ووفات المحقّق على المعروف سنة ٦٧٦، والفصل بينهما ستة أو سبعة سنين، والفخر إذ ذاك كان في حدود ست أو سبع، فكيف يكون تلميذاً للمحقّق ـرحمه اللهـ لكن الذي يرفع الاستبعاد أن الفخر قد حاز درجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره، فمن شاء توضيح ذلك فليراجع إيضاح الفوائد ج١ تحت عنوان «كلمة حول الفقهاء».

صاحب «المعالم».

(١٥) جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي.

(١٦) الشيخ عزّالدين الحسن بن أبي طالب اليوسفي صاحب «كشف الرموز» في شرح النافع «الكتاب الذي بين يديك» ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ الى غير هؤلاء من تلامذته ـ كثّرالله امثالهم ـ.

مؤلّفاته

قال ابن داود في جملة كلامه المتقدم: له تصانيف حسنة محقّقة مقروّة محرّرة عذبة فمنها:

(١) كتاب شرايع الاسلام، مجلّدان.

(٢) كتاب النافع في مختصره، مجلّد.

(٣) كتاب المعتبر في شرح المختصر، لم يتم، مجلّدان.

(٤) كتاب نكت النهاية، مجلّد.

(٥) كتاب المسائل الغريّة، مجلّد.

(٦) كتاب المسائل المصريّة، مجلّد.

(٧) كتاب المسلك في أُصول الدين، مجلّد.

(٨) كتاب المعارج في أُصول الفقه، مجلّد.

(٩) كتاب الكهنة في المنطق، مجلّد(١).

و عن تذكرة المتبحّرين للشيخ الحرّ العاملي ـ رحمه الله ـ بعد توصيفه بما تقدم ألفاظه قال:

و له كتب ـ فعدّ ما نقلناه عن بن داود ثم قال وزاد:

(١٠) رسالة التياسر في القبلة.

---

(١) تنقيح المقال في علم الرجال ج١ ص ٢١٤، ومعجم رجال الحديث ج٤ ص٦١.

(١١) كتاب نهج الوصول الى علم الأصول(١).

ونقل في مقدمة كتاب الشرائع المطبوع ١٣٨٩ بالنجف الأشرف.

(١٢) مختصر مراسم سلّار.

سبب وفاته و سَنَتِها

قال الشيخ يوسف البحراني في إجازته الكبيرة ـ بعد توصيفه ما لفظه ـ :

و كان أبوه الحسن من الفضلاء المذكورين، وجدّه يحيىٰ من العلماء الأجلّاء المشهورين، وقال بعض الأجلّاء الأعلام من المتأخّرين: رأيت بخطّ بعض الأفاضل ما صورة عبارته:

في صبح يوم الخميس ثالث عشر ربيع الآخر سنة ستة و سبعين و ست مائة (٦٧٦) سقط الشيخ الفقيه المحقّق أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيىٰ بن سعيد من أعلى درجة في داره فخرّ ميّتاً لوقته من غير نطق ولا حركة. فتفجّع الناس لوفاته واجتمع لجنازته خلق كثير، وحمل الى مشهد أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ وسئل عن مولده، فقال: سنتين وست مائة.

أقول: وعلى ما ذكره هذا الفاضل يكون عمر المحقّق المذكور أربعا وسبعين (٧٤) سنة (إنتهى كلام البحراني)(٢).

في روضات الجنّات: و عن بعض تلامذة صاحب البحار أنه توفّى سنة ستة وعشرين وسبع مائة (٧٢٦) عن ثمان وثمانين (٨٨) سنة(٣)(إنتهىٰ).

نقول: و على الأخير يكون مولده سنة ٦٣٨ لا ٦٠٢ كما تقدّم، والأمر سهل. والمشهور المعروف الأول.

---

(١) معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٦٢.

(٢) تنقيح المقال ج ١ ص ٢١٥.

(٣) مقدمة كتاب الشرائع المطبوع بالنجف الأشرف في أربعة أجزاء في مجلدين.

مدفنه

قد سمعت من عبارة بعض الأفاضل أنه نقل الى مشهد أميرالمؤمنين ـعليه السّلامـ، لكن نُقِل عن الحائري في المنتهى إنكار ذلك.

قال في تنقيح المقال: قال الحائري في المنتهى(١) بعد نقله: إن ما نقله ـرحمه اللهـ من حمله الى مشهد أميرالمؤمنين عجيب، فان الشايع عند الخاصّ والعامّ أن قبره ـطاب ثراهـ بالحلّة، وهو مزار معروف، وعليه قبّة، وله خدّام يخدمون، يتوارثون ذلك أباً عن جدّ، وقد خربت عمارته منذ سنين، فأمر الاستاذ(٢) العلّامة ـدام علاهـ بعض أهل الحلّة فعمروها، وقد تشرّفت بزيارته قبل ذلك وبعده، والله العالم(٣) (إنتهى).

ثمّ قال في التنقيح: و أقول: إن قبره في الحلّة كما ذكره إلّا أن المطلع على سيرة القدماء يعلم أنهم ـمن باب التقية من العامّةـ كانوا يدفنون الميّت ببلد موته ثم ينقلون جنازته خفية الى مشهد من المشاهد.

و قد دفنوا الشيخ المفيد ـرحمه اللهـ في داره ببغداد ثم حمل بعد سنين الى الكاظميّة، ودفن عند قولويه(٤) تحت رجل الجواد ـعليه السّلامـ.

---

(١) هو للشيخ أبي علي، محمّد بن إسماعيل بن عبدالجبّار بن سعد الدين الحائري، من ولد أبي علي، الشيخ الرئيس ـعلى ما ذكره في ترجمة نفسه في باب الكنىـ المتولّد في ذي الحجّة سنة تسع وخمسين ومائة وألف (١١٥٩)ـ على ما في ترجمته ـوالمتوفّى ربيع الأول سنة خمسة عشر أو ستة عشر بعد المائتين والألف (١٢١٥) أو (١٢١٦)، ودفن في الصحن الشريف في حال رجوعه عن الحجّ كما ذكره الشيخ عليّ في حاشية منتهى المقال عند ترجمة والده. (الذريعة الى تصانيف الشيعة ج٢٣ ص١٣).

(٢) و يريد بالاستاذ العلّامة محمّد باقر بن محمد أكمل البهبهاني المتوفّى سنه١٢٠٦. (مقدّمة كتاب الشرائع المطبوعة ١٣٨٩ المطبوع بالنجف الأشرف) وفي الكنى ج١ ص٩٨ توفّى المحقّق البهبهاني في الحائر الشريف سنة(١٢٠٨).

(٣) التنقيح ج١ ص ٢١٥.

(٤) هكذا في التنقيح و الصواب «ابن قولويه».

و دفنوا السيّد الرضي و المرتضىٰ و أباهما بالكاظميّة ثم نقلوهم خفية الى كربلاء ودفنوهم بجنب قبر جدّهم السيّد إبراهيم الذي هو في رواق سيّد الشهداء ـعليه السّلامـ كما صرّح بذلك العلّامة الطباطبائي في رجاله.

و كذا صرّح في حقّ المحقّق ـعلى ما ببالي ـ بنقل جنازته بعد حين الى النجف الاشرف وقبره هنا وإن كان غير معروف إلّا أن المنقول عن بحر العلوم بأنه كان يقف بين باب الرواق وبابي الحرم المطهر في وسط الرواق، فسئل فقال: إني أقرأ الفاتحة للمحقّق فإنه مدفون هنا ـأي في وسط الرواق بين الباب الأول و بين الاسطوانة التي بين بابي الحضرة المقدّسة، والله العالم والأمر سهل (إنتهىٰ ما في التنقيح).

و في مقدّمة الشرائع المطبوع ١٣٨٩ هكذا:

و لكن السيّد الحسن صدرالدين الكاظمي ـ كما في هامش اللؤلؤة(١) قال: وحمل الى مشهد أميرالمؤمنين ـعليه السّلامـ، المعروف بمشهد الشمس بالحلّة وقبره هناك ، وقد وهم بعض المتأخّرين وظنّ أنه حمل الى النجف الأشرف، ثم قال سيّدنا الصدر ـرحمه اللهـ: وكذا وجدته بخط الشيخ زين الدين علي بن فضل الله بن هيكل تلميذ الشيخ أحمد بن فهد... (إنتهىٰ).

هذا كلّه نبذة قليلة من ترجمة المحقّق مصنّف متن الكتاب الذي بين يديك.

و أمّا الشارح

فقد سمعت عند ذكر أسماء تلاميذ المحقّق أنه:

---

(١) «لؤلؤة البحرين في الإجازة لقرتي العين» ـيعنى ابني أخويه، الشيخ خلف بن الشيخ عبدالعلى بن أحمد، والشيخ حسين بن محمّد بن أحمد ـ للشيخ الفقيه المحدّث يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني المتوفّى يوم السبت ١٤ ج١ سنة١١٨٦ ـالى ان قال ـ: ونسخة عند السيّد محمد رضا التبريزي، عليها حواشي منه كثيرة. (الذريعة ج١٨ ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

عزّالدين الحسن بن أبي طالب اليوسفي(١) ـرحمة الله ورضوانه عليهـ.

كنيته و لقبه

ابن زينب، أو ابن ربيب ـشارح النافعـ تلميذ المحقّق، الفاضل الآبي(٢) كاشف الرموز.

سمته و وصفه

عالم فاضل محقّق فقيه قويّ الفقاهة ـالى أن قالـ: وشهرة هذا الرجل دون فضله، وعلمه اكثر من ذكره.

و كتابه «كشف الرموز» كتاب حسن مشتمل على فوائد كثيرة و تنبيهات جيّدة مع ذكر الأقوال، والأدلّة على سبيل الايجاز والاختصار، ويختصّ بالنقل عن السيّد ابن طاووس، أبي الفضائل في كثير من المسائل.

و له مع شيخه المحقّق ـرحمه اللهـ مخالفات و مباحثات في كثير من المواضع ـالى ان قال: ـ وعندي من كتابه نسخة قديمة بخط بعض العلماء، وعليها خط المجلسي ـطاب ثراهـ وفي آخرها أن فراغه من تأليف الكتاب سنة اثنتين وسبعين وست مائة (٦٧٢) وتاريخ نقل النسخة سنة ثمان وستين وسبع مائة (٧٦٨) (٣) (إنتهى).

ثم ذكر في تنقيح المقال استظهار العلّامة الطباطبائي ـرحمه اللهـ أن تأليف كشف الرموز كان قبل تأليف العلّامة للمختلف.

---

(١) لعله نسبه الى أبي يوسف الاسفرائي خازن دار العلم ببغداد، فان النسبة اليه متعارفة (تنقيح المقال في علم الرجال ج١ ص٢٦٧).

(٢) نسبة الى آبه كساوه، يقال لها آوة بمثلثة من توابع رديفها المذكور وأهلها شيعة من زمان الائمة ـعليهم السلامـ (الكنى ج٢ ص١).

(٣) تنقيح المقال في علم الرجال ج١ ص ٢٦٧، نقلاً عن العلّامة الطباطبائي في ترجمة الرجل.

مولده و وفاته و مدفنه

لم نعثر على شيء منها، نعم يستفاد ممّا نقله في التنقيح عن العلّامة الطباطبائي أن شرحه هذا بتمامه كان حال حياة شيخه المحقّق، فإن وفاة المحقّق كما سمعت سنة ٦٧٦، وفراغ تلميذه من هذا الشرح كما سمعت من التنقيح كان في سنة ٦٧٢، ولذا عبّر -في جميع الموارد التي نقل عن شيخه المحقّق- بقوله -رحمه الله-: قال «دام ظله» ولم يقل «رحمه الله» والله العالم.

المختصر النافع

هو مختصر الشرائع -أي شرايع الاسلام- تصنيف المحقّق الحلّي الذي مرّ في القسم الأول ص٤٧، ويقال «النافع في مختصر الشرائع» ولذا سمّى القطيفي شرحه له بـ«ايضاح النافع».

و هو من المتون الفقهيّة الجعفريّة التي عوّل عليها كافّة الفقهاء ودارت عليها رحى التدريس والتعليق والشرح من لدن عصر المؤلّف حتى اليوم.

و لقد قيّض(١) الله سبحانه -بعد انقضاء العصور المظلمة- عدّة من رجال الدين النابهين المتنوّرين المصلحين، المجتهدين في اتّحاد كلمة المسلمين والدفاع عن دسائس المستعمرين فاتّفقوا على طبع هذا الكتاب(٢) النافع لكافّة علماء الدين، على نفقة أوقاف مصر بعناية سعادة الوزير الباقوري وتقديم مقدّمته الكاشفة عن خلوص نيّته، وقرروا التدريس فيه في الأزهر كما يدرّس فيه فقه المذاهب الأربعة(٣) (إنتهى).

---

(١) من قيّض له كذا أي قدّره (مجمع البحرين).

(٢) فياليته -رحمه الله- أضاف الى ذلك قوله: و ذلك ببركة تشرّف وزير الأوقاف المصري في محضر سماحة المرجع الديني العام آية الله العظمى الحاج السيّد حسين البروجردي -قدّس سرّه-.

(٣) الذريعة الى تصانيف الشيعة ج١٤ ص ٥١ - ٦١.

و يخطر بالبال أنّ سيّدنا الاستاذ الاكبر المرجع الديني الحاج آقا حسين البروجردي ـ قدّس سرّه ـ كان يكثر في تمجيد هذا الكتاب المستطاب، وقد طبع بإشارته في مصر آلاف متعدّدة حتى صار من الكتب الرسميّة في مدارس مصر بأمر وزير أوقاف مصر بإشارة المرجع المذكور ـ قدّس سرّه ـ .

و بالجملة كثرة توجّه أعاظم الفقهاء الى هذا السفر القيّم وشرحه والتعليق عليه قرينة على عظم شأنه العلمي .

شرّاح الكتاب

و لمّا كان متن هذا الكتاب ـ أعني المختصر النافع ـ مورداً لأنظار الأكابر من العلماء قديماً وحديثاً فالمناسب ذكر تعداد الشروح التى خرجت من رؤوس أقلام العلماء الأخيار مطبوعة ومخطوطة .

فنقول بعون الملك الوهّاب:

إن العلّامة بحر العلوم الطباطبائي ـ قدّس سرّه ـ على ما نقله عنه في تنقيح المقال قال: إنه ـ يعني كاشف الرموز ـ أحد تلامذة المحقّق وشارح كتابه النافع المسمّى بـ «كشف الرموز» وهو أوّل من شرح هذا الكتاب... الى آخره.

نقول: لعلّ مراده ـ قدّس سرّه ـ أوّل من شرح جميع كتب المختصر، وإلّا فالمحقّق نفسه هو أوّل من شرحه الى أوائل الحج، وسمّاه بـ «المعتبر» في شرح المختصر، ويمكن إرادة الشرح من غيره، والأمر سهل.

أمّا الشروح

(١) المعتبر للمحقّق نفسه.

(٢) هذا الكتاب الذي بين يديك للحسن بن أبي طالب الآبي كما عرفته.

(٣) التنقيح الرابع في مختصر الشرايع للفاضل المقداد أو الفاضل السيوري

صاحب «شرح الباب الحادي عشر» المتوفّى سنه ٨٢٦(١).

(٤) المهذّب البارع في شرح المختصر النافع للشيخ جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي الأسدي المتوفّى سنة ٨٤١.

(٥) ايضاح النافع للشيخ إبراهيم بن سليمان البحراني القطيفي(٢)، معاصر المحقّق الكركي ينقل عنه العلّامة المحقّق الأنصاري في كتاب المكاسب.

(٦) شرح المختصر النافع للشيخ علي بن إبراهيم القطيفي من أعلام القرن العاشر كما مرّ في القسم الأوّل من هذا الجزء (ج١٤ ص١٤٥) بعنوان «شرح تردّدات النافع في مختصر الشرائع».

(٧) شرح المختصر النافع للمولى أمين من أوّله الى نهاية كتاب الصوم مجلّد كبير بخط المؤلّف،آخره: إنتهى شرح كتاب الصوم على يد مؤلّفه الفقير القليل البضاعة محمّد أمين في ع٢ سنة ١٢٣٩... الى آخره.

(٨) شرح المختصر النافع للشيخ أحمد بن محمّد بن علي البحراني ذكره الشيخ سليمان الماحوزي في رسالته في علماء البحرين، وقال: إن اكثر مشايخنا كانوا من تلامذته، وحكى عن شيخه العلّامة أنه أجاز في شرحه هذا لكنه ما تمّمه.

(٩) شرح المختصر النافع للسيّد محمّد تقي بن عبدالرضا الخشتي الموسوم بـ«طوالع اللوامع» فرغ منه عام ١٢٧٠.

(١٠) شرح المختصر النافع لآغا محمّد جعفر بن محمّد علي الكرمانشاهي المتوفّى حدود ١٢٥٠، ذكره أخوه قال: لكنه لم يتم، بل خرج منه قريب ستة آلاف بيت الى بحث الأغسال،كتبه في قم في نيّف وعشرة بعد المائتين والألف.

(١١) شرح المختصر النافع لآغا أحمد بن آغا محمّد علي الكرمانشاهي.

(١٢) شرح المختصر النافع للشيخ إبراهيم بن محمّد الغروي المتوفّى ١٣٠٤.

---

(١) الكنىٰ ج ٣ ص ٧.

(٢) نسبه الى قطيف ـ كشريف ـ بلد بالبحرين (الكنىٰ ج٣ ص ٦٢).

رأيت مجلّد العتق منه عند الشيخ محمّد شمس الدين فرغ منه ١٣٠٠.

(١٣) شرح المختصر النافع للشيخ عبدالله بن عباس الستري البحراني المتوفّى في حدود سنة ١٢٧٠، عن عُمْرٍ يقارب الثمانين، ويسمّى بـ«كنز المسائل» أيضاً.

(١٤) شرح المختصر النافع للمولىٰ عبدالصمد الهمداني الحائري، الشهيد سنة ١٢١٦، رأيت قطعة منه من اللقطة الى المواريث بخطه الشريف عند السادة آل الخرسان في النجف الأشرف بعنوان قوله: «حاوياً لنقل الأقوال والأخبار والتحقيقات» وهو أبسط من الرياض بكثير.

(١٥) شرح المختصر النافع للأمير شرف الدين علي بن حجّة الله الشولستاني شيخ العلّامة المجلسي فرغ منه سنة ١٠٦٠ ويسمّى بـ«كنز العمّال» أيضاً.

(١٦) شرح المختصر النافع الكبير، اسمه «رياض المسائل وحياض الدلائل» للعلّامة المير السيّد علي بن محمّد بن علي بن أبي المعالي المتوفّى سنه ١٢٣١، وهو ابن اخت الوحيد البهبهاني، وصهره على بنته، طبع مكرّراً، وله شرح آخر «الصغير من الكبير» موجود في: مكتبة كاشف الغطاء، مكتبة السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم(١).

(١٧) شرح المختصر النافع للسيّد رضا الشيرازي، اسمه «الأنوار الرضويّة» طبع منه مجلّد كبير سنة ١٢٨٧.

(١٨) شرح المختصر النافع للأمير السيّد حسن بن الأمير، السيّد علي بن الأمير، السيّد محمّد باقر ابن الأمير إسماعيل الواعظ الاصفهاني، الشهير بـ«الأمير السيّد حسن المدرّس» كان تلميذ شريف العلماء، وصاحب الجواهر، والحاج محمّد إبراهيم الكلباسي، والحكيم المولىٰ علي النوري وغيرهم، وكان معاصراً للعلّامة الأنصاري، بل يرجحه عليه تلميذه العلّامة الميرزا هاشم الچهارسوقي، ومن جملة تلاميذه السيّد المجدّد الشيرازي المتوفّى ١٣١٢، شرح مبسوط إلّا أنه لم يتم ذكره الچهارسوقي،

(١) وغيرها من المكتبات.

ويأتي أن له فقهاً استدلالياً خرج منه الطهارة وبعض الصلاة والظاهرأنه هذا الشرح.

(١٩) شرح المختصر النافع للشيخ محمّد رحيم البروجردي المجاور للمشهد الرضوي المتوفّى بها في نيّف وثلاث مائة وألف، ذكره الفاضل في «مطلع الشمس».

(٢٠) شرح المختصر النافع للسيّد علي بن محمّد رضا آل بحر العلوم المتوفّى ١٢٩٨ في ثلاث مجلّدات ويسمّى بـ«البرهان القاطع» أيضاً.

(٢١) شرح المختصر النافع للمولىٰ علي أصغر بن المولىٰ محمّد حسن البيرجندي شيخ رواية المولىٰ العلّامة الشيخ محمّد باقر البيرجندي، ذكره في «بغية الطالب».

(٢٢) شرح المختصر النافع للسيّد المير محمّد بن السيّد محمّد علي الكاشاني المتوفّى سنة ١٢٩٤ اسمه «تكميل الأحكام» ذكره تلميذه المولىٰ حبيب‌الله في «لبّ الالقاب» ص٧٩.

(٢٣) شرح المختصر النافع للشيخ فخرالدين محمّد بن أحمد بن طريح النجفي المتوفّى ١٠٨٥ اسمه «الضياء اللامع».

(٢٤) شرح المختصر النافع للسيّد محمّد بن علي بن أبي الحسن العاملي صاحب «المدارك» المتوفّى سنة ١٠٠٩ اسمه «غاية المرام» ورأيت عند التقويّ بطهران نسخة سمّاه فيها «هديّة الطالبين» ورأيت أحد مجلّداته من كتاب النكاح الى آخر النذر بخط بعض تلامذته في مكتبة سيّدنا الحسن صدرالدين، تاريخ فراغه السنة السابعة بعد الألف.

(٢٥) شرح المختصر النافع للسيّد محمّد بن السيّد حسن بن السيّد محسن المقدّس الأعرجي الكاظمي صاحب «المحصول» الذي توفّى ١٢٩٩، وشرحه انتهى فيه إلى آخر العبادات موجود عند أحفاده.

(٢٦) شرح المختصر النافع للسيّد نورالدين العاملي أخي صاحب «المدارك» المتوفّى ١٠٦٨ اسمه «غررالجامع» مبسوط لم يتم.

(٢٧) شرح المختصر النافع للسيّد محمّد الهندى النجفي المتوفّى بها سنة ١٣٢٣ ودفن في داره بمحلّة الحويش.

(٢٨) شرح المختصر النافع للشيخ محمود الجابلقي من كبار تلامذة المحقّق الكركي، ويروي عنه السيّد حسين بن حيدر الكركي عن السيّد شجاع الدين محمود المازندراني جدّ سلطان العلماء عن الشيخ محمود الجابلقي هذا عن المحقّق الشيخ علي الكركي.

(٢٩) شرح المختصر النافع لآية الله السيّد محسن الحكيم الطباطبائي ـ قدّس سرّه ـ الى آخر مبحث الدماء، هو أول ما كتبه في الفقه فرغ منه ١٣٣١.

(٣٠) شرح المختصر النافع لآية الله العظمى الحاج السيّد أحمد الخوانساري ـ قدّس سرّه ـ فرغ منه سنة ١٤٠١.

(٣١) شرح المختصر النافع للمولىٰ(١) فضل الله المعاصر للعلّامة الحلّي، ولم أعرف منه شيئاً، ولعلّه الموجود في مكتبة كاشف الغطاء ضمن مجموعة رقم(١٥)(٢) من الطهارة الى آخر صلاة الآيات، قال في أوّله: «هذه فوائد علّقتها على كتاب النافع مختصر الشرايع لبيان مايعتمد عليه في الفتوىٰ ممّا تردّد فيه صاحب الكتاب أو أفتىٰ فيه بخلاف ما يقتضيه الدليل».

هذه مجموع الشروح التى اكثرها مذكورة في (الذريعة الى تصانيف الشيعة) للعلّامة المتتبع الخبير الحاج الشيخ آغا بزرك الطهراني ـ شكرالله سعيه وجزاه الله عن المؤلّفين خير الجزاء ـ.

وعليك بالتتبّع في آثار الفقهاء لعلّك تعثر على ما زاد على ذلك إذ لم يدّع صاحب الذريعة أيضاً أنها جميع ما اطلع عليه، ولذا قال: ونذكر هنا بعض ما اطلعنا

---

(١) إنما أخّرناه مع أن في الذريعة لم يؤخّره لعدم جزم صاحب الذريعة كما يعرف من قوله ره: ولم أعرف... الى آخره.

(٢) قد جعلناه تحت رقم (٦).

عليه من شروحه(١).

و قد سمعت من صاحب الذريعة أن متنه ممّا عوّل عليه كافّة الفقهاء... الى آخره(٢).

و كفاك في الغرض من شرحه ملاحظة خطبة الكتاب التي هي بمنزلة المقدّمة لهذا الشرح، ولقد أتى شارحه كاشف الرموز بما هو المطلوب فلاحظ.

النسخ

أمّا المتن

نسخة مطبوعة في «دار الكتاب العربي» بمصر تحت نظارة وزارة الأوقاف المصريّة، وعليها مقدّمة للشيخ العلّامة الحجّة محمّد تقي القميّ مدير «دارالتقريب» بمصر، وتاريخ طبعها سنة ١٣٧٦ من الهجرة النبوية القمرية.

(٢) متن الرياض الذي هو أحد الشروح للنافع المطبوع في سنة ١٣٠٧ من الهجرة النبوية القمرية.

(٣) نسخة مخطوطة بخط حسن، و عليها حواش عربيّة وفارسيّة موضّحة لبعض مجملات الكتاب، وهي قديمة جدّاً على ما يستفاد من القرائن الخارجيّة وحيث إنها تكون ناقصة في آخرها بصفحة واحدة لم يعرف تاريخ كتابتها.

نعم لمّا كانت وقفاً كتَبَ في أوائلها تاريخ وقفها هكذا: جرىٰ ذلك في أربع وعشرين من شعبان المعظّم ١٢٢٥.

و أمّا الشرح

فإليك بـ«نسخها»:

---

(١) الذريعة الى تصانيف الشيعة ج١٤ ص ٥٧ - ٦١.

(٢) الذريعة ج ١٤ ص ٥٧.

(١) نسخة عتيقه جيّدة الخط تامّة من أول الكتاب الى آخره مشتملة على خطبة الكتاب للشارح كثيرة الفائدة، وفي آخرها: وقع الفراغ من تنميقه في شهر شعبان المعظّم لسنة خمس عشر وتسع مائة هجريّة نبويّة. اللّهمّ اغفر لمصنّفه ولكاتبه وخلّد ظلّ صاحبه (إنتهى) وهذه النسخة أهداها السيّد السعيد الطباطبائي الى «مكتبة مسجد گوهرشاد».

(٢) نسخة ثمينة مخطوطة بخط حسن مشتملة على خطبة الكتاب تامّة من أوّلها الى آخرها مشتمله على تاريخ أصل الشرح، ولفظه هكذا:

و اتّفق الفراغ مصنفه في شعبان سنة اثنين و سبعين وست مائة (إنتهى).

و لم يعلم تاريخ كتابة هذه النسخة، و هذه النسخة أُهْدِيَتْ من «مكتبة مشكاة» وهي أصحّ النسخ وأمتنها.

(٣) نسخة عتيقة ناقصة الأوّل ـ الى أوائل بحث الأذان وفصوله ـ وفي آخرها هكذا: واتّفق الفراغ والإتمام في الخامس عشر من شهر الله الحرام سنة ثمانية وثلاثين وتسع مائة من الهجرة النبويّة ـ صلوات الله على مشرّفها ـ في بلدة شيراز على يد العبد الفقير... (١) العمروي حامداً مصلّياً مُسَلِّماً على محمّد وآله ـ عليهم السّلام ـ.

(٤) نسخة عتيقة تامّة، لكن من أوّل كتاب الطهارة الى آخر الكتاب جيّدة الخط غير مؤرّخة، عليها بعض الحواشي على بعض مواضع الكتاب، وعليها بعض علائم المقابلة والقراءة، وفي أوّلها بعض العبارات الذي لايليق بأن يكون من الشارح ـ قدّس سرّه ـ ونقلها غير نافع، بل قادح.

و هذه النسخة من مكتبة سماحة آية الله العظمىٰ السيّد شهاب الدين النجفي الحسيني المرعشي ـ دام ظلّه ـ.

(٥) نسخة عتيقة غير مؤرّخة من أوّل كتاب الطهارة الى أواسط كتاب القصاص ناقصة وهي أيضاً في عدم وجود الخطبة واشتمالها في أوّلها على ما لا يليق

---

(١) غير مقروء.

نقله ـ من مكتبته أيضاً ـ دام ظلّه ـ .

(٦) صورة فتوغرافية من نسخة أُخرى تامّة من مكتبته أيضاً دام ظلّه جيّدة الخط و في آخرها هكذا:

تمّ الكتاب بعون الله تعالى و حسن توفيقه (الى أن قال:) على يد العبد الفقير الى رحمة ربّه و شفاعة نبيّه محمد و آله الطاهرين علي بن شمروخ تقريباً في أضاحي نهار الثلاثاء ثامن عشر من شهر الله الحرام الأصبّ رجب المبارك من سنة ثمان و ستين و سبعمائة هلاليّة من الهجرة.

كيف وضع نسخ هذا الكتاب و تصحيحنا له؟

هذا السِّفر القيّم لـمّا كان مرجعاً منذ أُلّف لأكابر من تأخر عن مؤلّفه من الأكابر والأجلّة، لا محالة يحصل دواعي المستفيدين لاستنساخه.

و لمّا كان المستنسخون مختلفين حسب مراتب دركهم والتعجل والتأنّي في الاستنساخ، يلزمه اختلاف النسخ، ولا سيّما اذا كانت النسخة الأصية غير مقروّة على مؤلّفه، ثم على المشايخ العظام، أولم يدقق هو في الاستنساخ أو لم يعمل الدقة في التصحيح لدى القراءة والمقابلة.

و لازم ذلك كلّه حصول الاشتباه والخطأ والاختلاف، ولذا كانت النسخ الموجودة عندنا مختلفة غاية الاختلاف فربّ كلمة أو جملة وجدت في إحداها ولم توجد في الأخرى، أو وجدت كلمة أو جملة أُخرى في الثالثة أو كانت الكلمتان في الرابعة أو لم توجد واحدة منهما في الخامسة، فالاختلاف في النسخ من جهات تلي:

١ ـ من حيث السقط و عدمه.

٢ ـ من حيث الخطأ في الكلمة و عدمه.

٣ ـ في نقل الرواية سنداً تارة و متن الحديث أُخرى.

٤ ـ في ذكر مآخذ الأحاديث، فربّ حديث ذكر في النسخة أنه من الكافي مثلاً وهو غير موجود فيه بل موجود في غيره من الكتب الحديثيّة أو بالعكس.

فلذا رأينا ان لا نكتفى بما في النسخ، بل عملنا بمايلى:

١ ـ إسقاط الألفاظ المغلوطة قطعاً و عدم ضبطها أصلاً.

٢ ـ إختيار ما هو الأصحّ أو الصحيح من النسخ ـ أيّ نسخة من النسخ الستة التي كانت عندنا ـ وجعله أصلاً وجعل علامة (خ ل) أو (خ) أو (كا) للكافي و (يب) للتهذيب و(قيه) للفقيه و(ئل) للوسائل.

و أضفنا الى ذلك مايلى:

١ ـ توضيح بعض الألفاظ المجملة أو الغامضة غير مأنوسة الاستعمال، أو غير بيّنه المراد بقدر ما تقتضي الضرورة، فإن الضرورات تقدّر بقَدَرها.

٢ ـ ذكر مواضع الآيات أو الروايات و غيرها و تعيين محلّها من الوسائل وغيره.

٣ ـ مقابلة اكثر الأحاديث المستدلّ بها مع المآخذ المنقولة منها.

٤ ـ نقل تمام الحديث ـ أحياناً ـ الذي لم يكن موجوداً في النسخ أصلاً، أو كان سقط شيء منها، الى غير ذلك من التدقيقات.

فصار مجموع ما ذكر ـ بحمد الله ـ بمنزلة نسخة صحيحة ـ نرجو من الله أن يصير مقبولاً لدى جنابه، وأن يجعله ذخراً لنا ولجميع من أعان وسعىٰ وجدّ واجتهد لنشر هذا التراث العلمي بحقّ وليّ العصر الحجّة ابن الحسن العسكري عليه وعلى آبائه الكرام الهداة المهديّين ألف ثناء وتحيّة وصلّى الله على محمّد وآله البررة هداة البريّة الذين لا صلاة لمن لم يُصَلِّ عَلَيْهم.

بسم الله الرحمن الرحيم يقول الصدر العالم سلطان العلما المحققين زين الدين الحسن بن ابي طالب اليوسفي الآبي رحمه
حمدًا لمنعم لا يحد الا بمنه وصلوة على سيد الارحم الا بصلته وتسكا بشريف لا تبتل الطاعة الا بمحبته ومحبة عترته الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا فلما رفق ربي عظمت فيه ارشاد الصالح والهمني معرفة الصالح والطالح فنظرت بعين ما
محفوظة من العناية تحصيلا للنجاة الابدية وزلفى الى الحضرة القدسية رأيتها مقرونة بحبال المعارف العلمية موصولة الى وظائف
العلمية مسدودة بضبط العلماء الذين هم ورثة الانبياء فتعين الجنوح على ركبة التحصيل من يدهم والقصد الى سواء السبيل اليهم واتفق
بالطالع المسعود والراي المحمود توجهي الى الحلة السيفية حماها الله من النوائب وجنبها عن الشوائب فقرأت عند الوصول بلدة طيبة
ورب غفور فكم بها من اعيان العلماء بهم النيفت والمعارف الفقهاء بهم اقتديت واهتديت وكان صدر جريدتها وبيت قصيدتها جمال الكاملين
وكمال الجاهلين الشيخ الفاضل والعالم الكامل عين اعيان العلماء ورأس رؤساء الفضلاء نجم الدين حجة الاسلام ابا القاسم جعفر الحسن
بن سعيد عظم الله قدره وطول عمره فاستعدت بها طلعته واستفدت من جنى ثمرته في كل فضل من كل فن وصرفت اكثر همتي وسابق
فهمي الى العلوم الدينية الفقهية والكلامية اذ لا تدرك الا بكمال العقل وصفا الذهن وعليها مدار الدين وتحقيق اليقين بشهيد
بذلك الكلام النبوي صلوات الله عليه فانه لكل شيء عمادا وعماد هذا الدين الفقه وهو ارتبة العالية والمرتبة السامية بادرت لكل ما
ولا سهلت لكل طالب بل خصصت بها قوما وسمتها آخرين وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فلما فرغت من بحث كتاب
الشرايع ومنتخبه النافع في الشرايع عنيت قرير ناظرين قرين ناظرين ناظر العين مستريحا من مناقشة المتعلمين ومنافسة المعلمين
وخلعت العذار على العود ورتعت مرحًا للسير لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فالتمس مني بعض اخواني في الدين ورفقا
في طلب اليقين حسن الظن بي والظن يخطي ويصيب ان اكشف قناع الاشكال عن رموز كتاب النافع اعني مختصر كتابي الشرايع اذ هي
اشارة اما الى اقوال الاصحاب وفتاويهم واختيارهم واحاديثهم واما الى مدلول الاصول المسلمة والاطلاقات المشهورة ويصعب على
المبتدي بل على المنتهي ضبطها وبشكل ضبطها احتياجها الى مطالعة الكتب ومدارستها وتكرار الانظار ومداومتها فوجدت طاعته
راحة ولجابته طاعة فقمت به مستعينا بمسبب الاسباب ومسهل الصعاب وشرطت انه لا اجاوز عن شرح الرمز الى حل اللفظ الا في
النذر مع ماس الحاجة وان لا اخل بايضاح الرموز الا ما زاغ البصر واستغنى عنه والله ولي التوفيق وهذا مقدمات ثمان
قدره وكما لصمد ادام الله ظله ان كل ما في كتابه من قولهم الاشهر يعني به من الروايات المختلفة والاظهر في فتاوي الاصحاب والاشبه بالاصل

صورة فتوغرافية من نسخة (مكتبة مسجد گوهرشاد)

ابا حنيفة عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال يدفع
الى اولياء المقتول فان شاءوا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال قلت فان ابى ان المدبر مملوك
وروى اسماعيل بن مرزوق عن عبد الحليم بسنده عن الصادق عليه السلام في مكاتب قتل رجلا
خطأ قال عليه عن كل درهم قيمته عشرة دراهم وعلى مولاه ما بقي من قيمته ما لم يؤد فان عجز المكاتب
فللعاقلة ان يأخذوه الى امام المسلمين فان شاء الولد قال قيمته ما بقي عليه خطأ محضا يلزم
مولاها وبه يشهد ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد تجني جنايتها
في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك
على بدنها وما صار منها للمملوك فهو على مولاها وصورة ما بين العاقلة والمولى
واشتبه لنا مملوك وصية ابقى ما اردنا بيانه وجزنا تقريره فليقطع
الكلام حامدين لرب العالمين ومصليين على سيدنا المرسلين وخاتم النبيين والوصيين
ثم اعلم ايها المستدل تلاحدث في تعليق هذه الاوراق بالجاح بعض الاصدقاء المخلصين
وكنت على صلاح الدين للرجوع الحق راجلا في سلك المستفيدين متردد الى العلماء
المبرزين حريصا على ان اتفكه بثمار العلوم وشوقا الى ان اتلذذ بمنها بالفنون نقلا
الى المنهج الاسد وتزها عن الصفات البهيمة فكنت كما قال العاقل وما ابرى في محبة تنفيذه
ولكنني احب بجده فلم يضق الوقت من هذا المقصد فابرنت على استمرار الوقت
فيه على سبيل الاقتضاء ان وقع بينه ذلك عبان بينه خلل فليكن بنظر بعين الرضا ذاكرا
له لقوله عز وعلا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
هذا وعهد بي الى الله سبحانه ان تمكنت في وطن خلو الشواغل
في مستقر يتضمن شرح الكنايات ويحوز سبق الغلبة
في المتدانين فقل فحاسبا اللهم سهل وحقق وتمم
الفراغ من تصنيفه في شعبان سنة اثنين وثمانين
وستمائة
العبد المذنب خليل الزراعي

صورة فتوغرافية من نسخة (مكتبة مشكاة)

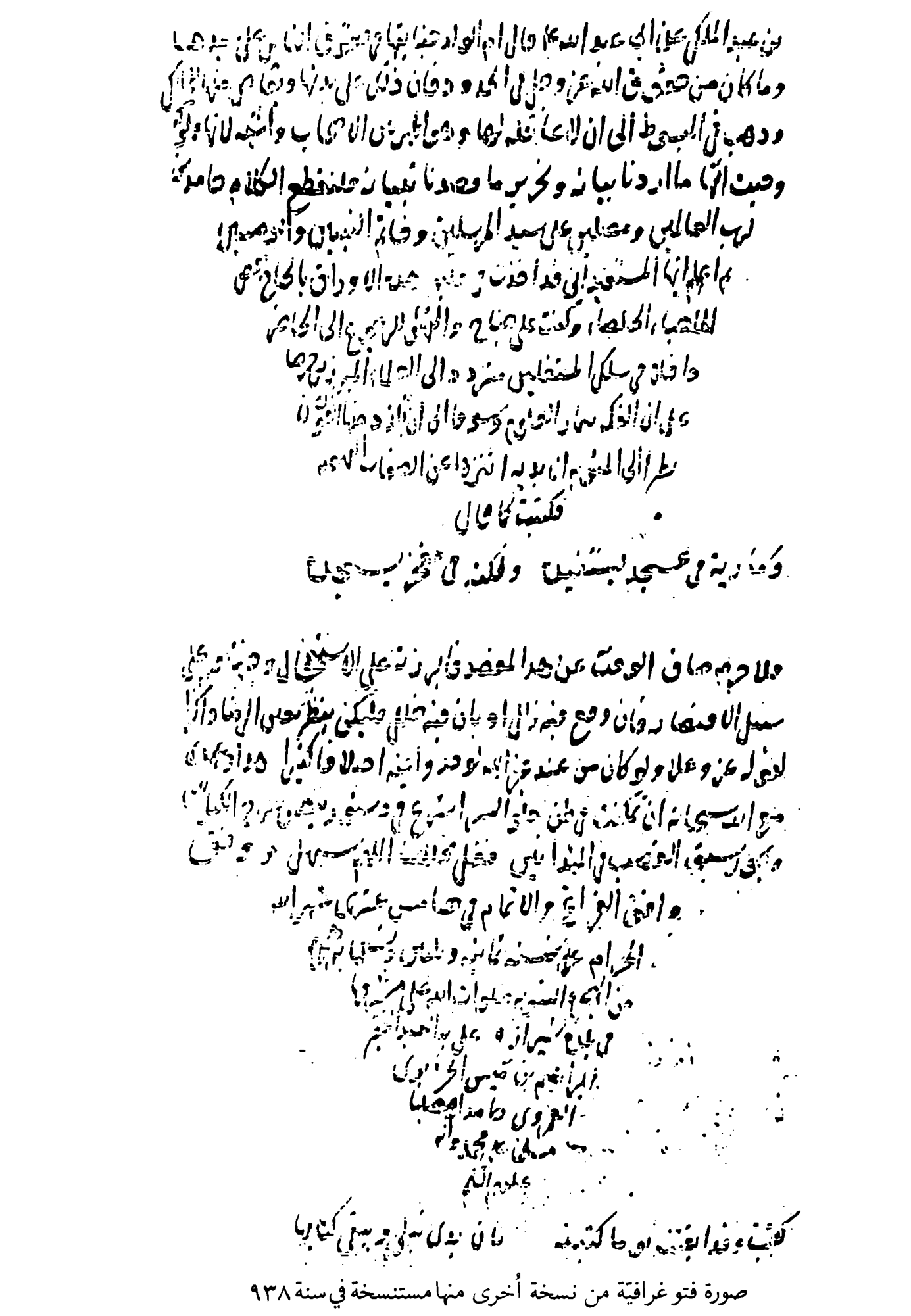

صورة فتوغرافية من نسخة أخرى منها مستنسخة في سنة ٩٣٨

وبقائم النبيين والمرسلين ثم اعلم ايها المستفيد انى قد اخذت منك عهدا
وميثاقا وان باجابة بعض الاحباء اخلصا وكنت على جناح السفر والنهيض الرجوع
الى الحضرة اخلاني سلك المشتغلين متردد الى العلماء المبرزين حريصا على
ان انفكه بثمار العلوم وشوقا الى ان تلتذ منها بالفنون نظرا الى المثوبة
الابدية وتنزها عن الصفات البهيمية فكنت كما قال القائل وما رأيه
وعجول يستفيده ولكنه في مخر يستجده فلا جرم ضاق الوقت عن القصد
المرزنه على الاستعجال وجرت فيه على سبيل الاقتضاب فان وقع
خلل او بان فيه خلل فليكن نصب العين الرضا ذاكرا لقوله عن
من علا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
بدا وعهدي مع الله سبحانه ان تمكنت في وطن بخلوا الشاشرع
في دستور يتضمن شرح الكتابين ويحوز سبق القصبات
ميدانين فقل مخلصا اللهم سهل وفق واتمم فرغ
في شعبان من سنة اثنين وسبعين
وستمائة
تمت
٢٢

وقف كتابخانه وقرائت خانه عمومى آيت الله العظمى
مرعشى نجفى - قم

صورة فتوغرافية من مكتبة آية الله العظمى المرعشي ـ دام ظله ـ

وقف کتابخانه و قرائت خانه عمومی آیت الله العظمی
مرعشی نجفی - قم

الفرج نجد وفيه نظر وما يدل على محاسته فتوى الفقهاء من زمن الصدر الاول على هذا
بالفرج ولو لم يحس لكان اتفاقهم على الرام المشاق من غير فايدة والقول بالتعدد
ضعيف وتوليد مارواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام اذا اتى البيدر فاحسب
واحد شيئا تعترف به فسمر بالصعيد واحد ولا بأس في البيدر ولا يعد على الفور
مارأيتم ولا يصح مارواه محمد بن مسلم قال كنت الى جنب سيار الرضا عليه السلام عن ماء البيدر
فقال ماء البيدر واسع لا يفسده شيء انها مسهلة على المكاسب مع انها ضعيفة
عن الدلالة ومعارضة بروايتنا وكذا باقي الروايات الواردة بعدم التحسب
يطعون فيها والله دام ظله وكذا قال الله في المكاسب قلت
نسبة القول اليهم يدل على انفرادهم به وقدم حديث بسمر ولو اجمع ما روى عطا
ابن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وما
رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام كلما كان عاقبته الخمر فهو خمر لحاوي وهما
افتا عيا وكذا في نسبة الالحاق الى الشيخ في المصباح ولو قيل القياع خمر فحكمه حكمه
لكان وجها اما الاول فلما رواه ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القياع
قال لا تشربه فانه خمر تحمون وعن الرصاص فقال هو حرام وهو خمر واما الماء فلانه
حكم بحاسة الماء فلا بد من النزح وما ورد من تحديد يحمل عليه اقرب من الحمل على ورود
محمد بن بابويه في الفقيه الى ان ينزح من الخمر عشرون دلوا وفتوى باقي الاصحاب على الكل
وهو اظهر واشهر واما النزح للدماء المائعة فسيأتي ذكره الشيخ موجبا نزح الكل منها ما
وفقنا على الاسد وهو اعلم بما قاله والله دام ظله قلت الانسان
سبعون يريد بالانسان الصغير واللبير المسلم والكافر لان الالف واللام للجنس
او المعهود للفضلى او الذهني والاول اصح وقوع الضمير مقامه او كان نفسه بالمسلم
وقال المناخ الانسان ههنا مخصوص بالمسلم كما في الحديث في قولهم ينزح منه اذا انتن

صورة فتوغرافية من نسخة أخرى من مكتبته - دام ظله -

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المعترف الراجي عفو ربه المجيب لدعوة الطالب
الموسوم في الأبي حمد الأبي ابن [illegible] أسبغ
لأرحم الله بصلته وتسقيه شآبيب رضوانه وأدخل الطاعة المحبة
ومحبة عترته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
وبعد فلما وفقني الله تعالى لتعلم العلم وأسبغ علي المنح
الجسيمة من معرفة الصالح والطالح فطرت نفسي مشافهة بقصوله
من العباد بتحصيلك للمنحة الأبدية ودلني على الحضرة
القدسية وأنها المفوزة بحيازة معارف العلمية متوسولة
الى وظائف العلمية سنة مؤكدة بضبط العلماء الذين هم
ورثة الأنبياء فتعين الحتوم على طلبة التحصيل بذلهم القصد
الجميل والسبيل البهيم فانفرد الطالع المستوحد والراي المجود
بوجهي الى الحضرة الشريفة حامدا الله تعالى ومصليا على النبي
فوارث عند الوصول ببلدة طيبة ورتبة فخيمة فلم يكن من اعيان العلماء
بهم النقيب والمعارف الفقهاء بها من اهل الحديث وفاته
صدر جريدة بعادية صدر تعاطاك الله ورضي عنك جامعا الشيخ
الفاضل والعالم الكامل عين اعيان اهل العلم [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كشف الرموز

يقول(١) العبد الضعيف، الرّاجي عفو ربّه، الحسن بن أبي طالب اليوسفيّ الآبيّ.

حمداً لمنعم لا يحمد الّا بنعمته، و صلاة على سيّد لا نرحم الّا بصلته، وتمسّكاً بشريف لا يقبل الطاعة الّا بمحبّته، ومحبة عترته الذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهرهم تطهيراً(٢).

و بعد فلما وفقني ربّي ـعظمت نعمتهـ ارشاد المصالح، وألهمني معرفة الصالح والطالح، نظرت بعين صافية محفوظة من العناديّة، تحصيلاً للنجاة الأبديّة، وزلفى الى الحضرة القدسيّة، رأيتها مقرونة بحبال المعارف العلميّة، موصولة الى الوظائف العمليّة، مشدودة بضبط العلماء الذين هم ورثة الأنبياء فتعيّن الجثوم(الجثوّ خ)(٣) على ركبة التحصيل بين يديهم، والقصد الى سواء السبيل اليهم.

فاتفق ـبالطالع المسعود والرأي المحمودـ توجّهي الى الحلّة السيفيّة ـحماها الله من

---

(١) و في نسخة هكذا: بسم الله الرّحمن الرّحيم، يقول الصدر العالم سلطان العلماء المحققين، زين الدين الحسن بن أبي طالب اليوسفى الآبي رحمه الله حمداً... الخ.

(٢) اقتباس من الآية الشريفة.

(٣) جثم جثوماً لزم مكانه فلم يبرح، و في المصباح جثم الطائر والأرنب يجثم جثوماً، وهو كالبروك من البعير (مجمع البحرين) وجثا جثوّاً جلس على ركبتيه أوقام على أطراف أصابعه فهوجاث (المنجد).

النوائب، وجنّبها من الشوائب ـ فقرأت عند الوصول(١) بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ(٢).

فكم بها من أعيان العلماء بهم التقيت، والمعارف الفقهاء، بأيّهم اقتديت اهتديت، وكان صدر جريدتها، وبيت قصيدتها ـ جمال كمالها وكمال جمالها ـ الشيخ الفاضل (العالم خ) الكامل عين أعيان العلماء، ورأس رؤساء الفضلاء، نجم الدين حجة الاسلام (والمسلمين خ) أبا القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد عظّم الله قدره وطوّل عمره.

فاستسعدت (فاستعدت خ) ببهاء طلعته، واستفدت من جنى ثمرته في كلّ فصل من كلّ فن، وصرفت اكثر همّتي وسابق فهمي إلى العلوم الدينيّة الفقهيّة والكلاميّة، اذ لا تدرك الّا بكمال العقل، وصفاء الذهن وعليها مدار الدين، وتحقيق اليقين.

يشهد بذلك الكلام النبوي صلّى الله عليه وآله (صلوات الله على قائله خ) لكلّ شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه (التفقه خ)(٣) وهو الرتبة العالية والدرجة السامية ما بذلت لكل راغب، ولا سهلت لكلّ طالب، بل خصّ الله بها قوماً ومنع (منعها خ) آخرين، ذٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَاللهُ ذُوالفَضْلِ العَظِيمِ(٤).

فلمّا فرغت من بحث كتابة الشرايع و منتخبه النافع في الشرايع عنيت قرير ناظر العين، قرين ناظر العيش مستريحاً من مناقشة المتعلّمين، ومنافثة المعلّمين، وخلعت العذار(٥) على العود، ورفضت مرحاً (ورقعت مدحاً خ) للسّير، لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ اِذا رَجَعُوا اِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ(٦).

---

(١) يعني قرأت عند وصولي الى الحلّة، هذه الآية الشريفة.

(٢) السبأ ـ ١٥.

(٣) كنز العمال ج١٠، ص ١٥٠ وفيه (دعامة) بدل (عماد) وزاد: لفقيه واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد.

(٤) الجمعة ـ ٤.

(٥) هكذا و لعلّ الصحيح الأنداد.

(٦) التوبة ـ ١٢٢.

فالتمس منّي بعض إخواني في الدين، ورفقائي في طلب اليقين، حسن الظنّ بي ـ والظنّ يخطئ ويصيب ـ أن اكشف قناع الاشكال عن رموزات كتاب النافع، اعني كتاب مختصر الشرايع، إذهي اشارة إمّا الى أقوال الأصحاب، وفتاويهم وأخبارهم وأحاديثهم، وإمّا الى مدلول الاصول المسلّمة والاطلاقات المشهورة، ويصعب على المبتدي، بل على المنتهي حفظها، ويشكل ضبطها احتياطاً لها الى مطالعة الكتب وممارستها، وتكرار الأنظار ومداومتها.

فوجدت طاعته راحة، واجابته طاعة، فقمت به، مستعيناً بمسبّب الأسباب، ومسهّل الصّعاب، وشرطت أن لا اجاوز من (عن خ) شرح الرّمز الى حلّ اللفظ، إلّا في الندرة، مع ماسّ الحاجة، وان لا أخلّ بايضاح الرّموز، إلّا ما زاغ البصر، واستغنى منه، والله ولى التوفيق.

وهنا مقدمات ثلاث (ثلاثة خ)

(الاولى) قد قرّر المصنّف أدام الله ظلّه انّ كلّ ما في كتابه من قوله: (الأشهر) يعني به من الروايات المختلفة (والأظهر)(١) في فتاوى الأصحاب، (والأشبه) ما تدلّ عليه اصول المذهب، من العمومات والاطلاقات، أو دلالة عقل، أو تمسّك بالاصل، وفي معناه (الأنسب والأصحّ) من الأقوال مما لا يحتمل عندالمصنّف، ويستعمل (الأحوط) بمعنى المندوب والأولويّة.

(المقدمة الثانية) وقد اودعت في هذا الكتاب مما استدللت به ـ الروايات المستعملة غير الشاذة والنادرة(٢) واجتهدت في ايراد الأصحّ منها فالأصحّ، اللّهمّ إلاّ استعملها المشايخ في فتاويهم، فاوردتها، والنظر الى عملهم لا اليها، واقتصرت في الاستدلالات على الفاظ محورة (محرّرة خ) وعبارة مقتصرة (مقصرة خ) غير مخلّة

(١) في نسخة (و ان ظهر).

(٢) ملخص المقصود من قوله: (واجتهدت الى قوله: اليها) اني اجتهدت في ايراد ما هو الأصحّ سنداً فالأصحّ الاّ ما عمل به الفقهاء المشايخ من الأخبار الغير الصحاح.

(غيرمطنبة خ) حذار الإضجار ومخافة الإملال.

(المقدمة الثالثة) قد اقتصرت في ذكر أقوال الأصحاب على المشايخ الأعيان الذين هم قدوة الاماميّة ورؤساء الشيعة، الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، والشيخ المفيد، والمرتضى علم الهدىٰ، والفقيه علي بن بابويه، وابنه أبو جعفر محمّد بن علي، والحسن بن أبي عقيل العماني، وأبو الصلاح علي بن تقي الحلبي، وأبو يعلى سلّار، ومحمد بن إدريس الحلّي.

و أخللت بذكر متابعي الشيخ، إذ به غنية عنهم، و ربّما أفرد بذكر القاضي عبدالعزيز بن البرّاج، والشيخ السّعيد قطب الدين الرّاونديّ صاحب المغني والرّايع(١) والشيخ العميد عماد الدين الطوسي صاحب الواسطة والوسيلة، تغمّدهم الله برحمته. وحشرهم مع النبيّ صلّى الله عليه وآله وعترته عليهم الصلاة والسلام.

و أخللت بذكر ابن الجنيد(٢) إلّا نادراً، لما ذكر الشيخ أبو جعفر انّه كان يقول بالقياس، فتركت تصانيفه.

و قد أُعبّر عن المصنّف بـ(شيخنا) دام ظلّه، وعن أبي جعفر الطوسي بـ(الشيخ) وعنه وعن المفيد بـ(الشيخين) وعنهما مع المرتضى بـ(الثلاثة) وعن محمد بن إدريس الحلّي بـ(المتأخّر) اذ رجّح على متأخري زمانه لحسن (بحسن خ) النظر وتدقيقه في أصل الفقه وتفريعه (تعريفه خ) ولعمري لقد نبّه على مواضع، ولكن أخفاه بجفائه

---

(١) في تنقيح المقال للمامقاني ره: ما هذا لفظه: و عن السماهيجي في محكي اجازته للشيخ قطب الدين أبوالحسين سعد بن هبة الله بن الحسن الراوندي (الى ان قال): له تصانيف كثيرة منها كتاب الخرائج في المعجزات، وكتاب الايجاز، وشرح النهاية للشيخ الطوسي سمّاه المغني، عشر مجلّدات (الى أن قال): وزاد الشيخ الحرّ العاملي في مصنّفاته، الرّابع في شرح الشرايع مجلّدات.انتهى موضع الحاجة (راجع ج٢ ص٢٢ طبع النجف الاشرف) وفي الكنى والألقاب للقمي: سعيد بدل سعد.

(٢) هو محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الاسكافي من اكابر علماء الشيعة الاماميّة جيّد التصنيف المتوفى على ما قيل بالرّي سنة ٣٨١يروي عنه المفيد (الكنى والألقاب ملخصاً ج٢ ص٢٢).

على الشيخ، والاقدام (الاقدارخ) على منع العقل، والله أعلم بعواقب الأمور وصوابها.

و سمّيت (و سمت خ) الكتاب بكشف الرّموز، متضرّعاً الى الله تعالى أن يكون إسماً (اسمه خ) موافقاً لمسمّاه، وأن يجعلنا ممّن أقام بمدّعاه(١) وهذا حين الشروع، وبالله التوفيق.

(١) في نسخة بعد قوله: (بمدّعاه): أوامر بما ادعاه.

خطبة المصنّف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صغُرت في عظمته عبادة العابدين، وحَصِرت عن شكر نعمته ألسنة الحامدين، وقصرت عن وصف كماله أفكار العالمين، وحسرت(١) عن إدراك جلاله أبصار العالمين، «ذٰلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَا إله إلا هو فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين»

و صلّى الله على أكرم المرسلين، وسيد الأولين والآخرين، محمّد خاتم النبيّين، وعلى عترته الطاهرين، وذرّيته الأكرمين، صلاة تقصم(٢) ظهور الملحدين، وترغم أُنوف الجاحدين.

أمّا بعد: فإني مُوردٌ لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر، بألفاظ محبرة(٣) وعبارات محررة، تظفرك بنخبه(٤)، وتوصلك إلى شعبه، مقتصراً على ما بان لي سبيله، ووضح لي دليله، فإن أحللت فِطنتك في مغانيه، وأجَلتَ(٥) رويَّتكَ في معانيه، كنت حقيقاً أن تفوز بالطلب، وتُعدّ في حاملي المذهب.

و أنا أسأل الله لي و لك الإمداد بالإسعاد(٦)، والإرشاد إلى المراد، والتوفيق للسداد، والعصمة من الخلل في الإيراد، إنه أعظم من أفاد، وأكرم من سئل فجاد.

---

(١) حسر كضرب يحسر حسوراً اذا أعيى وكلّ وانقطع (مجمع البحرين).

(٢) قصمت الشيء قصماً من باب ضرب، كسرته حتى يبين (مجمع).

(٣) تحبير الخط و الشعر وغيرهما تحسينه (مجمع).

(٤) في الخبر و قد جاء في نخب أصحابه أي في خيارهم (مجمع).

(٥) أجلت بالتخفيف من الجولان.

(٦) الاسعاد الإعانة و المساعدة المعاونة (مجمع).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

كتاب الطهارة

وأركانها أربعة:

الركن الأول: في المياه

وهوفي اللغة النظافة، و لـمّا كان موضوعها في الاصطلاح مشهوراً، وما كانت الحاجة تمسّ الى بيانها شديداً، عدل عنه (دام ظله) هنا.

و اختلف فقهاؤنا في تعريفها و الاكثر منقوض، والكلام فيه يطول (مطوّل خ)، ورسمها شيخنا في الشرايع أنّها اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة.

و فيه بحث ليس هنا موضع ذكره لما شرطنا(١).

«قال دام ظله»: واركانها اربعة.

ركن الشيء جانبه الاقوى قال الله تعالى: أوْ آوِي إِلىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ(٢) فجعل هذه الاربعة اركاناً لكتاب الطهارة لأنه لا يتقوم بدون كلّ واحد منها.

«قال دام ظله»: الأوّل في المياه.

---

(١) اشارة الى ما قاله في المقدمة من قوله: و شرطت ان لا اجاوز من شرح الرمز الى حدّ اللفظ الخ.

(٢) هود - ٨٠.

و النظر في المطلق و المضاف والأسئار.

أمّا المطلق: فهو في الأصل طاهر و مطهّر، يرفع الحدث و يزيل الخبث.

و كلّه ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه، ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة، ولا الكثير من الراكد، وحكم ماء الحمّام حكمه إذا كان له مادة، وكذا ماء الغيث حال نزوله.

و ينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الأصح.

قلت: قدّم هذا الركن على الثاني، لانّ الثاني محتاج، و هو محتاج اليه والمحتاج اليه مقدم على المحتاج، أمّا تقديم الثاني على الثالث، والثالث على الرابع، فسنذكره ان شاء الله.

«قال دام ظله»: و النظر في المطلق و المضاف والأسئار.

هذه الجملة مركبة من المبتدأ والخبر، والمعنى ان البحث في المياه بحث في المطلق والمضاف والأسئار من حيث أنّها مشتملة على الثلاثة، ونعنى بالمطلق ما لا يصح سلب لفظ الماء عنه، فلا يقال: الفرات او الحوض او البئر، ليس بماء.

و قوله في الاصل: (ومطهر) تنبيه على أنّ النجاسة عارضة له، فلا يحكم بنجاسة ماء الّا مع تيقّنها(١)، ولا حكم لغلبة الظن، ولكن (فلا تكن كبعض خ) بعض الجهلة يمنعون من استعمال ماء البئر في التطهير، و يشربون منه.

«قال دام ظله»: و كلّه ينجس باستيلاء النجاسة على احد أوصافه.

الضمير في كلّه راجع الى المطلق، وأكّده بالكلّ، لأنّ له اصنافاً، من جار ونابع وراكد، فنبّه بهذا التأكيد على اصنافه، وهو في غاية الايجاز.

«قال دام ظله»: و ينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الأصح.

تقديره بملاقات النجاسة لانّ أوّل الكلام من قوله (وينجس) يدل عليه.

---

(١) تيقّن النجاسة ـ خ.

.....

و قوله على الاصح تنبيه على وجود مخالف فيه، وهو الحسن بن ابي عقيل، فعنده لا ينجس الاّ بالتغيّر، متمسكاً بقوله عليه السلام: الماء طهور لا ينجسّه شيء الاّ ما غيّر لونه او طعمه او ريحه(١).

و الجواب من وجوه، (الأوّل) منع الخبر، فانه ما ذكر اسانيده، (الثاني) وهو ان مع تسليم الخبر، انّ المراد الماء الكثير او الجاري (ماءكثير او جار خ) والمخصص روايات و سنذكر بعضها (الثالث) انّ لفظ الماء كما يحتمل القليل، يحتمل ان يكون مخصوصاً بالجارى والكثير، فنزّله عليهما، ولو حمل على الاطلاق، لعورض بما روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء(٢).

و وجه المعارضة، تقييد ارتفاع قبول النجاسة ببلوغ الكرّ، فلو كان الحكم قبل البلوغ موجوداً لم يكن للتقييد فائدة.

و بما رواه ابو العباس الفضل البقباق عن ابي عبدالله عليه السّلام في سؤر الكلب، فقال: رجس نجس لايتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اوّل مرّة ثم بالماء(٣) و بخبر الدّجاجه(٤) فالترجيح لها، لكثرتها وظهورها بين

---

(١) المستدرك باب ٣ حديث ٨ من ابواب الماء المطلق.

و جامع احاديث الشيعة باب ٢ حديث ٩ من ابواب المياه وفيه خلق الماء الخ،وعن المعتبر خلق الله الماء الخ.

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ و ٢ من ابواب الماء المطلق، و لكنه عن ابى عبدالله عليه السّلام والمستدرك باب ٩ حديث ٥-٦ من ابواب المطلق وفي الاخير عن عوالى اللئالى اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً.

(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٤) متن الخبر هكذا: محمدبن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة؟ فقال: ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب، وان لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب.الوسائل باب ٨ حديث ٦ من ابواب الماء المطلق.

و في تقدير الكرّ (الكثرة خ) روايات، أشهرها ألف ومائتارطل، وفسّره الشيخان بالعراقي.

الاصحاب.

«قال دام ظله»: و في تقدير الكر روايات.

قلت: و بحسب الروايات اقوال، قال ابنا بابويه، ثلاثة اشبار طولاً في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار.

و لعل مستنده(١) رواية اسمعيل بن جابر، عن ابى عبدالله عليه السلام، قلت: وما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار(٢).

و هي ناقصة عن مدعاهما(٣)، بعدم ذكر العمق فيها، الاّ ان تدلّ قرينة، حال السائل او المسؤول عليه، ولم تعلم.

و روى عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابي بصير، قال: سألت ابا عبدالله عليه السَّلام عن الكر من الماء، كم يكون قدره؟ قال: اذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله، ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء(٤)

و اختارها الشيخ في النهاية، و علم الهدى في بعض كتبه، لكن عثمان بن عيسى (واقفى خ) لا يعمل بروايته مع المعارض.

فاذا تقرّر هذا، فالاشهر من الروايات، ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الكر(من الماء الذي لا ينجسه شيء خ) الف ومائتا رطل(٥).

---

(١) و لعله مستند الى رواية الخ في ثلاث نسخ.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق.

(٣) من قوله: (بعدم) الى قوله: (لم تعلم) ليس موجوداً في ثلاث نسخ من النسخ الموجودة عندنا.

(٤) الوسائل الباب ١٠ حديث ٦ من ابواب الماء المطلق.

(٥) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

و في نجاسة البئر بالملاقاة قولان، أظهرهما التنجيس.
و ينزح ـ لموت البعير والثور وانصباب الخمر ـ ماؤها أجمع.

و هى اظهر في فتوى الاصحاب ذهب اليها الشيخ في الجمل على التخيير بينه وبين الاوّل والمرتضى في المصباح والمفيد، وسلاّر، وابو الصلاح.

و اصّح الرّوايات، (رواية ابن ابي عمير خ)(١).

لا يقال: هى مرسلة، لانا نقول: الأصحاب إمّا عاملون عليها (بها خ)، وإمّا غير رادّين لها.

و هل الرطل عراقى؟ قال الشيخان: نعم، وهو اشبه، لأنها تقارب رواية الأشبار، ولانّ الاصل الطهارة، حتى تعلم قذارة الماء، وهو بعيد، مع الاحتمال.

و قال علم الهدى: مدنى، لانّه عليه السلام كان بالمدينة (في المدينة خ) وكذا ابن بابويه لو قال بالوزن، والقولان محتملان، لكن اكثر الاصحاب على الاوّل، وادّعى الشيخ عليه الاجماع، ورطل العراقي ثلثا المدنى، لانه مائة وثلا ثون درهماً، والمدنى مائة وخمسة وتسعون درهما.

«قال دام ظله»: و في نجاسة البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس.

تقديره (ماء البئر)(٢) بملاقاة النجاسة.

قال الشيخ في النهاية و الخلاف و المبسوط، والمرتضى والمفيد ينجس.

و للشيخ قول اُخر في التهذيب، بأنّه لا يغسل الثوب منه، ولا تعاد الطهارة، ما لم يتغيّر بالنجاسة، ولكن لا يجوز استعماله الاّ بعد النزح وقال في الاستبصار: استعماله بعد العلم يوجب الاعادة لا قبله.

و ضابط الباب، ان فتوى فقهائنا اليوم على نجاسته، الاّ شذاذاً منهم، وربما قال

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٢) يعنى تقدير كلام الماتن قده.

و كذا قال الثلاثة(١) في المسكرات.

و ألحق الشيخ الفُقاع والمني والدماء الثلاثة، فإن غلب الماء تراوح عليها قوم، اثنين اثنين يوماً.

و لموت الحمار والبغل كُرّ، وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة.

قائل لا ينجس الماء، بل النزح تعبّد وفيه نظر.

و مما يدل على نجاسته، فتوى الفقهاء من زمن النبيّ صلّى الله عليه وآله الى يومنا هذا بالنزح، فلو لم ينجس لكان اتفاقهم (على الزام المشاق)(٢) من غير فائدة والقول بالتعبد ضعيف.

و يوضحه (يؤيّده خ) ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام، قال: اذا اتيت البئر، وانت جنب فلم تجد دلواً ولا تجد شيئاً تغترف به، فتيمم بالصعيد، فان ربّ الماء هو ربّ الصعيد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم(٣).

و لا يحتج بما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال: كتبت الى رجل يسأل الرضا عليه السلام عن ماء البئر؟ فقال: ماء البئر واسع، لا يفسده شيء(٤).

لأنّها مشتملة على الكتابة (المكاتبة خ)، مع أنها تضعف عن الدلالة، ومعارضته بروايتنا(٥)، وكذا باقي الروايات الواردة بعدم التنجيس، مطعون فيها.

«قال دام ظله»: وكذا قال الثلاثة في المسكرات.

قلت: نسبة القول اليهم، تدل على انفرادهم به، و عدم حديث به ينهض، ولو احتج بما روى عطاء ابن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله

---

(١) وهم المفيد و علم الهدى و الشيخ أبو جعفر الطوسي ـ رحمهم الله ـ.

(٢) على النزح ـ خ.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب التيمم.

(٤) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٥) يعنى الرواية المتقدمة الدالة على نجاسة البئر بالملاقات.

و لموت الإنسان سبعون دلواً.

و للعذرة عشرة، فإن ذابت فأربعون أو خمسون.

صلّى الله عليه وآله: كل مسكر خمر(١)، وبما رواه علي بن يقطين عن ابن الحسن الماضي عليه السلام كل ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر(٢) ـ لكان وجهاً اقناعياً.

و كذا في نسبة الالحاق الى الشيخ في الفقاع.

و لو قيل ـ الفقاع خمر فحكمه حكمه ـ لكان وجها.

(امّا الأوّل) فلما رواه ابن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفقاع؟ قال: لا تشربه فانه خمر مجهول(٣) وعن الرّضا عليه السلام هو حرام، وهو خمر(٤).

و اما الثاني فلانّه حكم بنجاسة الماء، فلابد من النزح، وما وجد شيء يحمل عليه اقرب من الخمر، فحمل عليه.

و ذهب محمد بن بابويه في المقنع، الى أنّه ينزح من الخمر عشرون دلواً، وفتوى باقي الاصحاب على الكل، وهو اظهر واشهر.

و أمّا المنى والدماء الثلاثة، فشيء ذكره الشيخ موجباً نزح الكل منها، وما وقفنا على المستند، وهو اعلم بما قاله.

«قال دام ظله»: و لموت الانسان سبعون دلواً.

يريد بالانسان، الصغير والكبير، والمسلم والكافر، لانّ الالف واللام للجنس،

---

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٤ من ابواب الأشربة المحرمة.

(٢) الوسائل باب ١٩ ذيل حديث ١ من ابواب الاشربة المحرمة وفيه (فما كان) بدل (وكلما كان).

(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ٨ من ابواب الاشربة المحرمة.

(٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرمة ولا حظ بقيّة روايات الباب.

.....

لا للمعهود اللفظي ولا الذّهني، والاّ لصحّ(١) وقوع الضمير مقامه، لوكان(٢) مفسراً بالمسلم.

و قال المتأخر: الانسان هنا مخصوص بالمسلم، كما في الجنب، في قولهم ينزح منه، اذا ارتمس في البئر سبع دلاء، واوجب لمس الكافر وموته، نزح الكل.

و استدل على التخصيص، بأنّه ورد منكّراً، والنكرة لا تفيد العموم، عند المحققين، من اهل الاصول، وبأنّه لو حمل على العموم هنا، يلزم حمل الجنب على العموم، ولكن اللازم منفي(٣) فالملزوم غير جايز.

و استدل على وجوب نزح الكلّ بمماسّة الكافر وموته، بالاجماع، وقد قوى هذا الاجماع، ذلك التخصيص.

و الجواب عن الاوّل ان المنكّر ورد (جاء خ ل) في الفاظ الاصحاب لا في الحديث(٤) فلا يستدل به، ولو سلمنا انه ورد في خبر منكّراً، فلا يفيد التخصيص، بل (يتناول خ) واحداً واحداً من افراد الانسان، وذلك لا يضرّنا.

و عن الثاني انا نمنع الملازمة لوجوه.

(الأوّل) انّ مقتضى الاصل العمل بالعموم في الموضعين، لكن من ترك العمل به هنا لا يلزم ترك العمل به في الآخر.

(الثاني) ان نقول: اما ان يكون مَعَنا دليل على تخصيص الجنب، اولا، فان كان، فالتخصيص لذلك، فلا يخص في موضع لا دليل وان لم يكن، يلتزم (يلزم خ) التسوية.

---

(١) في بعض النسخ: (فلا يصح) بدل (والا لصحّ).

(٢) و كان خ ـ او كان ـ خ.

(٣) و لكن هذا اللازم منتف خ.

(٤) راجع الوسائل باب ٢١ من ابواب الماء المطلق.

و في الدم أقوال، و المروي في دم ذبح الشاة من ثلا ثين إلى أربعين، وفي القليل دلاء يسيرة.

و لموت الكلب و شبهه أربعون، و كذا في بول الرجل، وألحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والأرنب والشاة.

(الثالث) ان تخصيص الجنب، للقرينة، وهى كون الطهارة (الرافعة للحدث خ) مرادة من المسلم.

و عن الثالث ان الاجماع غير حال على مدّعاه، وما اعرف به قائلاً سوى الشيخ في المبسوط، على قول، غير جازم به. وحكايته(١) لموت الكافر، بنزح الماء اجمع، لانه لم يرد به نص، وقد ذكر هو فيما لم يرد به نص، ان ينزح الكلّ للاحتياط، وان قلنا بجواز اربعين، كان سائغاً، والاول احوط.

فالشيخ متردّد فيه على ان كلام الشيخ لا يصلح للاستدلال، فكيف يدعى الاجماع عليه (به خ).

«قال دام ظله»: و في الدم اقوال... الى اٰخره.

قال المفيد في المقنعة: و في قليل الدم خمس، و في اكثره عشرة، وقال علم الهدى: من دلو الى عشرين، ولم يفرّقا بين الدماء.

و قال ابن بابويه: في القليل عشر.

و كذا الشيخ في كتبه قال: للقليل عشر، وللكثير خمسون.

و ما اعرف لاقوالهم، رحمهم الله، مستنداً صحيحاً وتمسك الشيخ على ما ذكره في التهذيب، برواية محمد بن بزيع، قال: كتب الى رجل يسأل الرضا عليه السلام، عن البئر تكون في المنزل، يقطر فيها قطرات، من بول اودم وغير ذلك(٢) فوقع في

---

(١) يعنى حكاية المبسوط وجوب نزح الجميع لموت الكافر قولاً.

(٢) في نسخة او سقط فيها شيء بدل (وغير ذلك).

و روي في الشاة تسع أو عشر.

كتاب بخطّه(١)، ينزح منها دلاء(٢).

«قال رحمه الله»: (٣) واكثر عدد يضاف الى الجمع عشر فالمراد بالدلاء عشر.

و في التمسك ضعف، اوّلاً لان ما قاله يكون في العدد المضاف، وثانياً لان الرواية المشتملة على المكاتبة تضعف (تقعد خ) عن الاستدلال.وما ذكره شيخنا دام ظله من ثلاثين الى اربعين في رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال: ينزح منها، مابين الثلاثين الى الاربعين دلواً، ثم يتوضأ منها، ولا بأس، قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة، او حمامة، فوقعت في بئر، هل يصلح ان يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها(٤).

فينبغي ان يعمل عليه (به خ) وهو مذهب الشيخ في الاستبصار.

«قال دام ظله»: و روي في الشاة تسع او عشر.

روى هذه ابن كلّوب، عن اسحاق بن عمّار، عن ابى عبدالله، عن ابيه إنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر، ينزح منها دلوان او ثلاثة، فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة(٥).

و اما وجه الحاقهم لها بالكلب فلقول ابي عبدالله عليه السلام و للكلب وشبهه اربعون دلواً(٦).

---

(١) و في نسخة فوقّع عليه السلام في كتابى (كتابه خ).

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٢٢ من ابواب الماء المطلق.

(٣) يعنى الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله.

(٤) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٥) الوسائل باب ١٨ حديث ٣ من ابواب الماء المطلق.

(٦) الوسائل باب ١٧ حديث ٣ من ابواب الماء المطلق.

و للسنور أربعون، وفي رواية سبع.

و لموت الطير واغتسال الجنب سبع، وكذا الكلب لو خرج حيّاً.

و للفأرة إن تفسّخت أو انتفخت، وإلا فثلاث.

و قيل: دلو.

و الشاة تشبه الكلب حجماً (ضخماً خ) في الاغلب.

و فتوى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه، على الاوّل، وهو اولى، لان المشابهة ليست بصريحة فلا تعارض المنطوق،وايضا روايته أصحّ سنداً وفي الكلب روايات لا يحملها كتابنا والعمل على ما ذكره دام ظله.

«قال دام ظله»: و للسنّور اربعون و في رواية سبع.

و هو مذهب المفيد و الشيخ و علم الهدى و مستنده رواية علي بن ابن حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: و سألته عن السنّور؟ قال: اربعون(١).

قال ابن بابويه: بالسبع و مستنده رواية عمرو بن سعيد بن هلال، قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر مابين الفأرة والسنّور الى الشاة؟ قال: كلّ ذلك تقول سبع دلاء(٢).

و عمرو هذا ضعيف فالاوّل (فالاولى خ) اولى و احوط.

«قال دام ظله»: و للفأرة ان تفسّخت او انتفخت والافثلاث وقيل: دلو.

يشير الى ابن بابويه، فيمن لا يحضره الفقيه (فامّا) باقى المشايخ، فعلى الثلاث، ولاخلاف بينهم، انّ مع التفسخ سبع، (دلاء خ) الاّ انّ المفيد رحمه الله، زاد (او

---

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ٣ من ابواب الماء المطلق، والحديث منقول بالمعنى واصل الحديث هكذا: قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، فقال:سبع دلاء (الى ان قال) والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون دلواً والكلب وشبهه.

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٥ من ابواب الماء المطلق.

و لبول الصبي سبع، وفي رواية ثلاث، ولو كان رضيعاً فدلو واحدة، وكذا في العصفور وشبهه، ولو غيّرت النجاسة ماءها نزح كلّه.

انتفخت) وتبعه ابوالصلاح وسلاّر (والمتأخرخ) والمأخذ مانعرفه.

و اطلق علم الهدى في الفأرة سبعاً، و جعل الثلاث رواية، والتفصيل الذي ذكره دام ظله، جمع بين الروايتين، ذكره الشيخ في الاستبصار، وبه يشهد رواية ابي سعيد المكارى، عن ابي عبدالله عليه السلام(١).

و في رواية ابي خديجة عنه عليه السلام، في الفأرة اربعون، وان نتنت تنزح(٢)، وحملها الشيخ على الاستحباب.

«قال دام ظله»: و لبول الصبى سبع، و في رواية ثلاث(٣).

بالاولى يفتي الشيخان، و قال المرتضى: اذا أكل الطعام، فثلاث دلاء، وان (لوخ) كان رضيعاً دلو واحد، وكذا قال ابن بابويه.

و الرضيع الذى علّقوا الحكم عليه، لا يتناوله لفظ الرواية، بل يتناول (يتناوله خ) الصبى الفطيم.

روى ذلك علي بن الحكم، عن علي بن ابي حمزة، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن بول الصبى الفطيم، يقع في البئر؟ فقال: دلو واحد، قلت: و بول الرّجل؟ قال: ينزح منه اربعون دلواً(٤).

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من ابواب الماء المطلق قال: اذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء.

(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق ولفظ الحديث هكذا: قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلواً واذا انتفخت فيه او نتنت ينزح الماء كلّه.

(٣) اشارة الى ما في الفقه الرضوى (كما نبّه عليه في الرياض) قال وان بال الصبي وقد اكل الطعام استق منها ثلاث دلاء... الخ.

(٤) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

ولو غلب الماء فالأولى أن ينزح حتى يزول التغيّر، ويستوفى المقدّر.

و لا ينجس البئر بالبالوعة(١) ولو تقاربتا ما لم يتصل بنجاستها، لكن يستحب تباعدهما قدر خمس أذرع إن كانت الأرض صُلبة، أو كانت البئر فوقها، وإلا فسبع.

وأمّا المضاف: فهو ما لا يتناوله الاسم بإطلاقه، ويصحّ سلبه عنه، كالمعتصر من الأجسام، والمصعَّد، والممزوج بما يسلبه الإطلاق.

و كلّه طاهر لكن لا يرفع حدثاً.

و قال الشيخ في الاستبصار(٢): ويجوز ان تحمل على من لم يأكل الطعام، وحدّه المتأخّر، بأن يكون في الحولين، أكل الطعام، او لم يأكل، وفي الحمل ضعف وما ذكره المتأخّر ضعيف، مبنى على الضعف.

«قال دام ظله»: ولو غلب الماء فالأولى ان ينزح، حتّى يزول التغيّر، ويستوفى المقدّر.

في (غلب) ضمير يرجع الى الماء، و موضع (فالأولى) من الاعراب رفع، بالابتداء، وخبره محذوف مقدّر بالنزح(٣)، ولفظة: (الاولى) دالة على انّ في المسألة خلافاً، قال الشيخان: مع تعذر نزح الكلّ، ينزح، حتى يطيب، وقال المرتضى، وابن بابويه، مع التعذر يتراوح، (تراوح خ ل) عليها اربعة رجال، غدوة الى الليل، وقال ابو الصلاح، ينزح، حتّى يزول التغيّر، وما اعترض لنزح الكلّ(٤).

---

(١) التى يرمى بها المياه المتنجّسة مطلقاً (رياض المسائل).

(٢) و في نسخة: مؤوّلاً لها بجواز ان تحمل... الخ.

(٣) هذا التوضيح من الشارح قدس سره يعطى ان لفظة (الماء) و (ان ينزح) لم تكن في النسخة التى كانت عنده من المتن والافبالنظرالى النسخ التى كانت عندنا (من المتن) لا حاجة الى هذا التوضيح كما لا يخفى.

(٤) هكذا في النسخ كلّها و لعل الصواب: (وماتعرض).

.....

و الذي يدل على نزح الكلّ، رواية معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: فان انتن غسل الثوب، واعاد الصلاة، ونزحت البئر(١) وفي معناها رواية ابي خديجة(٢).

و لابد ان تحمل الرواية على ما اذا كان النزح مقدوراً.

فامّا مع عدم القدرة، ينزح حتّى يطيب ريحه، او طعمه، عملاً برواية جميل عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قال: وان تغيّر الماء فخذ منه حتى يذهب الريح(٣).

و رواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلام:ماء البئر واسع لا يفسده شيء الاّ ان يتغيّر ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادّة(٤).

حذراً من اطراحها (اطراحهما خ).

و اما استيفاء المقدّر فشيء ذكره المتأخّر، و شيخنا في هذا الكتاب، وهو حسن، للاحتياط، ولأنّ مع عدم التغيّر، فالمقدّر لازم وحصوله غير رافع للحكم السابق لانه ليست بينهما منافاة.

و ايضاً اذا كان الحكم مع عدم التغيير ثابتاً، فمع وجوده لا ينقض، لان التغيّر يزيد قوه التنجيس.

و لقائل ان يقول: التقدير حكم شرعى، يتعلق بالمقدور، فلا يثبت مع تعذر الكلّ، فالاولى التراوح، وهو اختياره دام ظله في الشرايع(٥).

---

(١) الوسائل الباب ١٤ حديث ١٠ من ابواب الماء المطلق.

(٢) الوسائل الباب ١٩ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق.

(٣) الوسائل باب ١٧ قطعة من حديث ٧ من ابواب الماء المطلق وفيه جميل بن دراج عن ابى اسامة زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام.

(٤) الوسائل باب ١٤ حديث ٦ من ابواب الماء المطلق.

(٥) قال في الشرايع: اذا لم يقدّر للنجاسة منزوح، نزح جميع مائها، فان تعذر نزحها، لم تطهر الاّ ←

و في طهارة محلّ الخبث به قولان، أصحهما المنع، وينجس بالملاقات وإن كثر.

و كلّما يمازج المطلق و لم يسلبه الإطلاق لا يخرجه عن إفادة التطهير وإن غيَّر أحد أوصافه.

و ما يرفع به الحدث الأصغر طاهر و مطهّر، وما يرفع به الحدث الأكبر طاهر.

و في رفع الحدث به ثانياً قولان، المروي، المنع.

«قال دام ظله»: و في طهارة محل الخبث به قولان، اصحهما المنع.

اقول: المنع هو قول الشيخ في كتبه، والجواز مذهب المفيد والمرتضى، والاوّل اشبه، لان النجاسة متيقّنة فلا تزول الاّ بيقين، وعليه عمل الاصحاب اليوم.

«قال دام ظله»: و في رفع الحدث به ثانياً قولان، المروىّ المنع.

قلت: لا خلاف بيننا، انّ المستعمل في الكبرى(١) طاهر، لكن هل يرفع الحدث؟ قال الشيخان وابن بابويه واتباعهم: لا.

والمستند روايات، منها رواية ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال: قال: الماء الذي يغسل به الثوب، او يغتسل به الرجل من الجنابة، لا يجوز ان يتوضأ به(٢).

و في معناها رواية بكر بن كرب عنه عليه السلام(٣).

بالتراوح، واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة، قيل: ينزح حتى يزول بالتغيّر، وقيل: ينزح جميع مائها، فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال، وهو اولى، (انتهى).

(١) يعنى الطهارة الكبرى وهو غسل الجنابة.

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١٣ من ابواب الماء المضاف ـ وفيه ان يتوضأ منه واشباهه.

(٣) لم نعثر الى الآن على هذه الرواية وفي نسخة: بكير بن كلب.

و فيما يزال به الخبث إذا لم تغيّره النجاسة قولان، أشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء.

و لا يغتسل بغسالة الحمام إلا أن يعلم بخلوّها من النجاسة.

و يكره الطهارة بماء أُسخن بالشمس في الآنية، وبماء أُسخن بالنار في غسل الأموات.

وأمّا الأسئار: فكلّها طاهرة عدا الكلب والخنزير، والكافر.

و في سؤر مالا يؤكل لحمه قولان، وكذا في سؤر المسوخ، وكذا ما

و قال علم الهدى: نعم، و هو اشبه، لولا الروايات، فالعمل عليها، اخذاً بالاحتياط، وتمسكاً بها، والاّ فالاصل التسوية، بين المستعمل في الصغرى والكبرى، لانّه ماء طاهر، اجماعاً منا.

«**قال دام ظله**»: و فيما يزال به الخبث، اذا لم تغيّره النجاسة، قولان، اشبههما التنجيس.

القولان للشيخ، قال في المبسوط: نجس، ثمّ تردد، قال: و في الناس من قال لا ينجس، اذا لم يغلب على احد اوصافه، وهو قوىّ، والأوّل احوط، وجزم في الخلاف، بنجاسة الاولى، وطهارة الغسلة الثانية، والقول بنجاستها اولى، لانه ماء قليل، لاقى النجاسة.

و لما رواه العيص بن القاسم: قال: سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت (طست خ ل) فيه وضوء؟ فقال: ان كان من بول او قذر، فيغسل ما اصابه(١).

و فيها ضعف، لكنها مؤيّدة بالنظر.

«**قال دام ظله**»: و في سؤر ما لا يؤكل لحمه، قولان.

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١٤ من ابواب الماء المضاف.

أكل الجيف مع خلوّ موضع الملاقات من عين النجاسة، والطهارة في الكلّ أظهر.

و في نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف(١) من الدم قولان، أحوطهما النجاسة.

ولو نجس أحد الإناءين ولم يتعيّن اجتنب ماءهما أجمع.

و كل ماء يحكم بالنجاسة (حكم بنجاسته خ ل) لم يجز استعماله، ولو اضطرّ معه الى الطهارة تيمّم.

قال الشيخ في النهاية، و المرتضى في المصباح: طاهر، و للشيخ قول بالتنجيس في التهذيب والاستبصار، والاوّل اختيار شيخنا دام ظله، مستدلاً برواية ابى العبّاس الفضل، قال: سألت اباعبدالله عليه السلام، عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الاّ سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت الى الكلب(٢) فقال: رجس نجس، لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء(٣) وفي معناه رواية ابن شريح(٤).

و اما سؤر المسوخ، فالشيخ في اكثر اقواله يذهب الى نجاسته.

و رواية الفضل دالّة على طهارته، هو مقتضى الاصل، ومثله البحث في سؤر ما اكل الجيف.

«قال دام ظله»: و في نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم، قولان، أحوطهما النجاسة.

قال في المبسوط: معفوّ عنه، دماً كان (كانت خ) او غيره، وقال في

---

(١) الطَرَف ـ بالتحريك ـ العين (القاموس).

(٢) في النسخ كلّها بعد قوله الى الكلب: (والخنزير) والظاهر انه سهو من النسّاخ.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب الأسئار وتمام الرواية: واغسله بالتراب أوّلاً ثم بالماء.

(٤) الوسائل باب ١ حديث ٦ من ابواب الأسئار.

الركن الثاني: في الطهارة المائية

و هي وضوء، وغسل، فالوضوء يستدعي بيان اُمور:

(الأول) في موجباته:

و هي خروج البول و الغائط و الريح من الموضع المعتاد، والنوم الغالب على الحاسّتين(١) تحقيقاً أو تقديراً، والاستحاضة القليلة.

الاستبصار: ما كان مثل رؤوس (رأس خ) الإبر فمعفوّ عنه.

و ما ذهب اليه شيخنا دام ظله ـ من الاحوط ـ قوىّ، ولو قال بدل قوله: احوطها اشبهها، كان اشبه بما رسمه (رسم خ) لأنّه ماء قليل لاقى النجاسة، فينجس.

ثم يطالب الشيخ بوجه العفو، فان استدل بما رواه علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل رعف، فامتخط، فصار بعض ذلك الدّم قطعاً صغاراً، فاصاب اناءه، فهل يصحّ الوضوء منه؟ قال: ان لم يكن شيئاً يستبين في الماء، فلا بأس، وان كان شيئاً بيّناً، فلا يتوضأ منه(٢).

قلنا: يمكن ان يكون المراد، اذا اصاب الاناء وشك في وصوله الماء فاعتبر الاستبانه (استبانته خ ل) فلا تصلح للاستدلال (الاستدلال به خ ل).

الرّكن الثاني في الطهارة المائيّة، الى اُخره

لمّا كانت الطهارة المائيّة في نظر الشارع، مقدّمة على الترابيّة، وجب تقديمها عليها، في الوضع، أو لأنّ الترابيّة بدل (من خ) المائيّة، والعلم بالبدل موقوف على العلم المبدل منه.

«قال دام ظله»: الاوّل في موجباته.

---

(١) السمع و البصر (الرياض).

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب الماء المطلق وفيه: هل يصلح له الوضوء منه.

و في مسّ باطن الدبر و باطن الإحليل قولان، أظهرهما أنه لا ينقض.

(الثاني) آداب الخلوة:

والواجب ستر العورة.

و يحرم استقبال القبلة و استدبارها.

قلت: الموجبات هى النواقض، الاّ انّها في الاستعمال، اعمّ من النواقض، من حيث أنّ المكلّف في اوّل الامر، ما كان على طهارة، فلا يستعمل لفظة النواقض بالنسبة اليه، بل يستعمل الموجبات، واما في باقى الحال، فيستعمل النواقض، بمعنى أنّها نقضت الطهارة المتقدمة، والموجبات (يعنى خ) أنها اوجبت طهارة اخرى.

و بعض المتقدمين (المصنفين خ) يستعملون (يستعمل خ) لفظة النواقض، موضع (بدل خ) الموجبات، وذلك لا يجوز، بل يجوز حيث قدّم(١) (ذكر خ) الطهارة وضعاً، وربّما جعلها(٢) آخر قسماً برأسه، والاوّل اخص (الاخص خ).

«قال دام ظله»: و في مسّ باطن الدّبر و باطن الاحليل قولان.

قال الثلاثة: لا ينقض، و عليه اتباعهم، مستدلين بروايات كثيرة، (منها) ما رواه حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج، وضوء(٣).

و في رواية ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام (في حديث) ما يعنى بهذا (بقوله خ) «أوْ لٰمَسْتُمُ النِساء»(٤) الاّ المواقعة في الفرج(٥).

---

(١) يعنى انما يصح استعمال النواقض فيما اذا كان مسبوقاً بالطهارة.

(٢) يعنى جعل بعض آخر النواقض قسماً برأسه.

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب نواقض الوضوء.

(٤) المائدة ـ ٦.

(٥) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من ابواب نواقض الوضوء.

ولو كان في الأبنية على الأشبه.

و يجب غسل مخرج البول و يتعيّن الماء لإزالته.

(و منها) ما رواه عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل مسّ فرج امرأته؟ قال: ليس عليه شيء وان شاء غسل يده(١).

(و منها) رواية معاوية بن عمار، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة؟ فقال: لا بأس به(٢).

و به روايات أُخر (اخرى خ).

و قال ابن بابويه: ينقض الوضوء، متمسكاً برواية عمّار بن موسى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سأل عن الرّجل يتوضأ ثمّ يمسّ باطن دبره؟ قال: نقض وضوئه فان (وان خ) مسّ باطن اسليله فعليه ان يعيد الوضوء، وان كان في الصلاة، قطع الصلاة، فيتوضأ و يعيد الصلاة(٣).

و هذه الرواية مع ضعف عمار، معارضة بروايات كثيرة منها ما ذكرناه.

و الوجه ان يتنزه تفصّياً من الخلاف، واحتياطاً، ولأنّ الروايات الأُول عامّة تتناول الظاهر والباطن، وهذه خاصّة، واذا تعارض العامّ والخاصّ، يقدّم الخاصّ، توفيقاً بين الروايات، والفتوى على الاوّل.

«قال دام ظله»: ولو كان في الابنية، على الأشبه.

قلت: في استقبال القبلة، واستدبارها حال الحاجة، روايات(٤).

و للاصحاب فيه اربعة اقوال.

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٦ من ابواب نواقض الوضوء وتمام الحديث: والقبلة لا تتوضأ منها.

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٧ من ابواب نواقض الوضوء ولاحظ باقي احاديث هذا الباب وغيره.

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ١٠ من ابواب نواقض الوضوء وتمامه: وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة.

(٤) راجع الوسائل باب ٢ من ابواب احكام الخلوة.

و أقلّ ما يجزى مثلا(١) ما على الحشفة ومخرج الغائط بالماء، وحَدّهُ الإنقاء، فإن لم يتعدّ المخرج تخيّر بين الماء والأحجار.

و لا يجزى أقلّ من ثلاثة أحجار. ولو نقى بما دونها وجب الاكمال (اكمالها)(٢).

و لا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل.

و سننها: تغطية الرأس عند الدخول، و التسمية.

و تقديم الرجل اليسرى، والاستبراء.

و الدعاء عند الدخول، وعند النظر إلى الماء، وعند الاستنجاء، وعند الفراغ.

و الجمع بين الأحجار والماء، والاقتصار على الماء إن لم يتعدَّ.

و تقديم الرجل اليمنىٰ عند الخروج.

و يكره الجلوس في المشارع والشوارع(٣)، ومواضع اللعن، وتحت الأشجار المثمرة.

وَفْيء النُّزَّالِ، واستقبال الشمس والقمر.

و البول في الأرض الصُلبَة، وفي مواطن الهوام(٤)، وفي الماء جارياً وساكناً، واستقبال الريح به، والأكل والشرب والسواك .

و الاستنجاء باليمين، وباليسار(٥) وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى.

---

(١) والاظهر في تفسيره كون المراد بالمثلين الكفاية عن الغسلة الواحدة (الرياض).

(٢) اعتبر الاكمال ثلاثاً (الرياض).

(٣) المشرعة بفتح الميم و الراء طريق الماء للواردة، والشارع الطريق الأعظم (مجمع البحرين).

(٤) قد تطلق الهوام على ما لا يقتل من الحيوان كالحشرات (مجمع البحرين).

(٥) بشرط عدم التلويث ومعه يحرم قطعاً (الرياض).

و الكلام إلا بذكر الله أو لضرورة.

(الثالث) في الكيفيّة:

و الفروض سبعة: النيّة مقارنة لغسل الوجه، و يجوز تقديمها عند غسل اليدين، واستدامة حكمها حتى الفراغ.

و غسل الوجه، و طوله من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وعرضه ما اشتملت عليه الإبهام والوسطىٰ، ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها.

قال الشيخ و علم الهدى: محرّم (يحرم خ) ايّ موضع كان.

و قال ابن الجنيد: التجنب مستحب.

و قال المفيد في المقنعة: و ان كان الموضع مبنياً على الاستقبال او الاستدبار، لم يضره الجلوس، وانما يكره في الصحارى والمواضع التى يمكن الانحراف عنها انتهىٰ(١).

و قال سلاّر: بالتفصيل، معناه ينحرف في الصحارى و رخص في البنيان (في الابنية خ).

و الاوّل هو المعوّل عليه (المعمول عليه خ) و يدل عليه ما رواه عيسى بن عبدالله الهاشمي عن ابيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا او غرّبوا(٢).

---

(١) في النسخة التى عندنا من المقنعة هكذا: واذا دخل الانسان داراً قد بنى فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره الجلوس، وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التى يتمكن فيها الانحراف عنها عن القبله (انتهى).

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من ابواب احكام الخلوة.

و غسل اليدين مع المرفقين مبتدئاً بهما (إي رؤوس الأصابع خ)، ولو نكس فقولان، أشبههما انه لا يجزي.

و أقلّ الغسل ما يحصل به مسمّاه ولو دهناً.

و مسح مقدم الرأس ببقية البلل بما يسمّى مسحاً، وقيل: أقلّه ثلاث أصابع (مضمومة خ).

ولو استقبل فالأشبه الكراهية،ويجوز على الشعرأوالبشرة، ولا يجزي

و اطلاق النّهى يدلّ على التحريم.

«قال دام ظله» ـ (في غسل اليدين) ـ : ولونكس فقولان.

قال الشيخ: لا يجزى، لانّ النبيّ صلّى الله عليه وآله، توضأ ولم ينكس، وفعله صلّى الله عليه وآله بيانٌ للعمل (المحل خ)(١) فيجب امتثاله.

و قال المرتضى في بعض اقواله: يجزى، لحصول مسمّى الغسل، وكذا البحث بينهما في غسل الوجه، والأوّل أكثر بين الاصحاب.

«قال دام ظله»: و مسح مقدم الرأس ببقيّة البلل، بما يسمّىٰ مسحاً، وقيل: أقلّه ثلاث اصابع مضمومة.

هذا القول للشيخ في النّهاية، و علم الهدى في مسائل خلافه، وعليه ابن بابويه، والاوّل مذهب(٢) الشيخ في الجمل والمبسوط، وهو اشبه (الاشبه خ) والمختار، وقال فى الخلاف: الأفضل أن يكون بثلاث اصابع، وكذاالمرتضى في المصباح.

«قال دام ظله»: ولو استقبل(٣)، فالأشبه الكراهيّة.

---

(١) و في نسخة بيان للمجمل.

(٢) و في نسخة والى الاوّل ذهب الشيخ.

(٣) في نسخة: فنكس (الرياض).

على حائل (الحائل خ) كالعمامة.

و مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين -وهما قُبَّتا القدم-، ويجوز منكوساً، ولا يجوز على حائل من خُفّ وغيره إلا للضرورة (لضرورة خ).

و الترتيب يبدأ بالوجه، ثم باليمنىٰ، ثم باليسرىٰ، ثم بالرأس، ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما.

و الموالاة، وهي أن يكمل طهارته قبل الجفاف.

و الفَرض في الغسلات مرة، والثانية سنّة، والثالثة بدعة.

و لا تكرار في المسح، ويحرك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كالخاتم وجوباً، ولو لم يمنع حرّكه استحباباً.

قلت: للشيخ فيه (في المسألة خ) قولان، قال في المبسوط: يجزيه، وقال في النهاية، لا يجزيه، وكذا قال المرتضى في المصباح، واختار شيخنا، والمتأخّر، الكراهيّة، تفصّياً من الخلاف، والاخير أحسن(١) (حسن خ).

«قال دام ظله»: و الفرض في الغسلات مرّة، و الثانية سنّة والثالثة بدعة.

هذا اختيار الثلاثة، و قال ابن بابويه: الثانية بدعة، و قال الشيخ: بل الثالثة، ولم يصرّح المفيد بالبدعة في الثالثة، بل قال: كلفة(٢).

---

(١) في نسخة: و الاجزاء حسن.

(٢) عبارة المقنعة في النسخة التى عندنا هكذا: ومن غسل وجهه وذراعيه مرّة مرّة ادّى الواجب عليه، واذا غسل هذه الابعاض مرّة مرّة حاز به أجراً، واصاب به فضلاً، واسبغ وضوئه بذلك واحتاط لنفسه، وليس في المسح على الرأس والرجلين سنّة اكثر من مرّة، وهو الفرض، لانّه مبنى على التخفيف وتثنيته موجب للتثقيل (الى ان قال): وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرّة مرّة فريضة وتثنيته إسباغ وتثليثه تكلف ومن زاد على ثلاث أبدع وكان مأزوراً (انتهى).

و الجبائر تنزع إن أمكن، وإلا مسح عليها ولو في موضع الغسل.

ولا يجوز أن يولّي وضوءه غيره اختياراً.

و من دام به السلس يصلّي كذلك.

و قيل يتوضّأ لكلّ صلاة، وهو حسن. وكذا المبطون.

و استدلّ ابن بابويه، بما رواه سهل بن زياد، عن احمد بن محمد، عن عبدالكريم، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: ما كان وضوء عليّ عليه السلام الاّ مرّة مرّة(١).

و توضّأ النبيّ صلّى الله عليه وآله مرّة مرّة فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الاّ به(٢).

و هو محمول على الواجب، وفي سهل طعن واستدل الثلاثة بروايات، منها ما رواه زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الوضوء مثنى مثنى، فمن (من خ) زاد لم يوجر عليه(٣).

و وجه الاستدلال عدم الخلاف، في أنّ الواحدة هى الواجبة فيحمل الزائد، على الاستحباب.

و يؤيّد ذلك، رواية زرارة و بكير، عن ابى جعفر عليه السلام، لمّا سألاه عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله فاجاب بما يشتمل على انه عليه السلام توضّأ مرّة مرّة(٤).

«قال دام ظله»: و قيل يتوضأ لكل صلاة، وهو حسن.

---

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ٧ من ابواب الوضوء.

(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ١١ من ابواب الوضوء.

(٣) الوسائل باب ٣١ حديث ٥ من ابواب الوضوء.

(٤) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب الوضوء.

ولو فَجَأه الحدث في الصلاة توضّأ و بنىٰ.

و السنن عشرة: وضع الإناء على اليمين، والاغتراف بها، والتسمية، وغسل اليدين مرة للنوم والبول، ومرتين للغائط قبل الاغتراف، والمضمضة، والاستنشاق، وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما، والدعاء عند غسل الأعضاء، والوضوء بِمُدّ، والسواك عنده.

و يكره الاستعانة فيه والتمندل منه.

(الرابع) في الأحكام:

فمن تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة أو تيقّنهما وجهل المتأخّر تطهّر.

ولو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث، أو شكّ في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه بنىٰ على الطهارة، ولو كان قبل انصرافه أتىٰ به وبما بعده.

ولو تيقّن ترك عضو أتىٰ به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحاً.

ولو لم تبق على أعضائه نداوة أخذ من لحيته وأجفانه ولو لم تبق نداوة استأنف الوضوء.

للشيخ في المسألة قولان، قال في المبسوط: يصلّي بوضوء واحد، لأنّ حمله على المستحاضة قياس، وهو اختيار بعض المتأخّرين، وقال في الخلاف: المستحاضة ومن به سلس البول، يجدّدان الوضوء لكل صلاة، واستحسنه شيخنا دام ظله، لان البول حدث، فيعفى عنه عما لا يمكن دفعه، وهو صلاة واحدة.

و فيه نظر منشأه أنّ الوضوء لاستباحة الصلاة، لا لرفع الحدث كالتيمم، فوجب الجواز في الصلاتين قائم، والفرار من القياس لازم.

«قال دام ظله»: ولو فجأه الحدث في الصلاة، تطهر (توضأ خ) وبنى.

و يعيد الصلاة لو ترك غسل أحد المخرجين ولا يعيد الوضوء، ولو كان الخارج أحد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر.

و في جواز مسّ كتابة المصحف للمحدث، قولان أصحّهما المنع.

وأمّا الغسل

ففيه الواجب و الندب، فالواجب منه ستة:

(الأول) غسل الجنابة:

و النظر في موجبه (موجباته خ ل) وكيفيّته وأحكامه:

أمّا الموجب للغسل فأمران:

(أحدهما) إنزال المني يقظة ونوماً (أو نوماً خ ل) ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن.

و يكفي في المريض الشهوة، و يغتسل المستيقظ إذا وجد منيّاً على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به.

الضمير للمبطون، و تقديره لوفجأه الحدث مستمراً، والاّ تجب اعادة الصلاة، لانّ التخلص مع الاستمرار غير ممكن، فيكون حرجاً.

«قال دام ظله»: و في جواز مسّ كتابة المصحف للمحدث قولان، اصحّهما المنع.

قال في المبسوط: بالكراهيّة، و قال في الخلاف: لا يجوز للمحدث و الحايض ان يمسّوا المكتوب من القرآن، مستدلاً (مسنداً خ) بالاجماع، وكذا ابن بابويه، تمسكاً بالاخبار، واختاره شيخنا دام ظله تمسكاً بقوله تعالىٰ: لا يَمَسُّهُ اِلاّ الْمُطَهَّرُونَ(١) وهو الظاهر بين الطائفة، فينبغي ان يعمل عليه.

---

(١) الواقعة ـ ٧٨.

و الجماع في القبل، وحده غيبوبة الحشفة.

و مقدارها كالمقطوع و إن لم ينزل(١).

و كذا في دبر المرأة على الأشبه.

و في وجوب الغسل بوطئ الغلام تردّد، وجزم عَلَم الهدى بالوجوب.

و أمّا الكيفيّة: فواجبها خمسة: النيّة مقارنة لغسل الرأس أو متقدمة عند غسل اليدين، واستدامة حكمها، وغسل البشرة بما يسمّىٰ غسلاً ولو كان كالدهن، وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلا به، والترتيب: يبدأ برأسه، ثم ميامنه، ثم مياسره، ويسقط الترتيب بالارتماس.

و مسنونها (سننها خ ل) سبعة: الاستبراء، وهو أن يعصر ذكره من المقعدة (الى أصله ثلاثاً وخ) إلى طرفه ثلاثاً وينثره ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، والمضمضة، والاستنشاق، وإمرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل الماء إليه، والغسل بصاع.

و أمّا أحكامه: فيحرم عليه قراءة العزائم، ومسّ كتابة القرآن، ودخول المساجد إلا اجتيازاً، عدا المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

ولو احتلم فيها تيمّم لخروجه.

«قال دام ظله» في غسل الجنابة: وان اكسل.

معناه، و ان جامع و لم ينزل.

«قال دام ظله»: و كذا في دبر المرأة، على الاشبه.

---

(١) و إن اكسل عن الانزال (متن الرياض).

و وضعُ شيء فيها على الأظهر.

و يكره قراءة مازاد على سبع آيات، ومسّ المصحف (وحمله خ)، والنوم ما لم يتوضّا والأكل والشرب مالم يتمضمض ويستنشق، والخضاب.

ولو رأى بللاً بعد الغسل أعاد إلا مع البول أو الاجتهاد.

ذهب الشيخ في النهاية الى ان الغسل لا يجب، وهو تمسك بالاصل، او استناد الى ما رواه علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: اذا اتى الرجل المرأة في دبرها، وهى صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل(١).

و قال في المبسوط: الأشبه وجوب الغسل، كما ذهب اليه علم الهدى.

و ينبغى ان يكون البحث مبنيّاً على ان اسم الفرج، هل يطلق على الدبر، ام لا، فمن سلّم الاطلاق يلزمه الجزم بوجوب الغسل، مصيراً الى النقل، ومع عدم التسليم فللا وجوب(٢) أشبه.

و عندى تردد، و اذهب الى الوجوب احتياطاً.

و كذا البحث في وطى الغلام، و جزم المرتضى بالوجوب، مدعياً اجماعاً مركباً، يعنى من قال بوجوبه في وطى المرأة، قال: بوجوبه في الغلام.

و أمّا في البهيمة، فيقوى الوجوب، و كذا في الميتة من الأناسى.

«قال دام ظله»: و وضع شيء فيها، على الاظهر.

قلت: ما اعرف مخالفاً في تحريم الوضع ، الاّ سلاّراً، فانّه يقول بالكراهيّة،

---

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من ابواب الجنابة ـ بالسند الثاني منه، وفيه: بعد قوله: وهى صائمة، قال: لا ينقض... الخ.

(٢) هكذا في النسخ ـ و لعل الصواب (فعدم الوجوب) بدل (فللا وجوب).

ولو أحدث في أثناء غسله ففيه أقوال، أصحّها: الإتمام والوضوء.
و يجزي غسل الجنابة عن الوضوء.

وكذا قال في قرب المساجد، وفتوى باقي الأصحاب على التحريم.

«قال دام ظله»: ولو احدث في اثناء غسله، ففيه اقوال، أصحها الاتمام والوضوء.

قال الشيخ و ابن بابويه: يعيد الغسل، وقال ابن البراج يتم (يتمّم خ) غسله ولاوضوء، وهو اختيار المتأخّر، وقال المرتضى يتم (يتمّم خ) ويتوضّأ للحدث، وهو اختيار شيخنا دام ظله.

و وجهه أنّ الحدث الاصغر موجب للوضوء، لا الغسل، ولا لبعض الغسل، فلا تتأت (يلزم خ) الاعادة، ولا يسقط حكم الحدث ببعض الغسل، وهو قوىّ.

فان استدلّوا بقوله: غسل الجنابة يجزى عن الوضوء(١).

قلنا: بعض الغسل ليس بغسل.

و الاصل فيه، انّ لكل حدث حكماً ـ أصغر كان أو أكبر ـ غير متداخل فيه، فوجب العمل به، لكن ترك العمل في الوضوء مع الغسل، لقولهم عليهم السلام: كل غسل لابدّ معه من الوضوء، الاّ غسل الجنابة(٢).

و بعض الغسل لا يسمّىٰ غسلاً، فالحدث الأصغر باق، يجب رفعه، بمقتضاه.

و للبحث فيه مجال ولقائل أن يقول: لا نسلم أنّه بعض الغسل، اذ مسمّىٰ الغسل لايحصل، الاّ بعد الفراغ، فيصح الاستدلال بالخبر.

«قال دام ظله»: و يجزى غسل الجنابة عن الوضوء.

---

(١) لم نعثر على حديث بهذا التعبير، نعم قد وردت عدّة روايات بهذا المضمون فراجع الوسائل باب ٣٤ من ابواب الجنابة.

(٢) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من ابواب الجنابة ولفظ الحديث هكذا: كل غسل قبله وضوء الاّ غسل الجنابة.

و في غيره تردد أظهره أنه لا يجزي.

(الثاني) غسل الحيض:

والنظر فيه و في أحكامه:

و هو في الأغلب دم أسود أو أحمر غليظ حار له دفع، فإن اشتبه

هذا اتفاق الاصحاب..

و قوله: «وفي غيره تردد».

منشأه النظر الى قول المرتضى: أنّ كل غسل يجزى عن الوضوء، ولو كان مندوباً، مستدلاً بما رواه محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: الغسل يجزى عن الوضوء، وايّ وضوء أطهر من الغسل(١).

و عن الصادق عليه السلام، الوضوء بعد الغسل بدعة(٢).

و باقى الاصحاب على أنّه لا يجزى، وهو المختار لنا (اوّلاً) التمسك بالاصل (وثانياً) لقول (بقول خ) ابى عبدالله عليه السلام كل غسل فقبله (قبله خ) وضوء الاّ غسل الجنابة(٣).

و ايضاً عنه عليه السلام كل غسل ففيه الوضوء الاّ الجنابة(٤).

و العمل على هذه أولى من الأولى لأن هذه مفصّلة واذا تعارضت روايتان مجملة ومفصّلة فالترجيح للمفصّلة، لأنّ التفصيل قاطع للشركة.

«قال دام ظله»: الثاني غسل الحيض (الى ان قال): وهل يجتمع مع الحبل (الحمل خ) فيه روايات، أشهرها انه لا يجتمع.

---

(١) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من ابواب الجنابة.

(٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٠ من ابواب الجنابة.

(٣) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من ابواب الجنابة.

(٤) الوسائل باب ٣٥ حديث ٢ من ابواب الجنابة.

بالعُذرة حكم لها بتطوق القطنة، ولا حيض مع سنّ اليأس ولا مع الصغر، وهل يجتمع مع الحمل؟ فيه روايات، أشهرها أنه لا يجتمع.

و أكثر الحيض عشرة أيام، وأقله ثلا ثة أيام، فلو رأت يوما أو يومين فليس حيضاً.

الضمير في قوله: (فيه) يعود الى ما يدلّ عليه قوله: (هل يجتمع) وتقديره، أنّ في هذا المسؤول عنه، روايات.

روى محمد بن مسلم، عن احدهما عليهماالسلام، قال: سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيماً في كلّ شهر؟ قال: تمسك عن الصلاة، كما كانت تصنع في حيضها(١).

و كذا روى ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام، أنّه سأل عن الحبلى ترى الدّم، أتترك الصلاة؟ قال: نعم انّ الحبلى ربما قذفت بالدّم(٢).

و عليه فتوى علم الهدى و ابن بابويه.

و قال المفيد: لا يجتمع، و مستنده ما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عليهماالسلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما جمع الله بين حيض و حبل(٣).

و للشيخ في نهايته قول: بأنّ ما تراه في زمان عادتها حيض، و ما تأخر عن العادة، بعشرين يوماً، ليس بحيض، وهو مزوى عن الحسين بن نعيم الصحاف، عن ابي عبدالله عليه السلام(٤).

---

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ٧ من ابواب الحيض.

(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من ابواب الحيض.

(٣) الوسائل باب ٣٠ حديث ١٢ من ابواب الحيض.

(٤) الوسائل باب ٣٠ حديث ٣ من ابواب الحيض، وفيه:ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل.

ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة فقولان، المروي أنه حيض.

و ما بين الثلاثة إلى العشرة حيض و إن اختلف لونه، ما لم يعلم أنه لعُذْرة أو قرح، ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة إليها.

والمبتدءة والمضطربة إلى التميز.

و مع فقده ترجع المبتدءة إلى عادة أهلها وأقرانها.

و قال في الخلاف: المستبين حملها، لا تحيض بالاجماع (اجماعاً خ) منا والخلاف في غير المستبين حملها وهو اختياره في المبسوط وقوله: الأشهر (أنه لا يجتمع) مع استبانة الحمل.

«قال دام ظله»: ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة، فقولان، المروى أنه حيض.

قال الشيخ في النهاية: إنه حيض مستنداً الى رواية يونس عن بعض رجاله، عن ابى عبدالله عليه السلام:فان (وان خ) انقطع الدم بعد ما رأته يوماً او يومين، اغتسلت، وصلّت، وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايّام، فان رأت في تلك العشرة ايام، من يوم رأت الدم، يوماً او يومين، حتى يتم لها ثلاثة ايام، فذلك الذى رأته في اوّل الامر مع هذا الذى رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض (الحديث)(١).

و قال في المبسوط والخلاف: اقله ثلاثة ايام، (وهو مذهب المرتضى وابن بابويه وقال ابن الجنيد: اقلّه ثلاثة بلياليها ـ خ).

فاذاً الأظهر بين الاصحاب اشتراط التوالى، و رواية يونس مرسلة.

«قال دام ظله»: و مع فقده، ترجع المبتدءة الى عادة أهلها، وأقرانها.

قلت: اورد لفظ الاقران، جاعلاً له في المرتبة الثالثة، تبعاً لكلام الشيخ في الخلاف، (الجمل خ)،والمبسوط، والاّ فليس في لفظ الرواية، ولا فتوى الاصحاب،

---

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب الحيض.

فإن لم يكنّ أو كنّ مختلفات رجعت هي والمضطربة إلى الروايات وهي ستة أو سبعة، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر.

و تثبت العادة باستواء شهرين في أيّام الدم ولا تثبت بالشهر الواحد.

الاّ رجوعها الى نسائها.

رواه زرعة عن سماعة، قال: سألته عن جارية حاضت اوّل حيضها، فدام دمهاثلاثةأشهر وهى لا تعرف ايّام أقرائها؟ قال: أقرائها مثل أقراء نسائها، فان كنّ (كانت خ) نسائها مختلفات، فاكثر جلوسها عشرة ايّام، وأقلّه ثلاثة ايّام(١).

و هذه و ان كانت غير مسندة وسماعة (وان كان خ) فطحيا، لكن عمل الاصحاب يؤيّدها، والشيخ ايضاً اختارها في الخلاف، وعليها اعتمد شيخنا دام ظله في المعتبر والدرس.

«قال دام ظله»: رجعت هى والمضطربة، الى الرّوايات.

المضطربة هى التى لم تستقر لها عادة عدداً ولا وقتاً، وقوله: (ترجع الى الروايات) يعنى هى مخيّرة بين ان شاءت عملت برواية حمنة بنت جحش عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، قالت: قلت انّى استحضت (استحاض خ) حيضة شديدة فقال صلّى الله عليه وآله: احتشى كرسفاً فقالت: انّه اشدّ من ذلك انّى اثجه ثجاً فقال: تلجمى وتحيّضى في كلّ شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايّام(٢).

و اراد صلّى الله عليه وآله، التخيير، لا أن تعمل بالاجتهاد، كما خيّر المسافر بين الاتمام والتقصير، في بعض المواضع.

و ان شاءت تترك الصلاة عشرة ايّام في شهر، وثلاثة في شهر، عملاً برواية ابن

---

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب الحيض.

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من ابواب الحيض.

ولو رأت في أيام العادة صفرة أو كدرة، وقبلها أو بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة، فالترجيح للعادة، وفيه قول آخر.

وتترك ذات العادة الصوم والصلاة برؤية الدم.

بكير عن ابى عبدالله عليه السلام(١).

و في رواية: تترك ثلاثة من كل شهر(٢)، و هو قول لعلم الهدى.

و في رواية يونس: تترك الصلاة سبعة، و تصلّى باقى الشهر(٣).

و ذكرها في التهذيب، و افتى بها (عليها خ)، في الجمل .

و قال ابن زهرة العلوى في كتابه: تجعل عشرة ايام حيضاً، وعشرة ايّام طهراً دائماً، وهو بعيد.

و الذي يقوى عند شيخنا دام ظله، العمل بالأولى، لأنّ الستة والسبعة، هى الغالبة، في النساء، وعلى التقديرات، تجعلها من اوّل الشهر.

«قال دام ظله»: فالترجيح للعادة، و فيه قول اٰخر.

قلت: اذا اجتمعت العادة والتميز في زمان واحد، فالترجيح للعادة بلا خلاف، وهل يكون كذا في زمانين؟ قال الشيخ في الجمل والمبسوط، والمرتضى والمفيد: نعم وعليه أتباعهم.

و هو قوىّ جدّاً لأنّ العادة كالمتيقن، فيجب المصير اليها، وصفة الدّم ساقطة مع العادة، لأنها أقوى.

و قال الشيخ في النهاية: ترجع الى التميز وهو المشار اليه بقوله: (وفيه قول اٰخر).

---

(١) راجع الوسائل باب ٨ حديث ٦ من ابواب الحيض.

(٢) راجع الوسائل باب-٨ حديث ٥ من ابواب الحيض.

(٣) راجع الوسائل باب ٨ حديث ٣ من ابواب الحيض.

و في المبتدءة والمضطربة تردّد، والاحتياط أولى حتى يتيقّن الحيض.

و ذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم أو يومين، ثمّ تعمل ما تعمله المستحاضة، فإن استمرّ وإلا قضت الصوم.

و أقلّ الطهر عشرة ولا حَدَّ لأكثره.

و أمّا الأحكام: فلا ينعقد لها صلاة ولا صوم ولا طواف، ولا يرتفع لها حدث.

و يحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازاً عدا المسجدين، ووضع شيء فيها على الأظهر، وقراءة العزائم، ومسّ كتابة القرآن.

و يحرم على زوجها وطؤها موضع الدم، ولا يصحّ طلاقها مع دخوله بها وحضوره، ويجب عليها الغسل مع النقاء، وقضاء الصوم دون الصلاة.

و هل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة؟ الأشبه نعم.

«قوله»: و في المبتدءة والمضطربة تردّد.

و جهه اختلاف فتوى الاصحاب لكن الاصل يقتضى لزوم العبادة، لأنها في الذمة بيقين فلا تسقط الاّ بيقين، وهو مذهب علم الهدى في المصباح واختيار المتأخّر، وعليه فتوى شيخنا دام ظله(١).

و قال الشيخ: تترك العبادة، فان استمر ثلاثة قطعت على الحيض، والاّ قضت مافات من العبادة.

«قال دام ظله»: و هل يجوز ان تسجد، لو سمعت السجدة؟ الأشبه نعم.

في المسألة قولان، مستندهما الرواية، وقال الشيخ في النهاية: لا يجوز ان تسجد، ومستنده رواية عبدالرحمن بن ابي عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سألته

---

(١) حيث قال: و الاحتياط للعبادة اولى حتى تيقن الحيض.

و في وجوب الكفّارة بوطئها على الزوج روايتان أحوطهما الوجوب.

وهي أي الكفّارة دينار في أوله، ونصف في وسطه، وربع في آخره.

و يستحبّ لها الوضوء لوقت كلّ فريضة، وذكر الله تعالى في مصلّاها بقدر صلاتها.

و يكره لها الخضاب، وقراءة ما عدا العزائم، وحمل المصحف، ولمس هامشه، والاستمتاع منها بما بين السرّة والركبة، و وطؤها قبل الغسل.

و إذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصلّ مع الإمكان قضت، وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلاة وجبت أداءً ومع الإهمال قضاءً.

عن الحايض، هل تقرأ القرآن، وتسجد سجدة، اذا سمعت السجدة؟ فقال: لا تقرأ ولا تسجد(١).

و قال في المبسوط: بجوازه، والمستند، رواه علي بن ابي حمزة، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: اذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وان كنت على غير وضوء، وان كنت جنباً، وان كانت المرأة لا تصلي، وساير القرآن انت (فيه خ) بالخيار(٢).

و الوجوب ساقط بلا خيار، فنحملها على الجواز والاستحباب، واليه ذهب في الاستبصار، وهو اختيار شيخنا دام ظله، والرواية الاولى ممنوعة، لانّ فيها الاذن في قراءتها مطلقا، او نحملها على غير العزائم.

«قال دام ظله»: و في وجوب الكفارة بوطئها على الزوج، روايتان.

---

(١) الوسائل باب ٣٦ حديث ٤ من ابواب الحيض.

(٢) الوسائل باب ٣٦ حديث ٢ من ابواب الحيض، وفيه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام، وفيه بعد قوله: (بالخيار): ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد.

و تغتسل كاغتسال الجنب لكن لابدّ معه من الوضوء.

(والثالث) غسل الاستحاضة:

و دمها في الأغلب أصفر بارد رقيق، لكن ما تراه بعد عادتها ـمستمراً أو بعد غاية النفاس و بعد اليأس وقبل البلوغ، ومع الحمل على الأشهرـ فهو استحاضة ولو كان عبيطاً.

و يجب اعتباره، فإن لطخ باطن القطنة لزمها إبدالها والوضوء لكلّ صلاة، وإن غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة، وإن سال لزمها مع ذلك غسلان، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما، وكذا تجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد إن كانت متنفّلة، فإذا فعلت ذلك صارت طاهرة.

قال الشيخ في الجمل و الخلاف و موضع من المبسوط: يجب، وكذا قال المفيد، وعلم الهدى في المصباح والانتصار.

و يدل عليه رواية داود بن فرقد، عن ابى عبدالله عليه السلام، في كفارة الطمث، أنّه يتصدق اذا كان في اوّله بدينار، وفي أوسطه نصف (بنصف خ) دينار، وفى آخره ربع دينار(١) وفي رواية عبدالله بن سنان عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام، يتصدق بدينار(٢) (وفي الطريق الوشاء خ).

و في رواية عن ابي بصير عنه عليه السلام، فعليه نصف دينار يتصدق به(٣) امّا ما روى عن عيص بن القاسم، قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع

---

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من ابواب الحيض.

(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ٣ من ابواب الحيض، وفيه عبد الله بن سنان عن حفص، عن محمد بن مسلم، وفيه يتصدق بدينار، ويستغفر الله تعالى.

(٣) الوسائل باب ٢٨ حديث ٤ من ابواب الحيض.

و لا تجمع بين صلا تين بوضوء واحد.

امرأته وهى طامث؟ قال: لا يلتمس فعل ذلك، فقد نهى الله ان يقربها.

قلت: فان فعل (ذلك خ) أعليه كفارة؟ قال: لا اعلم فيه شيئا، يستغفر الله(١).

و ما رواه ليث المرادى، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن وقوع الرجل على امرأته، وهى طامث خطأً؟ قال: ليس عليه بشيء(٢).

فحملها(٣) في الاستبصار، على ما اذا كان جاهلاً بحالها لا مع علمه.

و استدل الشيخ في الخلاف، و علم الهدى في الاستبصار بالاجماع، ولا يتحقق الاجماع مع الخلاف.

و قال الشيخ في النهاية، و في كتاب النكاح من المبسوط: بالاستحباب.

و في كميّة الكفارة روايات وقد ذكرنا بعضها.

و قال ابن بابويه في مقنعه: يتصدق على مسكين، وهو في رواية الحلبى، قال: يتصدق على مسكين بقدر شبعه(٤).

و فتوى الثلا ثة على التفضيل(٥) كما ذكرنا عنهم.

و قوله: «احوطهما الوجوب» معناه لو عملنا بالوجوب كان احتياطاً، لا قطعاً، للدليل، وذلك لانّ مع تعارض الروايات، واقوال الفقهاء ترجع الى الاصل وهو عصمة مال المسلم، والأحوط عنده دام ظله، يفيد الاستحباب.

«قال دام ظله»: و لا تجمع بين صلا تين بوضوء واحد.

---

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من ابواب الحيض.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من ابواب الحيض ـ وتمامه: وقد عصى ربّه.

(٣) جواب لقوله: امّا ما روى... الخ.

(٤) الوسائل باب ٢٨ حديث ٥ من ابواب الحيض.

(٥) يعنى التفصيل بين العالم و الجاهل.

و عليها الاستظهار في منع الدم من التعدّي بقدر الإمكان، وكذا يلزم من به السلس والبطن.

(الرابع) غسل النفاس:

و لا يكون نفاس إلا مع الدم ولو ولدت تامّاً، ثمّ لا يكون الدم نفاساً حتّى تراه بعد الولادة أو معها.

و لا حدّ لأقلّه.

معناه لا تجمع في المواضع التي تقتصر فيها على الوضوء، ولا يظن ظان، ان هذا الحكم يستحب (مُستحَبٌ خ) في المواضع كلّها، ولتكن على حذر من وهم المتأخر هنا، تخيّلاً من كلام الشيخ في المبسوط والخلاف، انّ المستحاضة لا تجمع بين فريضتين بوضوء (على سبيل خ) الاطلاق.

و ليس كذلك بل مراده ما ذكرناه في حالة لا غسل فيها و قد قلّده في ذلك اكثر المتأخرين عنه.

و الحقّ ما ذكرناه ـ لتجرد قوله: عن الدليل ـ و هو مذهب الشيخين، وعلم الهدى، وابن بابويه، ولم يذهب الى ما ذهب اليه المتأخر، احد من اصحابنا، ممن وقفنا على تصنيفه، الاّ ظاهر كلام الشيخ(١).

و ربما يقتصر الشيخ في النهاية و المبسوط، على الأغسال، وكذا علم الهدى، وامّا الشيخ فيلزم على مذهبه الوضوء، مع كل غسل، ولا يلزم على مذهب المرتضى، لأنّ عنده كل غسل يجزى عن الوضوء.

«قال دام ظله»: و لا يكون نفاس الاّ مع الدّم.

معناه لا يحصل مسمّى النفاس، الّا مع الدّم، وهذا ردّ على الشافعي، من

---

(١) الاّ انّ ظاهر كلام الشيخ في الجمل يدل عليه ، كذا في بعض النسخ.

و في أكثره روايات أشهرها أنه لا يزيد عن أكثر الحيض.

و تعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة، فإن خرجت القطنة نقيّة اغتسلت، وإلا توقّعت النقاء أو انقضاء العشرة، ولو رأت بعدها دماً فهو استحاضة.

و النفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره، وغسل كغسلها في الكيفيّة، وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه.

(الخامس) غسل الأموات:

و النظر في أُمور أربعة:

(الأول) الاحتضار

حيث ان في بعض اقواله، أن نفس الولادة هو النّفاس.

و قوله: ولو ولدت تامّاً، تأكيد، في ان الولادة لا تكون نفاساً، ولو كان تاماً.

ثمّ قال: (ثمّ لا يكون الدم نفاسا) تنبيهاً على انّ كل الدّم ليس بنفاس، بل ما يكون عقيب الولادة او معها (وقال المرتضى: النفاس هو الدّم عقيب الولادة خ)، ولم يذكر او معها، وهو مذهب الشيخين، ولا خلاف في أن الذي قبلها ليس بنفاس.

«قال دام ظله»: و في اكثره روايات، اشهرها أنه لا يزيد عن اكثر الحيض.

قال الشيخ في النهاية و المبسوط والجمل وابن بابويه: إنّ اكثره عشرة ايّام، وكذا قال المفيد في احد قوليه، وقال المرتضى وابن الجنيد وابنا بابويه ثمانية عشر يوماً(١) وهو اختيار المفيد في المقنعة.

و الاستناد ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت ابا جعفر عن النفساء كم

---

(١) اثنى عشر يوماً - خ.

و الفرض فيه: استقبال الميّت بالقبلة على أحوط القولين بأن يلقىٰ على ظهره ويجعل وجهه و باطن رجليه إليها.

و المسنون نقله إلى مصلّاه.

تقعد؟ فقال: انّ اسماء بنت عميس، أمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله، ان تغتسل لثمان (لثمانيّة خ) عشرة، ولا بأس بأن تستظهر بيوم او يومين(١).

و الاوّل اظهر بين الاصحاب، و به روايات، لا تصلح هذه ان تكون معارضة لها.

و منها ما روى، عن الفضيل، عن زرارة، عن احدهما عليهما السلام، قال: النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل(٢)

و عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام، يقول: تجلس النفساء ايّام حيضها التى كانت تحيض، ثم تستظهر وتغتسل وتصلى(٣).

و ايضاً رواية محمد بن مسلم مؤوّلة، بما روى عن ابى عبدالله عليه السلام، انّ اسماء بنت عميس، سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله وقدأتى لها ثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك، لامرها ان تغتسل، وتفعل كما تفعله المستحاضة(٤) وايضاً الاصل لزوم العبادة، ترك (فترك خ) العمل به في العشر (في العشرة خ) اجماعاً، ولا دليل في الزائد عليها.

«قال دام ظله»: و الفرض فيه (اى في الاحتضار) استقبال الميت بالقبلة.

هذا مذهب المفيد في المقنعة، و كذا يظهر من كلام الشيخ، في النهاية في باب

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١٥ من ابواب النفاس.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب النفاس وفيه (ايّامها) بدل ايّام اقرائها وفى آخره: وتعمل كما تعمل المستحاضة.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من ابواب النفاس.

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ١١ من ابواب النفاس (والمذكور هنا منقول بالمعنى فلاحظ).

و تلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبيّ صلّى الله عليه وآله وبالائمة عليهم السّلام، وكلمات الفرج، وأن تغمض عيناه، ويطبق فوه وتمدّ يداه إلى جنبيه، ويغطّى بثوب، وأن يقرأ عنده القرآن، ويسرج عنده إن مات ليلاً، وَ يُعْلَمَ المؤمنون بموته، ويعجّل تجهيزه إلا مع الاشتباه، ولو كان مصلوباً لا يترك أزيد من ثلا ثة أيّام.

و يكره أن يحضره جنب أو حائض.

القبلة، وصورته: معرفة القبلة واجبة، للتوجّه اليها في الصلوات، ولاستقبالها عندالذباحة، وعند احتضار الاموات.

و يظهر منه(١) في باب تغسيل الاموات، الاستحباب، وصرّح في الخلاف به، وكذا مذهب علم الهدى في المصباح، وهو اختيار شيخنا دام ظله(٢) والمتأخّر وهو اشبه.

لنا ان مقتضى الاصل، اللاّوجوب (عدم الوجوب خ) و ليس في الاحاديث ما يدلّ صريحاً على الوجوب، فيسقط (فسقط خ).

و قوله: (على أحوط القولين) اى يعمل بالفرض احتياطاً، لا لدليل قائم.

«قال دام ظله»: و تلقينه الشهادتين، والاقرار (بالنبيّ صلّى الله عليه وآله خ) و بالائمة عليهم السلام.

و في بعض النسخ والتصانيف: والاقرار بالنبيّ، والائمة عليهم السلام، وهو تكرار.

---

(١) يعنى يظهر من كلام الشيخ في النهاية في باب تغيسل الاموات الخ.

(٢) لا يخفى ان الماتن حكم بكون الاستقبال هو احوط القولين، ولم يصرّح بالاستحباب، كما نسبه اليه الشارح ره.

و قيل: يكره أن يجعل على بطنه حديد.

(الثاني) الغسل

و فروضه: إزالة النجاسة عنه، و تغسيله بماء السدر، ثمّ بماء الكافور، ثمّ بالقراح، مرتّباً كغسل الجنابة، ولو تعذّر السِّدر والكافور كفت المرّة بالقراح.

و في وجوب الوضوء قولان، والاستحباب أشبه.

«قال دام ظله»: و قيل:يكره ان يجعل على بطنه حديد.

و هو مذهب الشيخين، و قال في التهذيب: ما وجدنا به حديثاً مرويّاً، بل سمعناه مذاكرة.

«قال دام ظله»: الثاني الغسل الىٰ اٰخره.

اقول: تغسيله الميّت، ثلاث غسلات (مرات خ) وجوبا، مذهب اصحابنا، الاّ سلاّر، فانّه اقتصر على المرّة فرضاً، والثاني والثالث ندباً، وهو مقتضى الأصل، لكن ترك لوجود النص، وهو ما روت ام عطيّة، ان رسول الله صلّى الله عليه وآله، حين توفيت ابنته، قال: إغسليها ثلا ثاً أو خمساً أو اكثر(١).

فالامر بالثلاث على الوجوب، والباقي (والثاني خ) على التخيير، والندب.

و في رواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام: يغسّل الميّت ثلاث غسلات، مرّة بالسدر، ومرّة بالماء، يطرح فيه الكافور، ومرّة بالماء القراح، ثم يكفن(٢).

«قال دام ظله»: و في وجوب الوضوء قولان.

---

(٢) متن الحديث (كما في سنن ابى داود ج٣ ص ١٩٧ باب كيفيّة غسل الميت) هكذا: عن ام عطيّة قالت:دخل علينا رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم حين توفيت ابنته، فقال:اغسلنها ثلا ثاً او خمساً او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً اوشيئاً من كافور، فاذا فرغتن فآذنّنى، فلما فرغنا اذنّاه فأعطانا حقوه فقال: اشعِرْنها اياه الخ.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من ابواب غسل الميت.

و لو خيف من تغسيله تناثر جسده، يُيَمَّمُ.

و سننه: أن يوضع على مرتفع موجّهاً إلى القبلة مظلّلاً، ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته وتستر عورته، وتلين أصابعه برفق ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض(١).

و يبدأ بغسل يديه، ثمّ بشقّ رأسه الأيمن ثمّ بالأيسر ويغسل كلّ عضو منه ثلاثاً في كلّ غسلة ويمسح بطنه في الاولين إلا الحامل.

و يقف الغاسل عن يمينه، ويحفر للماء حفيرة، وينشّف بثوب.

و يكره إقعاده وقصّ أظفاره، وترجيل شعره، وجعله بين رجلي الغاسل، وإرسال الماء في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة.

(الثالث) الكفن

قال المفيد: ينبغي ان يوضأ الميّت، وربّما استند الى قولهم عليهم السلام، في كلّ غسل وضوء، الاّ غسل الجنابة(٢).

و في رواية عن ابي عبدالله عليه السلام، يغسل فرجه، ثم يوضّأ وضوء الصّلاة(٣).

و كذا في رواية حماد عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: الميّت يبدأ بفرجه، ثم يوضأ وضوء الصلاة(٤).

---

(١) الحُرض: الاشنان.

(٢) الوسائل باب ٣٥ حديث ٢ من ابواب غسل الجنابة.

(٣) و الحديث هكذا: عبدالله بن عبيد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الميّت؟ قال: تطرح خرقة ثم يغسل فرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة ـ الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب غسل الميت.

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب غسل الميت وفيه حماد عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: الميّت يبدأ الخ.

و الواجب منه مئزر و قميص و إزار ممّا تجوز الصلاة فيه للرجال، ومع الضرورة تجزي اللفافة، وإمساس مساجده بالكافور وإن قلّ.

و السنن فيه: أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه أو يتوضّأ، وأن يزاد للرجل حبرة يمنيّة عبريّة غير مطرّزة بالذهب، وخرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنّكاً، ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره.

و يكون الكفن قطناً أبيض وتطيب بالذريرة ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين: فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً صلّى الله عليه وآله رسول الله والإقرار بالائمّة.

و يجعل بين إليتيه قطناً.

و تزاد المرأة لفافة أُخرى لثدييها، ونمطا، وتبدل بالعمامة قناعاً.

و يسحق الكافور باليد، و إن فضل عن المساجد القي على صدره،

و قال في المبسوط: عمل الاصحاب على ترك الوضوء للميت، لانّ غسل الميّت كغسل الجنابة، وهو في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام(١).

و في الاستبصار قال: بالاستحباب، وهو اشبه، جمعاً بين الأخبار، واختلاف الاقوال، وعلى القولين، لا تمضمض، ولا استنشاق.

«قال دام ظله»: والواجب منه: مئزر و قميص وازار.

هذا فتوى الأصحاب، الاّ سلاّراً فانّه اقتصر على واحد فرضاً، والعمل على قولهم، لدلالة الاحاديث (عليه خ)(٢).

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب غسل الميّت، ومتن الحديث هكذا: محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام، قال: غسل الميت مثل غسل الجنب ان كان كثيراً فردّ عليه الماء ثلاث مرات.

(٢) راجع الوسائل باب ٢ من ابواب التكفين.

وأن يكون درهماً أو أربعة دراهم، وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثُلثاً.

و يجعل معه جريدتان، إحداهما من جانبه الأيسر بين قميصه وإزاره، والأُخرى مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده، وتكونان من النخل، وقيل: فإن فقد فمن السدر، وإلا فمن الخلاف، وإلا فمن غيره من الشجر الرطب.

و يكره بَلُّ الخيوط بالريق، وأن يعمل لما يبتدأ من الأكفان أكمام وأن يكفن في السواد، وتجمير الأكفان أو تطييبه بغير الكافور والذريرة، ويكتب عليه بالسواد، وأن يجعل في سمع الميّت أو بصره شيء من الكافور.

و قيل: يكره أن يقطع الكفن بالحديد.

(الرابع) الدفن

و الفرض فيه: مواراته في الأرض على جانبه الأيمن موجَّهاً إلى القبلة، ولو كان في البحر وتعذر البر يثقل أو جعل (يجعل خ) في وعاء وارسل إليه.

ولو كانت ذمّيَّة حاملاً من مسلم.

قيل: تدفن (دفنت خ) في مقبرة المسلمين، يستدبر بها القبلة إكراما للولد.

«قال دام ظله»: و قيل: يكره ان يقطع الكفن بالحديد.

هذا قول الشيخين، وقال في التهذيب: سمعناه مذاكرة من المشايخ، فتبعناهم.

«قال دام ظله»: قيل دفنت(١) في مقبرة المسلمين ويستدبر بها القبلة، اكراماً للولد.

---

(١) في نسخ المتن (تدفن) بدل (دُفنت).

وسننه: إتباع الجنازة أو مع جانبيها وتربيعها، وحفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة، وأن يجعل له لحد، وأن يتحفّى النازل إليه، ويحلّ أزراره ويكشف رأسه ويدعو عند نزوله، وأن يكون رحماً إلا في المرأة، ويجعل الميّت عند رجلي القبر إن كان رجلاً، وقدامه إن كانت امرأة، وينقل مرتين ويصير عليه وينزل في الثالثة سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً.

و يُحِلّ عُقَدَ كفَنه ويلقّنه (الولي الشهادة خ) ويجعل معه تربة الحسين عليه السّلام ويشرج اللحد، ويخرج من قبل رجليه، ويهيل الحاضرون بظهور الأكفّ مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم.

ثمّ يطمّ (يُعَلَّم خ) القبر، ولا يوضع فيه من غير ترابه، ويرفع مقدار أربع أصابع مربّعاً، ويُصبّ عليه الماء من رأسه دوراً، فإن فضل ماء صبّه على وسطه، ويضع الحاضرون الأيدى عليه مترحّمين، ويلقّنه الوَليُّ بعد انصرافهم.

و يكره فرش القبر بالساج -إلا مع الحاجة-.

و تجصيصه و تجديده، ودفن الميّتين في قبر واحد.

العامل في قوله: اكراماً للولد، هو مفعول لأجله، في قوله: (دفنت) لا لـ[يستدبر].

و القائل هو الشيخ، و وجهه أنّ المرأة لو لم تدفن في مقبرة المسلمين لزم اخراج الولد المسلم عن مقبرتهم، ولو استقبل بها القبلة، لكان الولد المسلم مستدبراً، فدفنت فيها اكراماً له، واستُدْبِرَت ليكون الولد مستقبلاً(١).

«قال دام ظله»: و تجصيصه و تجديده.

---

(١) لما يقال ان وجد الولد الى ظهر امّه.

و نقل الميّت إلى غير بلد موته إلا إلى المشاهد المشرّفة.

ويلحق بهذا الباب مسائل

(الأُولى) كَفَنُ المرأة على زوجها ولو كان لها مال.

(الثانية) كَفَنُ الميّت من أصل تركته قبل الوصيّة والدين(١) والميراث.

(الثالثة) لا يجوز نبش القبر، ولا نقل الموتىٰ بعد دفنهم.

(الرابعة) الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسّل ولا يكفّن، بل يصلّىٰ عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخُفّان والفرو.

(الخامسة) إذا مات ولد الحامل قطع وأُخرج، ولو ماتت هي دونه يشقّ جوفها من الجانب الأيسر وأُخرج. وفي رواية: يخاط بطنها.

(السادسة) إذا وجد بعض الميّت وفيه الصدر، فهو كما لو وجد

و اختلفوا في لفظ التجديد، قال المفيد: بالحاء من خددت، اى شققت، وعلى هذايكون حراماً لا مكروها، وذكر الشيخ في النهاية تجديدها بالجيم، وقال: لم يكره تطيينها(٢).

و روى عن سعد بن عبدالله، بالحاء غير المعجمة، وعن تسنيمها، وهو أن يجعل القبر محدَّداً اى مسنَّماً، مثل سنام الابل.

و أصل الخبر، مروىّ عن عليّ عليه السلام قال: من جدّد قبراً أو مثل مثالاً فقد خرج عن الاسلام(٣) وروى عن البرقى، تجديثها بالجيم والثاء.

---

(١) الدين و الوصيّة ـ خ.

(٢) في النهاية: لا بأس بتطيينها انتهى.

(٣) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من ابواب الدفن.

كلّه، وإن لم يوجد الصدر غُسّل وكُفّن ما فيه عظم، ولفّ في خرقة، ودُفن ما خلا من (عن خ ل) عظم.

قال الشيخان: ولا يُغسّل السقط إلا إذا استكمل شهوراً أربعة، ولو كان لدونها لفّ في خرقة ودفن.

(السابعة) لا يغسِّل الرجلَ إلا رجل، وكذا المرأة، ويغسِّل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة، وكذا المرأة، ويغسِّل الرجل محارمه من وراء الثياب، وكذا المرأة.

(الثامنة) من مات محرماً كان كالمحلّ، لكن لا يقرب الكافور.

(التاسعة) لا يغسّل الكافر، ولا يكفّن، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

(العاشرة) لو لاقىٰ (لقى خ ل) كفن الميّت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه.

(السادس) غسل من مسّ ميّتاً:

يجب الغسل بمسّ الميّت الآدمي بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل على الأظهر.

و كذا يجب الغسل بمسّ قطعة فيها عظم، سواء ابينت من حيٍّ أو ميّتٍ، وهو كغسل الحائض.

«قال دام ظله»: يجب الغسل، بمسّ الميّت الآدمى بعد برده بالموت، و قبل تطهيره بالغسل، على الأظهر.

الوجوب اختيار الشيخين و ابن بابويه وابن ابى عقيل، و قال الشيخ: وكذا لومسّ قطعة منه فيها عظم، ابين (ابينت خ) من حىّ او ميّت.

وأمّا المندوب من الأغسال

فالمشهور، غسل الجمعة، ووقته مابين طلوع الفجر إلى الزوال، وكلّما قرب من الزوال كان أفضل.

و أول ليلة من شهر رمضان، و ليلة النصف منه، وليلة سبع عشرة منه، وتسع عشرة (منه خ)، وإحدى وعشرين (منه خ)، وثلاث وعشرين (منه خ)، وليلة الفطر، ويومي العيدين، ويوم عرفة (العرفة خ)، وليلة النصف من رجب، ويوم المبعث، وليلة النصف من شعبان، والغدير، ويوم المباهلة، وغسل الإحرام، وزيارة النبيّ والائمة عليهم السّلام.

و قال المرتضى في شرح الرّسالة والمصباح: بالاستحباب في الأوّل، و ما ذكر في مسّ القطعة شيئاً.

و الوجوب هو المعمول عليه، لدلالة الأخبار عليه صريحاً (منها) ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام، من غسّل ميتاً، فليغتسل(١).

(و منها) رواية معاوية بن عمّار، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: اذا مسّه وهو سخين، فلا غسل عليه، واذا برد فعليه الغسل(٢).

«قال دام ظله»: (في ذكر الاغسال المندوبة): فالمشهور غسل الجمعة.

اختلفت الروايات في غسل الجمعة، روى محمد بن ابي عمير، عن عمر بن

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ١٤ من ابواب غسل المسّ، و لفظ الحديث هكذا: من غسّل ميتا فليغتسل، وان مسّه مادام حاراً فلا غسل عليه، واذا برد ثم مسّه فليغتسل، قلت: فمن ادخله القبر؟ قال: لا غسل عليه انما يمسّ الثياب.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب غسل المسّ، و لفظ الحديث هكذا: معوية بن عمار، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: الذى يغسّل الميت أعليه غسل؟ قال: نعم، قلت: فاذا مسّه وهو سخن؟ قال: لا غسل عليه، فاذا برد فعليه الغسل، الحديث.

ولقضاء الكسوف، والندم والتوبة، ولصلاة الحاجة، والاستخارة، ولدخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله، وغسل المولود.

الركن الثالث في الطهارة الترابيّة

و النظر في أُمور أربعة: (الأول) شرط التيمّم عدم الماء، أو عدم الوصلة إليه، أو حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض، ولو لم يوجد إلا ابتياعاً وجب وإن كثر الثمن.

اذينة، عن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السّلام: قال: سألته عن غسل يوم الجمعة؟ فقال: هو سنّة في الحضر والسفر، الاّ ان يخاف المسافر على نفسه القرّ (الضررخ)(١).

و روى الحسن بن علي بن يقطين، عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين، قال: سألت اباالحسن عليه السّلام، عن الغسل في يوم الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: سنّة وليس بفريضة(٢) وغيرذلك من الرّوايات.

فامّا ما رواه الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابي الحسن الرّضا عليه السّلام، قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كلّ ذكر أو انثى، عبد أو حرّ(٣).

و في معناها اخرى، عن ابن ابي نصر، عن محمد بن عبدالله عن الرّضا

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١٠ من ابواب الاغسال المسنونة.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٩ من ابواب الاغسال المسنونة، وفيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب الاغسال المسنونة.

و قيل: ما لم يضرّ في الحال، وهو الأشبه.

ولو كان معه ماء و خشى العطش تيمّم إن لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة.

عليه السّلام(١).

و في طريقها، سهل بن زياد، و هو مقدوح.

و ما رواه مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن الرجل ينسى الغسل (غسل) يوم الجمعة، حتى صلّى؟ قال: ان كان في وقت، فعليه ان يغتسل، و يعيد الصلاة، الحديث(٢).

فالاولى، محمولة على شدة الاستحباب، والثانية والثالثة ضعيفتا السند، ومع تسليمهما، تحملان على الاستحباب، واختار ابن بابويه(٣) الوجوب عملاً بتلك الرّوايات.

الركن الثالث في اطهارة الترابية

قَدَّم هذا الركنَ على الرّابع، لان الرّابع ليسَ ركناً، لكتاب الطهارة حقيقة، لان ركن الشيء ما يتقوم به ذلك الشيء، بحيث يلزم من الاخلال به، الاخلال بذلك الشيء كلّه او بعضه، وركن النجاسات ليس كذلك، بل هو السبب الموجب للطهارة اللغوية.

«قال دام ظله»: و قيل ما لم يضرّ في الحال، وهو الاشبه.

هذا فتوى الشيخ في كتبه، و وجه الاشبهيّة، الاضرار المنفي بالاصل، لقوله

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من ابواب الاغسال المسنونة.

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب الاغسال المسنونة.

(٣) ابنا بابويه - خ.

و كذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لإزالتها أو للوضوء فتيمّم.

و كذا من (لو خ) كان معه ماء لا يكفيه لطهارته، وإذا لم يوجد للميّت ماء تُيمِّمَ كالحيِّ العاجز.

(الثاني) ما تيمَّم به، وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالأشنان والدقيق، والمعادن كالكحل والزرنيخ،ولا بأس بأرض النَّوْرَةِ والجصّ.

و يكره بالسبخة والرمل.

عليه السّلام: لا ضرر ولا اضرار(١) ألا ترى ان من خشى اللّص من اخذ ماله، لوسعى لطلب الماء، لا يجب عليه السّعى، لانه تعريض للمال للا تلاف، هكذا ذكره دام ظله في الدرس وربّما يخطر فارق(٢).

و امّا انه يجب الابتياع وان كثر الثمن، فهو اختيار علم الهدى، ووجهه أنّه واجد للماء، فلا يجوز له التيمّم.

و يدلّ عليه رواية صفوان، عن ابى الحسن عليه السّلام، في رجل وجد قدر ماء، يتوضأبه بمائة درهم او الف وهو واجد، قال: يشترى، قد اصابنى مثل هذا، فاشتريت وما يسؤني بذلك مال كثير(٣).

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ ـ ٤ ـ ٥ من كتاب احياء الموات، وفيها: لا ضرار.

(٢) في هامش بعض النسخ: الفارق انه اذا خاف اللصّ كان العوض عليه، وهنا العوض على الله.

(٣) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب التيمم و متن الحديث هكذا: صفوان قال: سألت اباالحسن عليه السّلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم اوبالف درهم وهو واجد ها أيشترى؟ قال: لابل يشترى قد اصابنى مثل ذلك فاشتريت وتوضأت ومايسؤنى (يسّرني خ) (يشترى يب) بذلك مال كثير.

و في جواز التيمّم بالحجر مع وجود التراب تردّد، وبالجواز قال الشيخان، ومع فقد الصعيد تيمّم بغبار الثوب واللبد أوعرف الدابّة، ومع فقده بالوحل.

(الثالث) في كيفيّته ولا يصحّ قبل دخول الوقت، ويصحّ مع ضيقه.

و في صحّته مع السعة قولان، أحوطهما التأخير.

و قال ابن الجنيد من اصحابنا في مختصره: و اذا كان الثمن غالياً يتمّم (تيمم خ) وصلّى واعاد اذاوجد الماء.

و الأوّل هو المختار، فينبغى ان يكون العمل عليه (ان يعمل عليه خ).

«قال دام ظله»: و في جواز التيمّم بالحجر مع وجود التراب، تردّد، وبالجواز قال الشيخان.

قلت: وجه التردد، وجود الخلاف في الصعيد، هل هو الأرض وما عليها، ام (اوخ) التراب؟ فمن قال بالاوّل، يلزمه القول بالجواز، ومن قال بالثاني،لا يجوز عنده، والمرجع في ذلك الى اهل اللغة.

و اقوالهم ايضا مختلفة، فأمّا الشيخ فقد اطلق القول بالجواز، في الخلاف والمصباح والجمل، وقال في النهاية: بالترتيب وقال المفيد في المقنعة: ويجوز للاضطرار، ومن هذا (هنا خ) قال المتأخّر: لا يجوز له العدول الى الحجر، الاّ مع عدم التراب.

و اذا تحرّر (تقررخ) هذا فهل يجوز بالنورة؟ قال المرتضى: نعم وبالجصّ ايضاً، لا بالزرنيخ لأنّه معدن، وقال الشيخان: يجوز بارض النورة.

«قال دام ظله»: و في صحته مع السعة قولان، احوطهما التأخير.

قال الثلاثة: لا يجوز الاّ مع الضيق، و عليه اتباعهم.

و هل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان، أشهرها اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفّين.

و يدل عليه ما رواه ابن ابي عمير عن ابن اذينة، عن زرارة عن احدهما عليهماالسّلام، اذا لم يجد المسافر الماء، فليطلب مادام في الوقت، فاذا خاف ان يفوته الوقت، فليتيمّم، وليصلّ في اٰخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه(١).

و في رواية، عن محمد بن مسلم قال: سمعته يقول: اذا لم تجدماء وأردت التيمّم، فاخّر التيمّم الى اٰخر الوقت(٢).

و قال ابن بابويه: يجوز مع السعة، لقوله تعالى: وَ لَمْ تَجِدُوا مآءً فَتَيَمَّمُوا(٣) والنظر يؤيّده.

و الاحتياط في الاوّل (يقويه خ)، والرّوايات به صحيحة، فعليك بها.

اذا تقرر هذا ، فلو تيمّم في اٰخر الوقت وصلّى، ثمّ دخل في صلاه اخرى، يجوز له ان يصلّى بذلك التيمّم اوّل الوقت على الأقوى، وهو اختيار شيخنا دام ظله.

«قال دام ظله»: و هل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان الخ.

قلت: عمل الأصحاب عدا علي بن بابويه على مسح الجبهة وظاهر الكفين في التيمّم، وبه روايات.

منها ما رواه ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت اباجعفر عليه السّلام عن التيمم؟ قال: فضرب بيده (بيديه خ) على الارض ثم رفعها (رفعها خ) فنفضها

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من ابواب التيمم، وفي آخره بعد قوله: (فلا قضاء عليه): وليتوضأ لما يستقبل ولا قضاء عليه.

(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من ابواب التيمم، وفي اٰخره: فان فاتك الماء لم تفتك الأرض.

(٣) المائدة: ٩.

.....

(فنفضها خ) ثم مسح بهما (بها خ) جبينه (جبهته خ يب) وكفيه مرّة واحدة(١).

و مثلها (و منها خ) ما رواه عمرو بن ابي مقدام عن ابي عبدالله عليه السّلام(٢) وسنذكرها.

و منها ما رواه صفوان عن الكاهلي، قال: سألته عن التيمّم، قال: فضرب بيده على البساط، فمسح بها (بهاخ) وجهه ثم مسح كفيه احديٰهما على ظهر الاخرىٰ(٣).

و في قصة عمّار، وضع النبيّ عليه السّلام يديه على الأرض، ثم رفعهما فمسح بهما وجهه و يديه فوق الكف قليلاً(٤).

و يؤيّده قوله تعالى: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ(٥) اذ لا وجه لدخول الباء على الفعل المتعدى، الاّ التبعيض حذراً من الالغاء.

و قال علي بن بابويه في رسالته: يمسح الوجه واليدين من المرفق الى أطراف الأصابع.

و هو في رواية عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:سألته كيف التيمم؟ فوضع يده (يديه خ) على الارض فمسح بها (بهاخ) وجهه وذراعيه الى المرفقين(٦).

و مثله في رواية ليث المرادى عن ابى عبدالله عليه السّلام(٧).

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من ابواب التيمم.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٦ من ابواب التيمم.

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب التيمم.

(٤) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من ابواب التيمم.

(٥) المائدة ـ ٦. وكذلك النساء ـ ٤٣.

(٦) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من ابواب التيمم.

(٧) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب التيمم ولفظ الحديث بكفيك على الأرض مرّتين ثم ←

و في عدد الضربات أقوال، أجودها للوضوء ضربة، وللغسل اثنتان.

و فيهما ضعف، الاولى لسماعة، والثانية لانّ في طريقها محمد بن سنان، وهو مطعون فيه.

و حملهما الشيخ على التقيّة، لكون اكثرهم قائلين به، والمرتضى على ارادة الحكم لا الفعل.

و شيخنا دام ظله جمع بين الروايات فحمل الاولى على الوجوب، والاخرى على الجواز، وهو قريب، وهو اختيار ابن ابي عقيل في المتمسك.

فان قيل: خبر عمّار و الكاهلي(١) يشتملان (مشتملان خ) على مسح الوجه واطلاقه يقتضي الاستيعاب.

قلنا: لا نسلم، لجواز كون البعض مراداً، فان الحكم على المطلق كما يصدق بالكل يصدق بالبعض، على انّ حمل هذا على الاستيعاب يستلزم قولاً خارجاً(٢)، وهو استيعاب الوجه، والاقتصار على الكفين.

فعلى القول الاوّل يمسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى مما يليه، وهو المراد من قول ابي جعفر محمد بن بابويه في المقنع: وامسح بهما بين عينيك الى اسفل حاجبك، وعلى القول الثاني يمسح موضع الغسل.

«قال دام ظله»: و في عدد الضربات، اقوال.

في المسألة اقوال مضطربة و روايات مختلفة، قال المرتضى في شرح الرسالة: بالضربة الواحدة في الغسل والوضوء، وهو اختيار ابن ابي عقيل.

و الاستناد ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة، قال:

تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك.

(١) فان في الاولى منهما: فمسح بهما وجهه، و في الثانية: ثم مسح وجهه وكفيه.لاحظ الوسائل باب ١١ حديث ١ـ٥ من ابواب التيمم.

(٢) يعنى خارجاً عن القولين فيلزم احداث قول ثالث.

و الواجب فيه النيّة، واستدامة حكمها، والترتيب يبدأ بمسح الجبهة، ثمّ بظاهر اليمنى، ثمّ بظاهر اليسرى.

(الرابع) في أحكامه وهي ثمانية:

(الأول) لا يعيد ما صلّى بتيمّمه. ولو تعمّد الجنابة لم يجز التيمّم ما لم يخف التلف.

سألت ابا جعفر عليه السّلام عن التيمّم؟ فضرب بيده (يديه خ) على الارض، ثم رفعهما(رفعها خ)، فنفضهما(فنفضها خ)، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرّة واحدة(١).

و ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام، عن ابي عبدالله عليه السّلام، انه وصف التيمّم فضرب بيديه على الارض، ثم رفعهما، فنفضهما، ثم مسح على جبهته(جبينيه خ) وكفيه مرّة واحدة(٢).

و قال علي بن بابويه: بالضربتين لهما، و هو في رواية اسمعيل بن همام الكندى، عن الرّضا عليه السّلام، قال: التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفين(٣).

و يقرن من ذلك، رواية ابن مسكان، عن ليث المرادى، عن ابي عبدالله عليه السّلام في التيمم، قال: تضرب بكفيك الارض مرّتين، ثم تنفضهما، وتمسح بهما وجهك وذراعيك(٤).

و قال الشيخان و علم الهدى في المصباح و ابوالصلاح وسلّار واتباعهم: ضربة للوضوء وضربتان للغسل، وهو جمع بين الروايات وعمل بما رواه حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام، قال: كيف التيمّم؟ قال: هو ضرب واحد

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من ابواب التيمم.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٦ من ابواب التيمم.

(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من ابواب التيمم.

(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب التيمم.

فإن خشي فتيمّم وصلّىٰ ففي الإعادة تردّد، أشبهه أنه لا يعيد.

و كذا من أحدث في الجامع و منعه الزحام يوم الجمعة، تيمّم وصلّى، وفي الإعادة قولان.

(الثاني) يجب على من فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم، وفي السهلة غلوة سهمين، فإن أخلّ فتيمّم وصلّى، ثم تبيّن وجود الماء، تطهّر وأعاد.

للوضوء، وللغسل من الجنابة ضربتين(١).

و هو المختار إمّا لانه جمع بين الروايتين (الروايات خ) فاختير توفيقاً بينهما، وإمّا عملاً بالروايات الواردة بالتفصيل، اذ التفصيل قاطع للشركة، فالترجيح لها.

و يمكن الجمع من وجه اُخر، وهو ان تحمل الرواية بالمرّة على الوجوب، والزائدة على الاستحباب، فيكون عملاً بجميع الروايات، وهواختيار للمرتضى قدّس الله روحه وربما يراه (رآه خ) شيخنا دام ظله.

(فاما) ما تضمنه رواية ابن ابي عمير، عن ابن اذينه، عن ابن مسلم، من الضربات الثلاث للوجه ضربة، ولليدين ضربتان(٢) (فهو متروك) وان ذهب اليه ذاهب منّا، على أنّه يمكن العمل بها على ما ذكره علم الهدى.

«قال دام ظله»: فان خشى وتيمّم (فتيمّم خ) وصلّى، ففي الاعادة تردّد، اشبهه أنّه لا يعيد.

وجه التردد النظر الى قول الشيخ في النهاية بالاعادة، وهو في رواية جعفر بن

---

(١) هذا الحديث منقول بالمعنى، ومتن الحديث هكذا: زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام، قال: قلت له: كيف التيمم؟ فقال: هوضرب واحدللوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرّة لليدين، ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً ـ الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من ابواب التيمم.

(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٥ من ابواب التيمم ـ والحديث منقول بالمعنى فلاحظ.

(الثالث) لو وجد الماء قبل شروعه تطهّر إجماعاً، ولو كان بعد فراغه فلا إعادة.

بشير، عن عبدالله بن سنان اوغيره، عن ابي عبدالله عليه السّلام في رجل اصابته جنابة، في ليلة باردة، يخاف على نفسه التلف ان اغتسل؟ قال: تيمم، ويصلّى فاذا امن البرد اغتسل واعادالصلاة(١).

و قد طعن الشيخ في الاستبصار في هذه الرواية، من حيث ان جعفر بن بشير رواها عن عبدالله بن سنان(٢) وهو شاك تارة رواها عن ابن سنان وتارة رواها مرسلة(٣).

ثم قال ولو صحّ الخبر، يحمل على من اجنب نفسه مختاراً، لأنّ فرضه الغسل على كلّ حال.

و في هذا الحمل ضعف اللّهم الاّ ان يثبت ذلك بدليل آخر.

و الوجه ألاّ (انّه خ) يعيد، لان التيمم مبيح للصّلاة، فالصلاة معه تكون مأموراً بها فلا اعادة، وان قيل: التيمم غير مبيح، قلنا: فالاداء ساقط والفرض خلافه.

فأمّا من منعه الزّحام يوم الجمعة، قال في النهاية والمبسوط وابن الجنيد منّا: يتيمم، ويصلى، ثم يعيد حال الامكان، وهو في رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عليّ عليهم السّلام(٤).

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٦ من ابواب التيمم، وفيه جعفر بن بشير عمّن رواه عن ابي عبدالله عليه السّلام.

(٢) في الاستبصار ج١ ص ١٦١ بعد نقل الرواية المذكورة عن جعفر بن بشير عمن رواه قال: ورواه ايضاً سعد عن محمّد بن الحسين بن ابي خطاب، عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان او غيره، عن ابى عبدالله عليه السّلام مثل ذلك.

(٣) حيث قال: عن جعفر بن بشير عمن رواه.

(٤) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من ابواب التيمم، ومتن الحديث هكذا: عن علي عليه السّلام انه ←

ولو كان في أثناء الصلاة فقولان، أصحّهما البناء ولو كان على تكبيرة الإحرام.

(الرابع) لو تيمّم المجنب ثمّ أحدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلاً من الغسل.

(الخامس) لا ينقض التيمّم إلا ما ينقض الطهارة المائيّة، ووجود الماء مع التمكّن من استعماله.

(السادس) يجوز التيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ندباً.

(السابع) إذا اجتمع ميّت و محدث وجنب وهناك ماء يكفي أحدهم تيمَّم المحدث.

و السّكوني ضعيف فلا تعارض ما رواه الأصل المسلّم.

«قال دام ظله»: ولو كان في اثناء الصلاة، فقولان، أصحهما البناء ولو على تكبيرة الاحرام.

للشيخ في المسألة قولان، وكذا (لعلم خ) علم الهدى، قال في النهاية: يرجع ما لم يركع، وبه قال المرتضى في المصباح، وقال في المبسوط والخلاف: لا يرجع، ولو تلبس بتكبيرة الاحرام.

و هو حسن معمول عليه، لأنّه شرع في الصلاة شروعاً مأموراً به. فلا يحل الرّجوع، حذرا من ابطال العمل. وهو مذهب المرتضى في خلافه وشرح الرسالة والمفيد في المقنعة، وابن الجنيد والمتأخر، وقال سلاّر: يرجع ما لم يدخل في صلاة وقراءة.

سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس؟ قال: يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد اذا انصرف.

و هل يختصّ به الميّت أو الجنب؟ فيه روايتان اشهرهما أن يختصّ به الجنب دون الميّت.

(الثامن) روي فيمن صلّى بتيمّم فأحدث في الصلاة ووجد الماء قطع وتطهّر وأتمّ.

و نزّلها الشيخان على النسيان.

«قال دام ظله»: و هل يختص (يخصّ خ) به الميت، او الجنب؟ فيه روايتان.

في رواية التفليسى عن ابى الحسن عليه السّلام يغتسل الجنب(١) وفي رواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا يتيمم الجنب ويغسّل الميت بالماء(٢).

و هذه مقطوعة مرسلة فالاولى اصّح، وعليها فتوى الشيخ في النهاية.

و قال في المبسوط: ان لم يكن لاحدهم بدل تخيّروا في التخصيص.

و قال المتأخر: ان كان مباحاً فلمن حازه وان تعيّن عليهما تغسيل الميّت.

و قال شيخنا في المعتبر: البحث هنا في الأولوية والتخيير غير منازع فيه ويرجّح الجنب عملاً برواية التفليسى.

«قال دام ظله»: (في الثامن)(٣) ونزّلها الشيخان على النسيان.

قلت: من صلّى بتيمم، فاحدث في اثناء الصلاة، ووجد الماء، روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام، أنّه يخرج، ثم يتوضأ، ويبنى على ما مضى من صلاته التى صلاها بالتيمم(٤).

---

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٣ من ابواب التيمم و متن الحديث هكذا: التفليسي قال: سألت ابا الحسن عليه السّلام عن ميّت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفى احدهما ايّهما يغتسل؟ قال: اذا اجتمعت سنّة وفريضة بدء بالفرض - ومنه يعلم ان الشارع نقله بالمعنى.

(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٥ من ابواب التيمم. وهو ايضاً منقول بالمعنى.

(٣) يعنى من احكام التيمم التى عنونها الماتن رحمه الله.

(٤) الوسائل باب ١ حديث ١١ من ابواب قواطع الصلاة، قال في الخبر: وهذه الرواية متكررة في ←

الركن الرابع: في النجاسات

و النظر في أعدادها و أحكامها، وهي عشرة:

البول، و الغائط ممّا لا يؤكل لحمه و يندرج تحته الجلّال، والمني، والميتة ممّا له نفس سائلة، وكذا الدم، والكلب، والخنزير، والكافر، وكلّ مسكر، والفُقّاع.

و في نجاسة عَرَق الجنُب من الحرام، وعرق الإبل الجلّالة، ولُعاب المسوخ، وذرق الدجاج، والثعلب، والأرنب، والفأرة، والوزغة، اختلاف، والكراهيّة أظهر.

وأمّا أحكامها فعشرة:

(الأول) كلّ النجاسات يجب إزالتها قليلها وكثيرها، عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عُفي عمّا دون الدرهم سعة في الصلاة، ولم يُعفَ عمّا زاد عنه.

و الرواية من المشاهير مذكورة في كتب الأخبار (الاحاديث خ) باسانيد مختلفة، واصلها محمد بن مسلم.

و فيها مع صحة السند اشكال، منشأه حصول الاجماع، على انّ الحدث عمداً يبطل الصلاة، فلهذا نزلها الشيخان على النسيان فالتنزيل حسن، مؤيد بالنظر.

الركن الرابع في النجاسات

«قال دام ظله»: و في نجاسة عرق الجنب الى آخره.

الكتب باسانيد مختلفة، واصلها محمد بن مسلم (انتهى).

و فيما بلغ قدر الدرهم مجتمعاً روايتان، أشهرهما وجوب الإزالة.

ولو كان متفرّقاً لم تجب إزالته، و قيل: تجب مطلقاً، وقيل: بشرط التفاحش.

(الثاني) دم الحيض تجب إزالته و إن قلّ.

عرق الجنب من الحرام و الإبل الجلاّلة، قال الشيخان بنجاسته، وقال سلاّر: يستحب غسله.

و لعاب المسوخ نجس عند الشيخ، بناء على مذهبه.

و في ذرق الدّجاج، رواية عن فارس بن حاتم، مشتملة على الكتابة(١) وهو غال ملعون، وفي رواية وهب بن وهب، أنّه طاهر(٢) وهو ايضا ضعيف، متهم بالكذب، فنطرح الروايتين ونلتزم بالاصل، وهو الطهارة.

و أمّا الثعلب و الأرنب والفأرة والوزغة، فقد نصّ الشيخ في التهذيب على نجاسة كل ما لا يؤكل لحمه.

واستثنى في المبسوط، كل ما لا يمكن التحرز منه، وقال في النهاية: لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ (العقرب خ).

و مذهب شيخنا انّ الطهارة اشبه، لعدم الدلالة على التنجيس.

«قال دام ظله»: و فيما بلغ قدر الدرهم (درهم خ) مجتمعاً (من الدم خ) روايتان.

روى حماد عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الدم الذى يكون في الثوب وأنا في الصلاة؟ قال: لا إعادة عليك، ما لم يزد على مقدار الدرهم الخبر(٣)

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٦ من ابواب النجاسات ـ منقول بالمعنى ومتنه هكذا قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وانا في الصلاة قال: ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه، وصلّ في غيره، وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك و لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم.الخبر.

و ألحق الشيخان به دم الاستحاضة و النفاس.

وهو مذهب سلاّر.

و في رواية عبدالله بن ابي يعفور، عن ابى عبدالله عليه السّلام (في حديث) لا يعيد صلا ته الاّ ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة(١).

و كذا في رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السّلام، انّهما قالا: لا بأس بان يصلّى الرّجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً، شبه النضح، وان كان قدرآه صاحبه قبل ذلك، فلا بأس به، ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم(٢).

و عليه فتوى الشيخين و علم الهدى وأتباعهم، وقال المتأخر: الاجماع منعقد على سعة الدرهم، وهو وهم مع الخلاف.

فامّا لو كان متفرقاً، قال في النهاية: يجب ازالته لو تفاحش، وفي المبسوط قولان، فاوجب الازالة احتياطاً.

و قال المتأخر: الأظهر في المذهب، الازالة وجوباً، والأحوط للعبادة، الازالة.

و قال سلاّر: يجب الازالة على الاطلاق، واختار شيخنا اللاوجوب، تمسّكاً برواية ابن ابي يعفور وجميل بن درّاج(٣).

و أمّا التفاحش الذي ذكره الشيخ، فما له تقدير شرعي ولا لغوي، فالمرجع فيه الى العادة.

«قال دام ظله»: و ألحق الشيخ (الشيخان خ) به دم الاستحاضة والنفاس.

قلت: نسب الالحاق اليه لانفراده به(٤) فامّا دم الحيض فقد ذكره الثلاثة،

---

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ و ٤ من ابواب النجاسات.

(٤) يعنى نسب المصنف الحاق دم الاستحاضة والنفاس الى الشيخ فقط لا انفراده به.

و عُفي عن دم القروح و الجروح التي لا يرقى، فإذا رقى اعتبر فيه سعة الدرهم.

(الثالث) تجوز الصلاة فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته كالتكّة والجورب والقلنسوة.

(الرابع) تغسل الثياب و البدن من البول مرّتين، إلا من بول الرضيع، فإنّه يكفي صبّ الماء عليه، وتكفي إزالة عين النجاسة وإن بقي اللون والرائحة.

(الخامس) إذا علم موضع النجاسة غسل، و إن جهل غسل كلّ ما يحصل فيه الاشتباه، ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه صلّى الصلاة الواحدة في كلّ واحد مرّة.

وابنا بابويه.

و مستنده رواية ابي بصير، قال: لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره الاّ (غيرخ ل) دم الحيض، فان قليله وكثيره في الثوب، ان رآه وان لم يره، سواء(١).

و هذه مع ضعفها ـ من حيث هي غير مسندة، وأنّ في الطريق ابا سعيد ـ مشهورة بين الاصحاب مؤيّدة بعمل الجماعة.

و امّا الدّمان الآخران(٢) فلا دليل على وجوب ازالتهما قليلاً على حسب دم الحيض، بل هو مذهب الشيخ ومن تابعه، وربّما يكون الوجه تغليظ نجاستهما وقربهما من دم الحيض.

---

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب النجاسات، وفيه ابى بصير عن ابى عبدالله وابي جعفر عليهما السّلام.

(٢) و هما دم الاستحاضة والنفاس.

و قيل: يطرحهما و يصلّي عرياناً.

(السادس) إذا لاقىٰ الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوباً أوجسداً وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوباً، وإن كان يابساً رشّ الثوب بالماء استحباباً.

(السابع) من علم النجاسة في ثوبه أو بدنه وصلّى عامداً أعاد في الوقت و بعده.

و أجرىٰ الشيخ السعيد الراوندى، دم الكلب والخنزير مجراهما (ها خ) في الحكم وما نعرف من اين قاله، والقياس على جسدهما لا يجوز على (مع خ) انّ الجامع منفى(١).

«قال دام ظله»: و قيل يطرحهما، و يصلّى عرياناً.

هذا قول (مذهب خ ل) الشيخ في المبسوط، ذكره على رواية، وحكى ذلك في الخلاف عن بعض الاصحاب، واختار في النهاية والخلاف والمبسوط على الاحتياط، ان يصلى في كل واحد، وهو المختار، واشبه بالمذهب، وقال المتأخر: يصلّى عرياناً.

لنا في المسألة النقل والاعتبار أمّا الأوّل روى صفوان بن يحيى، قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السّلام في رجل معه ثوبان اصاب احدهما بول ولم يدرايّهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلي فيهما جميعاً(٢).

لا يقال: هي من المكاتبات، فلا يعمل بها (فلا يتعمد عليها خ) لانا نقول أنّها

---

(١) الظاهر ان المراد انّ الجامع المشترك - بين دم الاستحاضة والنفاس و بين الكلب والخنزير بحيث يقتضى الاشتراك في الحكم- منفى.

(٢) الوسائل باب ٦٤ حديث ١ من ابواب النجاسات.

.....

خالية عن المعارضة.

و أمّا الاعتبار فانّ صحة الصلاة مشروطة بستر العورة مع الامكان، وهنا الامكان حاصل، فلا صلاة مع عدمه، والمقدمتان مسلّمتان.

و استدل المتأخر بطريقة الاحتياط، و بأنّ المؤثر في الافعال يكون مقارناً لها، لا متأخراً عنها، وكون الصلاة واجبة وجه تقع الصلاة عليه، فلا يقف على ما يأتي بعده، و بأنّ هذا المصلّي مجوّز (يجوّز خ) عند افتتاح كل صلاة، نجاسة الثوب والقطع بحصول (طهارة الثوب خ) الطهارة للثوب واجب عنده،فلا يجوز دخوله في الصلاة الاّ كذلك (١).

و الجواب (عن الاوّل) أنّه ضد الاحتياط، بل الاحتياط بالاتيان (في الاتيان خ) فيهما، وهو ظاهر.

و عن (الثاني) انّا لا نسلّم اطّراد وجوب المقارنة في الشّرعيات، فانّ الزكاة يجوز تقديمها فرضاً على حول الحول، وتمام النصاب، وصوم بدل الهدي يجوز تقديمه من اوّل ذي الحجة، و وقت الهدى يوم النحر وكذا نيّة صوم رمضان يجوز تقديمها، والمؤثر فيها هو الصوم، وهو متأخر عنها، ومثل ذلك كثير.

على (مع خ) أنّه غير وارد على مسألتنا، لأنّ المؤثر مقارن لكل واحدة من الصلاتين،وهو تحصيل اليقين ببراءة الذمة، وهوواجب.

(و عن الثالث) انا لا نسلّم وجوب القطع بطهارة الثوب لجواز كون عدم العلم بالنجاسة كافياً في الصلاة، فان قال: يلزم الاكتفاء بواحد، قلنا: الاشتباه منعه ومع اليقين(٢) ببراءة الذمة، ماذا صلّى فيهما ارتفعت الشبهة وحصل اليقين.

---

(١) في بعض النسخ (بعد قوله: نجاسة الثوب): فلا يجوز دخوله في الصلاة والقطع بحصول طهارة الثوب واجب عنده والجواب الخ.

(٢) يعني انّ الاشتباه مانع للاكتفاء بواحد ومع حصول اليقين ببراءة الذّمة.

ولو نسي في حال الصلاة فروايتان، أشهرهما أنّ عليه الإعادة.

«قال دام ظله»: و لو نسي في حال الصلاة، فروايتان، أشهرهما أنّ عليه الاعادة.

في رواية حمّاد، عن حريز، عن زرارة، يعيدالصلاة(١) ومثله في رواية وهب بن حفص، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن رجل صلّى وفي ثوبه بول او جنابة؟ فقال: علم به او لم يعلم فعليه الاعادة (اعادة الصلاة خ) اذا علم(٢).

و حملهما الشيخ على ما اذا كان في الوقت، لا في خارجه، وهو مذهبه في الاستبصار ومذهبه في ساير كتبه.

و مذهب المفيد و علم الهدى واتباعهم، الاعادة في الوقت وخارجه.

يدل على ذلك ايضاً، ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم، فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلّى، فنسي وصلى، فعليه الاعادة(٣).

فأمّا ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصيب ثوبه الشيء ينجّسه، فينسى ان يغسله فيصلّى فيه، ثم يذكر أنّه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ فقال (قال خ): لا يعيد (الصلاة خ) فقد مضت صلاته (الصلاة خ) وكتبت له(٤).

حمله الشيخ في الاستبصار على ما اذا ذكر النجاسة بعد خروج الوقت، وخصّصه في التهذيب بنجاسة معفوّعنها، والرواية حسنة الرجال.

---

(١) الوسائل باب ٤٢ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٢) الوسائل باب ٤٠ حديث ٩ من ابواب النجاسات، وفيه: وهيب بن حفص، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السّلام.

(٣) الوسائل باب ٤٠ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٤) الوسائل باب ٤٢ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

ولو لم يعلم و خرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت؟ فيه قولان، أشبههما أنّه لا إعادة.

ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة أزالها وأتمّ، أو طرح عنه ما هي فيه، إلا أن يفتقر ذلك إلى ما ينافي الصلاة فيبطلها.

و قال شيخنا في المعتبر: تطابقها الاصول، نظراً الى انه صلّى صلاة مأموراً بها، فيسقط بها الفرض، والفتوى على الأوّل.

و ما ذكره الشيخ في الاستبصار في الموضعين، جمع بين الروايتين، وتعويل على رواية على بن مهزيار، قال: كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل، وانه اصاب كفّه برد نقطة من البول، فنسى غسله وصلّى فيه ـ فاجاب عليه السّلام بما مضمونه ـ بانه يعيد الصلاة في وقتها، وما فات وقتها فلا اعادة(١).

و هذه الرواية في قوة الضعف لكونها من المكاتبات، والمكتوب اليه غير معلوم.

«قال دام ظله»: ولو لم يعلم و خرج الوقت، فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت؟ فيه قولان اشبههما انه لا اعادة.

قلت: بتقدير خروج الوقت، لا خلاف فيما ذكره، و امّا مع بقاء الوقت فمذهب المرتضى، والمفيد، والشيخ ـ في باب تطهير الثياب من النهاية ـ، أنّه لا يعيد وعليه المتأخّر.

و قال الشيخ ـ في باب المياه من كتاب النهاية ـ: يعيد والأوّل أظهر وأشبه، من حيث انه صلّى صلاته مأموراً بها والأمر، امتثاله يقتضى الاجزاء.

و يدل عليه ما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن رجل يصلّى وفي ثوبه جنابة اودم حتّى فرغ من صلاته تم علم؟ قال: مضت صلاته ولا شيء عليه(٢).

---

(١) الوسائل باب ٤٢ حديث ١ من ابواب النجاسات، والحديث منقول بالمعنى فلاحظ.

(٢) الوسائل باب ٤٠ ذيل حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(الثامن) المربّية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرّة.

(التاسع) من لم يتمكن من تطهير ثوبه ألقاه وصلّى عرياناً، ولو منعه مانع صلّى فيه، وفي الإعادة قولان، أشبههما أنه لا إعادة.

«قال دام ظله»: المربيّة للصبي، اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرّة.

تقدير المسألة، اذا اصاب المربّية قميصها بولُ المولود، تجتزئ بغسله مرّة، في كل يوم وليلة، اذا لم يكن لها غير ذلك.

و الوجه انّ تكرار (تكرّر خ) البول متعذّر إزالته فعفى عنه، لئلا يلزم الحرج المنفى.

و قوله: (في اليوم) اقتصاراً على منطوق الرواية، وهي رواية سيف بن عميرة، عن ابي حفص عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سأل عن امرأة ليس لها الاّ قميص واحد ولها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة(١).

و لأنّ ذكر اليوم(٢) يغنى عن ذكر الليلة، و العرف بذلك شاهد.

و (سيف) و ان كان مطعونا فيه، لكن مضمون الرواية يقوّيه النظر، وافتى عليها الشيخ في النهاية والمبسوط واتباعه.

«قال دام ظله»: (التاسع) من لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه، وصلّى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه، وفي الاعادة قولان اشبههما أنّه لا اعادة.

الاعادة مذهب الشيخ في كتب الفتاوى، و هو في رواية عمار الساباطي، عن

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٢) يعني في الرواية.

(العاشر) الشمس إذا جفّفت البول أو غيره عن الأرض والبواري والحصر جازت الصلاة عليه.

ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن رجل ليس معه (عليه خ) الاّ ثوب، ولا تحل الصلاة فيه، و ليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيمّم ويصلي. فاذا اصاب ماء غسله، واعادالصلاة(١).

و الرواية فطحيّة الرجال، مخالفة للاصل فالأشبه ان لا اعادة، لأنّه صلّى صلاة مأموراً بها، وعليه المتأخر هذا مع وجود المانع من النّزع.

فاما مع ارتفاعه ففيه روايتان، احديهما ينزع و يصلّي عرياناً، روى ذلك سماعه ومحمد الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السّلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة، وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني؟ قال: يتيمّم ويطرح ثوبه فيجلس مجتمعا فيصلّي ويؤمي ايماء(٢).

و عليها فتوى الشيخ و اتباعه.

و في رواية عبدالرحمن بن ابي عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوبه (ثوب خ) وليس معه غيره، ولا يقدر على غسله؟ قال: يصلّي فيه(٣).

و مثله رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السّلام(٤).

و حملها الشيخ على من يخاف من النزع برداً او غيره، وهو عدول، فالاولى القول بالتخيير، لأنّ ستر العورة وخلوّ النجاسة شرطان متساويان في صحة الصلاة.

«قال دام ظله»: الشمس اذا جفّفت البول او غيره عن الأرض و البواري والحصر، جازت الصلاة عليه، الى آخره.

---

(١) الوسائل باب ٤٥ حديث ٨ من ابواب النجاسات.

(٢) الوسائل باب ٤٦ حديث ١ - ٤ من ابواب النجاسات واللفظ مطابق لحديث محمد الحلبي فلاحظ.

(٣) و(٤) الوسائل باب ٤٥ حديث ٦ و٥ من ابواب النجاسات.

و هل تطهّر النار ما أحالته؟ الأشبه نعم.

و تطهّر الأرض باطن الخفّ والقدم مع زوال النجاسة.

و قيل في الذّنوب إذا يلقى على الأرض النجسة بالبول: أنّها تطهّرها مع بقاء ذلك الماء على طهارته.

قلت: لا خلاف هنا في جواز الصلاة، وانّما البحث، هل تطهر بالتجفيف؟ قال الشيخان والمتأخّر: نعم، وقال (الشيخ خ) الفقيه السعيد قطب الدين الراوندى وعمادالدين الطوسى صاحب الوسيلة: لا.

و لكن يجوز الصلاة عليه، عملاً بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام، قال: سألته عن البوارى يصيبها البول، هل تصح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل؟ قال: نعم لابأس(١).

و بما رواه عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السّلام (في حديث) قال: اذا كان الموضع قذراً من البول او غير ذلك فاصابته الشمس، ثم يبس الموضع، فالصلاة على الموضع جائزة(٢).

و شيخنا دام ظله، متردّد بين امرين، إمّا حمل الرواية على جواز الصلاة عليه دون السجدة وإما على جواز السجدة ايضاً لأنّها من توابع الصلاة عرفاً، من غير أن يحكم بالطهارة، وهو حسن.

و يمكن ان يستدلّ على الطهارة، بما رواه ابوبكر الحضرمى عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: يا ابابكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر(٣).

و بتقدير الطهارة، هل تطهر بغير الشمس؟ قال الشيخ في موضع من الخلاف:

---

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٣) الوسائل باب ٢٩ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

و يلحق بذلك النظر في الأواني.

و يحرم منها استعمال أواني الذهب والفضّة، في الأكل والشرب وغيره، وفي المفضّض قولان، أشبههما الكراهيّة.

و أواني المشركين طاهرة ما لم تعلم نجاستها بمباشرتهم أو بملاقاة نجاسة.

و لا يستعمل من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال حياته مذكّى.

تطهر بهبوب الرياح ايضاً، وفي موضع منه وفي المبسوط لا تطهر بغير الشمس.

و القول بان القاء الذَنوب على الأرض النجسة، يطهر مع بقاء الماء على الطهارة. هو للشيخ رحمه الله في الخلاف، مستدلاً بروايه ابي هريرة، في قصة الاعرابي(١) وهى مشهورة ووجه الاستدلال بها، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لم يأمر بزيادة التجنيس، ولا ببقائها.

و الرواية ضعيفة جدّاً لشهرة فسق الراوي وكذبه، ومنافية للاصل، فوجه طهارتها، باجراء (اجراء خ) الماء الكثير، حتى تستهلك النجاسة، او ازاله التراب.

«قال دام ظله»: و يلحق بذلك النظر في الأوانى، الى آخره.

قلت: لا خلاف في تحريم استعمال أوانى الذهب والفضّة.

و يدلّ على ذلك ما رواه البخارى في صحيحه، و الشيخ في تهذيبه، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة، ولا تأكلوا في

---

(١) سنن ابى داود ج١ ص ١٠٣ (باب الارض يصيبها البول) حديث١ ومتن الحديث هكذا: عن ابي هريرة ان اعرابيّاً دخل المسجد ورسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم جالس فصلى قال ابن عبدة ركعتين. ثم قال: اللّهم ارحمنى ومحمّداً ولا ترحم معنا أحداً فقال النبيّ صلّى لله عليه (وآله) وسلّم: لقد تحجّرت واسعاً ثم لم يثبت أن بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبيّ صلّى الله عليه (وآله) وسلّم وقال: انما بُعثتُم ميسّرين ولم تُبْعَثُوا معسرين، صبّوا عليه سجلاً من ماء او قال: ذَنوباً من ماء.

.....

صحافها، فانّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة(١).

و عنه عليه الصّلاة والسّلام، الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنّم(٢).

و روى ابن سرحان عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: لا تأكل في آنية الذهب والفضة(٣).

و عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة(٤).

فان قيل: قد ذكر الشيخ في الخلاف، أنّه يكره استعمالها فكيف ادّعيتم عدم الخلاف، قلنا: مراده بالكراهيّة التحريم فانّه قد يستعمل الكراهيّة بمعنى التحريم، وقد صرح الشيخ بذلك في موضع آخر.

و هل حكم التحريم في غير الآنية من الملاعق وغير ذلك ثابت؟ فيه تردد، والأحوط نعم.

و في اتخاذها لغير الاستعمال خلاف، والأشبه المنع، لأنّه تضييع المال، وهو منهى عنه، وقيل يجوز، لأنّ التحريم يتعلّق بالاستعمال.

و امّا المفضّض فيه للشيخ قولان، قال في الخلاف: بمثل قوله في الذهب والفضة، وقال في المبسوط: بالجواز، والكراهيّة اشبه.

---

(١) صحيح البخاري باب آنية الذهب والفضة حديث من كتاب الاشربة ص٢٠٢ آخر ج٣، ولفظ الحديث هكذا: عن ابن ابي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة وذكر النبيّ صلّى الله عليه (وآله) وسلّم: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة.

(٢) صحيح البخاري اواخر ج٢ آنية الفضة حديث ٢ من كتاب الاشربة.

(٣) الوسائل باب ٦٥ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٤) الوسائل باب ٦٥ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

و يكره ممّا لا يؤكل لحمه حتّى يدبغ على الأشبه، وكذا يكره من أواني الخمر ما كان خشباً أو قرعاً.

و يغسل الإناء من الولوغ ثلا ثاً، أُولاهنّ بالتراب على الأظهر.

يدلّ على ذلك ما رواه عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضّض، واعزل فمك عن موضع الفضة(١).

يبيّنه ما رواه بريد عنه عليه السّلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضّض الحديث(٢).

و هل عزل الفم واجب؟ قال الشيخ في المبسوط: نعم، و حمله شيخنا على الاستحباب، والاوّل احوط.

«قال دام ظله»: و يكره مما لا يؤكل لحمه، حتّى يدبغ على الاشبه.

قلت: لا خلاف انّ مع الدّباغة يجوز الاستعمال، وهل يجوز مع عدم الدباغة؟ قال الشيخ والمرتضى: لا، وقال شيخنا والمتأخّر: يجوز على كراهيّة.

و الدليل وقوع الذكاة عليه والاّ لكان في حكم الميتة فلا يطهر بالدباغ ايضاً.

و لقائل ان يقول: لا نسلّم أن مجرّد الذكاة هنا مؤثر في جواز الاستعمال، لم لا يجوز ان تكون الذكاة مع الدّباغة؟.

«قال دام ظله»: و يغسل الإناء من الولوغ، ثلا ثاً، اولاهنّ بالتراب، على الأظهر.

اختلف الشيخان في أن الأُولى تغسل بالتراب ام (اوخ) الوسطى؟ قال الشيخ وأتباعه بالأوّل، وقال المفيد بالثاني، و بالأوّل وردت رواية، ذكرها مسلم في كتابه، عن النبيّ صلّى الله عليه (وآله) اذا ولغ الكلب في اناء احدكم، فليغسل

---

(١) الوسائل باب ٦٦ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

(٢) الوسائل باب ٦٦ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

و من الخمر والفأرة ثلاثاً، والسبع أفضل، ومن غير ذلك مرة. والثلاث أحوط.

سبعاً اولاهنّ بالتراب(١).

(فان قيل): الرواية مشتملة على السبع و انتم غير قائلين به (قلنا): نحملها على الاستحباب.

و رواية من طريق الاصحاب، رواها ابو العباس الفضل عن ابى عبدالله عليه السّلام (في حديث) قال: وسألته عن الكلب؟ فقال: رجس نجس، لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب اوّل مرّة، ثم بالماء(٢).

«قال دام ظله»: و من الخمر و الفارة ثلاثاً، والسبع أفضل.

قال الشيخ في النهاية و التهذيب: يغسل ثلاثاً، و في الجمل والمبسوط: بالسبع، وعلى حسب القولين روايتان.

روى عمّار عن ابى عبدالله عليه السّلام (في حديث) في قدح أواناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرات، وسأل:أيجزيه ان يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات(٣).

و روى هو ايضاً عنه عليه السّلام، أنه سأله عن الاناء يشرب فيه النبيذ؟ قال: تغسله سبع مرات وكذلك الكلب(٤) ووجه الجمع ان تحمل الأخيرة -حذراً من الاطراح- على الاستحباب والاولى على الاجزاء.

---

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ١٦١ طبع مصر باب حكم و نوع الكلب حديث ٣ من كتاب الطهارة، ولفظ الحديث هكذا، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم: طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهنّ بالتراب.

(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٣) الوسائل باب ٥١ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٤) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من ابواب الاشربة المحرّمة من كتاب الاطعمة والاشربة.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

كتابُ الصّلاة

و النظر في المقدّمات و المقاصد.

و المقدّمات سبع

(الأولى) في الأعداد:

و الواجب تسع: الصلوات الخمس، و صلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف، والزلزلة، والآيات، والطواف، والأموات، وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهة، وماسواه مسنون.

فالصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر، وإحدى عشرة ركعة في السفر.

و نوافلها أربع و ثلا ثون ركعة على الأشهر في الحضر.

«قال دام ظله»: و نو افلها اربع و ثلا ثون ركعة، على الأشهر.

قلت: و ان اختلفت روايات اصحابنا في نوافل اليوم والليلة، ولكن الذى عليه عملهم، واشتهر بينهم ماحدّثه اسمعيل بن سعد الاحوص الأشعرى القميّ، قال: قلت للرضا عليه السّلام: كم الصلاة من ركعة؟ قال: احدى وخمسون ركعة(١) يعنى

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١١ من ابواب اعداد الفرائض.

ثمان للظهر قبلها، وكذا العصر، وأربع للمغرب بعدها، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بواحدة، وثمان للّيل، وركعتان للشفع، وركعة الوتر، وركعتان للغداة.

و تسقط في السفر نوافل الظهرين.

الفريضة والنافلة.

يدل على ذلك(١) ما رواه ابن ابي عمير عن ابن اذينة، عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السّلام (في حديث طويل) قال: والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة(٢).

فامّا ما روى من الاخبار الدالة على اقلّ من هذا، وهو ما رواه عبدالله بن سنان، قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام، يقول: لا تصلّ اقل من اربع واربعين ركعة(٣).

و ما رواه احمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن حبيب، قال:سألت الرضا عليه السّلام عن افضل مايتقرّب به العباد الى الله عزّوجلّ من الصلاة؟ قال: ستة واربعون ركعة، فرائضه ونوافله، قال: قلت: هذه رواية زرارة؟ قال: اَوَترىٰ أحداً اصدع بالحق منه؟(٤).

فلا منافاة بينهما لأنه ليس في هذه الاخبار، ومثلها النهى عن الزائد على الأولى، فتحمل الاولى على الافضليّة، وهذه على الجواز.

و الروايات في هذا الباب كثيرة، وهي مستوفاة في كتب الأخبار، فليطلب

---

(١) يعنى يدلّ على ان المعنى ما ذكره من كونها في الفريضة والنافلة الخ.

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من ابواب اعداد الفرائض.

(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٤ من ابواب اعداد الفرائض.

(٤) الوسائل باب ١٤ حديث ٥ من ابواب اعداد الفرائض.

و في سقوط الوتيرة قولان، والسقوط أظهر، ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهّد وتسليم، وللوتر بانفرداه.

(الثانية) في المواقيت: والنظر في تقديرها ولواحقها:

أما الأول: فالروايات فيه مختلفة، و محصّلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها، ثم يشترك الفرضان في الوقت، والظهر مقدّمة حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر فيختصّ به ثم يدخل وقت المغرب، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان في الوقت، والمغرب مقدّمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فيختصّ به.

و إذا طلع الفجر الثاني دخل وقت صلاته ممتدّاً حتى تطلع الشمس.

هناك من أرادها.

«قال دام ظله»: و في سقوط الوتيرة قولان، (والسقوط أظهر خ).

قال الشيخ في الجمل و المبسوط، والمفيد في المقنعة، والمرتضى في المصباح: تسقط، وقال في النهاية: بالتخيير، فكأنّه جمع بين الروايتين لأنّ رواية الجواز ايضاً مرويّة عن الرّضا عليه السّلام(١) ذكره الشيخ في التهذيب، وادّعى المتأخر على الاوّل الاجماع وهو ممنوع، فالاظهر السقوط.

«قال دام ظله»: الثانية في المواقيت، الى اٰخرها.

قلت: لمّا كانت الرّوايات في المواقيت مع كثرتها مختلفة و شرطتُ في الأوّل الاختصار، فأخللتُ بها مخافة التطويل، ومُحَقّقُها ماذكره دام ظلّه، وعليه عمل اكثر الأصحاب، والخلاف فيها مشهور.

---

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ٢ من ابواب اعداد الفرائض.

و وقت نافلة الظهر من حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين.

و نافلة العصر إلى أربعة أقدام.

و نافلة المغرب بعدها حتّى تذهب حمرة المغربية، وركعتا الوتيرة تمتدان بامتداد العشاء. وصلاة الليل بعد انتصافه، كلّما قرب من الفجر كان أفضل.

و ركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر، وتأخيرها حتى يطلع الفجر الأوّل أفضل، ويمتدّ حتّى تطلع الحمرة المشرقيّة.

وأمّا اللواحق فمسائل

(الأُولى) يُعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه، وَ بِمَيْلِ الشمس إلى الحاجب الأيمن ممّن يستقبل القبلة، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية.

(الثانية) قيل: لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية، ولا يصلّى قبله إلا مع العذر، والأظهر الكراهية.

(الثالثة) لا تقدم صلاة الليل على الانتصاف إلا لشاب تمنعه رطوبة رأسه أو لمسافر. وقضاؤها أفضل.

(الرابعة) إذا تلبّس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها أتمّها مقدمة على الفريضة، وكذا العصر، وأمّا نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء.

(الخامسة) إذ طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر، ولو تلبّس من صلاة الليل بأربع ركعات زاحم بها (وأتمّها خ) الصبح ما لم يخش فوات الفرض، ولو كان تلبّس بمادون الأربع ثم طلع الفجر، بدأ

بالفريضة وقضى نافلة الليل.

(السادسة) تصلّى الفرائض أداءً وقضاءً، ما لم تتضيق الحاضرة، والنوافل مالم يدخل وقت الفريضة.

(السابعة) يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وقيامها، وبعد الصبح، والعصر، عدا النوافل المرتّبة، وماله سبب(١).

«قال دام ظله»: يكره ابتداء النوافل، عند طلوع الشمس، الى آخره.

هذه الاوقات لا تكره فيها الفرائض، وانّما البحث في النوافل، قال في الخلاف: يكره ما يبتدأ دون ما له سبب كتحيّة المسجد، وصلاة الزيارة، والطواف، والاحرام، والنذر، ومثلها.

و في الجمل يكره(٢) لابتداء النوافل ومعناه لا يجاد النوافل ابتداء.

و قال المفيد تكره(٣) النوافل كلّها، إلابعد الصبح والعصر ويجوز قضاء النوافل فيها.

و مستند الكراهيّة لعلّه ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان، وتغرب بين قرنى الشيطان، وقال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلّى المغرب(٤).

---

(١) كصلاة الزيارة، والاستخارة، و الحاجة، وقضاء الفرائض، و نذر، وصلاة الكسوف وتحيّة المسجد.

(٢) عبارة الجمل ص ٢١ هكذا: الاوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها خمسة.

(٣) عبارة المفيد في المقنعة ص ٣٢ هكذا: ولا بأس ان يقضى الانسان نوافله بعد صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس، و بعد صلاة العصر الى يتغيّر لونها بالاصفرار، ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.انتهى.

(٤) الوسائل باب ٣٨ حديث ١ من ابواب المواقيت.

(الثامنة) الأفضل في كلّ صلاة تقديمها في أوّل أوقاتها، عدا ما نستثنيه في مواضعه، إن شاءالله.

(التاسعة) إذا صلّى ظانّاً دخول الوقت، ثم تبيّن الوهم، أعاد، إلا أن يدخل الوقت ولم يتمّ، وفيه قول آخر.

و عن معوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلّى المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس(١).

و التحريم منفي بالاتفاق، فتحمل على الكراهيّة، حذراً من الاطراح (من الاطّراد خ).

«قال دام ظله»: الأفضل في كل صلاة، تقديمها في أوّل وقتها، عداما نستثنيه في مواضعه، إن شاءالله.

قلت: اراد بالمستثنى، صلاة المستحاضة، والمغرب لمن افاض من عرفات، والعشاء الآخرة الى سقوط الشفق.

«قال دام ظله»: (التاسعة)، اذا صلّى ظانّاً دخول الوقت، الى آخرها.

قلت: الدخول في الصلاة قبل وقتها محرّم مع العلم، أمّا لو دخل ظانّاً دخوله، ثم ظهر خلاف ظنّه، قال في المبسوط: يعيد، الاّ ان يدخل الوقت، ولمّا يتم، وهو اختيار شيخنا دام ظله.

قال في النهاية: لو دخل عامداً او ناسياً، ثم دخل الوقت ولم يفرغ منها، فقد اجزأته (انتهى).

و فيه ضعف، المستند غير معلوم، فلا عمل عليه.

و قال علم الهدى و ابن الجنيد من اصحابنا: يعيد الصلاة، وهو اشبه بالاصل، لانه مع العمل منهى عن الشروع، فيكون به فاسداً، ومع الظن والنسيان أدّى ما لم

---

(١) الوسائل باب ٣٨ حديث ٢ من ابواب المواقيت.

(الثالثة) في القبلة:

و هي الكعبة مع الإمكان، و إلا فجهتها و إن بَعُد، وقيل: هي قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة من صلّى في الحرم، والحرم قبلة أهل الدنيا، وفيه ضعف.

ولو صلّى في وسطها استقبل أيّ جدرانها شاء، ولو صلّى على سطحها أبرز بين يديه شيئاً منها ولو قليلاً.

يؤمر به، فلا يكون مجزياً.

و يؤيّده ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السّلام، من صلّى في غير وقت فلا صلاة له(١).

و ما ذكره في المبسوط اظهر بين الاصحاب، لرواية اسمعيل بن رباح (رباح خ) عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا صلّيت وانت ترى انك في وقت، ولم يدخل الوقت فدخل الوقت، وانت في الصلاة ،فقد اجزأت عنك(٢) ومعنى (ترى) تظنّ.

«قال دام ظله»: الثالثة، في القبلة وهي الكعبة، الى آخرها.

ذهب الشيخ في كتبه الى انّ الكعبة قبلة اهل المسجد، والمسجد قبلة اهل الحرم، والحرم قبلة من نآى عنه.

و استدل بعد الاجماع، بأنّه لو لم يكن الحرم يخرج (لخرج خ) اكثر المصلّين في صفّ واحد عن جهة الكعبة، وهو باطل، فالأول باطل.

و برواية مكحول عن عبدالله بن عبدالرحمٰن، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الكعبة قبلة لاهل المسجد، والمسجد قبلة لاهل الحرم، والحرم قبلة لاهل

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٧ و ١٠ من ابواب المواقيت.

(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من ابواب المواقيت.

.....

الآفاق(١).

و بما روى ابو الوليد عن جعفر بن محمد عليهما السّلام مثل الاوّل سواء(٢) وهو مذهب المفيد وسلاّر واتباعهم، واختيار شيخنا في الشرايع من غير فتوى به.

و ذهب علم الهدى الى ان القبلة هى جهة الكعبة لمن نآى عنها، متمسكاً بقوله تعالى: جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحرامَ قِياماً لِلنّاسِ(٣) وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه(٤) وهو اختيار شيخنا دام ظله والمتأخر، وهو أشبه.

و الجواب (عن الأوّل) أنّ (دعوى خ) الاجماع ممنوعة (ممنوع خ) و(عن الثاني) لانسلّم خروجهم عن القبلة، اذ الجهة هى سمت الكعبة و(عن الثالث) الطعن في سند الاحاديث، فكلّها ضعيفة الرّجال.

و الحق أنّ الخلاف غير مُثْمِر مع الاتّفاق على العلائم، اللّهم الاّ في التياسر، فانه مستحب على مذهب الشيخ.

و يظهر من كلامه الوجوب، و هو تعويل على ما روى المفضل بن عمر، قال: سئل ابو عبدالله عليه السّلام، لماذا صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار؟ قال: لان للكعبة ستة حدود، اربعة منها على يسارك ، واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف الى اليسار(٥).

---

(١) الخلاف: مبحث مسائل القبلة ـ مسألة ١٤.

(٢) راجع الوسائل باب ٣ من ابواب القبلة مع الاختلاف في السند و بعض الالفاظ.

(٣) المائدة ـ ٩٧.

(٤) البقرة ـ ١٤٤.

(٥) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من ابواب القبلة، والحديث منقول بالمعنى، ومتنه هكذا: عن المفضل بن عمر، انه سأل ابا عبدالله عليه السّلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه؟ فقال: ان الحجرالاسود لمّا نزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه ←

و قيل: يستلقي و يصلّي موميأً إلى البيت المعمور.

و يتوجّه أهل كلّ إقليم إلى سمت الركن الذي يليهم.

فأهل العراق يجعلون المشرق على المنكب الأيسر، والمغرب على اليمين (الأيمن خ)، والجدي خلف المنكب الأيمن، والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف.

و قيل: يستحبّ التياسر لأهل العراق عن سمتهم قليلاً وهو بناءً على توجّههم إلى الحرم.

و إذا فقد العلم بالجهة و الظن، صلّى الفريضة إلى أربع جهات، ومع الضرورة أو ضيق الوقت يصلّي إلى أيّ جهة شاء.

و المفضل مطعون فيه، و ذكر النجاشيّ أنه كان فاسد العقيدة.

«قال دام ظله»: و قيل يستلقي -أي المصلّي على سطح الكعبة-، ويصلّي موميأً الى البيت المعمور.

و هذا قول الشيخ في النهاية و الخلاف، مستدلاً بالاجماع، و برواية اسحاق بن محمد عن عبدالسلام بن صالح عن الرّضا عليه السّلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة، قال: ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء، ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور، ويقرأ، فاذا اراد ان يركع غمض عينيه، واذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك (١).

النور، الحجرالاسود، فهى عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن القبلة لقلة انصباب الخرد، واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجاً من حد القبلة.

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من ابواب القبلة.

و من ترك الاستقبال عمداً أعاد مطلقاً، ولو كان ظانّاً أو ناسياً وتبيّن الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب.

و يعيد الظانّ ما صلّاه إلى المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج وقته، وكذا لو استدبر القبلة، وقيل: يعيد ولو خرج الوقت.

و لا تصلّى الفريضة على الراحلة اختياراً، و قد رخّص في النافلة سفراً حيث توجّهت الراحلة.

(الرابعة) في لباس المصلّي:

لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ، و كذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذُكّي ودبغ، ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة أو تكّة. ويجوز استعماله لا في الصلاة، ولو كان ممّا يؤكل لحمه جاز في الصلاة وغيرها، وإن أخذ من الميتة جزّاً أو قلعاً مع غسل موضع الاتصال.

و يجوز في الخزّ الخالص لا المغشوش بوبر الأرانب والثعالب.

و قال في المبسوط: ان صلّى كما يصلّى (في خ) جوفها كانت صلاة ماضية. وهو أشبه، لأن الاوّل مخالف الاصل في اركان كثيرة.

و في طريق الرواية اسحاق بن محمد البصرى، وهو ضعيف(١)، على أنّها لا تعارض الاصل المقطوع به، والاجماع غير متحقق، وينقضه قول المبسوط.

«قال دام ظله»: و من ترك الاستقبال عمداً، الى آخره.

قلت: لا نزاع ان ترك الاستقبال مع العمد موجب للاعادة، فامّا من صلّى ظانّاً، ثم تبين خطأه، لا يخلو حاله إمّا بان يكون بين المشرق والمغرب، او بان يكون

---

(١) فانه مرمىّ بالغلوّ كما عن الشيخ والخلاصة وابن داود عن الكشي راجع تنقيح المقال ج١. ص١٢١.

.....

ـ صلّى الى الشرق والغرب، او بان يكون مستدبراً.

فالاوّل لا يعيدصلا ته ،لقوله عليه السّلام: ما بين المشرق والمغرب قبلة(١).

فاما لو تبيّن الخطأ ، و هو في الصلاة يجب عليه ان يحوّل وجهه الى القبلة، لأنّه فرضه مع العلم.

و اما الثاني: فيعيد في الوقت، ولا يعيد لو خرج الوقت، يدل عليه ما رواه سليمان بن خالد، قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلّى لغير القبلة، ثم يضحى فيعلم أنّه صلّى لغير القبلة، كيف يصنع؟ قال: ان كان في وقت فليعد صلا ته ،وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده(٢).

و روى مثل ذلك عبدالرحمن بن الحجاج(٣) ورواه زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام(٤).

و مقتضى الاصل عدم الاعادة، لأنّها فرض ثان، يحتاج الى دليل ثان، لكن الروايات من المشاهير فيجب اعتبارها، ولطريقة الاحتياط.

و أمّا المستدبر فمذهب الشيخان وسلاّر وأتباعهم الى أنّه يعيد، سواء كان في الوقت او خارجه.

و المستند، ما رواه عمار الساباطي، عن ابي عبدالله عليه السّلام في رجل صلّى الى (على ـ كا ـ يب) غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلا ته، قال:

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من ابواب القبلة.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٦ من ابواب القبلة.

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ١ و ٥ و ٨ من ابواب القبلة. ـوفيه عبدالرحمن بن ابي عبدالله مع اختلاف يسير في بعض الفاظه.

(٤) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من ابواب القبلة.

.....

ان كان متوجّهاً فيمابين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه الى القبلة حين (ساعة خ ئل) يعلم وان كان مستدبراً فليقطع الصلاة(١)، ثم يحوّل الى القبلة الحديث(٢).

و هذه ضعيفة السند، لفساد عقيدة عمّار.

و قال المرتضى: يعيد في الوقت ولا يعيد لوخرج الوقت، و اختار المتأخّر وشيخنا، وهو أشبه، (لنا) أنّ القضاء فرض مستأنف، يحتاج الى دليل مستأنف.

و يدل عليه ايضاً عموم رواية عبدالرحمن بن ابي عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا صلّيت و أنت على غير القبلة، واستبان لك انّك على غير القبلة، وأنت في وقت فَاَعِد، وان فاتك فلا تعد(٣).

و عموم رواية سليمان بن خالد(٤) وقد ذكرناها، هذا حكم الظانّ.

فأمّا الناسى، فالشيخ الحقه بالظان، والاشبه أنّ عليه الإعادة على التقديرات (على التقديرين) لأن صلاته غير مأمور بها، فلا تكون مجزية.

و انما قلنا ذلك، لأنّ الاستقبال شرط في صحة الصلاة، فمع الاخلال به لا تصحّ.

و قولهم عليهم السّلام: مابين المشرق والمغرب قبلة(٥) فمحمول على المضطر، والذي لا يعرف جهة القبلة يقيناً بالاجماع، وايضا طريقة الاحتياط توجب ذلك.

---

(١) في الوسائل: و ان كان متوجهاً الى دبرالقبلة.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب القبلة.

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٥ من ابواب القبلة.

(٤) الوسائل باب ١١ حديث ٦ من ابواب القبلة.

(٥) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من ابواب القبلة، وصدر الخبر هكذا: عن ابي جعفر عليه السّلام انه قال: لا صلاة الاّ الى القبلة، قال: قلت: اين حد القبلة؟ قال:مابين الخ.

و في فرو السنجاب قولان، أظهرهما الجواز.

و في الثعالب و الأرانب قولان، أشهرهما المنع.

و لا يجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال إلا مع الضرورة أو في الحرب.

في لباس المصلّي

«قال دام ظله»: و في فرو السنجاب قولان، أظهرهما الجواز.

قال في النهاية و المبسوط و الاستبصار: لا بأس بالصلاة في السنجاب والخواصل(١).

و قال في النهاية في باب ما لا يحلّ من الميتة من النهاية: لا يجوز، وقد رويت (وردت خ) رخصة.

و الاوّل هو الاصل، و اليه ذهب في الخلاف، و جعل الجواز رواية، وهو مذهب ابن بابويه والمتأخر.

و مستنده روايات (منها) ما رواه داود الصرمى عن بشير بن بشار، قال: سألته عن الصلاة في الفَنَك والفراء والسنجاب والسمّور والخواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام أن اصلّى فيه لغير تقيّة؟ (قال ئل) فقال: صلّ في السنجاب والخواصل الخوارزميّة ولا تصلّ في الثعالب ولا السمّور(٢).

و ما رواه علي بن مهزيار عن ابى علي بن راشد، قال: قلت لابي جعفر عليه السّلام: ما تقول في الفراء ايّ شيء يصلّى فيه؟ قال: أيّ الفراء؟ قلت:

---

(١) الخواصل جمع حوصل، و هو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو، قيل: وهذا الطائر يكون بمصر كثيراً (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من ابواب لباس المصلّى.

.....

الفَنَك والسنجاب والسمّور، قال: فصلّ في الفَنَك والسنجاب، فامّا السمّور فلا تصلّ فيه، قلت: فالثعالب يصلّى فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعدالصلاة ،قلت اصلّى في الثوب الذي يليه؟ قال: لا(١).

و منها ما رواه مقاتل بن مقاتل، قال:سألت ابا الحسن عليه السّلام عن الصلاة في السمّور والسنجاب والثعالب (الثعلب خ)، فقال: لا خير في ذلك (ذا خ) كلّه ماعدا السنجاب(٢).

و قال سلاّر: قد وردت رخصة في جواز الصلاة فيه.

و امّا مستند المنع فروايات تتضمن ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده.

و هي ما رواه ابن ابي عمير، عن ابن بكير، قال: سأل زرارة اباعبدالله عليه السّلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً وزعم أنه املاء رسول الله صلّى الله عليه وآله، إنّ الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلى في غيره ممّا احل الله اكله(٣) وغير ذلك من الرّوايات.

و ذهب السعيد قطب الدين الراوندى الى أنّه لا يؤكل(لحمه(٤)) وتجوز الصلاة فيه.

---

(١) اورد صدره في الوسائل في باب ٤ حديث ٥ وذيله في باب ٧ حديث ٣ من ابواب لباس المصلّى.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب لباس المصلّى. وتمامه: دابّة لا تأكل اللحم.

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب لباس المصلّى.

(٤) الى انّه يؤكل لحمه (خ).

و هل يجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان، أظهرهما الجواز.

فالأظهر بين الطائفة، الجواز، والذي أراه الاجتناب احتياطاً، اذالخلاف موجود.

و أمّا الثعالب و الارانب، فالأصحاب مطبقون على المنع، وادّعى علم الهدى والشيخ عليه الاجماع.

و أمّا بيان الروايتين فيهما وقد مضى بعضها ـ ما روى حمّاد، عن حريز عن محمد بن مسلم، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن جلود الثعالب، أيصلّى فيها؟ فقال: ما احبّ ان اصلّى فيها(١).

و ما روي عن جعفر بن محمد بن ابي زيد، قال: سئل الرضا عليه السّلام، عن جلود الثعالب الذكيّة (المذكاة خ)، قال: لا تصل فيها(٢)، هذه المعمول عليها.

فاما ما رواه ابن ابي عمير، عن جميل، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب، فقال: اذا كانت ذكيّة فلا بأس(٣).

و ما رواه صفوان، عن جميل، عن الحسن بن شهاب، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام، عن جلود الثعالب، اذا كانت ذكيّة أيصلّى فيها؟ قال: نعم(٤).

فالشيخ حملها على التقية، و على الجملة فالاصحاب غير عاملين بها.

«قال دام ظله»: و هل يجوز للنساء، من غير ضرورة؟ الى آخره.

الصلاة في الحرير للرّجال لا تجوز بلا خلاف، واختلف في النساء، قال الثلاثة وسلاّر واتباعهم: تجوز على كراهيّة، وعليه المتأخّر، واطلق ابن بابويه وابو الصلاح المنع، والأوّل أظهر في العمل.

---

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب لباس المصلّى.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٦ من ابواب لباس المصلّى.

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ٩ من ابواب لباس المصلّى.

(٤) الوسائل باب ٧ حديث ١٠ من ابواب لباس المصلّى.

و في التكّة والقلنسوة من الحرير تردّد، أظهره الجواز مع الكراهية.

و هل يجوز الوقوف عليه والافتراش له؟ فيه تردّد،المروي نعم.

و لا بأس بثوب مكفوف به.

و لا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم، ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف.

و يستحبّ في النعل العربية.

و تكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف.

«قال دام ظله»: و في التكّة والقلنسوة من الحرير تردّد، أظهره الجواز مع الكراهيّة.

منشأ التردّد(١) (ان خ) الصلاة لما كانت لا تجوز معهما على الانفراد، فوجودهما كعدمهما، فلا يتفاوت الحرير وغيره (ومن)(٢) حيث ان الصلاة في الحرير على الاطلاق منهى عنها، يلزم عدم الجواز، وبه تشهد رواية رواها في التهذيب، عن الكليني، عن احمد بن ادريس، عن محمد بن عبدالجبّار، قال: كتبت الى ابي محمد عليه السّلام، اسأله هلى يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج؟ فكتب: لا تحلّ الصلاة في حرير محض(٣).

و الاوّل اقوى، لان النّهى يتناول اللباس المعتبر في الصلاة، والرواية مشتملة على المكاتبة، فلا حجّة فيها، وهو مذهب الشيخ واتباعه والمتأخّر.

و أمّا الركوب عليه والتكأة (الا تّكاء خ) عليه والافتراش، فمستند الجواز فيها الاباحة الاصليّة، و ما رواه على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر

---

(١) هذا وجه الجواز.

(٢) هذا وجه عدم الجواز.

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من ابواب لباس المصلّى.

و في الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب أو فوقه، وفي ثوب واحد للرجال ـ ولو حكى ما تحته ـ لم يجز.

و أن يتّزر (يأتزرخ) فوق القميص، وأن يشتمل الصماء، وفي عمامة لا حنك لها.

و أن يؤمّ بغير رداء، وأن يصحب معه حديداً ظاهراً، وفي ثوب يُتّهم صاحبه، وفي قباء فيه تماثيل، أو خاتم فيه صورة.

و يكره للمرأة أن تصلّي في خلخال له صوت، أو متنقّبة.

و يكره للرجال اللثام.

عليهما السّلام، قال: سألته عن الفراش (الحريرخ) ومثله من الديباج والمصلّى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة؟ قال: يفترشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه(١).

«قال دام ظله»: و (تكره) في الثوب الذي يكون تحته وبر الأرانب والثعالب اوفوقه.

قال الشيخ في النهاية و ابن بابويه في المقنع: لا تجوز الصلاة فيه.

و المستند ما ذكره في الاستبصار، ان ابا الحسن الرّضا عليه السّلام، سئل عن الصلاة في جلود الثعالب والأرانب؟ فقال: لا تصلّ في الذي فوقه، ولا في الذي تحته(٢).

و قال في المبسوط: تحمل هذه الرواية على الكراهيّة، او على أنّه اذا كان احدهما رطبا.

---

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من ابواب لباس المصلّى.

(٢) الوسائل باب ٧ ذيل حديث ٨ من ابواب لباس المصلّى،وفيه هكذا: وذكر ابوالحسن يعنى علي بن مهزيار انّه سأله عن هذه المسألة فقال: لا تصل في الذي الخ.

و قيل: يكره في قباء مشدود إلا في الحرب.

مسائل ثلاث

(الأُولى) ما يصحّ فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة، و أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه.

(الثانية) يجزي للرجل ستر قُبله و دُبره، وسترمابين السرّة والركبة أفضل، وستر جميع جسده كلّه مع الرداء أكمل، ولا تصلّي الحرّة إلا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفّين.

و في القدمين تردّد، أشبهه الجواز، والأمة المحضه والصبية تجتزءان بستر الجسد، وستر الرأس مع ذلك أفضل.

(الثالثة) يجوز الاستتار في الصلاة بكلّ ما يستر (به خ) العورة كالحشيش وورق الشجر والطين، ولو لم يجد ساتراً صلّى عرياناً قائماً مومياً إذا أمن المطلع.

ومع وجوده يصلّي جالساً مومياً للركوع والسجود.

و قال المتأخر: هذه الأوبار طاهرة، فلا يمنع الثوب من اتيان الصلاة فيه، قلت: هذا لا ينافي الكراهيّة.

«قال دام ظله»: و قيل يكره في قباء مشدود الاّ في الحرب.

القائل هو علم الهدى و سلاّر، و ذهب الشيخان الى أنّه لا يجوز، وهو محمول على الكراهية.

«قال دام ظله»: و في القدمين تردّد اشبهه الجواز.

اي جواز الصلاة و ان لم تستر القدمين. ومنشأ التردّد النظر الى ان القدمين من العورة ام لا؟ فمن قال بالاوّل فسترهما واجب، ومن قال بالثاني فغير واجب، بل

(الخامسة) في مكان المصلّي:

يصلّي في كلّ مكان إذا كان مملوكاً أو مأذوناً فيه، ولا يصح في المكان المغصوب مع العلم (اختياراً خ).

و في جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلّي الرجل، قولان، (أحدهما) المنع سواء صلّت بصلاته أو منفردة محرماً كانت أو أجنبية، (والآخر) الجواز على كراهية، ولو كان بينهما حائل، أو تباعدت عشرة أذرع فصاعداً أو كانت متأخّرة عنه ولو بمسقط الجسد صحّت صلاتهما.

ولو كان في مكان لا يمكن فيه التباعد صلّى الرجل أولاً ثم المرأة.

مستحب، وهو اختيار الشيخ في المبسوط وابى الصلاح (١).

و يؤيّده(٢) جريان العادة من زمن النبيّ صلّى الله عليه وآله الى يومنا، بمشى النساء حفاة، من غير منع أحد، اذ لو منع لاشتهر، لمساس الحاجة اليه.

«قال دام ظله»: و في جواز صلاة المرأة الى جانب المصلّى (الرّجل خ) قولان، أحدهما المنع، الى آخره.

ذهب الشيخ في المبسوط والنهاية، والمفيد في المقنعة، وابو الصلاح في الكافي الى المنع و بطلان الصلاة بذلك، سواء كانت عن يمينه او شماله او قدّامه، الاّ ان تصلّى خلفه، او لم يصلّ احدهما، و به روايات.

(منها) ما رواه محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن ابى بصير عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً، في بيت واحد،

---

(١) و الحقّ انّ الاحتياط في العبادات يوجب سترهما، لأنّه اما واجب او مستحب (هكذا في بعض النسخ) وفي بعض آخر ذكر هذه القطعة بعد قوله (لمساس الحاجة اليه).

(٢) يعنى عدم الوجوب.

و لا تشترط طهارة موضع الصلاة إذا لم تتعدّ نجاسته، ولا طهارة المسجد عدا موضع الجبهة.

وتستحبّ صلاة الفريضة في المسجد إلا في الكعبة، والنافلة في المنزل.

المرأة عن يمين الرجل بحذاه، قال: لا حتّىٰ (الآ ان خ) يكون بينهما شبر، او ذراع(١).

و في رواية عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السّلام، لا يصلّى حتى يجعل بينه و بينها اكثر من عشرة اذرع، وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك، فان كانت تصلّى خلفه فلا بأس (الحديث)(٢).

و هما ضعيفان.

(و منها) رواية ابن ابي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن المرأة تصلّى عند الرجل؟ فقال: لا تصلّى المرأة بحيال الرّجل، الا ان يكون قدّامها ولو بصدره.

و قال ابن بابويه في المقنع: لا تبطل الا ان تكون هي بين يديك، ولا بأس لو كانت خلفك و(اوخ) عن يمينك و(اوخ) عن شمالك (انتهىٰ).

و ذهب علم الهدى الى الكراهيّة على التقديرات، و عليه المتأخّر، وهو أشبه، والأوّل أحوط في التعبّد به.

«قال دام ظله»: و لا تشترط طهارة موضع الصلاة ،اذا لم تتعدّ نجاسته، الى آخره.

اختلف الاصحاب في موضع المصلّى، على ثلاثة مذاهب، قال علم الهدى:

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من ابواب مكان المصلّى.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب مكان المصلى، وصدرها، عمار، عن ابي عبدالله عليه السّلام، انه سئل عن الرّجل يستقيم له ان يصلّى و بين يديه امرأة تصلّى؟ قال: لا يصلى الخ.

و تكره الصلاة في الحمام، و بيوت الغائط، ومبارك الإبل، ومساكن النمل، ومرابط الخيل والبغال والحمير، وبطون الأودية، وأرض السبخة والثلج، إذا لم تتمكن جبهته من السجود، وبين المقابر إلا مع حائل، وفي بيوت المجوس والنيران والخمور، وفي جوادّ الطرق، وأن يكون بين يديه نار مضرمة أو مصحف مفتوح أو حائط ينزّ من بالوعة.

و لا بأس بِالْبِيَع والكنائس ومرابض الغنم.

و قيل: يكره إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه.

(السادسة) فيما يسجد عليه:

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود و الصوف، ولا يخرج باستحالته عن اسم الأرض كالمعادن.

و يجوز على الأرض و ما ينبت منها ما لم يكن مأكولاً بالعادة.

يشترط طهارة موضع المصلّى، وقال ابو الصلاح الحلبي: يشترط طهارة مواضع المساجد السبعة، وذهب الشيخ واتباعه الى طهارة موضع الجبهة ويبوسة الباقي(١) وهو اظهر.

«قال دام ظله»: (فيما تكره الصلاة) وان يكون بين يديه نار مضرمة.

الكراهيّة قول الشيخ في الخلاف، و قال في النهاية و ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه، بالمنع (لا يصلّى كذلك خ)، والكراهيّة اقرب، وهو اختيار المفيد والمتأخّر.

«قال دام ظله»: و قيل: يكره الى باب مفتوح، او انسان مواجه.

القائل هو ابو الصلاح، و سلاّر في الانسان المواجه، وهو حسن لا بأس به.

---

(١) يعنى لو كان نجساً.

و في الكتان والقطن روايتان، أشهرهما المنع، إلا مع الضرورة.

و لا يسجد على شيء من بدنه، فإن منعه الحرّ سجد على ثوبه.

و يجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الأرض وما ينبت منها، فإن لم يكن فعلى كفّه، ولا بأس بالقرطاس.

و يكره منه ما فيه كتابة، ويراعىٰ فيه أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه، خالياً من النجاسة.

(السابعة) في الأذان و الإقامة:

و النظر في المؤذن و ما يؤذّن له، و كيفية (الأذان ولواحقه)(١).

أمّا المؤذّن فيعتبر فيه العقل و الإسلام،ولا يعتبر فيه البلوغ، والصبي يؤذّن، والعبد يؤذّن، وتؤذّن المرأة للنساء خاصّة.

و يستحبّ أن يكون عادلاً، صيّتاً، بصيراً بالأوقات، متطهّراً، قائماً على مرتفع، مستقبل القبلة، رافعاً صوته، وتُسِرُّ به المرأة، ويكره الالتفات به يميناً وشمالاً.

ولو أخلّ بالأذان و الإقامة ناسياً وصلّى، تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته، ولو تعمّد لم يرجع.

«قال دام ظله»: و في الكتان و القطن، روايتان أشهرهما المنع.

ذهب الشيخان و علم الهدى في المصباح، و ابو الصلاح والمتأخّر، الى أنّ **الصلاة** لا تجوز على كلّ ملبوس، ومأكول، القطن والكتان وغير ذلك، و به عدّة روايات.

---

(١) الأذان و الاقامة ولواحقهما - ح.

و أمّا ما يؤذّن له: فالصلوات الخمس لا غير، أداءً وقضاءً، استحباباً للرجال والنساء، والمنفرد والجامع، وقيل: يجبان في الجماعة، ويتأكّد الاستحباب فيما يجهر فيه، وآكده الغداة والمغرب.

و قاضي الفرائض الخمس يؤذّن لأوّل وِرْدِهِ، ثم يقيم لكلّ واحدة، ولو جمع بين الأذان والإقامة لكلّ فريضة كان أفضل.

و يجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد وإقامتين.

ولو صلّى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذّنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية، ولو انفضّت أذّن الآخرون وأقاموا، ولو أذّن بنيّة الانفراد ثم أراد الاجتماع استحبّ له الاستئناف.

و أما كيفيته فلا يؤذّن لفريضة إلا بعد دخول وقتها، ويتقدم في الصبح رخصة، لكن يعيده بعد دخوله.

(منها) ما رواه ابو العباس الفضل بن عبدالملك، قال: قال ابو عبدالله عليه السّلام: لا تسجدوا الاّ على الأرض او ما انبتت الأرض، الاّ (على خ) القطن والكتّان(١).

و قال ابن بابويه: يجوز على الطبرى(٢) والاكمام من القطن والكتّان(٣).

و يحكى ذلك عن المرتضى في مسائل منفردة، و ربّما يفتى به شيخنا دام ظله، وهو في رواية سعد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسن (الحسين ئل) بن

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٦ من ابواب ما يسجد عليه.

(٢) في الحديث مرّ ابوالحسن عليه السّلام وأنا اصلّى على الطبرى ـ لعلّه كتان منسوب الى طبرستان (مجمع البحرين).

(٣) و الكتان م ثياب معتدلة في الحرّ والبرد واليبوسة ولا يلزق بالبدن، ويقلّ قَمله (القاموس).

و فصولهما على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلاً، الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً، وكلّه مثنىٰ عدا التكبير في أول الأذان فإنه أربع، والتهليل في آخر الإقامة فإنه مرّة، و الترتيب فيهما شرط.

والسنّة فيه: الوقوف على فصوله، متأنياً في الأذان، هادراً في الإقامة، والفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة أو خطوة، خلا المغرب، فإنه لا يفصل بين أذانيها إلا بخطوة، أو سكتة، أو تسبيحة.

و يكره الكلام في خلالهما، و الترجيع إلا للإشعار، وقول: الصلاة

كيسان الصنعاني، قال: كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السّلام، اسأله عن السّجود على القطن والكتّان من غير تقيّة ولا ضرورة؟ فكتب اليّ: ذلك جايز(١).

و هذه مشتملة على المكاتبة، فلا تعارض الاولى، على ان الأولى أشهر بين الاصحاب، وأظهر في فتاويهم.

في الاذان و الاقامة

«قال دام ظله»: و فصولهما على اشهر الرّوايات خمسة و ثلاثون فصلاً.

اختلفت الروايات، في فصول الأذان والاقامة، ففي رواية اباب بن عثمان، عن اسمعيل الجعفي، قال: سمعت اباجعفر عليه السّلام، يقول: الأذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعدّد ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والاقامة سبعة عشر حرفاً(٢).

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من ابواب ما يسجد عليه.

(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من ابواب الأذان والاقامة.

خير من النوم.

و أما اللواحق، فمن السنّة حكايته عند سماعه، و قول ما يُخلّ به المؤذّن، والكفّ عن الكلام بعد قوله: «قد قامت الصلاة» إلا ما يتعلّق بالصلاة.

مسائل ثلاث

(الأُولى) إذا سمع الإمام أذاناً جاز أن يجتزى به في الجماعة ولو كان المؤذّن منفرداً.

(الثانية) من أحدث(١) في الصلاة أعادها، ولا يعيد الإقامة إلا مع الكلام.

(الثالثة) من صلّى خلف من لا يقتدى به أذّن لنفسه و أقام، ولو خشي فوات الصلاة اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلاة.

و أمّا المقاصد فثلاثة

(الأول) في أفعال الصلاة: و هي واجبة و مندوبة.

و في رواية زرارة و الفضيل بن يسار، عن ابي جعفر عليه السّلام، قال: لمّا أُسْري برسول الله صلّى الله عليه وآله، فبلغ البيت المعمور، حضرت الصّلاة، فاذّن جبرئيل، واقام، فتقدّم رسول الله صلّى الله عليه وآله، وصفّ الملائكة والنبيّون خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: فقلنا كيف أذّن؟ فقال: الله اكبر الله اكبر(٢) (ومثله في الآخر على ترتيب الفصول) والاقامة مثلها، الاّ أنّ فيها، قد قامت

---

(١) في متن الرياض: الثانية من أحدث بني بعد الطهارة وقبلها وفي الصلاة اعادها (انتهى)، وفسّر في الرياض قول الماتن ـ رحمه الله ـ: (من أحدث) بقوله ـ رحمه الله ـ: (في الأذان والاقامة).

(٢) قوله قده: و مثله الى قوله الفصول بالمعنى ملخّصاً.

فالواجبات ثمانية

الأول النيّة:

و هي ركن، و إن كانت بالشرط أشبه، فإنها تقع مقارنة، ولابد من نيّة القربة والتعيين والوجوب أو الندب، والأداء أو القضاء، ولا يشترط نيّة القصر ولا الإتمام، ولو كان مخيّراً، ويتعيّن استحضارها عند أول جزء من التكبير، واستدامتها حكماً.

الصلاة، قد قامت **الصلاة**، بين حيّ على خير العمل، و بين الله اكبر، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بلالاً، فلم يزل يؤذّن بها حتّىٰ قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله(١).

و في رواية الحضرمي، عن ابي عبدالله عليه السّلام، وكليب الأسدى عنه عليه السّلام، أنّه حكى لهما الأذان، في أوّله وآخره الله اكبر اربع مرّات، ولا اله الاّ الله مرتين، وكذلك الاقامة(٢).

فيكون مجموعهما اثنين و اربعين فصلاً(٣).

و الأشهر في الروايات و اكثرها هى الاولى، وعليها انعقد العمل، ويحمل البواقى، على الجواز.

في النيّة

«قال دام ظله»: النيّة وهي ركن، وان كانت بالشرط أشبه، فانّها تقع مقارنة.

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٨ من ابواب الأذان والاقامة.

(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٩ من ابواب الأذان والاقامة نقل بالمعنى سنداً ومتناً.

(٣) هكذا في النسخ والصواب:ستة وثلاثين فصلاً فراجع متن الرواية في الوسائل فانّ في كلام الشارح قده خَلْطاً واشتباهاً.

الثاني التكبير:

و هو ركن في الصلاة، و صورته: الله أكبر، مرتّباً، ولا ينعقد بمعناه، ولا مع الإخلال (بها خ) ولو بحرف، ومع التعذّر يكفي الترجمة، ويجب التعلّم ما أمكن، والأخرس ينطق بالممكن، ويعقد قلبه بها مع الإشارة.

و يشترط فيها القيام، ولا يجزى قاعداً مع القدرة، وللمصلّي الخيرة في تعيينها من السبع.

و سننها: النطق بها على وزن «أَفْعَلُ» من غير مدّ، و إسماع الإمام مَن خلفه، وأن يرفع بها المصلّي يديه محاذياً وجهه.

الثالث القيام:

و هو ركن مع القدرة، ولو تعذّر الاستقلال اعتمد، ولو عجز عن البعض أتى بالممكن، ولو عجز أصلاً صلّى قاعداً.

قلت: لا يتحقق هذا البحث، إلاّ بمعرفة (بعد معرفة خ) الشرط والجزء، فنقول: الصلاة ماهيّة مركّبة من قيام، وتكبير، وركوع، وسجود، ودعاء، وجزئها مايتوقف تمام الماهيّة عليه، وشرطها أمر خارجي، يتوقف عليه صحة الماهيّة.

واذا تقرّر هذا، فالنيّة (فهل النيّة خ) شرط او جزء؟ قلنا: يحتمل الامرين، لكن هي بالشرط أشبه، لأنّ مع عدمها قد يحكم بوقوع الصلاة لا بصحتها، فالماهيّة حاصلة

في تكبيرة الاحرام

«قال دام ظله»: و سننها النطق بها، على وزن أفعل من غير مدّ.

قلت: الأشبه أن الاتيان (النطقِ خ) بهذه الصيغة يعدّ في الواجبات، لان بِتَغيّر (تغيّرخ) الوزن تخرج عن لفظ الجلالة، وهو مذهب المتأخّر، ويظهر ذلك من كلام الشيخ، من غير تصريح.

وفي حدّ ذلك قولان، أصحّهما مراعاة التمكّن، ولو وجد القاعد خَفاً (خفة خ) نهض قيّماً، ولو عجز عن القعود صلّى مضطجعاً مومياً، وكذا لو عجز فصلّى مستلقياً.

و يستحبّ أن يتربّع القاعد قارياً، ويثني رجليه راكعاً

و قيل: يتورّك متشهّداً.

في القيام

«قال دام ظله»: و في حدّ ذلك قولان.

قال الشيخ في المبسوط: ما يعلمه الانسان أنه لا يتمكن من الصلاة قائماً، وقد روى انه اذا لم يقدر على المشى بقدر صلاته(١).

و قال في النهاية: بكليهما، و اختار المتأخّر وشيخنا، الاوّل، وهو مروىّ، عن ابن ابي عمير، عن جميل، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، ما حدّ المرض الذي يصلّى صاحبه قاعداً؟ قال: ان الرّجل ليوعك (٢) ويحرج، ولكنه أعلم بنفسه اذ قوى فليقم(٣).

و ذهب المفيد الى الثاني، و هو في رواية سليمان بن حفص المروزى، قال: قال الفقيه عليه السّلام: المريض إنّما يصلّى قاعداً اذا صار أن يمشى بالحال الّتى لا يقدر فيها على أن يمشى مقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً(٤).

قلت: و أرى القولين متقاربى المعنى في الاغلب.

«قال دام ظله»: و قيل يتورّك متشهداً.

القائل، هو الشيخ و أتباعه، و هو حسن، تشبّهاً بتشهد القادر، وهو مستحب.

---

(١) الظاهر أن الرواية المشار اليها في المبسوط، هى رواية سليمان الآتية بُعَيْد هذا.

(٢) أي يحمّ والوعك الحُمّى، وقيل ألمها،والموعوك: المحموم (مجمع البحرين).

(٣) و(٤) الوسائل باب ٦ حديث ٣ و ٤ من ابواب القيام.

الرابع القراءة:

و هي متعيّنة بالحمد وسورة في كلّ ثنائية، وفي الاوليين من كلّ رباعية وثلاثية، ولا تصحّ الصلاة مع الإخلال بها عمداً ولو بحرف، وكذا الإعراب والتشديد، وترتيب آيها (آياتها خ)، وكذا البسملة في الحمد والسورة، ولا تجزى الترجمة، ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها.

و يجب التعلّم ما أمكن، ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسّر، و إلا سبّح الله وكبّره وهلّله بقدر القراءة، ويحرّك الأخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه.

وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت و إمكان التعلّم قولان، أظهرهما الوجوب، ولا يقرأ في الفرائض عزيمة، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها، ويتخيّر المصلّي في كلّ ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح، ويجهر من الخمس واجباً، في الصبح وأوليي المغرب والعشاء، وَيُسِرُّ في الباقي وأدناه أن يُسمع نفسه، ولا تجهر المرأة.

و من السنن: الجهر بالبسملة في موضع الإخفات من أول الحمد والسورة، وترتيل القراءة، وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل، والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل، وفي الصبح على مطوّلاته، وفي العشاء على متوسّطاته.

في القراءة

«قال دام ظله»: و في وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار، مع سعة الوقت، وامكان التعلّم، قولان، اظهرهما الوجوب.

.....

ذهب علم الهدى و الشيخ في الجمل و الخلاف الى الوجوب، مستدلاً (اوّلاً) بالاجماع، و(ثانياً) بطريقة الاحتياط.

و قال في المبسوط: الأظهر بين الطائفة، الوجوب، و هو يلوح من كلام المفيد وسلاّر، وعليه المتأخّر.

و يدلّ على ذلك ما رواه علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام، قال: سألته عن الرّجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة، وهو يحسن غيرها، فان فعل فما عليه؟ قال: اذا أحسن غيرها فلايفعل، وان لم يحسن غيرها فلا بأس(١).

وقال في النهاية: ادنى ما يجزى الحمد و سورة معها، و ان صلّى بالحمد وحدها من غير عذر متعمداً كانت صلاته ماضية.

و قال ابن ابي عقيل في المتمسك: اقلّ ما يجزى (يجب خ) في الصلاة عند آل الرسول صلّى الله عليه وآله، من القراءة، فاتحة الكتاب.

و هو مرويّ، عن علي بن رئاب، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سمعته يقول: إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة(٢).

و حملها الشيخ على حال الضرورة، والاوّل اظهر، وعليه العمل.

و اذا تقرر هذا فهل يجوز قران (قراءة خ) سورتين مع الفاتحة؟ قال في المبسوط والخلاف: الأظهر بين الأصحاب التحريم، وقال في الاستبصار: القران ليس بمفسد الصلاة (بمبطل للصلاة خ)، بل يكره.

و قد صرحت بالكراهية روايات (منها) ما رواه صفوان، عن عبدالله بن بكير،

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب القراءة في الصلاة.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب القراءة في الصلاة.

و في ظهري الجمعة بسورتها (بهـ خ) وبالمنافقين، وكذا لو صلّى الظهر جمعة على الأظهر.

و نوافل النهار إخفات، و الليل جهر، و يستحبّ إسماع الإمام مَن خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو، وكذا الشهادتين.

عن زرارة، قال: قال ابو جعفر عليه السّلام: انّما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة(١).

و امّا رواية (ما رواه خ) القروى ـ (الهروى خ) عن ابان، عن عمر بن يزيد، عن ابي عبدالله عليه السّلام(٢) ـ ناطقة بالجواز في النافلة، والنهى في الفريضة.

«قال دام ظله»: و في ظهرى يوم الجمعة بها (بسورتها خ) وبالمنافقين.

تقدير الكلام، في ظهرى الجمعة بالجمعة وبالمنافقين (والمنافقين خ) وهو مشكل، لما ثبت من أنّ الاضمار قبل الذكر ليس بمرضىّ.

و لا يقال: الضمير راجع الى الجمعة البارزة، اذ هى مشتركة بين اليوم والسورة، لما تقرّر في اصول الفقه، من منع تغيير(٣) المعنيين المختلفين باللفظ الواحد على المختار، وفي بعض النسخ: وفي ظهرى الجمعة بسورتها والمنافقين، وهذا التصحيح وقع من المصنّف دام ظله بعد مفارقتى ايّاه.

و هل يجب قراءة السورتين، اي الجمعة والمنافقين في الجمعة؟ قال المرتضى في المصباح وابو الصلاح وابنا بابويه: نعم، وتجب الاعادة للصلاة (اعادة الصلاة خ)

---

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من ابواب القراءة في الصلاة.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من ابواب القراءة في الصلاة، ولفظ الحديث هكذا: عمر بن يزيد قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: اقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قلت: أليس يقال: اعط كل سورة حقّها من الركوع والسجود؟ فقال: ذلك في الفريضة، فامّا النافلة فليس به بأس.

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب تعبير بدل تغيير.

.....

مع الاخلال بهما.

و هو استناد الى ما رواه عبدالله بن المغيرة، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السّلام، ان الله تعالى أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلّى الله عليه وآله بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له(١).

و الى ما رواه الحسين بن عبدالله الاحول، عن ابيه، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: من لم يقرأ في الجمعة، بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له(٢).

و روى ابن ابى عمير، عن معاوية بن عمّار، عن عمر بن يزيد، قال: قال ابو عبدالله عليه السّلام: من صلّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين، اعاد الصلاة في سفر او حضر(٣).

و حملها الشيخ على شدة الاستحباب، و ذهب الى استحبابهما وجواز غيرهما، متمسّكاً بأن الاصل عدم الوجوب، وبقوله تعالى: فاقرؤا ماتيسّر منه(٤).

و مستدلاً بما رواه الحسن بن علي بن يقطين، عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن ابيه، قال: سألت اباالحسن الأوّل عليه السّلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال: لابأس بذلك(٥).

و بما رواه محمد بن سهل الأشعرى عن ابيه، قال: سألت اباالحسن

---

(١) الوسائل باب ٧٠ حديث ٢ من ابواب القراءة في الصلاة.

(٢) الوسائل باب ٧٠ حديث ٧ من ابواب القراءة في الصلاة، وفيه الحسين (الحسن خ ل) بن عبدالملك الاحول.

(٣) الوسائل باب ٧٢ حديث ١ من ابواب القراءة في الصلاة.

(٤) المزّمّل - ٢٠.

(٥) الوسائل باب ٧١ حديث ١ من ابواب القراءة في الصلاة.

مسائل أربع

(الأُولى) يحرم قول آمين آخر الحمد و قيل: يكره.

(الثانية) والضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل ولإيلاف.

عليه السّلام، عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة، بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال: لا بأس (به - خ)(١).

و روى ابان عن يحيى الازرق بيّاع السابرى، قال: سألت ابا الحسن عليه السّلام، قلت (له خ ئل): رجل صلّى الجمعة، فقرأ سبّح اسم ربّك الأعلى، وقل هو الله أحد، قال: اجزأه(٢).

و هو الظاهر من مذهب المفيد، و صرّح المرتضى في الانتصار بذلك، وعليه المتأخرون، وهو الوجه، على استحباب شديد لا يصلح الاخلال بهما احتياطاً في العبادة مع عدم المانع.

فامّا في ظهرى الجمعة، فلا تجب بل تستحب، الاّ على قول ابى الصّلاح، فانه يذهب الى الوجوب، وجعل المرتضى ذلك رواية.

و كانّه نظر الى ما رواه ابو ايّوب، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: القراءة في الصلاة فيها شيء موظف (موقت خ ئل)؟ قال: لا الاّ الجمعة، يقرأ فيها الجمعة والمنافقين (الحديث) وهو قول متروك لا عمل عليه.

«قال دام ظله»: يحرم قول آمين، آخر الحمد، و قيل يكره.

القول بالتحريم مذهب الثلاثة و اتباعهم، و ما أعرف فيه مخالفاً، الاّ ما حكى شيخنا دام ظله في الدرس عن ابى الصلاح، الكراهيّة، وما وجدته في مصنّفه(٣).

---

(١) الوسائل باب ٧١ حديث ٤ من ابواب القراءة في الصلاة.

(٢) الوسائل باب ٧١ حديث ٥ من ابواب القراءة في الصلاة.

(٣) و نحن ايضاً راجعنا المطبوع من الكافي لابى الصلاح فلم نجده فيها.

.....

و استدلوا على التحريم بالاجماع، ثم بما روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، انّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميّين(١).

و أمّا من طريق اصحابنا، فيه عدّة روايات (منها) ماروا ه عبدالله بن المغيرة، عن جميل، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها، فقل انت: الحمد لله ربّ العالمين، ولا تقل آمين(٢).

و ما رواه ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال: لا(٣).

و بالجواز رواية عن محمد بن ابي عمير، عن جميل، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام، عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: ما أحسنها، واخفض الصوت بها(٤).

و طعن الشيخ في هذه، بان جميلاً قد روى بخلاف هذه اخرىٰ، موافقة لاخرىٰ، وقد ذكرناها (هما خ)، فيجب العمل عليها (عليهما خ)، دون المخالفة حذراً من الاطراح، او تحمل هذه على التقيّة لكونها مخالفة للاجماع، وموافقة للعامة.

و يحسن ان يقال على التحريم: انّ هذه اللفظة عريّة عن المعنى، فلا يجوز التلفظ بها.

اما الاوّل، فلان هذه اللفظة إمّا ان يقصد بها أنّها من القرآن، أولا، والاوّل غير جايز اتفاقاً، والثاني إمّا ان يقصد بها الدّعاء او التأمين على الدّعاء (عليه خ)،

---

(١) المنتهى ج ١ ص ٣٠٨ نقلاً عن الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: ولفظه هكذا: انّ هذه الصلاة لا تصلح فيها شيء من كلام الناس انّما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. انتهىٰ.

(٢) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من ابواب القراءة في الصلاة.

(٣) الوسائل باب ١٧ حديث ٣ من ابواب القراءة في الصلاة.

(٤) الوسائل باب ١٧ حديث ٥ من ابواب القراءة في الصلاة.

و هل تعاد البسملة بينهما؟ قيل: لا، وهوأشبه.

والاوّل ممنوع، لأنّ اللفظ غير موضوع له، والثاني جايز بتقدير سبق الدعاء.

لكن التقدير عدمه، فلا يجوز.

(لا يقال): يقصد بالفاتحة الدعاء (لأنّا نقول): التلاوة شرط في الصلاة، فمتى قصد الدعاء لا يكون تالياً، بل داعياً، سلّمنا جواز ذلك، لكن نفرض فيمن لم يقصد ذلك فلا مخلص لهم.

الاّ ان يقولوا بوجوب القصد، متى ارادوا التلفظ بها، ولكن ما ذهب اليه ذاهب، فثبت أنّها غير معطية المعنى.

و امّا الثاني، فلانه يلزم اللغو منه والعبث، وهو منهى عنه خصوصاً في العبادة.

«قال دام ظله»: و هل تعاد البسملة بينهما؟ قيل: لا، وهو أشبه.

ذهب الشيخ في التبيان والاستبصار، الى أنّهما في حكم سورة واحدة، فلا تعاد البسملة.

(أمّا الاوّل) فمستنده روايات (منها) ما رواه العلاء، عن زيد الشّحام، قال: صلّى بنا ابو عبدالله عليه السّلام، الفجر، فقرأ الضّحىٰ وألم نشرح في ركعة(١).

و قال المرتضى: إنّهما سورة واحدة، وعليه اتباعهما(٢).

(و أمّا الثاني) فدليله الاستقراء، و قال المتأخّر: انهما سورة واحدة، وتعاد البسملة بينهما، لأنّها ثابتة في المصحف، ولأنّ عدد آيهما معلوم بلاخلاف، فلا تنقص بالبسملة.

و هو يشكل مع تسليم كونهما سورة واحدة، و كونها ثابتة في المصحف، لا يدلّ على وجوب الاعادة، كما لم يدل كونهما فيه اثنين، على كونهما سورتين.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب القراءة في الصلاة.

(٢) يعنى اتباع الشيخ والسيّد.

(الثالثة) تجزى بدل الحمد في الأواخر تسبيحات أربع، صورتها: سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إله إلا اللهُ واللهُ أكبر، وروي تسع، وقيل: عشر، وقيل: إثناعشر، وهو أحوط.

(الرابعة) لو قرأ في النافلة إحدى العزائم سجد عند ذكره، ثم يقوم فيتمّ ويركع، ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ الحمد استحباباً، ليركع عن قراءة.

الخامس الركوع:

و هو واجب في كلّ ركعة مرة، إلا في الكسوف والزلزلة. وهو ركن في الصلاة، والواجب فيه خمسة. الانحناء قدرَ ما تصل معه كفّاه ركبتيه، ولو عجز اقتصر عن الممكن وإلا أومأ، والطمأنينة بقدر الذكر الواجب، وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها: سُبحانَ ربّيَ العظيمِ وَ بِحمدِه، أو سُبحانَ اللهِ ثلاثاً، ومع الضرورة تجزى الواحدة الصغيرة(١) وقيل: يجزى مطلق الذكر فيه وفي السجود، ورفع الرأس منه، والطمأنينة في الانتصاب.

و السنّةُ فيه: أن يُكبّر له رافعاً يديه، محاذياً بهما وجهه، ثم يركع بعد

و قوله (لأنّ عدد آيهما معلوم بلا خلاف) لا استدلال فيه(٢)، لان البسملة، إمّا ان تعد من الآيات او لا،فعلى الثاني، لا نقصان، وعلى الأوّل، تعدّ في موضع يثبت حكمها، وهو محلّ النزاع.

و قوله (بلا خلاف) هو مجرّد الدعوى، لأنّ كل من لم يثبت حكمها لم (لا خ) يعدّها آية.

«قال دام ظله»: تجزى بدل الحمد في الاواخر، تسبيحات اربع، الى آخره.

---

(١) واحدة صغرى ـ خ.

(٢) يعنى لا دلالة فيه على المدعى.

إرسالهما ويضعهما على ركبتيه، مفرجات الأصابع، رادّاً ركبتيه إلى خلفه، مسوّياً ظهره، مادّاً عنقه، داعياً أمام التسبيح، مسبّحاً ثلاثاً كبرى فما زاد، قائلاً بعد انتصابه: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، داعياً بعده، ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه.

السادس السجود:

و يجب في كلّ ركعة سجدتان، و هما ركن معاً في الصلاة.

و واجباته سبع: السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة، والكفّين،

قلت: اختلف قول الاصحاب في عدد التسبيحات، فذهب المفيد الى انّها أربع، وهو في رواية الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لابي جعفر عليه السّلام: ما يجزى من القول في الركعتين الاخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله،والحمد لله، ولا اله الاّ الله، والله اكبر(١).

و اختاره الشيخ في التهذيب و الاستبصار، والرواية حسنة(٢).

و قال ابن عقيل، و ابن بابويه: بالتسع و هو في رواية ابن محبوب(٣).

و قال الشيخ في الجمل و المبسوط، و المرتضى في المصباح: بالعشر، و هو اختيار المتأخّر، وهو بأن يزيد في التسبيح الثالث الله اكبر، وقال في النهاية: باثنى عشر، وبالكل روايات، وجامعها أن تحمل رواية الأقلّ على الوجوب، والزائد على الفضل والاستحباب.

---

(١) الوسائل باب ٤٢ حديث ٥ من ابواب القراءة في الصلاة، وفي آخره:وتكبر وتركع.

(٢) و سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى عن زرارة قال الخ.

(٣) الذى عثرنا عليه هو رواية زرارة المنقولة من الفقيه ومستطرفات السرائر المشتملة على تسع تسبيحات ولم نعثر على رواية ابن محبوب فراجع الوسائل باب ٤٢ وباب ٥١ من ابواب القراءة في الصلاة.

والركبتين، وإبهامي الرجلين، ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه وألّا يكون موضع السجود عالياً بما يزيد عن لبنة، ولو تعذّر الانحناء رفع ما يسجد عليه.

ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، ولو تعذّر سجد على أحد الجبينين، وإلا فعلى ذقنه، ولو عجز أومأ.

و الذكر فيه أو التسبيح كالركوع، والطمأنينة بقدر الذكر الواجب. ورفع الرأس مطمئنّاً عقيب الأُولى.

و سننه: التكبير الأول قائماً، وَالْهَوِيُّ بعد إكماله سابقاً بيديه، وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه، وأن يرغم بأنفه، ويدعو قبل التسبيح، والزيادة على التسبيحة الواحدة، والتكبيرات ثلاثاً، ويدعو بين السجدتين، والقعود متورّكاً، والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية، والدعاء، ثم يقوم معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه، ويكره الإقعاء بين السجدتين.

السابع التشهّد:

و هو واجب في كلّ ثنائية مرّة. وفي الثلاثية والرباعية مرّتين.

و كلّ تشهّد يشتمل على خمسة: الجلوس بقدره، والطمأنينة، والشهادتان، والصلاة على النبي وآله، وأقلّه أشهد أن لا إله إلا اللهُ وَحدَه لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسولُه، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله.

و سننه: أن يجلس متورّكاً، و يخرج رجليه، ثم يجعل ظاهر اليسرى على الأرض وظاهر اليمنى على باطن اليسرى، والدعاء بعد الواجب، ويسمع الإمام مَن خلفه.

الثامن التسليم:

وهو واجب في (على خ) أصحّ القولين، وصورته: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبأيهما بدأ، كان الثاني مستحبّاً.

والسنّة فيه: أن يسلّم المنفرد تسليمة إلى القبلة، ويومي بمؤخّر عينيه إلى يمينه، والإمام بصفحة وجهه. والمأموم تسليمتين بوجهه يميناً وشمالاً.

الثامن التسليم

«قال دام ظله»: و هو واجب، على اصّح القولين.

ذهب علم الهدى و ابو الصلاح، الى انّ التسليم واجب، و هو اختيار سلاّر.

و قال الشيخ في النهاية و الجمل و الاستبصار، إنّه مستحب، وتردّد في المبسوط والخلاف.

و يظهر من كلام المفيد، الاستحباب، و هو اختيار المتأخر.

و به تشهد رواية أبان، عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن الرّجل يصلّى، ثم يجلس، فيحدث قبل ان يسلّم، قال: تمّت صلاته الحديث(١).

و ما روى عنهم عليهم السّلام، انّما صلاتنا هذه تكبير وركوع وسجود(٢).

و وجه الاستدلال به، أنّ لفظة (انّما) موضوعة لاثبات المذكور، ونفي ماسواه، فترك لفظ التسليم في الخبر، يدل على عدم وجوبه.

و المختار هو الاوّل لوجوه (الاوّل) ان عمل المسلمين من زمن النبيّ صلّى الله

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب التسليم.

(٢) لم نجد هذا الحديث من طرق الامامية عن الائمة عليهم السّلام نعم في عوالى اللئالى ج٣ ص٨٥ نقلاً عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ما هذا لفظه: قال: انما هى التكبير والتسبيح وقراءة القرآن.

.....

عليه وآله، الى يومنا يدل على الوجوب.

(والثاني) التمسّك بطريقة الاحتياط.

(والثالث) ما روى بطريق (من طريق خ) الجمهور(١)، وطريقنا عن علي عليه السّلام، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، مفتاح (افتتاح خ) الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم(٢).

و وجه الاستدلال به، أنّ التحليل واجب، وهو منحصر في التسليم، فالتسليم واجب.

(ان قيل) لا نسلّم انحصار التحليل في التسليم، و لا يدلّ الخبر عليه الاّ بدليل الخطاب(٣) وانتم غير قائلين به.

(فنجيب عنه): أنّ الدليل على الانحصار أنّه قد ثبت عند اهل اللسان منع كون الخبر أخصّ من المبتدأ ، بل يكون إمّا اعمّ منه، او مساوياً له، والاّ تعرّى الكلام عن الفائدة، ولهذا لا يجوز الحيوان انسان، واللون سواد، ويجوز الانسان حيوان، والسّواد لون، لامتناع انحاصر الحيوانيّة والسواد في الانسان واللّون.

و اذا تقرّر هذا، فقوله عليه السّلام: (تحليلها التسليم)، لولم يكن التحليل منحصراً في التسليم، لكان حاصلاً بسواه، فيكون (التحليل) ـ وهو المبتدأ ـ اعمّ من التسليم، فيكون الخبر اخصّ منه ضرورة، وهو غير جايز بلا خلاف، فذلك لا يجوز.

و لا يرد عليه الاشكال بقولهم: صديق زيد و عمرو، لأنّ المعطوف والمعطوف عليه في حكم شيء واحد، او تقدّر خبراً محذوفاً(٤) يدل عليه البارز.

---

(١) قال رسول الله صلّى الله عليه (وآله): مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.سنن ابى داود ص ١٦ طبعة مصر باب فرض الوضوء رقم ٦١.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ و ٨ من ابواب التسليم، مع اختلاف في الفاظهما.

(٣) اي المفهوم المخالف.

(٤) تقدير الكلام: و صديق عمرو بناء على كون قوله صديق في المثالين خبراً مقدّماً للمبتدأ المؤخّر.

ومندوبات الصلاة خمسة

(الأول) التوجه بسبع تكبيرات، واحدة منها الواجبة، بينها ثلاثة أدعية، يكبر ثلاثاً ثم يدعو، واثنتين ثم يدعو، ثم اثنتين ويتوجّه.

(الثاني) القنوت في كلّ ثنائية قبل الركوع، إلا في الجمعة، فإنه في الأُولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده، ولو نسى القنوت قضاه بعد الركوع.

(الثالث) نظره قائماً إلى موضع سجوده، وقانتاً إلى باطن كفّيه. وراكعاً إلى ما بين رجليه، وساجداً إلى طرف أنفه، ومتشهّداً إلى حجره.

(الرابع) وضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه، وقانتاً تلقاء وجهه، وراكعاً على ركبتيه، وساجدا بحذاء أُذنيه، ومتشهّداً على فخذيه.

«قال دام ظله»: (في المندوبات) الاوّل، التوجه بسبع تكبيرات.

(يسأل) هنا اذا كانت احدى التكبيرات من الواجب، فكيف يصدق التوجه بسبع؟ (والجواب) اذا كانت احكام العدد المجموعي مغايراً لاحكام مفرداته، فلا يلزم من الحكم على السبع بالاستحباب، ان يكون كل جزء منه مستحباً، لانّ الحكم على مجموع السبع من حيث إنّه كذلك، فلا يكذبه كون الواحد أو أزيد واجباً، لعدم التنافي، ووجود التغاير.

في القنوت

«قال دام ظله»: القنوت في كل ثنائيّة قبل الركوع، الاّ في الجمعة، فانه في الاولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده.

القنوتان في الجمعة مذهب الأصحاب وبه عدّة روايات، وما اعرف فيه مخالفاً الاّ المتأخّر.

(الخامس) التعقيب، ولا حصرله، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السّلام.

فمن الروايات ما رواه ابو ايّوب الخزّاز، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: كل قنوت قبل الركوع، الاّ في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع، والاخيرة بعد الركوع(١).

و منها ما رواه ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه، عن حريز، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السّلام، في حديث يتعلق (يلحق خ) بالجمعة، قال: وعلى الامام فيها قنوتان، قنوت في الركعة الاولى، قبل الركوع، وفي الركعة الثانية، بعد الركوع(٢).

و الرواية صحيحة.

و قال ابن ابي عقيل: انّ الجمعة و العيدين، القنوت في الركعتين منهما، وقال: بذلك تواترت الأخبار.

و لنا ان(٣) هذا القنوت دعاء و عبادة، وهو امّا واجب أو مستحب، لقوله تعالىٰ: **أُدْعُونِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ**(٤) فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصينَ لَهُ الدينَ(٥).

و غير ذلك، فاىّ ضرورة تلجئ الى (على خ) الاقدام على منعه، مع أنّ

(١) الوسائل باب ٥ ذيل حديث ١٢ من ابواب القنوت و صدره هكذا: عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة؟ فقال له: في الركعة الثانية، فقال له: قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت له: في الركعة الاولى، فقال: في الأخيرة وكان عنده ناس كثير، فلمّا رأى غفلة منهم، قال: يا ابا محمد في الاولى والأخيرة، فقال له ابو بصير بعد ذلك: قبل الركوع او بعده؟ فقال له ابو عبدالله عليه السّلام: كل قنوت الخ.

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٦ من ابواب القنوت و في آخرها: و من صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى بعد الركوع.

(٣) في نسختين تنزّلنا عن بدل (ولنا انّ).

(٤) فاطر- ٦٠.

(٥) غافر- ١٤.

خاتمة

يقطع الصلاة كلّ ما يبطل الطهارة ولو كان سهواً، والالتفات دبراً، والكلام بحرفين فصاعداً عمداً، وكذا القهقهة، والفعل الكثير الخارج عن الصلاة، والبكاء لأُمور الدنيا.

و في وضع اليمين على الشمال قولان، أظهرهما: الإبطال.

و يحرم قطع الصلاة إلا لخوف ضرر، مثل فوات الغريم، أو تردّي طفل.

و قيل: يقطعها الأكل والشرب، إلا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش.

الاصحاب قائلون به.

و في رواية يقنت في الاولى حسب(١) وهي متروكة.

خاتمة

«قال دام ظله»: و في وضع اليمين على الشمال، قولان، اظهرهما الابطال.

استدلّ علم الهدى، والشيخ على بطلان الصلاة بذلك، باجماع الفرقة، وما اعرف مخالفاً الاّ ابا الصلاح الحلبي، فانه ذهب الى الكراهيّة، والعمل على الأوّل.

«قال دام ظله»: و قيل يقطعها الأكل و الشرب، الاّ في الوتر الخ.

القائل هو الشيخ، و ابن بابويه، و المستند رواية سعيد الأعرج، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك، انى اريد الصّوم، فاكون في الوتر، فاعطش، وأمامى قُلّة بينى و بينها خطوتان او ثلا ثة، قال: تسعى اليهاوتشرب منها

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٦ من ابواب القنوت والحديث منقول بالمعنى فلاحظ.

و في جواز الصلاة والشعر معقوص قولان، أشبههما الكراهية.

و تكره الالتفات يميناً و شمالاً، والتثاؤب، والتمطي، والعبث، ونفخ موضع السجود، والتنخّم، والبصاق، وفرقعة الأصابع، والتأوّه بحرف، ومدافعة الأخبثين، ولبس الخفّ ضيّقاً.

و يجوز المصلّي تسميت العاطس.

و ردّ السلام، مثل قوله: السلام عليكم، والدعاء في أحوال الصلاة

حاجتك وتعود في الدعاء(١).

فامّا مستند المنع في الفريضة، فاتفاق الاصحاب، و لأنّه فعل كثير.

«قال دام ظله»: و في جوازالصلاة، والشعرمعقوص (بشعر معقوص خ) قولان، أشبههما الكراهية.

ذهب الشيخ الى أنّه لا يجوز، و يعيد الصلاة معه، مستدلاً بالاجماع (باجماع الفرقة خ) وبرواية ابن محبوب، عن مصادف، عن ابي عبدالله عليه السّلام، في الرّجل صلّى بصلاة الفريضة، وهومعقوص (معقّص خ) الشعر،قال: يعيدصلا ته(٢).

و قال المفيد: لا ينبغى أن يصلّى و شعره معقوص، الاّ أن يحلّه، وقال سلاّر وابو الصلاح: يكره ذلك وعليه المتأخّر.

و هو أشبه من حيث أنّ الاصل صحة الصلاة، فلا حكم بالبطلان، الاّ بدليل قاطع، والاجماع، ولم يثبت، وقد قدح الغضائرى في مصادف.

«قال دام ظله»: و ردّ السلام مثل قوله السلام عليكم،والدعاءفي أحوال

---

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من ابواب قواطع الصلاة،و لفظ الحديث هكذا: سعيد الاعرج، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: انى أُبَيِّتُ واريد الصوم، فاكون في الوتر فاعطش، فاكره ان اقطع الدعاء واشرب، واكره ان اصبح، وانا عطشان، وامامى قلّة بينى وبينها خطوتان اوثلاثة ؟ قال: تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء.

(٢) الوسائل باب ٣٦ حديث ١ من ابواب لباس المصلّى.

بسؤال المباح دون المحرم.

الصلاة، الى آخره.

ذهب المرتضى و الشيخ و اتباعهما الى أنّ ردّ السلام يكون بسلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام، وغير ذلك.

و استدلّ (و استدلوا خ) بعد الاجماع، بما رواه عثمان بن عيسى، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن الرّجل، يسلّم عليه، وهو في الصلاة؟، فقال: يردّ: سلام عليكم، ولا يقول، وعليكم السلام(١).

و قال المتأخر:(٢) يجوز بقوله سلام عليك و عليكم، السلام عليكم، وعليكم السّلام، وتمسك بأنّ الاصل، الجواز، فالتحريم يحتاج الى دليل.

و برواية رواها الشيخ في الخلاف، عن محمد بن مسلم، قال: دخلت على ابي جعفر عليه السّلام، وهو في الصلاة، فقلت: السلام عليك، فقال: السلام عليك (عليكم - خ السرائر) فقلت: كيف اصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت: أيردّ السلام، وهو في الصلاة، قال: نعم مثل ما قيل له(٣).

(و الجواب) لا نسلّم أنّ الاصل في الصلاة بعد الشروع، هو الجواز، بل الاصل الاشتغال بافعال الصلاة، لا غير، لقوله تعالىٰ: وَقُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ(٤).

و عن الخبر، أن الممنوع عندنا قول (و عليكم السّلام) و ليس فيه جواز ذلك، وقوله عليه السّلام: (نعم مثل ما قيل له) محمول على ما اذا قيل له: سلام عليكم، لأنّ العادة جارية بذلك، توفيقاً بين الروايتين.

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من ابواب قواطع الصلاة، وفي آخره: فان رسول الله صلّى الله عليه وآله كان قائماً يصلّي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه، فردّ عليه النبيّ صلّى الله عليه وآله هكذا، وفيه عثمان بن عيسى عن سماعة.

(٢) عبارة السرائر هكذا: اذا كان المسلّم عليه قال له: سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم، فله ان يرد عليه بايّ هذه الالفاظ كان، لانه ردّ سلام مأمور به الخ.

(٣) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من ابواب قواطع الصلاة. (٤) البقرة - ٢٣٨.

(المقصد الثاني) في بقيّة الصلوات: وهي واجبة ومندوبة.

فالواجبات:

(منها)

الجمعة

و هي ركعتان يسقط معها الظهر، ووقتها مابين الزوال حتى يصير ظلّ كلّ شيء مثله، وتسقط بالفوات وتقضىٰ ظهراً، ولو لم يدرك الخطبتين أجزأته الصلاة، وكذا لوأدرك مع الإمام الركوع ولوفي الثانية.

و يدرك الجمعة بإدراكه راكعاً على الأشهر.

المقصد الثاني
في بقية الصلوات

الجمعة

«قال دام ظله»: و يدرك الجمعة بادراكه راكعاً، على الأشهر.

قلت: اختلفت الرّوايات، في ادراك المأموم الركعة، بادراك الركوع، ففى رواية ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السّلام: قال: اذا ادركت الامام، وقد ركع، فكبّرت، وركعت قبل ان يرفع الامام رأسه، فقد ادركت الركعة، فان (وان خ) رفع الامام رأسه قبل ان تركع، فقد فاتتك الركعة(١).

و مثله في رواية سليمان بن خالد، عن ابي عبدالله عليه السّلام(٢).

و هو مذهب المرتضى، و ابى الصلاح، و الشيخ في الخلاف و المبسوط في باب الجمعة، والمتأخّر.

---

(١) الوسائل باب ٤٥ حديث ٢ من ابواب صلاة الجماعة.

(٢) الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من ابواب صلاة الجماعة.

ثم النظر في شروطها، ومن يجب عليه، ولواحقها، وسننها.

والشروط خمسة:

(الأول) السلطان العادل.

(الثاني) العدد.

هذا اذا كانت الجماعة في الجمعة، و أمّا في غيرها فذهب الشيخ في النهاية، والاستبصار، والمبسوط، في باب الجماعة (الجمعة خ) الى أنّه لا يدرك ، عملاً بما رواه ابن ابى عمير عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السّلام، قال: قال لي: اذا (ان خ) لم تدرك القوم، قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة(١).

و برواية محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السّلام، قال: لا تعتدّ بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام(٢).

و حمل ما قدّمناه ـ من رواية الحلبي و سليمان بن خالد ـ على ادراك الامام راكعاً في الصف الذى لا يجوز التأخّر عنه، وادراك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان، وفيه تعسف.

و امّا المرتضى و اتباعه، فما فرّقوا بين الجمعة وغيرها، وكأنّ الشيخ نظر الى الروايات وحمل الكل على غير الجمعة، وجمع بينهما على ما ذكرنا عنه(٣)، وفي الجمعة، قال: بمقالتهم نظراً الى الأصل.

وعندي تردد، منشأه الالتفات الى الروايات الصحيحة،المتضمنة لنفى الادراك.

---

(١) الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) الوسائل باب ٤٤ حديث ٣ من ابواب صلاة الجمعة.

(٣) من قولنا: و حمل ما قدّمناه الخ.

و في أقلّه روايتان، أشهرهما خمسة، الإمام أحدهم.
(الثالث) الخطبتان.

«قال دام ظله»: و في اقلّه روايتان، اشهرهما خمسة، الامام احدهم.

قلت: بحسب الروايتين قولان، ذهب الشيخ، و ابن بابويه وتبعهما صاحب الرايع(١) والوسيلة، الى أنّ اقل العدد سبعة.

و المستند ما رواه في التهذيب و ابن بابويه، في كتاب من لا يحضره الفقيه، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السّلام، قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (المؤمنين خ) ولا تجب على اقل منهم، الامام، وقاضيه، والمدّعي حقاً، والمدعىٰ عليه، والشاهدان، والذى يضرب الحدود بين يدى الامام(٢).

و ذهب المفيد، و المرتضى، وسلاّر، وابو الصلاح، والمتأخّر، الى أنّ اقل العدد، خمسة، و به عدّة روايات.

(منها) ما رواه ابان بن عثمان، عن ابي العبّاس، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: أدنى ما يجزى في الجمعة سبعة او خمسة أدناه(٣).

(و منها) ما رواه صفوان، عن منصور، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقلّ من خمسة فلا جمعة لهم الحديث(٤).

و روى ابن ابي عمير، عن ابن اذينة عن زرارة، قال: كان ابو جعفر عليه السّلام يقول: لا تكون الجمعة والخطبة، وصلاة ركعتين، على اقلّ من خمسة

---

(١) هو سعيد بن هبة الله الراوندى صاحب الخرائج و الجرائح كما تقدم في خطبة الكتاب.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٩ من ابواب صلاة الجمعة.
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب صلاة الجمعة.
(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من ابواب صلاة الجمعة.

و يجب في الأُولى حمدالله تعالى والثناء عليه، والوصية بتقوى الله، وقراءة سورة خفيفة، وفي الثانية حمدالله والصلاة على النبي، وعلى آله وأئمة المسلمين، والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما على الصلاة، وأن يكون الخطيب قائماً مع القدرة.

و في وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردّد، أحوطه الوجوب.

رهط، الإمام واربعة(١).

و حملَ الشيخ و صاحب الرايع، هذه الروايات على الاستحباب، جمعاً بينهما، وهو يشكل، اذ لا يقوم المستحب مقام الواجب، اعنى الظهر، فالأولى العمل بظواهرها، والعدول عن الاولى، ترجيحاً للكثرة.

«قال دام ظله»: و يجب في الاولى حمد الله تعالىٰ، والثناء عليه، الى آخره.

قلت: اختلفت العبارات، في كيفية الخطبتين، قال في النهاية: يقرأ سورة خفيفة، ويحمد الله في خطبته، ويصلّى على النبيّ صلّى الله عليه وآله، ويدعو لائمة المسلمين، ويدعو ايضاً للمؤمنين والمؤمنات، ويعظ ويزجر.

و قال علم الهدى في المصباح: يحمد الله في الاولى، و يمجّده، ويثنى عليه، ويشهد لمحمّد صلّى الله عليه وآله بالرسالة، ويوشّحها بالقرآن، ويعظ، وفي الثانية، الحمد والاستغفار، والصلاة على النبيّ وعلى آله عليه وعليهم السّلام، ويدعو لائمة المسلمين ولنفسه وللمؤمنين.

و الذي يظهر، أنّ الكل جايز، و بالكلّ روايات، و ما فصّله شيخنا دام ظله حسن.

«قال دام ظله»: و في وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد، أحوطه الوجوب.

التردّد منه دام ظله، و كلام الاصحاب يدل على الوجوب.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من ابواب صلاة الجمعة.

و لا يشترط فيهما الطهارة.

و في جواز إيقاعهما قبل الزوال روايتان، أشهرهما الجواز.

و أيضاً الخطبتان واجبتان، وتتميّزان بالجلسة، فالجلسة واجبة.

(لا يقال) يحصل التميّز بشيء آخر (لانّا نقول) يكون تشريعاً، غير مأذون فيه.

و وجه تردّده، كأنّه لعدم وقوفه على دليل مقطوع به، و يمكن ان يقال أيضاً: خطب النبيّ صلّى الله عليه وآله، وجلس (بينهما خ)(١) وفعله بيان المجمل، فوجب الاقتداء به.

«قال دام ظله»: و لا يشترط فيهما الطهارة.

عدم اشتراط الطهارة خلاف للشيخ في الخلاف، و موضع من المبسوط، فانه اشترطها فيهما، وتمسّك بطريقة الاحتياط، تحصيلاً لليقين بصحة الصلاة، وهو اختيار المتأخّر.

و شيخنا دام ظله لم يشترط، و هو أشبه، لاحتياج الوجوب الى تشريع، يحتاج مثبته الى برهان.

و يمكن ان يقال: خطب النبيّ صلّى الله عليه وآله متطهراً، وفعله بيان للمجمل(٢) فيجب المصير اليه (أمّا الأوّل) فلانه لا خلاف أنّ الخطبة مع الطهارة أفضل، وافضل الخلق(٣) لايخلّ بالأفضل بما (لما خ) هو أدنى منه (وأمّا الثاني) فقد ثبت ذلك، في اصول الفقه.

«قال دام ظله»: و في جواز ايقاعهما قبل الزّوال، روايتان، أشهرهما الجواز.

مما وردت به من الروايات بالجواز، ما ذكره الشيخ في التهذيب، عن الحسين

---

(١) سنن ابى داود ج١ ص ٢٨٦ باب الجلوس اذا صعد المنبر.

(٢) (و فعله في بيان المجمل حجة ـ خ).

(٣) اى النبيّ صلّى الله عليه وآله.

.....

بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله، يصلى الجمعة، حين تزول الشمس قدرشراك ، ويخطب في الظل الأوّل، فيقول جبرائيل (جبرئيل خ) يا محمّد قد زالت الشمس، فانزل فصلّ،الحديث(١).

و الرواية صحيحة، و به أُخر، فمن ارادها فليطلب في موضعها(٢) وعليه (عليها خ) فتوى الشيخ.

و قال المتأخّر: لا يجوز الاّ بعد دخول الوقت، لأنّه مقتضى اصول المذهب، والنظر يعضده، فيلزم المصير اليه.

و فيه ضعف، لانّا(٣) نمنع وجود اصل يقتضى ذلك ، غاية ما في الباب ثبوت الأذان في الايّام الاخر، غير متقدم على الوقت، فلا يلزم من ثبوته، في موضع، الاطّراد.

و ليس للنظر في الموقّتات و المقدّرات الشرعية مدخل،فكيف يكون عاضداً.

و ادّعى المتأخر أنّ علم الهدى قال بمقالته، في المصباح، وانا اعتبرته فما وقفت عليه، والحاسّة قد تغلط.

و امّا رواية المنع و ان ليست بصريحة فهى ما رواه حريز، عن محمد بن مسلم،

---

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) لاحظ الوسائل باب ١٥ من ابواب صلاة الجمعة.

(٣) جواب عما استدل به المتأخر (ابن ادريس) في السرائر على لزوم كون الخطبتين بعد دخول الوقت بقوله ره: وما قدّمته وشرحته اوّلاً واخترته ـ من ان الخطبة لا تجوز الا بعد الزوال، وكذلك الأذان لا يجوز الاّ بعد دخول الوقت في ساير الصلوات على ما اسلفنا القول فيه في باب الأذان والاقامة ـ هو مذهب المرتضى وفتواه واختياره في مصباحه، وهو الصحيح، لانه الذي يقتضيه اصول المذهب، ويعضده النظر والاعتبار (انتهى).

و يستحبّ أن يكون الخطيب بليغاً، مواظباً على الصلاة، متعمّماً، مرتدياً ببرد يمنيّة، معتمداً في حال الخطبة على شيء، وأن يسلّم أولاً، ويجلس أمام الخطبة، ثم يقوم فيخطب جاهراً.

(الرابع) الجماعة، فلا تصحّ فرادى.

(الخامس) أن لا يكون بين الجمعتين أقلّ من ثلاثة أميال.

والذى يجب عليه: كل مكلّف، ذكر، حُرٍّ، سليم من المرض والعرج والعمى، غيرُهِمٍّ ولا مسافر، وتسقط عنه لوكان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين، ولو حضر أحد هؤلاء وجب عليه، عدا الصبي والمجنون والمرأة.

وأما اللواحق فسبع:

(الأُولى) إذا زالت الشمس و هو حاضر حرم السفر لتعيّن الجمعة، ويكره بعد الفجر.

(الثانية) يستحبّ الإصغاء إلى الخطبة، وقيل يجب، وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها.

قال: سألته عن الجمعة، فقال: باذان واقامة، يخرج الامام بعد الأذان، فيصعد المنبر، فيخطب، ولا يصلّى الناس مادام الامام على المنبر الحديث(١).

«قال دام ظله»: يستحب الاصغاء الى الخطبة، و قيل يجب، وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها.

القول بالوجوب للشيخ في النهاية، و قال في المبسوط: مستحب وليس بواجب.

و كذا البحث في تحريم الكلام، قال في الخلاف و النهاية بالتحريم، مستدلاً

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٧ من ابواب صلاة الجمعة.

(الثالثة) الأذان الثاني بدعة، وقيل مكروه.

برواية محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا خطب الإمام يوم الجمعة، فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ من خطبته(١).

و عن ابى هريرة، أن النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: اذا قلت (لصاحبك خ) انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت(٢)، وعليه المتأخر وابوالصّلاح.

و في موضع من الخلاف و المبسوط، إنّه يكره، و ليس بحرام، و هو أشبه، والأوّل احوط.

«قال دام ظله»: الأذان الثاني بدعة، و قيل: مكروه.

القولان للشيخ، قال في الخلاف: انّه بدعة، و في المبسوط إنّه مكروه، وهو المسمّىٰ بالاذان الثالث باعتبار وضعه، او يسمىٰ ثالثاً باعتبار ايقاعه بعد الاذان الاوّل وقبل الاقامة.

و القول بانّه بدعة اقرب، اعتماداً على رواية حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السّلام، قال: الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة(٣).

و لأنّه غير مشروع، و قيل: ابتدعه عثمان، و قيل: معاوية.

«قال دام ظله»:(٤)

فرع

و هل يجوز الأذان في العصر يوم الجمعة؟ الاستحباب تركه لو صلّى الجمعة،

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب صلاة الجمعة، و تمامه، فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلّم مابينه وبين ان يقام للصلاة، فان سمع القراءة اولم يسمع اجزأ.

(٢) سنن ابي داود ج١ ص ٢٩٠ باب الكلام و الامام يخطب، حديث١.

(٣) الوسائل باب ٤٩ حديث ١ من ابواب صلاة الجمعة.

(٤) هكذا في بعض النسخ التى عندنا، و ليس قوله: (قال دام ظله: فرع) بموجود في نسختين من ←

(الرابعة) يحرم البيع بعد النداء، ولو باع انعقد.

(الخامسة) إذا لم يكن الإمام موجوداً و أمكن الاجتماع والخطبتان استحبّ الجمعة ومنعه قوم.

(السادسة) إذا حضر إمام الأصل مصراً، لم يؤمّ غيره إلا لعذر.

(السابعة) لو ركع مع الإمام في الأُولى و منعه زحام عن السجود، لم

وهل الحكم ثابت لوصلى الظهر؟ قال الشيخ نعم واختاره شيخنا دام ظله(١).

و قال المفيد و ابن البراج و المتأخر: لا بل يؤذن، و يقيم، و هو حسن.

«قال دام ظله»: يحرم البيع بعد النداء، ولو باع انعقد.

ذهب الشيخ في الخلاف، الى ان البيع لا ينعقد، لأنّه منهى عنه، والنهى يدلّ على فساده.

و حكى في المبسوط عن بعض الاصحاب، الانعقاد، وقال: الأظهر أنّه لا ينعقد، وهو حسن، لو سلّم أنّ النهى يدل على فساد المنهى عنه، في المعاملات، وعند شيخنا دام ظله ينعقد بناءً على منعه ذلك.

«قال دام ظله»: اذا لم يكن الامام موجوداً، و امكن الاجتماع والخطبتان، استحبت الجمعة، ومنعه قوم.

ذهب الشيخ في النهاية الى الاستحباب، و منعه سلاّر، وهوالظاهر من كلام المرتضى في بعض مسائله، والشيخ في الخلاف، وعليه المتأخر، وهوأشبه.

«قال دام ظله»: لو ركع مع الامام في الاولى، و منعه زحام، الى آخره.

النسخ الست التى عندنا كما انه ليس بموجود ايضاً في نسخ المتن لا في المخطوطة منه ولا في المطبوعة، والظاهر انه متفرع على البحث السابق.

(١) حيث قال المصنف في بحث الأذان و الاقامة- ما هذا لفظه: و يجمع بين الظهرين بأذان واحد واقامتين (انتهى).

يركع مع الإمام في الثانية، فإذا سجد الإمام سجد معه ونوى بهما الأُولى، ولو نوى بهما الأخيرة بطلت الصلاة، وقيل: يحذفهما ويسجد للأُولى.

و سنن الجمعة: التنفّل بعشرين ركعة، ستّ عند انبساط الشمس، وستّ عند ارتفاعها، وستّ قبل الزوال، وركعتان عنده، وحلق الرأس، وقصّ الأظفار، والأخذ من الشارب، ومباكرة المسجد على سكينة ووقار، متطيّباً، لابساً أفضل ثيابه، والدعاء أمام التوجّه.

قلت: متى منع بعد الركوع من السّجود مع الامام، ثم تمكن (مكن خ) منه، فالواجب عليه ان يسجد ناوياً للاولى، ويلحق بالامام في الثانية، ويتم معه.

و هل اذا نوى بالسجود انه للثانية تبطل الصلاة؟ قال في النهاية: نعم، وعليه الاعادة واختاره المتأخر، وكأنّه نظر الى أنّ زيادة السجدتين مبطل للصلاة، وهو حسن، فعليك به.

و قال في الخلاف و المرتضى في المصباح: يحذفهما و يسجد اخرتين، ناوياً بهما عن الاولى، ويتم الصّلاة، وهو رواية حفص بن غياث عن ابي عبدالله عليه السّلام(١).

و في الرواية ضعف، و استدل الشيخ بالاجماع، و لم يثبت.

«قال دام ظله»: و سنن الجمعة، التّنفّل بعشرين ركعة.

قلت: اختلف في كيفية ايقاع نافلة الجمعة، قال الشيخان: تقديمها(٢) كلّها على الزوال افضل، وهو في رواية علي بن يقطين عن ابى الحسن عليه السّلام(٣).

و اختاره المتأخّر و شيخنا دام ظله، وهو قوىّ، لان خير الخير أعجله.

---

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ٢ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) في بعض النسخ: (يقدّمها كلّها على الزوال) الخ.

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من ابواب صلاة الجمعة.

و يستحبّ الجهر جمعة أو ظهراً، وأن يصلّي في المسجد ولو كانت ظهراً، وأن يقدم المصلّي ظهره إذا لم يكن الإمام مرضياً، ولو صلّى معه ركعتين وأتمّهما بعد تسليم الإمام جاز.

و قال المرتضى: ستّ عند انبساط الشمس، و ستّ عند ارتفاعها، و ركعتين عند الزّوال(١)، وستّ بعد الظهر، وهو في رواية احمد بن محمد بن ابي‌نصر، عن ابي عبدالله عليه السّلام(٢) وفي طريقها سهل بن زياد.

و في اخرى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السّلام(٣).

و قال ابن ابي عقيل: اذا تعالت الشمس، فصلّ اربع عشرة وستّ بعد الجمعة، وهو قريب من قول المرتضى.

و قال ابنا بابويه: تأخيرها كلّها الى بعد الزوال افضل، وهو في رواية زرارة بن اعين(٤) ورواية عقبة بن مصعب(٥).

قلت: اذا اختلفت الروايات و الاقوال فالجامع هو التخيير، والأفضل مذهب الشيخ، لأنّه اكثر في الروايات، واظهر.

«قال دام ظله»: و يستحب الجهر، جمعة او ظهراً.

اختلفت الروايات، في أنّ الجهر يستحب في ظهر يوم الجمعة، ام لا.

في رواية ابن ابي عمير، عن الحلبي، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن

---

(١) و ركعتى الزوال - خ.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من ابواب صلاة الجمعة، وفيه احمد بن محمد بن ابى نصر، قال: قال ابوالحسن عليه السّلام الخ وهو الصحيح لان ابن ابى نصر لم يدرك ابا عبدالله عليه السّلام.

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٦ من ابواب صلاة الجمعة.

(٤) الوسائل باب ١٣ حديث ٨ من ابواب صلاة الجمعة.

(٥) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من ابواب صلاة الجمعة.

.....

القراءة في (يوم خ) الجمعة، اذا صلّيت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ قال: نعم(١).

و مثله في رواية حماد بن عثمان، عن عمران الحلبي(٢) ورواية محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السّلام(٣) وعليها (عليهما خ) فتوى الشيخين.

و روى ابن ابي عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام، عن الجماعة يوم الجمعة في السفر؟ قال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الامام فيها بالقراءة، إنّما يجهر اذا كانت خطبة(٤) ومثله روى العلاء عن محمد بن مسلم(٥).

و حملها الشيخ على حال التقيّة.

و الأولى أنّ مع تعارض الروايات يلزم (يلتزم خ) الأصل (بالاصل خ)، وهو الاخفات، وعدم الإذن.

و أيضاً اذا اختلفت بين المستحب و المحظور، فالواجب ترجيح الحظر تحصيلاً للأمن على التقديرين، وهو اختيار المتأخّر، وعليه فتوى شيخنا دام ظله، وان ذهب في الكتابين الى الاستحباب، تبعاً للشيخ ره .

و المرتضى متردّد فيه، قال: روي ذاوذا.

---

(١) الوسائل باب ٧١ حديث ٣ من ابواب القراءة في الصلاة وتمامه: وقال: أقرأ سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٨ من ابواب صلاة العيدين.

(٣) الوسائل باب ٧١ حديث ٦ من ابواب القراءة في الصلاة.

(٤) الوسائل باب ٧١ حديث ٧ من ابواب القراءة في الصلاة.

(٥) الوسائل باب ٧١ حديث ٨ من ابواب القراءة في الصلاة.

(ومنها)

صَلاة العيدين

وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة و مندوبة مع عدمها جماعة وفرادى.

و وقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، ولو فاتت لم تقض.

و هي ركعتان يكبّر في الأُولى خمساً، و في الثانية أربعاً، بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الأشهر.

صلاة العيدين

«قال دام ظله»: و هى ركعتان، يكبّر في الاولى خمساً، الى آخره.

قلت: رُويت في كيفيّة التكبيرات فيها، روايتان، روى يونس عن علي بن ابي حمزة، عن ابي عبدالله عليه السّلام، في صلاة العيدين، قال: يكبّر ثم يقرأ، ثم يكبّر خمسا، ويقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبّر السابقة، ويركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم في الثانية، فيقرأ، ثم يكبّر اربعاً، ويقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبّر ويركع بها(١).

و مثله في رواية ابي بصير، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: التكبير في الفطر والأضحى، اثنتا عشرة تكبيرة، تكبّر في الاولى واحدة، ثم تقرأ، ثم تكبّر بعد القراءة، خمس تكبيرات، والسابعة تركع بها، ثم تقوم في الثانية، فتقرأ ثم تكبّر أربعاً، والخامسة تركع بها (الحديث)(٢).

و مثله ما رواه يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السّلام(٣).

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب صلاة العيدين، واعلم انه في بعض النسخ، ضبط جميع صيغ المضارع بصيغة الخطاب ايضاً.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٧ من ابواب صلاة العيدين.

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٨ من ابواب صلاة العيدين.

و يقنت مع كلّ تكبيرة بالمرسوم استحباباً.

و سننها: الإصحار بها، والسجود على الأرض، وأن يقول المؤذّن: الصلاة ثلاثاً، وخروج الإمام حافياً على سكينة ووقار، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى ممّا يُضحّي به وأن يقرأ في الأُولى بالأعلى، وفي الثانية بالشمس.

و عليها فتوى الاصحاب، الاّ عليّ بن بابويه في رسالته، فانّه ذهب الى تقديم التكبيرات على القراءة.

و مستنده ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: التكبير في العيدين في الاولى سبع (تكبيرات خ) قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة(١).

و ما رواه اسمعيل بن سعد الاشعرى، عن الرّضا عليه السّلام مثل ذلك، لفظاً بلفظ(٢)، وغير ذلك من الروايات.

لكن كلّها ضعاف ومع ذلك انعقد العمل من الاصحاب (عمل الاصحاب خ) على الاوّل.

«قال دام ظله» ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحباباً.

قوله: (بالمرسوم إشارة الى الدّعاء الذى رسم لصلاة العيد (العيدين خ ل)، وكم يكبّر في الركعتين؟ قال الشيخ: تسع (تسعا خ) وقال المفيد: ثمان تكبيرات، وعليه علم الهدى في المصباح، وابن بابويه في المقنع.

و منشأ الخلاف أنّ المفيد(٣) يقوم الى الركعة الثانية بالتكبيرة من غير دعاء كما

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١٨ من ابواب صلاة العيدين.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٢٠ من ابواب صلاة العيدين.

(٣) يعنى ان الشيخ المفيد يقول: بالقيام الى الركعة الثانية بالتكبير من غير دعاء، ويفتى بذلك، وكذا ←

و التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات، أوّلها المغرب، وآخرها صلاة العيد، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة، أوّلها ظهر يوم العيد لمن كان «بمنى»، وفي غيرها عقيب عشر.

يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والحمد لله(١) على ماهدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

و في الفطر يقول: الله أكبر ـ ثلاثاً ـ لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا.

و يكره الخروج بالسلاح، و أن يتنفّل قبل الصلاة و بعدها إلا بمسجد النبي صلّى الله عليه وآله قبل خروجه.

هو مذهبه، ويجعله من اثنى عشر وبه روايات والشيخ يقوم الى الثانية بالدعاء من غير تكبير، وهو أظهر، و اشهر في الروايات.

فعلى مذهب المفيد (التكبيرات خ)، الزائدة ثمان، خمس في الاولى، وثلاث في الأخيرة، وعلى مذهب الشيخ فتسع، خمس في الاولى، واربع في الاخيرة، وبحسب التكبيرات القنتات (القنوتات خ).

«قال دام ظله»: و التكبير في الفطر، عقيب اربع صلوات، اوّلها المغرب، وآخرها صلاة العيد.

ذهب الى ذلك الشيخان و علم الهدى و أتباعهم، و به تشهد رواية خلف بن حماد. عن سعيد النقاش، عن ابي عبدالله عليه السّلام(٢).

و قال ابن بابويه: عقيب ستّ صلوات، اوّلها المغرب و آخرها العصر، من يوم

المراد من قوله ره: والشيخ يقوم الخ.

(١) في بعض النسخ (الحمد لله الخ) بدون الواو و في بعضها (ولله الحمد الخ).

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من ابواب صلاة العيدين.

مسائل خمس

(الأُولى) قيل: التكبير الزائد واجب، والأشبه الاستحباب، وكذا القنوت.

(الثانية) من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة، ويستحبّ للإمام إعلامهم ذلك.

(الثالثة) الخطبتان بعد صلاة العيدين، و تقديمهما بدعة، ولا يجب استماعهما.

(الرابعة) لا ينقل المنبر و يعمل منبر من طين.

(الخامسة) إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلّي العيد، ويكره قبل ذلك.

العيد، والعمل عمل الاوّل.

و هل هو واجب؟ قال المرتضى: نعم فيه، و في الأضحى، مستدلاً بقوله تعالى: **وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**(١).

و باقي الأصحاب على الاستحباب، و به روايات(٢)، وهو أشبه.

«**قال دام ظله**»: قيل: التكبير الزائد واجب، و الأشبه الاستحباب، وكذا القنوت.

قلت: أمّا التكبير، فالظاهر من كلام الأصحاب والفاظ الروايات الوجوب، ووجه الاستحباب ـ وهو مذهب شيخنا دام ظله ـ عدم وقوفه على الدليل المفيد للوجوب، ولو اكتفينا بظاهر الروايات، لكان حسناً.

---

(١) البقرة ـ ٢٠٣.

(٢) راجع الوسائل باب ٢٠ و ٢١ من ابواب **صلاة العيدين**.

(ومنها)

صلاة الكسوف

و النظر في سببها، و كيفيّتها، و أحكامها:

وسببها: كسوف الشمس، أو خسوف القمر، أو الزلزلة.

و في رواية تجب لأخاويف السماء.

وأمّا القنوت، فقال المرتضى (علم الهدى) في الانتصار: إنّه واجب، وقال الشيخ في الخلاف وابن بابويه، بالاستحباب، وهل يتقدّر الوجوب، ويتعين بمرسوم واجب؟ قال الشيخ والمرتضى في المصباح، وابن بابويه في رسالته: لا، وعليه المتأخّر، ويظهر من كلام المفيد الوجوب، والاستحباب أشبه.

و أمّا القراءة، فقال المفيد و المرتضى: تقرأ في الاولى، الحمد والشمس وضحيٰها، وفي الثانية، الحمد والغاشية، وهو اختيار الشيخ في الخلاف، وهو في رواية ابن ابي عمير وفضالة، عن جميل، عن ابى عبدالله عليه السّلام(١).

و قال ابن ابي عقيل: بالعكس، وقال ابن بابويه في رسالته: في الاولى الغاشية، وفي الثانية الأعلى، وقال الشيخ في النهاية والمبسوط، وابن بابويه في كتابه المقنع، ومن لا يحضره الفقيه، والمتأخر في كتابه: يقرأ في الاولى الأعلى، وفي الثانية والشمس وضحيٰها، وهو في رواية ابان بن عثمان، عن اسمعيل الجعفى، عن ابي جعفر عليه السّلام(٢).

و الكلّ جايز، اذ هو مستحب، و الأوّل اكثر.

صلاة الكسوف

«قال دام ظله»: و في رواية، تجب لأخاويف السماء.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب صلاة العيدين.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١٠ من ابواب صلاة العيدين.

و وقتها من الابتداء إلى الأخذ في الانجلاء، ولا قضاء مع الفوات، وعدم العلم، واحتراق بعض القرص.

و يقضي لو علم و أهمل، أو نسى، وكذا لو احترق القرص كلّه على التقديرات.

هذه رواية محمد بن مسلم و زرارة، قالا: قلنا لابى جعفر عليه السّلام: هذه الرّياح والظلم (الظلمة خ) التى تكون هل (أ ـ خ) يصلّى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصلّ له (لها خ) صلاة الكسوف حتى يسكن(١).

ذكرها الشيخ في الخلاف، و ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه، وعليها فتوى الشيخ في الخلاف.

و قال في النهاية(٢) و المبسوط و الجمل، و ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه والمقنع، والمفيد في المقنعة: تجب (تختص خ) للكسوف والزلازل والرياح المظلمة، وعليه المتأخر.

و قال المرتضى و ابن ابي عقيل، و ابو الصّلاح: تجب لكسوف الشّمس والقمر، والاوّل حسن.

«قال دام ظله»: و يقضى لو علم و أهمل او نسى، وكذا لو احترق القرص كلّه على التقديرات.

قلت: اذا انكسفت الشمس أو القمر، لا يخلو إمّا ان يحترق القرص كلّه، ام لا، فالأوّل يجب قضاؤه على كلّ حال عامداً او ناسياً، وهل يجب الغسل مع العمد؟ قال المفيد (والشيخ خ) وسلاّر وابو الصلاح في ابواب الكسوف: نعم.

و هو في رواية الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عمّن اخبره، عن ابي

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب صلاة الكسوف والآيات.

(٢) و في نسخة:و عليها فتوى الشيخ في النهاية وقال في الخلاف.

و كيفيتها: أن يكبّر و يقرأ الحمد و سورة أو بعضها، ثم يركع، فإذا انتصب قرأ بالحمد ثانياً وسورة إن كان أتمّ في الأُولى، وإلا قرأ من حيث قطع، فإذا أكمل خمساً سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع معتمداً بترتيبه الأول، ثم يتشهّد و يسلّم.

عبدالله عليه السّلام، قال: اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل، فكسل أن يصلّى، فليغسل (فليغتسل خ) من غد، وليقض **الصلاة**، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر، فليس عليه الاّ القضاء بغير غسل(١) وهي مقطوعة.

و قال الشيخان و سلاّر في ابواب الاغسال المسنونة: مستحب، و هو أشبه، وحكى المتأخّر عن الشيخين الوجوب، والاستحباب عن سلاّر على الاطلاق، واختاره، والحاسّة(٢) قد تسهو.

و الثاني، وهو ان لم (لا خ) يحترق القرص كلّه، فلا يخلو إمّا (أن خ) أخلّ به عامداً أولا، فبالاوّل يلزم القضاء.

و على الثاني، إمّا ان يكون ناسياً او جاهلاً(٣)، فبالثاني يجب القضاء، على مذهب المفيد.

و ربما يكون **استناده** الى اطلاق ما رويناه عن حماد، عن حريز(٤).

و هو ضعيف لضعفها، و لأنّها محمولة على احتراق القرص كلّه، واختاره المتأخّر، مستدلاً بالاجماع على أنّ من فاتته **صلاة** فوقتها حين يذكرها، و بالخبر المجمع عليه من الرسول صلّى الله عليه وآله: من نام عن **صلاة**، فوقتها حين يذكرها(٥)

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من ابواب **صلاة الكسوف والآيات**.

(٢) يعنى رحمه الله، ان حاسّة المتأخّر قد سهى في هذه النسبة الى الشيخين رحمهما الله.

(٣) في بعض النسخ: جاهلاً او ناسياً، فبالاوّل.

(٤) المتقدم آنفاً.

(٥) راجع الوسائل باب ١ من ابواب قضاء الصلوات، و باب ٦٠ الى ٦٣ من ابواب المواقيت.

و يستحبّ فيها الجماعة، والإطالة بقدر الكسوف.

و بطريقة الاحتياط.

و الكلّ ضعيف (ممنوع خ) (امّا الاوّل و الثاني) فلمنع الاجماع، ولو سلّمناه، لا نسلّم ان (مَنْ) تفيد العموم.

نزّلنا عن هذا، لم لا يجوز أن يكون مخصوصاً بالفرائض الخمسة؟ لقوله صلّى الله عليه وآله: رفع عن امتى الخطاء والنسيان(١) ترك العمل به في الخمسة للاجماع، وعمل به في الباقي.

نزّلنا عن هذا، و لكن لا نسلّم أنّ النكرة المفردة ـ نعنى قوله صلّى الله عليه وآله: **(صلاة)ـ تعم، وهو ممنوع عند اهل الاصول.**

و أمّا الثالث **فلمعارضته ببراءة الذمة.**

و قال المرتضى في المصباح: لا يجب، و هو أشبه، و هو لازم مذهب الشيخ، وبه روايات (منها) ما رواه زرارة ومحمّد بن مسلم، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: اذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت، ولم تعلم، ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وان لم تحترق كلّها، فليس عليك قضاء(٢).

و في اخرى، عن عبيد بن زرارة، عن ابيه، عن ابي جعفر عليه السّلام، قال: انكسفت الشمس و أنا في الحمام، فعلمت بعد ما خرجت، فلم اقض(٣).

و اما لو اخلّ به ناسياً، فالذى يقتضيه المذهب، القضاء.

و قال الشيخ: لا يقضى، و عليه حمل ما رواه علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام، قال: سألته عن **صلاة** الكسوف هل عليّ من تركها قضاء؟

---

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من ابواب الخلل في الصلاة.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب صلاة الكسوف والآيات.

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٨ من ابواب صلاة الكسوف والآيات.

و إعادة الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء، و أن يكون ركوعه بقدر قراءته، وأن يقرأ السور الطوال مع السعة، ويكبّر كلّما انتصب من الركوع، إلا في الخامس والعاشر فإنه يقول: سمع الله لمن حَمِده،وأن يقنت خمس قنوتات.

قال: اذا فاتتك فليس عليك قضاء(١).

و ما رواه عبيدالله بن علي الحلبي، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن صلاةالكسوف، تقضى اذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء، وقد كان في ايدينا أنّها تقضى(٢).

اقول: و حمل هذه الرواية على الجاهل أشبه من حملها على الناسى.

«قال دام ظله»: و (يستحب) اعادةالصلاة،لو (ان خ) فرغ قبل الانجلاء.

الاستحباب مذهب الشيخ، و يظهر من كلام المفيد و المرتضى، الوجوب، و به تشهد رواية معاوية بن عمّار، قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: صلاة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلى، فأعد(٣).

و ما رواه زرارة و محمد بن مسلم، قالا: سألنا ابا جعفر عليه السّلام عن صلاة الكسوف، (وساقا الحديث، الى ان قالا): ان فرغت قبل ان ينجلى، فأعد (فاقعد خ) وادع الله حتى ينجلى(٤) وهما في الصحيح.

و ذهب المتأخّر الى أنّ الاعادة لا واجب و لا مستحب، تمسكاً بأنّ الاصل براءة الذمة.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٧ من ابواب صلاة الكسوف والآيات.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٩ من ابواب صلاة الكسوف والآيات.

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب صلاة الكسوف والآيات.

(٤) الوسائل باب ٧ حديث ٦ من ابواب صلاة الكسوف والآيات.

و الأحكام فيها اثنان:

(الأول) إذا اتفق في وقت حاضرة تخيّر في الإتيان بأيّهما شاء على الأصحّ ما لم تتضيّق وقت الحاضرة، فتعيّن الأداء، ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف أولىٰ ولو خرج وقت النافلة.

(الثاني) تصلّى هذه الصلاة على الراحلة وماشياً. وقيل: بالمنع إلا مع العدم وهو أشبه.

و هو اقدام مع وجود النص الصريح، و فتوى الأصحاب.

«قال دام ظله»: اذا اتفق في وقت حاضرة، تخيّر في الاتيان بأيّهما شاء، على الأصحّ، ما لم تتضيق وقت الحاضرة.

قوله: على الأصحّ، دالّ على أنّ في المسألة خلافاً، وهو أن الشيخ ذهب في النهاية (التهذيب خ) الى انه يبدأ بالفريضة، ولو دخلت الفريضة بعد الشروع في الكسوف، يقطع و يصلّى الفريضة.

و تردّد في المبسوط، ثم اختار مذهب النهاية على الأحوط، محيلا الى (على خ) الرواية، وهي ما رواه محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة؟ فقال: ابدأ بالفريضة-الحديث(١).

و الأولى تخصيص هذه بتضييق وقت الفريضة، يدلّ على ذلك رواية عن ابي بصير(٢) واخرى عن محمد بن مسلم(٣)، وسنذكرهما.

أمّا أنه يقطع الكسوف، و يشرع في (الصلاة خ) الفريضة، لا مع خوف

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب صلاة الكسوف و الآيات، وتمامه: فقيل له: في وقت صلاة الليل؟ فقال: صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل.

(٢)و(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٣ ـ ٢ من ابواب صلاة الكسوف والآيات، والظاهر انّ الراوى في الاولى ابو ايّوب، لا ابو بصير، كما سيأتى التصريح منه بذلك.

(ومنها)

صلاة الجنائز

و النظر فيمن يصلّى عليه والمصلّي وكيفيّتها ولواحقها وأحكامها:

تجب الصلاة على كلّ مسلم و من بحكمه ممّن بلغ ستّ سنين

الفوات، فما أعرف فيه نصّاً، ويطالب الشيخ ببيان ذلك.

و أما المرتضى قدس الله روحه، ذهب الى أنّه يصلّى، الاّ ان يخشى فوات الحاضرة، وهو مذهب الشيخ في الجمل وفي موضع من المبسوط، وتبعه المتأخّر، وهو أشبه، لأنّ وقت الكسوف مضيّق، ووقت الفريضة موسع، وهما على التساوي في الفرض، فلزم (فيلزم خ) الاتيان بهما، ويلزم من هذا تقديم الكسوف، الاّ مع خوف فوات الفريضة.

و يتضمّن ذلك، ما رواه محمّد بن مسلم، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك، ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب، قبل العشاء الآخرة، فان صلّيت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة؟ فقال: اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك، واقض فريضتك ثم عد فيها، الحديث(١).

و مثله ما رواه ابو ايّوب ابراهيم بن عثمان، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس، ونخشى فوت الفريضة؟ فقال: اقطعوها، وصلّوا الفريضة، وعودوا الى صلاتكم(٢).

وأمّا القول بالتخيير، فمبنيّ على وجود العلم، بان في الكسوف اتّساعاً، وإلافلا.

صلاة الجنائز

«قال دام ظله»: تجب الصلاة على كل مسلم.

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب صلاة الكسوف.

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من ابواب صلاة الكسوف والآيات.

ويستوي الذكر والأنثى والحرّ والعبد.

و تستحبّ على من لم يبلغ ذلك ممّن ولد حيّاً، ويقوم بها كلّ مكلّف على الكفاية، وأحقّ الناس بالصلاة على الميّت أولاهم بميراثه، والزوج أولى من الأخ.

و لا يؤم إلا من فيه شرائط الإمامة، و إلا استناب، ويستحب تقديم الهاشمي، ومع وجود الإمام فهو أولى بالتقديم.

و تؤم المرأة النساء و تقف في وسطهن ولا تبرز، و كذا العاري إذا صلّى بالعراة، ولا يؤم من لم يأذن له الولي.

وهي خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية ولا يتعيّن، وأفضله أن يكبّر ويتشهّد الشهادتين، ثم يكبّر ويصلّي على النبي وآله، ثم يكبّر ويدعو للمؤمنين، وفي الرابعة يدعو للميّت، وينصرف بالخامسة مستغفراً.

هذا هو المذهب، و به عدة روايات (منها) ما رواه في التهذيب، عن طلحة بن زيد، عن ابي عبدالله، عن ابيه عليهما السّلام، قال: صلّ على من مات من اهل القبلة، وحسابه على الله(١).

و في رواية السكوني، عن جعفر عن ابيه، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: صلّوا على المرجوم من امّتي، والقاتل نفسه من امّتي، لا تَدَعوا احداً من امّتي بلا صلاة(٢).

و قال المفيد: لا تجب الاّ على المؤمنين (المؤمن خ) خاصة، الاّ مع الضرورة، فيصلّى على غيرهم (غيره خ) ولا يكبّر الخامسة.

---

(١) الوسائل باب ٣٧ حديث ٢ من ابواب صلاة الجنازة.

(٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ٣ من ابواب صلاة الجنازة.

و ليست الطهارة من شرطها وهي من فضلها، ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة.

و لا يصلّى على الميّت إلا بعد تغسيله وتكفينه، ولو كان عارياً جعل في القبر وسترت عورته، ثم صلّى عليه.

و سننها: وقوف الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأة، ولو اتفقا جعل الرجل إلى الأمام والمرأة إلى القبلة يحاذي بصدرها وسطه، ولو كان طفلاً فمن ورائها.

و وقوف المأموم وراء الإمام ولو كان واحداً، وأن يكون المصلّي متطهّراً حافياً.

رافعاً يديه بالتكبير كلّه، داعياً للميّت في الرابعة إن كان مؤمناً، وعليه إن كان منافقاً، وبدعاء المستضعفين إن كان مستضعفاً، وأن يحشره مع من يتولّاه، إن جهل حاله.

و في الطفل: اللهمّ اجعله لنا ولأبويه فرطاً.

و يقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلاة في المواضع المعتادة.

و يكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين.

وأحكامها أربعة:

(الأول) من أدرك بعض التكبيرات أتمّ ما بقي ولاءً و إن رفعت الجنازة ولو على القبر.

«قال دام ظله»: رافعاً يديه بالتكبير كلّه.

قلت: رفع اليدين مع التكبيرة الاولى مستحب مؤكّد، و هل في البواقي كذلك؟ قال الثلاثة: لا، وبه روايات (منها) ما رواه غياث بن ابراهيم، عن ابى عبدالله

(الثاني) لولم يصلّ على الميّت صلّي على قبره يوماً وليلة حسب.

(الثالث) يجوز أن تصلّى هذه في كلّ وقت، ما لم تتضيّق وقت حاضرة.

(الرابع) لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة تخيّر في الإتمام على الأُولى والاستيناف على الثانية، وفي ابتداء الصلاة عليها.

عن ابيه عن عليّ عليهم السّلام، انّه كان لا يرفع يده في الجنازة، الاّ مرّة واحدة، يعني في التكبير(١).

و مثله في رواية اسمعيل بن اسحاق بن ابان الورّاق عن جعفر عن ابيه عليهما السّلام(٢).

و قال في الاستبصار و التهذيب (المبسوط خ): الأفضل الرفع في الكلّ، وهو في رواية العزرمي، قال: صلّيت خلف ابى عبدالله عليه السّلام على جنازة، فكبّر خمساً، يرفع يده (يديه خ) في كلّ تكبيرة(٣) ومثله عن مولى بني الصيداء، وهو محمّد بن عبدالله بن خالد (حكاية خ)، عن صلاة جعفر بن محمّد عليهما السّلام(٤).

و الجمع بين الروايات، الجواز فيها و الترك اذ هو مستحب.

«قال دام ظله»: لو لم يُصلّ على الميّت، صلّى على قبره يوماً وليلة (حسب خ).

هذا التقدير من كلام الشيخين، و ما اعرف به حديثاً.

نعم وردت روايات بجواز الصلاة على المدفون، و روايات بالمنع فما (فممّا خ)

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب صلاة الجنازة.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من ابواب صلاة الجنازة، ومتن الحديث هكذا: كان اميرالمؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السّلام) يرفع يده في اوّل التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف.

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب صلاة الجنازة.

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب صلاة الجنازة.

وأمّا المندوبات:

(فمنها) صلاة الاستسقاء: وهي مستحبّة مع الجدب.

يتضمن الجواز، ما رواه الشيخ في التهذيب، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: لابأس أن يصلّى الرجل على الميّت، بعد ما يدفن(١).

و ما رواه عبدالله بن مسكان، عن مالك مولى الحكم، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن، فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن(٢).

و امّا رواية المنع (فمنها) رواية عمار بن موسى، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: ولا يصلّى عليه وهو مدفون(٣) (ومنها) رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن الجنازة لم ادركها، حتّى بلغت القبر، اصلّى عليها؟ قال: ان ادركتها قبل ان تدفن، فان شئت فصلّ عليها(٤).

فالشيخ رحمه الله، لمّا استدلّ في التهذيب على كلام المفيد، فقال: تحمل روايات الجواز على ما قدره شيخنا بيوم وليلة.

و قال في الخلاف: و روى الى ثلاثة، واختاره سلاّر في رسالته.

صلاة الاستسقاء

و ليس فيها خلاف، فاكشفه، و استحب ان يكون يوم الاثنين، على ما وردت

---

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من ابواب صلاة الجنازة.

(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من ابواب صلاة الجنازة.

(٣) الوسائل باب ١٨ حديث ٧ من ابواب صلاة الجنازة.

(٤) اورده في التهذيب آخر كتاب الصلاة.

و الكيفيّة كصلاة العيدين و القنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه، وأفضل ذلك الأدعية المأثورة.

و من سننها: صوم الناس ثلا ثاً، و الخروج في الثالث، و أن يكون الا ثنين والجمعة، والإصحار بها حفاة على سكينة ووقار، واستصحاب الشيوخ والأطفال والعجائز من المسلمين، والتفريق بين الأطفال والأُمّهات وتصلّى جماعة، وتحويل الإمام الرداء، واستقبال القبلة مكبّراً مائة، رافعاً صوته، وإلى اليمين مسبّحاً، وإلى اليسار مهلّلاً، واستقبال الناس حامداً ويتابعه الناس، والخطبة بعد الصلاة، والمبالغة في الدعاء، والمعاودة إن تأخّرت الإجابة.

(ومنها) نافلة شهر رمضان: و في أشهر الروايات استحباب ألف ركعة زيادة على المرتّبة في كلّ ليلة عشرون ركعة، بعد المغرب ثمان ركعات، وبعد العشاء اثنتا عشرة ركعة، وفي العشر الأواخر في كلّ ليلة ثلا ثون، وفي ليالي الافراد في كلّ ليلة مائة مضافة الى مائتين.

الروايات (١).

و ألحق به شيخنا دام ظله يوم الجمعة، وهو حسن، اذ هو يوم يستجاب فيه الدعاء، ورتبه في الشرايع على الا ثنين(٢).

نوافل شهر رمضان

وأمّا نافلة شهر رمضان، ففيها اختلفت الروايات، والمشهور

---

(١) راجع الوسائل باب ٣ من ابواب إصلاة الاستسقاء.

(٢) قال في الشوايع: ويستحب ان يكون ذلك الثالث، الا ثنين فان لم يتيسّر فالجمعة (انتهى) والمراد بالا ثنين يوم الا ثنين.

و في رواية(١) يقتصر على المائة و يصلّي في الجُمَع أربعون بصلاة على وجعفر وفاطمة عليهم السّلام، وعشرون في آخر جمعة بصلاة علي عليه السّلام، وفي عشيّتها عشرون ركعة بصلاة فاطمة عليها السّلام.

(ومنها) صلاة ليلة الفطر: و هي ركعتان، في الأُولى مرّة بالحمد والإخلاص ألف مرة.

و في الثانية بالحمد والإخلاص مرّة.

(ومنها) صلاة يوم الغدير: و هي قبل الزوال بنصف ساعة.

(ومنها) صلاة ليلة النصف من شعبان: أربع ركعات.

(ومنها) صلاة ليلة المبعث و يومها: و كيفيّة ذلك، وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب تخصّ به، وكذا سائر النوافل فليطلب هناك .

زيادة الف ركعة، على المرتّبة في غيرها، كل ليلة عشرين الى العشر الأخير، وفي كلّ ليلة منه ثلاثين، ويضاف في ليالى الافراد الثلاث اليها، مائة على الأشهر. والترتيب مذكور في كتب العبادات(٢).

و كذا باقى الصلوات المرغبات، فليطلب هناك (٣).

---

(١) راجع الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب نافلة شهر رمضان.

(٢) راجع الوسائل باب ١ من ابواب نافلة شهر رمضان.

(٣) راجع الوسائل ابواب بقية الصلوات المندوبة.

(المقصد الثالث) في التوابع: وهي خمسة:

(الأول) في الخلل الواقع في الصلاة: و هو إمّا عمد أو سهو أو شك.

أمّا العمد: فمن أخلّ معه بواجب أبطل صلا ته، شرطاً كان أو جزءً أو كيفيّة، ولو كان جاهلاً، عدا الجهر والإخفات، فإن الجهل عذر فيهما، وكذا تبطل لوفعل ما يجب تركه، وتبطل الصلاة في الثوب المغصوب، والموضع المغصوب، والسجود على الموضع النجس مع العلم، لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة.

و أمّا السهو: فإن كان عن ركن و كان محلّه باقياً أتى به، وإن كان دخل في آخر أعاد كمن أخلّ بالقيام حتى نوى أو بالنيّة حتى افتتح أو بالافتتاح حتى قرأ أو بالركوع حتى سجد أو بالسجدتين حتى ركع.

و قيل: إن كان في الأخيرتين من الرباعية أسقط الزائد وأتى بالفائت، ويعيد لو زاد ركوعاً أو سجدتين عمداً أو سهواً.

المقصد الثالث
في التوابع

في الخلل الواقع في الصّلاة

«قال دام ظله»: و قيل ان كان في الاخيرتين (الآخرتين خ) من الرباعيّة، اسقط الزائد، وأتى بالفائت.

القائل هو الشيخ في الجمل، و قال في النهاية: فان ترك السجدتين ناسياً ثم ذكر بعد ذلك، وجبت ايضاً عليه الاعادة.

و هو أشبه، لأنّهما ركن، و عليه المفيد و المتأخر، و تردّد في المبسوط.

أمّا لو ترك الركوع في الاخريين حتى يأتى (اتى خ) بالسجدتين، ففتوى الشيخ

ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتمّ ولو تكلّم على الأشهر، ويُعيد لو استدبر القبلة.

ـ في النهاية، والجمل، والمبسوط، وابن بابويه في الرسالة: ان يسقط السجدتين ويأتى بالركوع.

و المستند ما رواه محمّد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السّلام، في رجل شك بعد ما سجد، انه لم يركع؟ قال: فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لاركعة لهما، فيبنى على صلاته على التمام، وان كان لم يستيقن الّا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصلّ (فليصل خ) ركعة وسجدتين ولا شيء عليه(١).

و قال المفيد، و سلاّر و المتأخّر: بالاعادة، و هو مقتضى الاصل (الفراغ خ).

و به يشهد ما ذكره في الاستبصار، عن ابن ابي عمير، عن رفاعة، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن رجل نسى ان يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل(٢).

و رواية ابن مسكان، عن ابي بصير، قال: سألت ابا جعفر عليه السّلام، عن رجل نسى ان يركع؟ قال: عليه الاعادة(٣) وفي معناه رواية فضالة، عن رفاعة، عن ابي عبدالله عليه السّلام(٤).

و الشيخ خصّص هذه الروايات بالاولتين و هو عدول عن الظاهر.

«قال دام ظله»: و لو نقص من عدد الصلاة، ثمّ ذكر اتمّ، ولو تكلم على الأشهر.

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من ابواب الركوع.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب الركوع.

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب الركوع من طريق سند الكليني.

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث١ من ابواب الركوع من طريق سند الشيخ. الاّ ان فيها: نسى ان يركع حتى يسجد، ويقوم قال: يستقبل.

و إن كان السهو عن غير ركن (فمنه) ما لا يوجب تداركاً، (ومنه) ما يقتصر معه على التدارك ، (ومنه) ما يتدارك مع سجود السهو.

(فالأول) من نسى القراءة، أو الجهر، أو الإخفات، أو الذكر في الركوع، أو الطمأنينة فيه، أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينة في الرفع، أو الذكر في السجود، أو السجود على الأعضاء السبعة، أو الطمأنينة فيه، أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينة من الأُولى، أو الطمأنينة في الجلوس للتشهد.

(و الثاني) من ذكر أنه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد وأعادها أو غيرها، ومن ذكر قبل السجود أنه لم يركع قام فركع، وكذا من ترك السجود أو التشهّد، وذكر قبل ركوعه، قعد فتدارك ، ومن ذكر أنه لم يصلّ على النبيّ وآله بعد أن سلّم قضاهما.

(و الثالث) من ذكر بعد الركوع أنه لم يتشهّد، أو ترك سجدة، قضى ذلك بعد التسليم و سجد للسهو.

و أمّا الشك : فمن شكّ في عدد الثنائية أو الثلاثية أعاد.

و كذا من لم يَدْرِ كَمْ صلّى أو لم يحصل الاوليين من الرباعية ولو شك في فعل، فإن كان في موضعه أتى به وأتم، ولو ذكر أنه كان قد فعله استأنف صلاته إن كانَ ركناً.

البحث هنا أنّه اذا ذكر انه نقص بعد الكلام، فهل يتمّ ام يعيد الصلاة؟ قال في الجمل والنهاية: يعيد، وقال في الاستبصار: لا يعيد، الّا مع تعمّد الكلام، مستنداً الى روايات.

(منها) رواية محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السّلام، في رجل صلّى

و قيل: في الركوع إذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه، ومنهم من خصّه بالأخيرتين، والأشبه البطلان ولو لم يرفع رأسه.

ولو كان الشكّ بعد انتقاله مضى في صلاته ركناً كان أو غيره، فإن حصل الاوليين من الرباعية عدداً و شكّ في الزائد، فإن غلب بنى على ظنّه.

و إن تساوى الاحتمال فصوره أربع:

أن يشكّ بين الاثنين و الثلاث، أو بين الثلاث والأربع، أو بين الاثنين والأربع، أو بين الاثنين والثلاث والأربع.

ركعتين من المكتوبة، فسلّم وهو يرى أنّه قد اتمّ الصلاة وتكلّم، ثم ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين، فقال: يتم مابقى من صلاته ،ولا شيء عليه(١).

و غير ذلك من الروايات، و في معناها رواية ذي الشمالين(٢) وهو اشبه(٣)، لعدم الخلاف في أنّ الكلام ناسياً لا يوجب الاعادة، والتقدير أنّه تكلّم ظانّاً تمام الصلاة، فهو بمنزلة النسيان.

«قال دام ظله»: و قيل في الركوع: اذا ذكر و هو راكع، ارسل نفسه، الى آخره.

القائل هو المرتضى و الشيخ و اتباعهما، و لكن الشيخ خصّ هذا الحكم في النهاية بالأخيرتين، وليس لاصحابنا فيه نصّ، وعند شيخنا دام ظله، أنّ صلاته باطلة.

و منشأ الخلاف، أنّ رفع الرأس من الركوع و الارسال له، هل هو جزء منه، ام لا؟ والأشبه لا، لأنّ الركوع عبارة عن الانحناء.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٩ من ابواب الخلل في الصلاة.

(٢) راجع الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل في الصلاة.

(٣) يعنى قول الشيخ في الاستبصار.

(ففي الأول) بنىٰ على الأكثر ويتم، ثم يحتاط بركعتين جالساً، أو ركعة قائماً على رواية.

(و في الثاني) كذلك.

(و في الثالث) بركعتين من قيام.

(و في الرابع) بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس، كل ذلك بعد التسليم.

و لا سهو على من كثر سهوه، ولا على من سها في سهو، ولا على المأموم، ولا على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه، ولو سها في النافلة تخيّر في البناء.

و يجب سجدتا السهو على من تكلّم ساهياً، ومن شكّ بين الأربع والخمس، ومن سلّم قبل إكمال الركعات.

لا يقال: سلمنا ذلك في اللّغة، لكن يمنع ذلك في الشرع (لأنّه) دعوى النقل(١) وهو على خلاف الاصل.

«قال دام ظله»: ففى الاوّل بنى على الاكثر، و يتم ، ثمّ يحتاط بركعتين جالساً، او ركعة قائماً، على رواية(٢).

هذه رواية رواها في التهذيب (عن محمدبن سلم عن ابي جعفر عليه السّلام وقد ذكرناها خ) وعليها فتوى الاصحاب، وما اعرف فيه مخالفا.

«قال دام ظله»: و لا سهو على من كثر سهوه، الى آخره.

---

(١) يعنى النقل من اللغة الى الشرع، والاصل عدمه.

(٢) يحتمل ان يكون قوله: (على رواية) قيداً للحكم الأخير وهو تداركها بركعة قائماً، ولم نعثر على رواية للشيخ في ذلك فراجع الابواب ٩ - ١٠ - ١٣ - ١٤ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة.

و قيل: لكلّ زيادة و نقصان، وللقعود في موضع القيام ، وللقيام في موضع القعود.

المراد **بالسهو هاهنا** ، الشك و ذلك لانّهم يستعملون كثيراً، لفظ السهو مقام الشك ، وتقديره، لا حكم للشك لمن كثر منه الشك .

و ليس لِلكثرة، في الشرع والّلغة تقدير، فليرجع فيه الى العادة، وحكى الشيخ في المبسوط، أنّه حدّ بان يسهو ثلاث مرّات متوالية (متواليات خ)، وقال المتأخّر: او يسهو في ثلاث فرائض من الخمس، (الخمسة خ) وليس بمعتمد، والاوّل اشبه.

و قوله: (و لا على من سها في سهو) تقديره ولا على من شك في شيء مسهوّ عنه، مثاله سَها عن سجدة في الثالثة او الرابعة، وذكر بعد الانتقال، فلمّا سلّم، شك في أنّه سها في شيء ام لا؟ فاذا كان كذلك ، فلا شيء عليه، ولو ذكر بعد زمان يقضى تلك السجدة (وقيل) هو السهو في صلاة الاحتياط، وليس بشيء.

«قال دام ظله»: و قيل (و تجب سجدتا السهو) لكل زيادة او (و خ) نقصان، الى آخره.

قلت: تجب سجدتا السهو في سبعة مواضع؛ اربعة لاخلاف فيها بين الثلاثة، وهو من سها عن السجدة وذكر بعد الركوع، يقضيها بعد الفراغ، و يسجد سجدتى السهو، وكذا الحكم في التشهد، ومن تكلّم ساهياً، ومن سلّم في غير موضعه.

و امّا من قام في موضع القعود، او بالعكس، فذهب المرتضى و ابن بابويه في المقنع **وفي من** لا يحضره الفقيه، وسلاّر، وابو الصلاح الى أنّه يوجب سجدتى السهو، وهو في رواية عبدالله بن ابي يعفور، عن ابي عبدالله عليه السّلام(١) والشيخ متردّد، والمفيد ساكت.

---

(١) الذي وجدناه في هذه المسألة، هو روايتان احديهما رواية يونس عن معوية بن عمار، والاخرى رواية عمار الساباطى ولم نعثر على رواية عبدالله بن ابي يعفور، فلاحظ الوسائل باب ٣٢ من ابواب الخلل في الصلاة.

و هما بعد التسليم على الأشهر، عقيبهما تشهّد خفيف وتسليم، ولا يجب فيهما ذكر، وفي رواية الحلبي أنه سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول فيهما: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّدٍ وآل محمّد.

و سمعه مرّة أُخرى و هو يقول فيهما: بسم الله و بالله، السّلامُ عليكَ أيُّها النبيّ ورحمةُ الله وبركاتُه.

و أمّا من شك بين الاربع والخمس فهو(١) مذهب الشيخ في النهاية، والمبسوط، والمرتضى في المصباح، وابن ابي عقيل في المتمسّك، وابى الصلاح.

و قال ابن بابويه: لكل زيادة و نقيصة، و هو في رواية الحلبى(٢).

فالاربعة الاول هى المعمول عليها، و الاتيان بالبواقى أحوط.

«قال دام ظله»: و هما بعد التسليم، على الأشهر.

روى ابو سعيد الخدرى، أن النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: من شك في صلاته، فليتحرّ الصّواب، وليتمّ عليه، ثم يسلّم ويسجد (سجد خ) سجدتين(٣).

و روى عبدالله ميمون القدّاح، عن جعفر، عن ابيه عن عليّ عليهم السّلام قال: سجدتا السّهو، بعد التسليم وقبل الكلام(٤)، وعليها عمل الأصحاب.

و امّا ما رواه ابن سنان عن ابي الجارود، قال: قلت لابي جعفر عليه السّلام:

---

(١) يعنى وجوب سجدتى السهو للشك المذكور مذهب الشيخ قده الخ.

(٢) قوله: و هو في رواية الحلبي: نقول رواية الحلبى أنما هى في الشك بين الأربع والخمس، وامّا لكل زيادة ونقيصة فهى رواية سفيان بن السمط، فراجع الوسائل باب ١٤ حديث ٤ وباب ٣٢ حديث ٣ من ابواب الخلل في الصلاة

(٣) لم نعثر عليه بهذه الخصوصيّة، نعم روى ابو سعيد، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فاذا استيقن التمام، سجد سجدتين الخ - سنن ابى داود ج١ ص٢٦٨.

(٤) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من ابواب الخلل في الصلاة.

و الحقّ رفع منصب الإمامة عَن السهو في العبادة.

(الثاني) في القضاء: من أخلّ بالصلاة عمداً أو سهواً أو فاتته بنوم أو سكر مع بلوغه وعقله وإسلامه وجب القضاء عدا ما استثني، ولا قضاء مع الإغماء المستوعب إلا أن يدرك الطهارة والصلاة ولو ركعة.

و في قضاء الفائت لعدم ما يتطهّر به تردّد، أحوطه القضاء.

و تترتّب الفوائت كالحواضر، والفائتة على الحاضرة.

متى أسجد سجدتى السهو؟ قال: قبل التسليم، الحديث(١)، فمحمول على التقيّة.

و كان ابن بابويه ابو جعفر، يفتى في حال التقيّة، بما رواه صفوان بن مهران الجمال، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن سجدتى السهو؟ فقال: اذا نقصت فقبل التسليم، واذا زدت فبعده(٢).

لأنّه مذهب مالك، و الشافعي في القديم.

«قال دام ظله»: و الحق رفع منصب الامامة، عن السهو في العبادة.

هذا ردّ على ابن بابويه، لأنه كان يجوّز على الانبياء و الائمة عليهم السّلام، السّهو في العبادة، ورواية الحلبى(٣) مذكورة في كتابه، ولهذا البحث موضع غير هذا.

في القضاء

«قال دام ظله»: و في قضاء الفائت، لعدم ما يتطهر به، تردّد أحوطه القضاء.

قلت: اذا عجز المكلّف عما يتطهر به، لقيد، او حبس في موضع نجس او

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٥ من ابواب الخلل في الصلاة.

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٦ من ابواب الخلل في الصلاة.

(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ١٠ من ابواب الخلل في الصلاة.

و في وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردّد، أشبهه الاستحباب، ولو قدّم الحاضرة (على الفائتة خ) مع سعة وقتها ذاكراً أعاد، ولا يعيد لو سها، ويعدل عن الحاضرة إلى الفائتة لو ذكر بعد التلبّس، ولو تلبّس بنافلة ثم ذكر فريضة أبطلها واستأنف الفريضة.

و يقضي ما فات سفراً قصراً ولو كان حاضراً وما فات حاضراً تامّاً ولو كان مسافراً، ويقضي المرتدّ زمان ردّته، ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلّى اثنتين وثلاثاً وأربعاً، ولو فاتته ما لم يحصه، قضى حتى يغلب الظنّ الوفاء.

و يستحبّ قضاء النوافل الموقّته ولو فاتت بمرض لم يتأكّد القضاء.

و تستحبّ الصدقة من كلّ ركعتين بمد، فإن لم يتمكّن، فعن كلّ يوم وليلة بمد.

(الثالث) في الجماعة: و النظر في أطراف: (الأول) الجماعة مستحبّة في الفرائض خاصة، متأكّدة في الخمس، ولا تجب إلا في الجمعة والعيدين مع الشرائط.

مثلجة(١)، قال الشيخ في المبسوط، والمفيد في المقنعة: يؤخّر حتى يرتفع المانع.

و هل يقضى لوفاتت؟ قال الشيخان: نعم، و لشيخنا فيه تردّد، منشأه، أنّ القضاء فرض مستأنف يتوقف على الدلالة، ولا دلالة، وربما يقول بمقالتهما ترجيحاً لجانب الاحتياط.

«قال دام ظله»: و في (وجوب) ترتيب (ترتب خ) الفوائت على الحاضرة، تردّد، أشبهه الاستحباب.

---

(١) و في بعض النسخ مملحة بدل مثلجة.

.....

اختلف اصحابنا في وجوب ترتيب (ترتب خ) الفائتة على الحاضرة على قولين، فذهب قوم الى الوجوب، وهم الثلاثة، وابن البرّاج، وابو الصلاح، والمتأخّر، ومن تابعهم.

و استدلوا بالمنقول و المعقول، أمّا الاوّل (فمنه) ما روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، لا صلاة لمن عليه صلاة(١).

و عنه صلّى الله عليه وآله، من نام عن صلاة ،او نسيها، فليصلّها اذا ذكرها(٢).

و (منه) ما رواه ابن اذينة، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السّلام، انه سأل عن رجل صلّى بغير طهور، او نسى صلوات (صلاة خ) لم يصلها، او نام عنها؟ فقال: يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل او نهار، فاذا دخل وقت الصلاة،ولم يتم ما قد فاته، فليقض ما لم يتخوّف، أن يذهب وقت هذه الصلاة التى قد حضرت، فهذه احق بوقتها، فليصلّها، فاذا قضاها، فليصلّ مافاته مما قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلّها(٣).

و ما رواه الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السّلام، قال: اذانسيت صلاة او صلّيتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات، فابدأ باولىٰهن، فاذّن لها، وأقم، ثم صلّها ثمّ صلّ ما بعدها باقامة اقامة،الخبر(٤).

---

(١) لم نعثر الى الآن على موضعه فتتبع.

(٢) سنن ابي داود ج١ ص ١١٨ باب في من نام عن الصلاة او نسيها تحت رقم ٤٣٥،والظاهر أن المذكور هنا منقول بالمعنى.نعم في المنتهى ص٤٢٣: مسألة ولا يجب القضاء اكثر من مرّة (الى ان قال) ولقوله عليه السّلام:من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها لم يزد على ذلك (انتهىٰ).

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من ابواب قضاء الصلوات.

(٤) الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب قضاء الصلوات.

.....

و ممّا استدلّوا(١) به قوله تعالى: واقم الصلاة لذكرى(٢) والمراد الفائتة.

يدّل على ذلك و على المدّعى، ما رواه عبيد بن زرارة، عن ابيه، عن ابي جعفر عليه السّلام، قال: اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى، فان كنت تعلم أنك اذا صلّيت التى فاتتك، كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالّتى فاتتك، فان الله تعالى يقول: اقم الصلاة لذكرى(٣).

و امّا المعقول، فقالوا: الفوائت مضيّقة، والحاضرة موسّعة، فيلزم الابتداء بالفوائت، أمّا الاوّل فلاقتضاء مطلق الامر الفور، وقد بيّن (قرّرخ) في الاصول، وأمّا الثاني فمتفق عليه، وأمّا الثالث فظاهر.

و أما القائلون باسقاط الترتيب، فهو ابن بابويه، والحسين بن سعيد، و بعض المتأخرين، واستدلوا بالنص و(الاثرخ) والمعقول.

امّا الاوّل فقوله تعالى: اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدلوكِ الشَّمْسِ اِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ(٤) وقوله تعالىٰ: وَاَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَى النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ(٥) و وجه الاستدلال، أنّ المراد بالصلاة ،هى الحاضرة، والمخاطب في الآية هو النبيّ صلّى الله عليه وآله، وامّته، فالحاضرة مأمور بها على الاطلاق، وكذا الفوائت مأمور بها، والوقت مشترك بينهما، ولا ترجيح، فيقتضى إجزائهما.

و أمّا الثاني، فما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة والنضر بن سويد، عن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: ان نام رجل، أونسى ان يصلّى المغرب

---

(١) (وربّما استدلوا بقوله الخ خ).

(٢) طه - ١٤.

(٣) الوسائل باب ٦٢ حديث ٣ من ابواب المواقيت.

(٤) الاسراء - ٧٨.

(٥) هود - ١١٤.

.....

والعشاء الآخرة، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما، وان خاف ان تفوته احديهما، فليبدأ بالعشاء الآخرة، وان استيقظ بعد الفجر، فليصلّ الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس(١) ومثله رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السّلام(٢).

و أمّا المعقول، فلأن مقتضى الاصل عدم الترتيب، ترك العمل به في صلاة اليوم والليلة، للاجماع، فبقي معمولاً به فيما عداه.

و ربّما يستدلون بأنّ القول بالمضايقة، يلزم منه حرج وعسر، وهما منفيان، فالمضايقة منفيّة، وللفريقين تمسّكات لا يحتمل كتابنا ازيد من هذا.

فاذا تقرّر هذا، فالمختار هو الاوّل، أمّا أوّلاً فلأن القائلين به اكثر، والكثرة امارة الترجيح.

و أمّا ثانياً فلضعف ما تمسك به اصحاب المواسعة، أمّا الآيتان فلانّ المراد بهما النبيّ صلّى الله عليه وآله خاصّة، ولو سلّمنا دخول الامّة فيهما، تخصّص بمن لم تجب عليه الفوائت، بقرينة مشاركة النبيّ صلّى الله عليه وآله، ولأنّ الاصل عدم الفوائت.

و أمّا الخبر فلانه معارض بروايتنا (برواياتنا خ)(٣) وهي اكثر، ولأنّه يتضمّن امتداد وقت العشاء الى الفجر، وهو قول متروك عندنا، وهو دليل الضعف وهجره، والاّ يلزم تجزية الخبر.

و نجيب عن المعقول، بأنّه كما يجوز مخالفة الاصل للاجماع، كذا يجوز للادلة المذكورة.

---

(١) الوسائل باب ٦٢ مثل حديث ٤ من ابواب المواقيت.

(٢) الوسائل باب ٦٢ حديث ٣ من ابواب المواقيت.

(٣) و هي الروايات الدالة على لزوم الترتيب.

و لا تُجمع في نافلة عدا ما استثني.

و عن لزوم الحرج و العسر، بانّا نمنع ذلك، بل هو تكليف فيه زيادة مَشْفَقَة (شقة خ) (مشقّة خ)(١) ومثله في التيمّم مسلّم اتفاقاً.

فاقول: لو لم يكن في تقديم الفوائت، الاّ التخلّص من الخلاف، للزم الذهاب اليه، مع اتفاقهم على أنّه افضل، تحصيلاً لليقين ببراءة الذمة، ولقوله عليه السّلام: دع ما يريبك الى ما لا يريبك(٢) وقوله: اتركوا ما لا بأس به حذراً عما (ممّا خ) به البأس(٣).

و أمّا ما ذهب اليه شيخنا دام ظله، من وجوب ترتيب الفائتة على الحاضرة، اى فرض وقت واحد، فهو عمل برواية زرارة(٤) والحسين بن سعيد(٥)، جميعاً (جمعاً بينهماخ)، لكونها اصح الروايات في هذه المعنى، وهوحسن، أذهب اليه جزماً.

و على التقديرات، لا يجوز لصاحب الفوائت الاخلال بادائها، الاّ لضرورة، وعند أصحاب المضايقة الاّ لأكل او شرب ما يُسَدُّ به الرّمق، او تحصيل ما يقوت به عياله، ومع الاخلال بها، يستحق العقوبة في كلّ جزء من الوقت، والله أعلم.

في صلاة الجماعة

«قال دام ظله»: و لا تُجمع في نافلة عدا ما استثنى.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث و يحتمل كونها (منفعة).

(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٤١ و ٥٤ من ابواب آداب القاضى من كتاب القضاء وزاد في الثاني: فانك لن تجد فقد شيء تركته لله.

(٣) لم نقف عليه الى الآن.

(٤) يعنى عبيد بن زرارة، عن ابيه عن ابي جعفر عليه السّلام.

(٥) يعنى الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السّلام، راجع الوسائل باب ٦٢ حديث ٢ و١ من ابواب المواقيت وباب٦٣ حديث١ منها.

و يدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع، وبإدراكه راكعاً أيضاً على تردّد.

و أقلّ ما تنعقد، بالإمام ومؤتم، ولا تصحّ وبين الإمام والمأموم ما يمنع المشاهدة، وكذا بين الصفوف، ويجوز في المرأة.

و لا يأتم بمن هو أعلى منه، بما يعتدّ به كالأبنية على رواية عمّار، ويجوز لو كانا على أرض منحدرة، ولو كان المأموم أعلى منه صحّ، ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة إلا مع اتصال الصفوف.

و تكره القراءة خلف الإمام في الإخفاتية على الأشهر، وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة، ولو لم يسمع قرأ.

المستثنى هو صلاة الاستسقاء و صلاة العيد مندوبة.

«قال دام ظله»: و يدرك المأموم الركعة بادراك الركوع، وبادراكه راكعاً أيضاً على تردّد.

قد ذكرنا هذا البحث في الجمعة فلا يعاد.

«قال دام ظله»: و لا يأتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمّار.

هذه رواها الكليني، والشيخ في التهذيب، وابن بابويه مرفوعاً الى عمار الساباطي، عن ابي عبدالله عليه السّلام(١).

و في عمّار ضعف، لكن ليس في الاصحاب لها مخالف فيلزم (لزم خ) المصير إليها.

«قال دام ظله»: و تكره القراءة خلف الامام، في الاخفاتيّة، على الأشهر.

اختلفت الروايات، في القراءة خلف الامام، روى ابن ابي عمير، عن حماد بن

---

(١) الوسائل باب ٦٣ حديث ١ ابواب المواقيت.

و يجب متابعة الإمام، فلو رفع (رأسه خ) قبله ناسياً أعاد،ولو كان عامداً استمر، ولا يقف قدّامه، ولابدّ من نية الإ تمام.

و لو صلّى اثنان و قال كلّ واحد منهما: كنت مأموماً،أعادا، ولو قال: كنت إماماً،لم يعيدا.

و لا يشترط تساوي الفرضين.

عثمان، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا صلّيت خلف امام تأتمّ به، فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو (ام خ) لم تسمع، الاّ ان تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة، ولم تسمع، فاقرأ(١).

و في معناه رواية عبدالله بن المغيرة، عن قتيبة، عن ابي عبدالله عليه السّلام(٢).

و هو اختيار الشيخ في المبسوط و النهاية، و علم الهدى وابي الصّلاح.

و روى يونس بن يعقوب، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن الصلاة خلف من أرتضى به، اقرأ خلفه؟ قال: من رضيت به فلا تقرأ خلفه(٣).

و في الطريق ابن فضال.

في معناها، رواية عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام، أيقرأ الرّجل في الاولى والعصر، خلف الامام وهولا يعلم أنّه يقرأ؟ فقال: لا ينبغى له ان يقرأ، يكله الى الامام(٤).

و هو مذهب ابن ابي عقيل، والمتأخر، و سلاّر.

و في رواية الحسن بن علي بن يفطين، عن اخيه الحسن، عن ابيه علي بن

---

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من ابواب صلاة الجماعة.

(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٧ من ابواب صلاة الجماعة.

(٣) الوسائل باب ٣١ حديث ١٤ من ابواب صلاة الجماعة.

(٤) الوسائل باب ٣١ حديث ٨ من ابواب صلاة الجماعة.

ويقتدي المفترض بمثله، و بالمتنفّل، والمتنفل بمثله، وبالمفترض.

و يستحبّ أن يقف الواحد عن يمين الإمام و الجماعة خلفه، ولا يتقدّم العاري أمام العراة، بل يجلس وسطهم بارزاً بركبتيه، ولو أمّت المرأة النساء وقفن معها صفّاً، ولو أمّهنّ الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة.

و يستحبّ أن يعيد المنفرد صلا ته إذا وجد جماعة، إماماً كان أو مأموماً، وأن يخصّ بالصف الأوّل الفضلاء، وأن يسبّح المأموم حتى يركع الإمام إن سبقه بالقراءة، وأن يكون القيام إذا قيل: قد قامت الصلاة.

و يكره أن يقف المأموم وحده إلا مع العذر، وأن يصلّي نافلة بعد الإقامة.

يقطين، قال: سألت ابا الحسن الاوّل عليه السّلام عن الرّجل يصلّى خلف امام يقتدى به في صلاة تجهر فيها بالقراءة، ولا يسمع القراءة؟ قال: لا بأس ان صمت، وان قرأ(١).

و في رواية حريز، عن زرارة، عن احدهما عليهما السّلام: اذا كنت خلف امام تأتمّ به، فانصت، وسبّح في نفسك (٢).

و الأصحّ في الروايات و الأظهر في الاقوال، هو الأوّل.

«قال دام ظله»: و يقتدى المفترض بمثله، و بالمتنفل، والمتنفل بمثله و بالمفترض.

قلت: اقتداء المفترض بالمتنفل، والمتنفل بالمفترض، يجوز في اماكن، فالأوْلى

---

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ١١ من ابواب صلاة الجماعة.

(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٦ من ابواب صلاة الجماعة.

(الطرف الثاني) يعتبر في الإمام: العقل، و الإيمان، و العدالة، وطهارة المولد، والبلوغ على الأظهر، ولا يؤم القاعد القائم، ولا الامّي القارئ، ولا المئوف اللسان بالسليم، ولا المرأة ذكراً ولا خنثى، وصاحب المسجد والإمارة والمنزل أولى من غيره، وكذا الهاشمي.

و إذا تشاحّ الائمة قدّم من يختاره المأموم، ولو اختلفوا قدّم الأقرأ، فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالألسن، فالأصبح وجهاً.

التقييد بها، اقتصاراً على مورد النقل.

(فمنها) امامة من صلّى منفرداً، و ايتمامه بمن لم يصلّ، و في صلاة الخوف، على ما ثبت ببطن النخل(١).

و امامة غير البالغ -عند من لم يشترط البلوغ - والشيخ قائل باطلاق في الخلاف(٢) والمبسوط.

و في امامة من صلّى بقوم آخرين (لآخرين خ) تردّد، فجوّزه الشيخ ومنعه شيخنا دام ظله، اقتصاراً على محلّ الوفاق، وبما قاله الشيخ، يشهد مضمون رواية(٣).

«**قال دام ظله**»: يعتبر (يشترط خ) في الامام العقل (الى ان قال) والبلوغ، على الأظهر.

---

(١) لا حظ الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة الخوف.

(٢) قال في الخلاف في مسألة ١٧ من كتاب الجماعة: يجوز للمراهق المميّز العاقل، ان يكون اماماً في الفرائض والنوافل التى يجوز فيها صلاة الجماعة، مثل الاستسقاء (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقة،انتهى موضع الحاجة.

(٣) روى الصدوق ره قال: قال رجل للصادق عليه السّلام. اصلّى في اهلى، ثمّ اخرج الى المسجد، فيقدّمونى، فقال: تقدّم، لا عليك، وصلّ بهم -الوسائل باب ٥٤ حديث ١ من ابواب صلاة الجماعة ولاحظ بقيّة احاديث الباب.

ويستحبّ للإمام أن يُسمِع مَن خلفه الشهادتين، ولو أحدث قدّم من ينوبه، ولو مات أو اغمي عليه قدّموا من يتمّ بهم.

و يكره أن يأتمّ الحاضر بالمسافر، والمتطهّر بالمتيمّم،وأن يستناب المسبوق، وأن يَؤُمَّ الأجذم، والأبرص والمحدود بعد توبته، والأغلف. ومن يكرهه المأمومون، والأعرابي بالمهاجرين.

(الطرف الثالث) في الأحكام.

ومسائله تسع: (الأُولى) لو علم فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة لم يعد، ولو كان عالماً أعادَ.

(الثانية) إذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز أن يمشي راكعاً ليلتحق.

(الثالثة) إذا كان الإمام في محراب داخل لم تصحّ صلاة من إلى جانبيه في الصفّ الأول.

قال الشيخ في النهاية: و لا يجوز ان يأمّ (امامة خ) الصبي قبل البلوغ، وهو في رواية اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن ابيه ؛ أنّ عليّاً عليه السّلام، كان يقول: لا بأس أن يؤذّن الغلام، قبل ان يحتلم، ولا يؤمّ، فان أمّ جازت صلاته ،وفسدت صلاة من خلفه(١).

و قال في المبسوط و الخلاف: يجوز ذلك للمراهق المميّز، واستدل بالاجماع، وعليه حمل ما رواه طلحة بن زيد، عن جعفر، عن ابيه، عن عليّ عليهم السّلام، قال: لا بأس ان يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم وان يأمّ(٢).

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٧ من ابواب صلاة الجماعة.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٨ من ابواب صلاة الجماعة.

(الرابعة) إذا شرع في نافلة فأحرم الإمام، قطعها إن خشي الفوات، ولو كان في فريضة، نقل إلى النفل وأتمّ ركعتين استحباباً، ولو كان إمام الأصل قطعها واستأنف معه، ولو كان ممّن لا يقتدى به، استمرّ على حاله.

(الخامسة) ما يدركه المأموم يكون أول صلا ته، فإذا سلّم الإمام أتمّ هو ما بقى.

(السادسة) إذا أدركه بعد انقضاء الركوع كبّر وسجد معه، فإذا سلّم الإمام استقبل هو، وكذا لو أدركه بعد انقضاء السجود.

(السابعة) يجوز أن يسلّم قبل الإمام مع العذر أو نيّة الانفراد.

(الثامنة) النساء يقفن من وراء الرجال، فلو جاء رجال آخرون

و الذى يظهر، انه لا تنافي بين القولين، لان ما قاله في النهاية، محمول على غير المميّز.

و أمّا امامة العبد، قال في النهاية و المبسوط: يأمّ لمولاه، والمستند رواية النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن عليّ عليهم السّلام، قال: لا يأمّ العبد إلا أهله(١).

و قال في الخلاف و التهذيب و الاستبصار: يجوز مع الشرائط، و هو اشبه.

و يدلّ عليه رواية فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن احدهما عليهما السّلام، انه سئل عن العبد، يأمّ القوم اذا رضوا به، او كان اكثرهم قرآناً؟ قال: لا بأس(٢). ومثله في رواية محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السّلام(٣) لفظاً بلفظ.

و وجه الجمع أن تحمل الاولى على الفصل، و شدة الاستحباب.

---

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٤ من ابواب صلاة الجماعة.

(٢) و (٣) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من ابواب صلاة الجماعة، بالسندين.

تأخّرنَ وجوباً إذا لم يكن لهم موقف أمامهن.

(التاسعة) إذا استنيب المسبوق فانتهت صلاة المأمومين أومأ إليهم ليسلّموا، ثمّ يتمّ مابقى.

خاتِمَة

يستحبّ أن يكون المساجد مكشوفة، والميضات على أبوابها والمنارة مع حائطها، وأن يقدّم الداخل يمينه ويخرج بيسارَه، ويتعاهد نعليه، ويدعو داخلاً وخارجاً، وكنسها، والإسراج فيها، وإعادة ما استهدم، ويجوز نقض المستهدم خاصّة، واستعمال آلتها في غيرها من المساجد.

و يحرم زخرفتها، و نقشها بالصور، و أن يؤخذ منها إلى غيرها من طريق أو مُلك، ويعاد لو أُخذ، وإدخال النجاسة إليها، وغسلها فيها، وإخراج الحصى منها، وتعاد لو أُخرج.

و يكره تعليتها، و إن تشرف، و يجعل محاريبها داخلة، أو يجعل طريقاً.

و يكره فيها البيع و الشراء، وتمكين المجانين، وإنفاذ الأحكام، وتعريف الضَّوالّ، وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر، وعمل الصنائع، والنوم، ودخولها وفي الفم رائحة الثوم والبصل، وقتل القمّل، وكشف العورة، والبصاق فإن فعله ستره بالتراب.

(الرابع) في صلاة الخوف: و هي مقصورة سفراً و حضراً جماعة و فرادىٰ، وإذا صلّيت جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه وأمكن أن يقاومه بعض، ويصلّي مع الإمام الباقون، جاز أن يصلّوا صلاة ذات الرقاع.

و في كيفيّتها: روايتان، أشهرهما رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: يصلّي الإمام بالأُولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتمّ ثم يأتي الأُخرى فيصلّي بهم ركعة ثم يجلس، ويطيل التشهّد حتى يتمّ من خلفه، ثم يسلّم بهم، وفي المغرب يصلّي بالأُولى ركعة، ويقف في الثانية حتى يتمّوا، ثم يأتي الأُخرى فيصلّي بهم ركعتين، ويجلس عقيب الثالثة حتى يتمّ مَن خلفه، ثم يسلّم بهم.

صلاة الخوف

«قال دام ظله»: و في كيفيّتها روايتان، اشهرهما رواية الحلبي.

هذه رواها علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السّلام(١) والخلاف بين الرّوايتين في صلاة المغرب ففي رواية زرارة، عن ابي جعفر عليه السّلام، انه قال: اذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين، فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم، ثم اشار اليهم بيده، فقام كل انسان منهم، فيصلي ركعة، ثمّ سلموا فقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الاخرى، فكبّروا، ودخلوا في الصلاة، وقام الامام فصلى بهم ركعة، ثمّ سلّم، ثم قام كل رجل منهم فليتم الحديث(٢).

فعلى هذا يكون للاولى ركعتان مع الامام، و للآخرين ركعة.

و الأُولى مشهورة، و عليها فتوى الشيخين، والمرتضى، وابن ابي عقيل، وسلاّر، ووجه الجمع التخيير، وهذه الكيفية انما تكون، اذا كان العدوّ في خلاف القبلة،

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من ابواب صلاة الخوف، واعلم انّ ما نقله الماتن رحمه الله نقل بالمعنى فلاحظ الوسائل.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من ابواب صلاة الخوف.

و هل يجب أخذ السلاح؟ فيه تردّد، أشبهه الوجوب ما لم يمنع إحدىٰ واجبات الفرض.

وهذه صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله بذات الرّقاع(١).

و قيل يجوز مع هذه الشرايط أن يصلّى بالاولى (الأوّلين خ) ويسلّم معهم، ثم يستأنف للاخرىٰ (الآخرين خ) نفلاً له وفرضاً لهم، كما فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله، ببطن النخل، على رواية ابى بكيرة(٢).

و اذا كان في جبهة القبلة ـ يصلّى كما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بعسفان ـ(٣) يقوم الامام، ويقوم المسلمون، على صفين، فيأتمّون به، ويركعون معه جميعاً، فاذا سجد سجد معه الصف الأوّل، والثاني يحرسهم، فاذا رفعوا من السجود سجد الآخرون، فاذا رفعوا، بدّلوا الصفّين، وفعلوا كالاوّل.

فرع

يجوز ان تجمّع في صلاة الخوف، و الخطبة تكون للفرقة الاولى مضافة الى الركعة.

«قال دام ظله»: و هل يجب اخذ السّلاح، فيه تردّد، اشبهه الوجوب الخ.

قوله: اشبهه الوجوب، اشارة الى قوله تعالى: وَلْيَأْخُذوا حِذْرَهُمْ وَاَسْلِحَتَهُمْ(٤) لان مطلق الامر، يقتضى الوجوب، والتردّد ضعيف.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١من ابواب صلاة الخوف.

(٢) سنن ابى داود ج ٢ ص ١٧ (باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين) عن ابى بكرة، قال: صلّى النبيّ صلّى الله عليه(وآله) وسلّم في خوف، الظهر فصفّ بعضهم خلفه، وبعضهم بازاء العدوّ، فصلّى (بهم خ) ركعتين، ثم سلّم، فانطلق الذين صلّوا معه، فوقفوا موقف اصحابهم، ثم جاء اولئك، فصلّوا خلفه، فصلّى بهم ركعتين، ثم سلّم، فكانت لرسول الله صلّى الله عليه (وآله) اربعاً ولاصحابه ركعتين ركعتين.

(٣) راجع سنن ابي داود ج ٢ ص ١١ باب صلاة الخوف، و الحديث طويل.

(٤) النساء ـ ١٠٢.

وهنا مسائل

(الأُولى) إذا انتهى الحال إلى المسايفة، فالصلاة بحسب الإمكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً، ويسجد على قربوس سرجه، وإلا مُومياً، ويستقبل القبلة ما أمكن، وإلا بتكبيرة الإحرام، ولو لم يتمكّن من الإيماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاثة عن الثلاثية، تقول في كلّ واحدة: سبحانَ الله والحمد لله ولا إله إلا اللهُ واللهُ أكبر، فإنه يجزي عن الركوع والسجود.

(الثانية) كلّ أسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال إلى الإيماء مع الضيق، والاقتصار على التسبيح إن خشي مع الإيماء ولو كان الخوف من لُصٍّ أو سبع أو سيل.

(الثالثة) الموتحل والغريق يصلّيان بحسب الإمكان إيماءً ولا يقصر أحدهما عدد صلاته إلا في سفر أو خوف.

(الخامس) في صلاة المسافر: و النظر في الشروط والقصر.

أمّا الشروط فخمسة:

(الأول) المسافة، وهي أربعة وعشرون ميلاً، والميل أربعة آلاف ذراع تعويلاً على المشهور بين الناس، أو قدر مدّ البصر من الأرض تعويلاً على الوضع، ولو كانت أربع فراسخ وأراد الرجوع ليومه قصّر.

و لابدّ من كون المسافة مقصودة، فلو قصد مادونها ثم قصد مثل ذلك أو لم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر، ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الأذان، ثم توقّع رفقة قصّر مابينه وبين شهر، مالم ينو الإقامة ولو كان دون ذلك أتم.

(و الثاني) أن لا يقطع السفر بعزم الإقامة، فلو عزم مسافة وله في أثنائها منزل قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً، أو عزم في أثنائها إقامة عشرة أيام أتم، ولو قصد مسافة فصاعداً وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصّر في طريقه وأتمّ في منزله، وإذا قصّر ثم نوى الإقامة لم يُعِدْ، ولو كان في الصلاة أتم.

(الثالث) أن يكون السفر مباحاً، فلا يترخّص العاصي، كالمتّبع للجائر، واللاهي بصيده، ويقصر لو كان الصيد للحاجة.

ولو كان للتجارة قيل: يقصّر صومه ويتمّ صلاته.

(الرابع) أن لا يكون سفره أكثر من حضره كالراعي، والبدوي، والمكاري، والملاح، والتاجر، والأجير، والأمير، والبريد.

صلاة المسافر

«قال دام ظله»: و لو كان للتجارة (اي الصّيد) قيل يقصّر صومه، ويتمّ صلاته.

القائل هو الشيخان، وابنا بابويه، و ادّعى المتأخّر عليه الاجماع، وشيخنا متردّد في التقصير، مطالباً للدليل، ولو قلنا بمقالتهم لكان تقليداً.

«قال دام ظله»: الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره، الى آخره.

قوله: (ان لا يكون سفره اكثر من حضره) من كلام الثلاثة، وما ظفرت به على حديث، وفسره الشيخ بأن لا يقيم في بلده او بلد غيره عشرة ايّام، ونحن متابعوهم.

فأمّا ما روى فيمن تجب عليه التمام، فهو ما رواه حريز، عن زرارة، قال: قال ابو جعفر عليه السّلام: اربعة تجب عليهم التمام، في سفر كانوا او حضر، المكّارى، والكرى، والرّاعى، والاشتقان، وهوالبريد، لانه عملهم(١).

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من ابواب صلاة المسافر.

و ضابطه: أن لا يقيم في بلده عشرة أيام، ولوأقام في بلده أوغير(بلده خ) ذلك قصّر، وقيل: هذا يختصّ بالمكاري، فيدخل فيه الملاح والأجير.

و ما رواه اسمعيل بن ابي زياد، عن جعفر، عن ابيه، قال: سبعة لا يقصرون الصلاة الجابى الذي يدور في جبايته، والامير الذي يدور في امارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق، والراعى، والبدوى الذي يطلب مواضع القطر، ومنبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدّنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل(١).

و ما رواه محمّد بن مسلم، عن احدهما: قال: ليس على الملاّحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكارين ولا على الجمّالين(٢).

(و منها) رواية (ما رواه خ) الفضل بن شاذان، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: المكارى والجمّال الذى يختلف، وليس له مقام، يتم الصلاة، ويصوم شهررمضان(٣).

وقوله دام ظله: (و ضابطه، ان لا يقيم في بلده عشرة ايام، ولو اقام في بلده او غير ذلك قصّر) هو مذهب الشيخ في كتبه، واتباعه، وعليه المتأخّر.

و فيه تردّد، منشأه عدم الوقوف على دليل عقلى او نقلى.

نعم وردت رواية بأن المكارى، لو اقام في البلد الذى يذهب اليه عشرة (ايّام خ) او اكثر، يقصّر الصوم والصلاة، رواها يونس بن عبدالرّحمٰن، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السّلام(٤) وسنذكرها عن قليل(٥).

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٩ من ابواب صلاة المسافر.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٨ من ابواب صلاة المسافر.

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب صلاة المسافر.

(٤) الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من ابواب صلاة المسافر.

(٥) هكذا في النسخ و الصواب (عن قريب).

.....

فحمل شيخنا على المكارى، الملاح والأجيرلتساويهم في المعنى وكذا صاحب البشرى، دامت سيادته(١)،وأراه انه(٢) تخرّج من كلام المرتضى في الانتصار: أنَّ مَنْ سَفَرُه أكثَرُ من حضره، كالملّاح والجمّالين، ومن يجرى مجراهم، لا تقصير عليهم، مستدلاً باجماع الطائفة، وبانّ المشقة الموجبة للتقصير في المسافر، منفيّة عنهم.

و اذا تقرر هذا، فمتى يثبت لهم هذا الحكم؟ اى مَنْ سَفَره اكثر من حضره، قال المتأخّر: ليس يصير الانسان بسفرة واحدة اذا ورد الى منزله ولم يقم عشرة ايام ممن سَفَرُه اكثر من حضره، بل بأن يتكرر هذا منه ويستمر دفعات على توال ادناها ثلاث دفعات، لان هذا طريقة عرف العادة (انتهى).

فلا يتمّ في السفر الأوّل و الثاني، ثم قال -بعد كلام- فامّا صاحب الصنعة من المكارين والملّاحين، ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق، ومن يدور في امارته يجرون من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره، ولا يعتبرون فيهم مااعتبرناه فيه من الدفعات، بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام من تكرّر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره لأنّ الأخبار وأقوال اصحابنا وفتاويهم مطلقة في وجوب التمام على هؤلاء فليلحظ ذلك (انتهى).

و قد اطال الكلام مع خلط و خلاصته ما ذكرناه.

و هو ضعيف، لا يقوم هذا منه صورة و ادعاء مجرّد عن براهين.

فقوله: لا يثبت(٣) لهم هذا الحكم، الاّ بتوالى اسفارثلا ثة (قلنا): لا نسلّم وما الدليل على ذلك؟ لِمَ لا يجوز ان يثبت بسفرة واحدة اذ اطال فيها؟

---

(١) هوللسيّد جمال الدين أحمد بن طاووس المتوفى٦٧٣.

(٢) يعنى الشيخ و صاحب البشرى.

(٣) هذا نقل من الشارح، كلام المتأخر بالمعنى، فلاحظ.

ولو أقام خمسة قيل: يقصّر صلاته نهاراً و يتمّ ليلاً، ويصوم شهر رمضان على رواية.

و قوله: و لا يجرى المكارون والملّاحون وغيرهم هذا المجرى (قلنا): ما الفارق؟

قال: لان صنعتهم تقوم مقام تكرّر غيرهم (قلنا) هو ممنوع، لا دليل عليه، على انه ينتقض بمن ابتدى بذلك.

و الذى سمعناه من شيخنا دام ظله مذاكرة، انّهم اذا ابتدأوا السفر، قصروا حتى راجعوا بلدهم مسافرين، ولم يقيموا عشرة ايّام، فاذا طلعوا طلعوا متمّين دائماً، الا ان يقيموا في بلد، فاذا اقاموا دخلوا في حكم المقصرين (في التقصيرح) الى ان يرجعوا الى بلدهم، او بلد من البلدان غير بلدهم، ولم يقيموا فدخلوا في المتمّين، وعلى هذا يدور دائماً، وفيه إشكال.

«قال دام ظله»: ولو اقام خمسة، قيل يقصر صلاته نهاراً ويتمّ ليلاً، ويصوم شهر رمضان على رواية.

القائل هو الشيخ و ابن بابويه، و قوله: (على رواية) اشارة الى ما رواه الشيخ في التهذيب، عن سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم، عن اسمعيل بن مرار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: المكارى اذا لم يستقر في منزلة الاّ خمسة ايّام، او اقلّ، قصّر في سفره بالنّهار، واتمّ بالليل (صلاة الليل خ قيه) وعليه صوم (صيام خ) شهر رمضان وان (فان خ) كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه، عشرة ايّام او أكثر، قصّر في سفره، وأفطر(١).

و اسمعيل بن مرّار، مجهول الحال، و لهذا تردّد فيه.

و لكن روى هذه ابن بابويه بسند صحيح و هو ابوه(٢) عن عبدالله بن جعفر

---

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٥ من ابواب صلاة المسافر.

(٢) هذا السند مأخوذ من مشيخة الفقيه، فانه ره ذكر فيها ما لفظه: وما كان فيه عن عبدالله بن ←

(الخامس) أن يتوارىٰ جدران البلد الذي يخرج منه، أو يخفىٰ أذانه، فيقصّر في صلاته وصومه، وكذا في العود من السفر على الأشهر.

و أمّا القصر فهو عزيمة إلا في أحد المواطن الأربعة: مكّة، والمدينة، وجامع الكوفة، والحائر، فإنه مخيّر في الصلاة، والإتمام أفضل.

الحميرى،عن أيّوب بن نوح، عن محمد بن ابى عمير، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السّلام، وزيد فيها، بعد قوله: (عشرة ايّام او اكثر): وينصرف الى منزله، ويكون له مقام عشرة ايّام او اكثر، الخبر(١).

فقويت الرواية الاولى بهذه فالتردّد مرتفع.

و المتأخّر مُقدم على المنع، متمسكاً بانعقاد الاجماع على أنّهم -مع عدم الاقامة- يكونون متمّين، وهو ممنوع.

«قال دام ظله»: الخامس، ان يتوارى جدران البلد الذى يخرج منه، الى آخره.

روى ذلك العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: رجل يريد السفر (فيخرج خ) متى يقصّر؟ قال: اذا توارى من البيوت (الحديث)(٢).

و روى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن التقصير؟ قال: اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فاتمّ، واذا كنت في الموضع الذى لا تسمع فيه الأذان، فقصّر، واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك(٣).

سنان، فقد رويته، عن ابى رضى الله عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى الخ.

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٥ من ابواب صلاة المسافر

(٢) الوسائل باب ٦ حديث١ من ابواب صلاة المسافر.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من ابواب صلاة المسافر، وفي بعض النسخ من الكتاب، هكذا: قلت عن التقصير، لكن الأوجه، الوجود هنا.

و قيل: من قصد أربعة فراسخ و لم يرد الرجوع ليومه تخيّر في القصر والإ تمام، ولم يثبت، ولو أتمّ المقصّر عامداً أعاد، ولو كان جاهلاً لم يعد.

و الناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه.

و عليها (عليهما خ) فتوى الشيخين، و علم الهدى، و ابن ابى عقيل، و سلاّر، والمتأخّر.

الاّ أنّ المرتضى خالف في العود، فقال: لا يزال في تقصيره حتى يدخل البلد، وهو في رواية صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: لا يزال المسافر مقصّراً حتى يدخل بيته(١).

و في الرواية، عن محمد بن مسلم، الرجل يريد السّفر، فيخرج حين تزول الشمس، فقال: اذا خرجت فصلّ ركعتين(٢).

«قال دام ظله»: و قيل: من قصد أربعة فراسخ، و لم يرد الرجوع ليومه تخيّر في القصر والا تمام، ولم يثبت.

القائل هو الشيخان، و سلاّر واتباعهم، و شيخنا دام ظله متوقّف فيه، لعدم الاطلاع على حديث مروى في ذلك، او دليل آخر، ولهذا قال: (ولم يثبت).

و كذا صاحب البشرى، دامت سيادته، قال: ما وقفت فيه على رواية، و يذهب الى وجوب التقصير، بناءً على مذهبه.

و المتأخر متمسّك بالاصل، يَعْنى الا تمام، و هو أشبه، وكذا مذهب الشيخ في الصوم.

«قال دام ظله»: و الناسى يعيد في الوقت، لا مع خروجه.

---

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من ابواب صلاة المسافر.

(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب صلاة المسافر.

و لو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باقٍ قصّر على الاشهر، وكذا لو دخل من سفره أتمّ مع بقاء الوقت، ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب.

و إذا نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم، ولو نوى دون ذلك قصّر، ولو تردّد قصّر مابينه و بين ثلاثين يوماً، ثم أتمّ ولو صلاة.

ولو نوى الإقامة ثم بدا له قصّر ما لم يصلِّ على التمام ولو صلاة.

و يستحبّ أن يقول عقيب الصلاة: سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلٰه إلّا الله واللهُ أكبر ثلاثين مرّة، جبراً.

ولو صلّى المسافر خلف المقيم لم يتم، و اقتصر على فرضه، وسلّم منفرداً.

هذا مذهب الثلاثة، و عليه المتأخر، مدّعياً للاجماع، و كذا الشيخ وعلم الهدى، وبه روايات، وما اعرف فيه مخالفاً، الاّ ابن ابي عقيل في المتمسّك، فانّه اطلق القول بوجوب الاعادة متمسّكاً بأنّ فرضه ركعتان، والزيادة في الصلاة مبطلة لها، فعليه الاعادة.

و هو قويّ، الاّ أنّه معارض بفتوى الأصحاب و رواياتهم (منها) ما روى العيص بن القاسم، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام، عن رجل صلّى، و هو مسافر، فاتمّ الصلاة؟ قال: ان كان في وقت فليعد، وان كان قد مضى فلا (اعادة عليه خ)(١).

«قال دام ظله»: ولو دخل وقت الصلاة، فسافر، والوقت باق، قصّر على الأشهر، وكذا لو دخل من سفره اتمّ مع بقاء الوقت.

---

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من ابواب صلاة المسافر.

و يجمع المسافر بين الظهر و العصر والمغرب والعشاء.
ولو سافر بعد الزوال ولم يُصلِّ النوافل قضاها سفراً وحضراً.

اختلفت الروايات و الاقوال في هذه المسألة، قال في النهاية: متى خرج وقد دخل الوقت، يصلى اربعاً، الاّ ان يتضيّق الوقت.

و في معناه رواية حماد بن عثمان، عن اسحاق بن عمّار، قال: سمعت ابا الحسن عليه السّلام، يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة ،فقال، ان كان لا يخاف فوت الوقت، فليتمّ، وان كان يخاف خروج الوقت، فليقصّر(١) وفيها ضعف.

و قال في الخلاف: جاز له التقصير، و يستحب له الا تمام.

و به تشهد رواية سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السّلام، يقول: اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة ،قبل ان يدخل اهله، فسار حتى يدخل اهله، فان شاء قصّر، وان شاء اتمّ، والا تمام احبّ الىّ(٢).

و سيف مطعون فيه، لكن الشيخ استدل على الاستحباب، بأنه جمع بين رواية اسماعيل بن جابر(٣) ورواية بشير النبّال(٤).

و هو بعيد، لأنّ رواية اسمعيل بن جابر، صريحة في الوجوب.

و ذهب علم الهدى و المفيد و ابن بابويه و الشيخ في التهذيب الى أنّه يعتبر وقت الاداء في السفر قصراً، و في الحضر تماماً.

و هو اشبه، لأنّ في اوّل الوقت ما تعينت الفريضة فيه، و في وقت الأداء

---

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ٦ من ابواب صلاة المسافر.

(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ٩ من ابواب صلاة المسافر.

(٣) و (٤) هاتان الروايتان تأتيان من الشارح قده عن قريب.

.....

مسافر، فيجب التقصير، لأنّه مسافر.

و به روايتان، احديهما، عن اسمعيل بن جابر، قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: يدخل عليّ وقت الصلاة، وانا في السفر فلا اصلّى حتى ادخل اهلى، فقال: صلّ واتمّ الصلاة، قلت: يدخل (فدخل خ) وقت الصلاة وانا في اهلى اريد السفر، فلا اصلّى حتّى اخرج، فقال: صلّ وقصّر، فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلّى الله عليه وآله(١).

و الاخرى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن الرّجل (عن رجل خ) يدخل من سفره، وقد دخل وقت الصلوة، وهو في الطريق؟ فقال: يصلّى ركعتين، وان خرج الى سفره، وقد دخل (عليه خ) وقت الصلاة، فليصلّ اربعاً(٢).

و أمّا ما رواه بشير النبّال، قال: خرجت مع ابي عبدالله عليه السّلام، حتى اتينا الشجرة، فقال لى ابو عبدالله عليه السّلام: يا نبّال، قلت: لبّيك، قال: انّه لم يجب على أحد من اهل هذا العسكر، ان يصلّى اربعاً غيرى وغيرك، وذلك انه دخل وقت الصلاة، قبل ان نخرج(٣).

فهى ضعيفة، لانّ في طريقها ابن فضال، و متروكة لشذوذها.

ففى المسألة اربع روايات، و ثلا ثة اقوال(٤).

---

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من ابواب صلاة المسافر.

(٢) الوسائل باب ٢١ مثل حديث ٥ من ابواب صلاة المسافر.

(٣) الوسائل باب ٢١ حديث ١٠ من ابواب صلاة المسافر.

(٤) امّا الروايات فقد عرفتها، و امّا الاقوال (فاحدها) وجوب الا تمام في غير ضيق الوقت، (ثانيها) جواز التقصير واستحباب الا تمام، (وثالثها) مراعاة وقت الاداء في السفر والحضر، والأوّلان للشيخ في النهاية والخلاف، والثالث لعلم الهدى وابن بابويه والمفيد، والشيخ ايضاً في التهذيب.

.....

أمّا لو فاته الوقت كلّه، وصار قضاء، و الحال هذه، فقال في التهذيب، والمبسوط و المرتضى في المصباح، يعتبر اوّل الوقت، في السفر والحضر، استناداً الى ما رواه موسى بن بكر، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السّلام، انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة، وهو في السفر، فأخّر الصلاة، حتى قدم (اهله خ)، وهو يريد يصلّيها اذا قدم الى اهله، فنسى حين قدم الى اهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها، قال: يصلّيها ركعتين، صلاة المسافر لانّ الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغى له ان يصلّى عند ذلك (١).

و هو يظهر من كلام علي بن بابويه في رسالته، و المتأخر، مدّعياً عليه الاجماع وحكى ذلك عن المفيد ايضاً.

و الوجه ان يعتبر الوقت(٢) لانّه وقت الفوات، والذمة مشغولة به، والا تفاق حاصل، على أنّ من فاتته صلاة في الحضر، فذكرها وهو في السفر، قضاها صلاة الحضر أربعاً، وكذا لو فاتته صلاة في السفر، وهو في الحضر، ذاكراً لها، قضاها صلاة السفر ركعتين.

و قال المتأخر: هذا وفاق ما قلناه اشارة الى أنّه لو صلاها في اوّل الوقت، صلاها تماماً في الحضر، ويقصّر في السفر.

و هو امّا غلط، او تجاهل، اذ البحث في وقت الفوات لا في وقت الدخول، ونحن لو قلنا بذلك، اقتصرنا في (على خ) طرف المسافر، عملاً بالرواية، وما اخترناه اوّلاً -وهو اختيار شيخنا دام ظله، وصاحب البشرى دامت سيادته (ادام الله وجوده خ)- أولى، وهو قوى، و به قال بعض المتقدمين.

---

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ٣ من ابواب صلاة المسافر.

(٢) في بعض النسخ هكذا: و الواجبات تعتبر بالوقت.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

كتابُ الزكاة

و هي قسمان:

الأول: زكاة المال

و أركانها أربعة:

الأول من تجب عليه:

و هو كلّ بالغ عاقل حُرٍّ مالكٍ للنصاب متمكّن من التصرف، فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً.

نعم لو اتجر في مال الطفل مَن إليه النظر أخرجها استحباباً، ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له، إن كان مليّاً، وعليه الزكاة استحباباً، ولو لم يكن مليّاً ولا وليّاً ضمن ولا زكاة، والربح لليتيم.

و في وجوب الزكاة في غَلّات الطفل روايتان، أحوطهما الوجوب، وقيل: تجب في مواشيهم وليس بمعتمد.

ولا تجب في مال المجنون صامتاً كان أو غيره، وقيل: حكمه حكم الطفل.

«قال دام ظله»: و في وجوب الزكاة، في غلّات الطفل، روايتان، أحوطهما الوجوب.

قلت: فيه روايتان متعارضتان، و قولان مختلفان، امّا الرواية، روى حماد، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن ابي جعفر وابى عبدالله

و الأول أصحّ.

و الحرية معتبرة في الأجناس كلّها.

و كذا التمكّن من التصرّف فلا تجب في مال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكّناً منه، ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده إليه.

ولو مضت عليه أحوال زكّاهُ لسنة استحباباً.

عليهما السّلام، انّهما قالا: مال اليتيم ليس عليه في الدين والمال الصامت شيء، فامّا الغلّات، فإنّ عليها (فعليها خ) الصدقة واجبة(١) وعليها فتوى الشيخين وابى الصّلاح.

فامّا ما رواه حمادّ ـ عن حريز ايضاً، عن ابى بصير، عن ابي عبدالله عليه السّلام، انه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلّاته من نخل او زرع او غلّة زكاة الحديث(٢) ـ فمذهب المرتضى، وابن ابي عقيل، وسلاّر، والمتأخر، وهو الظاهر من كلام ابنى (ابن خ) بابويه.

و قال سلاّر: لو صحت رواية الوجوب، حملناها على النّدب.

و هو يشكل، مع تصريح الرواية بالوجوب و قوله دام ظله: (احوطهما الوجوب) معناه ـ لو قلنا بالوجوب ـ لكان للاحتياط، لا للجزم، لأنّ الاحتياط عنده دام ظله، لا يدل على الوجوب، بل على الندب، والمعنى يستحب القول بالوجوب، تحصيلاً لليقين ببراءة الذمة.

و لقائل ان يقول: إنّ هذا الاحتياط ان قيل به لرواية ابي بصير، فينبغى الجزم بالوجوب، لما قلنا، وان صير اليه لتعارض الروايتين، فهو ضد الاحتياط، بل الاحتياط حفظ المال للمسلم (على المسلم خ) وعدم التهجم، الاّ بدليل سالم عن

---

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١١ من ابواب من تجب عليه الزكاة.

و لا زكاة في الدَّين، وفي رواية إلا أن يكون صاحبه هو الذي يؤخّره.

و زكاة القرض على المقترض إن تركه بحاله حَولاً، ولو اتجر به اسْتُحِب.

الثاني فيما تجب فيه وما تستحبّ:

تجب في الأنعام الثلا ثة: الإبل والبقر والغنم، وفي الذهب والفضة.

و في الغلّات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب،ولا تجب فيما عداها.

و تستحب في كلّ ما ينبت من الأرض ممّا يكال أو يوزن عدا الخضر.

المصادم لكون حرمته حرمة الدم، والتمسك بالاصل، وهو البراءة الأصليّة.

و أيضاً كونه غير بالغ يقتضى عدم مواجهته بالتكليف.

و القول بايجابها في مواشيه كذلك (لذلك خ) للثلا ثة ايضاً، والاشكال هنا اقوى، لعدم الوقوف على دليل ناهض به ولهذا قال(١): (ليس بمعتمد) فنحن نطالبهم بصحة دعواهم.

و كذا اوجبوا في غلّات المجنون و مواشيه، و ما نعرف المستند.

و لهذا قال دام ظله: (و الاوّل أصحّ) و منكروه في اليتيم، منكروه هنا.

«قال دام ظله»: و لا زكاة في الدّين، و في رواية، الاّ ان يكون صاحبه، هو الذي يؤخّره.

هذه رواها اسمعيل بن مرّار، عن يونس، عن درست، عن ابى عبدالله

---

(١) يعنى قال المصنف ره: و قيل: تجب في مواشيهم، و ليس بمعتمد (انتهى).

و في مال التجارة قولان، أصحّهما الاستحباب.

و في الخيل الإناث، ولا تستحبّ في غير ذلك، كالبغال والحمير والرقيق، ولنذكر ما يختصّ به كلّ جنس.

عليه السّلام، قال: ليس في الدين زكاة، الاّ ان يكون صاحب الدين هو الذى يؤخّره(١).

و عليه فتوى الشيخ في الخلاف، و المفيد في المقنعة.

و قال الشيخ في الجمل: يكّون على مؤخّره من صاحبه، و من الذى عليه الدين.

قلت: أمّا الصاحب فمستنده الرواية(٢)، وأمّا الذى عليه الدين (المدين خ) فلموضع المطالبة.

و الذى يدل على ان لا زكاة فيه، ما رواه اسحاق بن عمار، قال: قلت لابى ابراهيم عليه السّلام: الدّين عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبضه قلت: فاذا قبضه أيزكيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول في يده(٣).

و اختاره في الاستبصار، و ابن ابي عقيل في المتمسك، و عليه المتأخر، وهو حسن تمسكاً بالاصل، و بانّه مال غير ثابت العين، فلا يحكم عليه، بحول الحول، المشروط بوجود المال المشاهد أوما في حكمه، نعنى يلزم المقترض (المتقرض خ) لوحال عليه الحول عنده.

«قال دام ظله»: و في مال التجارة قولان، اصحّهما الاستحباب.

قلت: الاستحباب، اختيار الشيخين وسلاّر وأبى الصلاح والمتأخّرواتباعهم.

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة، وتمامه: فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه.

(٢) يعنى رواية درست المذكورة.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاة.

القول في زكاة الأنعام

و النظر في الشرائط واللواحق.

والشرائط أربعة:

(الأول) في النُّصُب، وهي في الإبل إثناعشر نصاباً، خمسة كلّ واحد خَمس في كل واحد منها شاة، فإذا بلغت ستاً وعشرين ففيهابنت مخاض، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، وإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقّة، فإذا بلغت إحدىٰ وستين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتالبون، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين ففيها حِقّتان، ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائة وإحدىٰ وعشرين، ففي كلّ خمسين حِقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون دائماً.

و في البقر نصابان، ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعة، وأربعون وفيها مسنّة.

و في الغنم خمسة نُصُب، أربعون، وفيها شاة، ثم مائة وإحدىٰ وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة فيها ثلاث شياه.

و المستند ما ذكره الشيخ في التهذيب، مرفوعاً(١) الى مروان بن مسلم، عن عبدالله بن بكير، وعبيد، وجماعة من اصحابنا، قالوا: قال ابو عبدالله عليه السّلام: ليس في المال المضطرب زكاة، فقال له اسمعيل ابنه، يا أبه جعلت فداك ، اهلكت

---

(١) لا يخفى أن ليس المراد من قول الشارح ره (مرفوعاً) المعنى الاصطلاحي في علم الدراية، بل اراد انّ الشيخ قده ذكر سنده الى مروان بن مسلم، فان السند كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم الخ.

.....

فقراء اصحابك، فقال: يا (اى خ) بُنيّ حق ارادالله ان يخرجه، فخرج(١).

و ما رواه عمر بن اذينه عن زرارة، قال: كنت قاعداً عند ابي جعفر عليه السّلام، وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السّلام، فقال: يا زرارة انّ اباذر وعثمان، تنازعا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال عثمان: كل مال من ذهب او فضّة يداربه ويعمل به ويتّجر به، ففيه الزكاة، اذا حال عليه الحول، فقال ابوذر: اما ما لا يتجربه او دير وعمل به، فليس فيه زكاة، انّما الزكاة فيه، اذا كان ركازاً او كنزاً موضوعاً، فاذا حال عليه الحول، ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك الى رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: القول ما قال ابوذر ـ الحديث(٢).

و ما في رواية سليمان بن خالد، عن ابي عبدالله عليه السّلام اذا كان المال متاعاً، لا زكاة فيه(٣).

و يقوّيه التمسك بالأصل.

و ذهب ابنا بابويه الى الوجوب، وهو في رواية الفضل بن شاذان، عن صفوان، بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن ابي الربيع الشامى، عن ابي عبدالله عليه السّلام (في حديث) ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال، فعليه الزكاة(٤).

و حملها الشيخ على الاستحباب، توفيقاً بين الروايات، وهو حسن، وعليه العمل.

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٥ من ابواب ما تجب فيه الزكاة.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من ابواب ما تجب فيه الزكاة.

(٤) الوسائل باب ١٣ قطعة من حديث ٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة.

فإذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان، أشهرهما أن فيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فصاعداً، ففي كلّ مائة شاة، وما نقص فعفو.

و تجب الفريضة في كلّ واحد من النُصُب. ولا تتعلّق بمازاد، وقد جرت العادة بتسمية ما لا تتعلّق به الزكاة من الإبل شَنَقاً، ومن البقر وَقْصاً، ومن الغنم عفواً.

(الشرط الثاني) السوم، فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول.

(الثالث) اَلْحوْلُ، وهو إثنا عشر هلالاً، وإن لم تكمل أيامه، وليس حولَ الأُمّهات حولُ السخال، بل يعتبر فيها الحول كما في الأمّهات، ولو تمّ ما نقص من النصاب في أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه، ولو ملك مالاً آخر كان له حول بانفراده، ولو تلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب، وإن قصد الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط.

(الرابع) أن لا يكون عوامل.

و أما اللواحق فمسائل:

(الأُولى) الشاة المأخوذة في الزكاة، أقلّها الجَذَع من الضأن، والثنى من المعز، ويجزى الذكر والأُنثى، وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية، وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة، والحِقّة هي التي

«قال دام ظله»: فاذا بلغت ثلا ثمائه وواحدة، فروايتان.

اختلف القول فيه بحسب الرواية، قال الشيخ و ابو الصلاح واتباعه: اذا بلغت ثلا ثمائه و واحدة، ففيها اربع شياه، فاذا بلغت اربعمائة، يسقط الاعتبار، ويخرج من كل مائة واحدة.

و مستنده رواية حماد، عن حريز، عن زرارة و محمد بن مسلم وابي بصير و بريد

دخلت في الرابعة، والجذعة هي التي دخلت في الخامسة، والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية، والمسنّة هي التى تدخل في الثالثة.

و لا تؤخذ الرُّبَّى، ولا المريضة، ولا الهرمة ولا ذات العوار، ولا تعدّ الأكولة ولا فحل الضراب.

(الثانية) من وجب عليه سنّ من الإبل وليس عنده، وعنده أعلى منها بسنّ دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، ولو كان عنده الأدون دفعها ومعها شاتين أو عشرين درهماً، ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر، ويجوز أن يدفع عمّا يجب في النصاب من الأنعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية، والجنس أفضل. ويتأكّد في النعم.

(الثالثة) إذا كانت النعم مراضاً لم يكلَّف صحيحة.

و يجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون.

العجلى والفضيل، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السّلام(١).

و مضمون الرواية نفس الفتوى، فلهذا ما ذكرناها، و هؤلاء الرواة رحمهم الله من اعيان الأصحاب الاوائل المصنّفين المعتمدين.

روى فيهم الكشّي في كتابه، و رفع الرواية الى جميل بن دراج، قال سمعت ابا عبدالله عليه السّلام، يقول: بشّر المخبتين بالجنّة، بريد بن معاوية العجلى، وابا بصير ليث بن البختري المرادى، ومحمد بن مسلم، وزرارة،اربعة نجباء امناء الله على

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام.

.....

حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة، واندرست(١).

و قال المفيد: اذا بلغت ثلا ثمائة و واحدة يسقط الاعتبار، و يخرج من كل مائة، شاة، واختاره علم الهدى، وسلاّر، وابنا بابويه، وتبعهم المتأخّر.

و مستند ذلك ما رواه عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء، فاذا كانت اربعين، ففيها شاة الى عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة، ففيها ثلاث من الغنم، الى ثلاثمائة، فاذا كثرت الغنم، ففي كل مائة، شاة، الخبر(٢).

و المختار اختيار الشيخ، لكون روايته اصح، فان محمد بن قيس مجهول التعيين، وايضاً من تمام الرواية: ويعدّ صغيرها وكبيرها(٣) وهو(٤) ساقط، فالرواية ساقطة، لتضمّنها اياه.

(لا يقال) الأصل براءة الذمة حفظاً للاموال على الأرباب (لانّا نقول) مع وجوب الدلالة او عدمها؟ (٥) الثاني مسلّم، والاوّل ممنوع.

(فان قيل) هى معارضة برواية محمد بن قيس (قلنا) لا تصلح هى معارضة لما ذكرناه(٦).

---

(١) رجال الكشي ص ١١٣ في ترجمة ابي بصير ليث بن البختري وسند الحديث هكذا: حدثني حمدويه بن نصير، قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن محمد بن ابي عمير، عن جميل بن دراج الخ.فقول الشارح قده (ورفع الرواية الى جميل بن دُراج) ليس رفعاً باصطلاح الدراية كما نبّهنا عليه سابقاً.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب زكاة الانعام.

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب زكاة الانعام، ولكن في الوسائل: عن ابي بصير بدل (محمد بن قيس) والصواب ماهنا كما في التهذيب والكافي (في باب زكاة الغنم).

(٤) يعنى ان عدّ الصغير ساقط في مقام النصاب.

(٥) يعنى يسأل عنكم هل اردتم من اصل البراءة في فرض وجود الدليل او عدمه؟

(٦) من ضعف سندها بمجهوليّة محمد بن قيس.

.....

فائدة (نكتة خ)

اذا وجب في المال رأسان او أزيد، هل هو مخرج من الكلّ ام لكلّ نصاب رأس؟ الذى يظهر من الروايات هو الاوّل، وقال شيخنا دام ظله: الثاني اقوى، وثمرة الخلاف تظهر اذا تلف من النصب شيء بعد الحلول، بغير تفريط، فعلى الاوّل ينقص من الواجب في النصب، بقدر التالف، وعلى الثاني يوزّع على ما بقى من النصاب الذى وجب فيه التالف والاّ (ولا يسقط خ) سقط ذلك النصاب.

ثانية (١)

اذا بلغ الغنم ثلا ثمائة و واحدة، فيها اربع شياه، و اذا بلغ اربعمائة، ففيها ايضاً اربع، بسقوط الاعتبار، فهل يظهر فائدة؟ قال شيخنا: نعم، في الوجوب والضمان، بناءً على القول بانّ لكل نصاب رأساً برأسه.

و بيانه أنّه لو تلف من ثلا ثمائة و تسعة (وتسع خ) وتسعين، ثمان وتسعون، يخرج اربع من ثلا ثمائة و واحدة، لتعلق الوجوب بها، ولو تلف من اربعمائة، يخرج من الباقي بنسبته، فيكون ثلاث شياه وجزءين من مائة جزء شاة ولو تلف من ثلا ثمائة و واحدة، واحدة، يضمن ثلا ثاً و واحداً الاّ جزءً من مائة مجموع شاة.

و لو تلفت من اربعمائة، مائة، و واحدة، يكون ضامناً لشاتين و تسعة وتسعين جزء من مائة مجموع شاة، هذه فائدة الوجوب والضمان.

و النكتة مبنيّة على مذهب الشيخ، و يجيء على مذهب المفيد أيضاً، حذو النعل بالنعل، وهى وان كانت قليلة الجدوى، لكن لمّا اشار اليها شيخنا في الشرايع، اردنا بيانها، على ما اخترناه، ولا فائدة فيها.

---

(١) يعنى فائدة ثانية.

(الرابعة) لا يجمع بين متفرق في الملك، ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة.

القول في زكاة الذهب و الفضة

و يشترط في الوجوب النصاب، و الحول، و كونهما منقوشين بسكّة المعاملة.

«قال دام ظله»: لا يجمع بين متفرق في الملك، ولا يفرق بين مجتمع فيه.

هذا الكلام مروى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله(١) الاّ قوله (في الملك) فانّه من كلام الأصحاب، ومستند الإقدام(٢) وجود الاذن من عترته عليهم السّلام، فهو منويّ(٣) في كلام النبيّ صلّى الله عليه وآله ملفوظ به في كلام الائمّة عليهم السّلام ومخالفونا يقدرون (في المكان).

و لنا ان نقول اضمار (المكان) على خلاف الاصل، فلا يرجع اليه الاّ بدليل، فتقديره غير جائز مع عدمه.

(لا يقال): نقلّب المسألة عليكم (في الملك) (لانا نقول): ما استندنا في الفتوى بذلك الى مجرد ذلك الخبر، بل مَعَنا أخبار واردة عن الائمة الأطهار عليهم السّلام(٤) بما قلناه، فيكون عملاً بالخبرين.

نزّلنا عن هذا، فنقول: لابد في الخبر من اضمار، و اضمارنا أولى، فيلزم المصير اليه.

---

(١) راجع سنن ابي داود ج٢ (باب في زكاة السائمة).

(٢) يعنى اقدام الاصحاب على زيادة لفظة (في الملك).

(٣) في نسختين من الاصل (مروىّ) بدل (منويّ) والظاهر ما اثبتناه فانه في مقابل قوله قده: (ملفوظ به) في كلام الائمة عليهم السّلام.

(٤) يعنى ان مخالفينا يقدرون لفظة (في المكان) في الحديث النبوي (ص) في مقابل ما ورد عن العترة عليهم السّلام من تقدير (في الملك).

و في قدر النصاب الأول من الذهب روايتان، أشهرهما عشرون

(أمّا الاوّل)(١) فلاقتضاء لفظ الاجتماع (والثاني)(٢) لسبق الفهم اليه اذ قد يقال: اجتمع لفلان مال، وان افترق مكانه ولا يعكس(٣) (والثالث)(٤) لوجوب تقديم الراجح على المرجوح.

و معناه اذا افترقت الأنعام الزكاتيّة في الملك بحيث لا يملك مالك نصاباً، بل الكل مجتمعة في المرعى، فلا تجمع وتعد لاخراج الزكاة.

بل تجمع و تعد للاخراج، لو كانت مجتمعة في ملك واحد، وان افترقت في المرعى والمبيت.

مثال الاوّل، اربعين (اربعون خ) شاة في مرعى و مبيت، و راع واحد، اشترك فيها اثنان او اكثر، فلا يخرج منها شيء.

مثال الثاني، مائةو عشرون يملكها واحد، و هى في ثلا ثة مواضع، اى في كل موضع اربعون، فليس فيها الاّ واحد.

و المخالف يعكس الحكم في الموضعين اعتباراً للخلطة، وهى عندنا غير معتبرة في العين كانت كاجتماع الشركاء عليها او في الصفة(٥) لكونها في مرعى ومبيت واحد، مع وحدة الراعى في الاموال الزكاتيّة كلّها، بل يعتبر التفرد بالملكيّة، مع بلوغ النصاب.

«قال دام ظله»: و في قدر النصاب الاوّل من الذهب روايتان، اشهرهما عشرون ديناراً.

---

(١) و هو لزوم الاضمار.

(٢) و هو اولوية الاضمار.

(٣) يعنى لا يقال: افترق لفلان مال و ان اجتمع مكانه.

(٤) و هو وجوب المصير اليه.

(٥) عطف على قوله قده: في العين.

ديناراً، ففيها عشرة قراريط، ثم كلّما زاد أربعة ففيها قيراطان، وليس فيما نقص عن أربعة زكاة، ونصاب الفضة الأول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم، ثم كلّما زاد أربعون ففيها درهم، وليس فيما نقص عن أربعين زكاة.

قال الثلاثة، و محمد بن علي بن بابويه، في من لا يحضره الفقيه، واتباعهم: بالعشرين، و به تشهد عدة روايات.

(منها) ما روى، عن عمر بن اذينة، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام، قال: في الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً، ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء (الحديث)(١) وكذا رواه علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر، وابي عبدالله عليهما السّلام(٢) ومثله عن ابن ابي العلاء، عن ابي عبدالله عليه السّلام(٣).

و ما اعرف مخالفاً، سوى ابنى بابويه، علي فى رسالته، و ابنه محمد في المقنع، ذهبا الى أنّه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا و ربما يكون المستند ما رواه حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، وابي بصير و بريد العجلى والفضيل بن يسار، عن ابى جعفر وابي عبدالله عليهما السّلام، في الذهب في كل اربعين مثقالاً، مثقال (الى ان قال) وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء(٤).

و في طريقها، علي بن الحسن بن فضال، و هو فطحى، فلا تعارض روايتنا، خصوصاً اذا انضم اليها عمل اكثر الاصحاب.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضّة.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب زكاة الذهب والفضّة.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ٨ من ابواب زكاة الذهب والفضّة.

(٤) الوسائل باب ١ حديث ١٣ من ابواب زكاة الذهب والفضّة.

و الدرهم ستة دوانيق، والدانق ثماني (ثمان خ) حبّات من أوسط حبّات من الشعير فيكون قدر العشرة سبعة مثاقيل.

و لا زكاة في السبائك، ولا في الحلي، وزكاته إعارته.

و أن قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة، ولو كان بعد الحول لم تسقط.

«قال دام ظله»: و الدرهم ستّة دوانيق، والدانق ثمانى حبّات من اوسط حبّ (حبّات من خ) الشعير فيكون قدر العشرة سبعة مثاقيل.

اعلم ان الدرهم، في قديم الزمان كان ستة دوانيق، كل دانق قيراطان، وزن الفضة، كل قيراط اربع حبّات، كل حبّة ستّة أسباع حبة من حبّات الشبه(١) المستعملة الآن، فالدرهم ثمانية واربعون حبّة، والدانق ثمان منها، لانه سدس الدرهم، وكان الدرهم في ذلك الزمان بوزن الذهب اربعة عشر قيراطاً، فيكون وزن عشرة دراهم، سبعة مثاقيل، والزكاة انما تجب في الدرهم، اذا كانت بهذا الوزن.

فامّا في زماننا هذا، الدرهم اربعة دوانيق، كل دانق ثلاثة قراريط (وحبة خ)، وكل قيراط ثلاث حبّات، فيكون الدانق عشر حبّات من حبّات الشعير، والتفاوت بين الوصفين، هو بثُلث السبع.

«قال دام ظله»: و ان (لو خ) قصد بالسبك الفرار قبل الحول، لم تجب الزكاة.

هذا مذهب الشيخ في النهاية، و الاستبصار، و المرتضى في الناصريّات، واختاره المتأخّر، وشيخنا دام ظله، وذهب ابنا بابويه في الرسالة والمقنع، والشيخ في المبسوط، الى الوجوب، والاوّل اشبه، وهو المختار (لنا) الاصل واتفاق الاصحاب على ان السبائك والحليّ، لا زكاة فيها.

---

(١) الشبه محرّكة، النحاس الاصفر ويكسر، ج، اشباه، وكسحاب، حبّ كالخزف، ويضمّ (القاموس).

و من خلّف لعياله نفـقة قدر النصاب فزائد المدة وحال عليها الحول، وجبت عليه زكاتها لو كان شاهداً، ولم تجب لو كان غائباً.

فان استـدل بما رواه حماد بـن عـيسى، عن حـريز، عن محمـد بن مسلـم، قال: سألت ابـا عبدالله علـيه السّلام، على الحلىّ، فيه زكاة؟ فقال: لا الاّ ما فرّبه من الزكاة(١).

و بما رواه محمد بن ابي عمير، عن معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السّلام، قـال: قلت له: الرجل يجعـل لاهله الحلىّ، من مائة دينار، والمائتي دينار، وارانى قد قلت له ثلا ثمائة (دينارخ) فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه زكاة، قال: قلت له، فان فرّبـه من الزكـاة؟ قال: ان كـان فرّبه مـن الزكاة فعلـيه الزكاة، وان كان انمـا فعله ليتجمل به، فليس عليه زكاة(٢).

نحملـها على الاستحبـاب، عمـلاً بالدلـيلين، أو نـقول مع تـعارض الـدليلين، فالترجيح لدليلنا، يقوّيه الاصل (تقوية للاصل خ)، وهو براءة الذمة.

على انّ بما قلنـا، يشهد مـا رواه حماد، عن حريـز، عن هارون بـن خارجة، عن ابى عبـدالله عليه السّلام، قـال: قلـت له: ان اخى يوسف وَلـيَ لهؤلاء القوم اعمالاً اصـاب فيها اموالاً كثيرة، وأنّـه جـعل ذلك المال حليّـاً، اراد ان يـفرّبه من الزكاة، أعـليـه االزكـاة (زكاة خ)؟ قـال: لـيس على الحلـىّ زكاة، ومـا ادخل على نـفسه من النقصان، في وضعه ومنعه نفسه، فضله اكثر مما يخاف من الزكاة(٣).

«قال دام ظله»: و من خلّف لعياله نفقة، قدر النصاب، الى آخره.

هذه المسألة، عليها فتوى الشيخ و اتباعه، و ما اعرف فيها مخالفاً، سوى المتأخر،

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٧ من ابواب زكاة الذهب والفضة.

(٢) اورد صـدره في الوسائـل باب ٩ حديـث ٦ و ذيله باب ١١ حـديث ٦ من ابـواب زكاة الذهب والفضّة.

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة.

ولا يجبر جنس بالجنس الآخر.

القول في زكاة الغلّات

لا تجب الزكاة في شيء من الغلّات الأربع حتى تبلغ نصاباً، وهو خمسة أوسق، وكلّ وسق ستّون صاعاً، يكون بالرطل بالعراقي ألفين وسبعمائة رطل، ولا تقدير فيما زاد، بل تجب فيه وإن قلّ.

ذهب الى أنّ حكمه حكم المال الغايب، تجب الزكاة مع القدرة عليه، وتسقط مع عدمها.

و مستند الشيخ رواية(١) و تبعه شيخنا دام ظله للرواية، ونظراً الى أنّه لمّا اخرج المال، لنفقة العيال، وهو غايب، فقد خرج عن ملكه، فيسقط زكاته.

و لقائل يقول: لا نسلّم أنّ بالاخراج يخرج عن ملكه، و ظاهر أنّه لا يخرج، وذلك ان النفقة، تجب يوماً فيوماً،فاخراجها منه هو اداء شيء قبل وقت الوجوب، وهو غير معتبر به شرعاً، فلا يسقط به النفقة، واذا كان كذلك يكون باقياً على ملكه، لأنّه لا مالك غيره.

ولى في الجزم بأحد القولين توقف.

«قال دام ظله»: و لا يجبر جنس بالجنس الآخر.

معناه، اذا اجتمع جنسان، و كل واحد ناقص عن النصاب، فلا يتمّ (فلا يتمّم خ) جنس بالآخر، فيخرج عنه الزكاة، وهو المتفق عليه، وبه روايات، فليطلب في مظانّها(٢).

---

(١) راجع الوسائل باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة.

(٢) لاحظ الوسائل باب ٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة.

و تتعلّق به الزكاة عند تسميته حنطة أو شعيراً أو زبيباً أو تمراً.

و قيل: إذا احمرّ ثمر النخل أو اصفرّ أو انعقد الحصرم.

و وقت الإخراج إذا صفت الغلّة وجمعت الثمرة، ولا تجب في الغلّات إلا إذا نمت في الملك، لا ما يبتاع حبّاً أو يستوهب.

و ما يسقىٰ سيحاً أو عِذباً أو بعلاً ففيه العشر، وما يسقىٰ بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر، ولو اجتمع الأمران حكم للأغلب، ولو تساويا أُخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر، والزكاة بعد المؤونة.

«قال دام ظله»: و تتعلق به الزكاة، عند تسميته حنطة أو شعيراً أو زبيباً او تمراً، وقيل: اذا احمرّ ثمر النخل، او اصفرّ، او انعقد الحصرم.

اختلفت عبارة الاصحاب و اقوالهم، في الوقت الذي تتعلق به الزكاة، قال في النهاية: و وقتها بعد الحصاد والجذاذ والصّرام، وكأنّه يريد وقت الاخراج، لا وقت التعلق.

و قال في المبسوط: و في الحبوب، اذااشتدّت، و في الثّمار، اذا بدا صلاحها.

و قال المتأخّر: عند اشتداد الحبّ و احمرار البسر، وانعقاد الحصرم.

و الأشبه، ما اختاره شيخنا دام ظله، للا تفاق على أنّ الزكاة انما تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فقبل حصول هذا التسمية لاتجب (الزكاة خ) فيها، لعدم الدليل، والاصل براءة الذمة.

لكنّ العمل على مذهب الشيخ في المبسوط، لدلالة الاخبار عليه، وثمرة الخلاف تظهر، اذا ابتيع قبل الحصاد والجذاذ والصرام.

«قال دام ظله»: و ما يسقى سَيْحاً او عِذباً او بعلاً الخ.

اقول: السيح، ما سقي بالماء الجارى على وجه الارض، والعِذب، ما سقته السماء، والبعل ما شرب بعروقه.

القول فيما تستحبّ فيه:

يشترط في مال التجارة الحول، و أن يطلب برأس المال أو بالزيادة في الحول كلّه، وأن يكون قيمته نصاباً فصاعداً، فتخرج الزكاة حينئذٍ عن قيمته دراهم أو دنانير. ويشترط في الخيل حول (حؤول خ ل) الحول والسوم، وكونها إناثاً، فيُخرَج عن العتيق ديناران، وعن البرذون دينار، وما يخرج من الأرض ممّا يستحب فيه الزكاة حكمه حكم الأجناس الأربعة في اعتبار السقي وقدر النصب وكمّية الواجب.

الركن الثالث في وقت الوجوب:

إذا أهلّ الثاني عشر وجبت الزكاة، ويعتبر شرائط الوجوب فيه كلّه.

و عند الوجوب يتعيّن دفع الواجب، ولا يجوز تأخيره إلا لعذر، كانتظار المستحقّ وشبهه.

و قيل: إذا عزلها جاز تأخيرها شهراً أو شهرين.

و الأشبه: أن جواز التأخير مشروط بالعذر، فلا يتقدّر بغير زواله، ولو أخّر مع إمكان التسليم ضمن.

«**قال دام ظله**»: و قيل: اذا عزلها جاز تأخيرها، شهراً او شهرين، والأشبه أنّ جواز التأخير، مشروط بالعذر، فلا يتقدّر بغير زواله.

القائل بجواز التأخير، هو المفيد في المقنعة، والشيخ في المبسوط، وبه روايتان، احديهما، عن حماد بن عثمان، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: لابأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين(١).

---

(١) الوسائل باب ٤٩ حديث ١١ من ابواب المستحقين للزكاة.

.....

و الاخرى، عن ابن ابي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن رجل عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في اوّل السنة، فقال: ان كان محتاجاً فلا بأس(١).

و عنه عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: قلت له: الرّجل تحلّ عليه الزكاة، في شهر رمضان، فيؤخّرها الى المحرّم، قال: لابأس، قال: قلت: فانّها لاتحلّ عليه الاّ في المحرم، فيعجلها في شهر رمضان، قال: لابأس(٢).

و ذهب ابنا بابويه و الشيخ في النهاية و أتباعه، الى أنّه لا يجوز، وهو الأشبه، وعليه المتأخّر.

لنا أنّ (مطلق خ) الامر يقتضى عدم التأخير، واستدل بعض بأنّ الزكاة مقرونة بالصلاة ،والصلاة لايجوز تأخيرها. فكذا الزكاة، وفيه ضعف.

فأمّا الرّوايات، فقد حملها الشيخ في النهاية، على جواز التأخير، انتظاراً للمستحق، وهو حسن، الاّ انّ هذا التقدير(٣)، لايجوّز تقييده بشهر او شهرين(٤) بل يكون غير مقيّد، لجواز الاّ يرتفع العذر في هذه المدّة، فيجوز التأخير بعدها لوجود العذر.

فالأشبه ما قاله دام ظله من أنّ التأخير لا يجوز الاّ لعذر، فلا يقدّر بشيء، غير زوال العذر، يعنى يتقدّر بزوال العذر لاغير.

و لقائل ان يقول: ان سلّمتم الروايتين (الروايات)، فالواجب اجراؤهما

---

(١) الوسائل باب ٤٩ حديث ١٠ من ابواب المستحقين للزكاة.

(٢) الوسائل باب ٤٩ حديث ٩ من ابواب المستحقين للزكاة.

(٣) في نسخة: الاّ انّ على هذا التأويل لا يجوز الخ.

(٤) في بعض النسخ هكذا: لانّ سبب التأخير اذا كان انتظار المستحق فيكون عدمه عذراً في جواز التأخير فتقييد التأخير بشهر او شهرين غير مقيد لجواز أن لا يرتفع الخ.

و لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين.

و يجوز دفعها إلى المستحقّ قرضاً واحتساب ذلك عليه من الزكاة إن تحقّق الوجوب، و بقي القابض على صفة الاستحقاق.

ولو تغيّر حال المستحقّ استأنف المالك الإخراج، ولو عدم المستحقّ في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت، ويضمن لو نقلها مع وجوده، والنيّة معتبرة في إخراجها وعزلها.

الركن الرابع في المستحق:

و النظر في الأصناف و الأوصاف و اللواحق.

(اجراؤها خ) على الظاهر، ولا نسلّم ان وجه جواز التأخير، هو الانتظار، لجواز أن يكون الرخصة، كما ذكره المفيد(١) وان دفعناه، فمع عدم المستحق التأخير ضروريّ غير منازع فيه.

«قال دام ظله»: و لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين.

روى حماد عن حريز، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: الرجل يكون عنده المال، أيزكيه اذا مضى نصف السنة؟ فقال: لا ولكن حتّى يحول عليه الحول ويحلّ عليه، انّه ليس لأحَد ان يصلّى صلاة، الاّ لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم احد شهر رمضان، الاّ في شهره الاّ قضاء،وكلّ فريضة انما تؤدّى اذا حلّت(٢).

و مثله في رواية حريز، عن زرارة، قال: قلت لابي جعفر عليه السّلام: أيزكّى الرّجل ماله اذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا أيصلّى الاولى قبل الزّوال(٣).

---

(١) من كونه مقيّداً بشهر او شهرين، وان دفعناه بقولنا: الاّ ان هذا التقدير لا يجوّز الخ.

(٢) الوسائل باب ٥١ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة.

(٣) الوسائل باب ٥١ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة.

أمّا الأصناف فثمانية:

الفقراء، والمساكين، وقد اختلف في أيّهما أسوء حالاً ولا ثمرة مهمّة في تحقيقه.

فامّا ماقدّمناه من الروايتين (الروايات خ)، و ما رواه ابو سعيد المكارى، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن الرّجل يعجل زكاته قبل المحلّ، فقال: اذا مضت ثمانية (خمسة ئل) اشهر فلا بأس(١).

فحمله الشيخان وابنا بابويه، على جواز التقديم على وجه القرض، بمعنى أنّه لو حال الحول، وهما(٢) باقيان على تلك الصفة، احتسب من الزكاة، وان تغيّرا او احدهما، يعيد المعطى الزكاة.

و قال سلاّر: و قد رسم جواز التقديم عند حضور المستحق.

و اعتبر شيخنا دام ظله، الروايات، و عدل عن التأويل(٣).

على انّه لا ينازع في جواز احتساب القرض من الزكاة، بل المشاحة في أنّه تسمّى زكاة معجلة او قرضاً محضاً، ويتفرع عليه مسائل تذكر في موضع آخر.

و انّما قال: (الأشهر أنّه لا يجوز) لانّ رواية ابي سعيد مرسلة(٤) وهو ضعيف، وكذا رواية معوية بن عمار(٥) ورواية حماد بن عثمان(٦) احد رجالها مجهول.

«قال دام ظله»: امّا الاصناف، فثمانية، الفقراء، والمساكين، وقد اختلف في ايّهما اسوء حالاً، ولا ثمرة مهمة في تحقيقه.

---

(١) الوسائل باب ٤٩ حديث ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة.

(٢) يعنى المالك و الفقير.

(٣) اى التأويل الذي نقلناه عن الشيخين من قولنا: فحمله الشيخان وابنا بابويه الخ.

(٤) فان صدر سندها هكذا: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسن، عن بعض اصحابنا، عن ابي سعيد المكارى الخ.

(٥) و (٦) سند الاولى كما في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ←

و الضابط، من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله، ولا يمنع لو ملك الدار والخادم، وكذا من في يده ما يَتَعَيّش به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان سبعمائة درهم.

و يمنع من يستنمى الكفاية ولو ملك خمسين درهماً، وكذا يمنع ذو الصنعة إذا نهضت بحاجته.

ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحقّ ارتُجعت، فإن تعذّر فلا ضمان على الدافع.

و العاملون، وهم جباة الصدقة.

و المؤلّفة، وهم الذين يستمالون إلى الجهاد بالإسهام في الصدقة وإن كان كفّاراً.

و في الرقاب، و هم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجب عليه كفّارة ولم يجد ما يعتق، ولو لم يوجد مستحقّ جاز ابتياع العبد ويعتق.

و الغارمون، وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في المعصية.

اقول: اختلف اهل التفسير و الفقهاء و اهل اللغة، في الفقير والمسكين، ايّهما اسوء حالا؟ ويعرف ذلك من مواضعه.

فامّا الشيخ فقد ذهب في الجمل و المبسوط و الخلاف (الى ظ) انّ المسكين هو الذى له بُلغَة من العيش، والفقير هو الذى لاشيء له، وقال في النهاية: بعكس ذلك.

ابن ابي عمير، عن معاوية بن عمار.وسند الثانية هكذا: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسن، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حماد بن عثمان.راجع الوسائل باب ٤٩ حديث ٩-١١ من ابواب المستحقين للزكاة.

ولو جهل الأمران قيل: يمنع، و قيل: لا، وهو أشبه.

و يجوز مقاصّة المستحقّ بدَين في ذمّته، وكذا لو كان الدَين على من يجب الإنفاق عليه جاز القضاء عنه حيّاً وميّتاً.

و في سبيل الله، وهو كلّ ما كان قُربة أو مصلحة، كالجهاد والحج، وبناء القناطر.

و قيل: يختصّ بالجهاد.

و جمع بينهما الفاضل الراوندى، بانّ كل واحد منهما اذا ذكر مفرداً، يدخل تحته الآخر، ويريد أنّه يستعمل في المعنيين.

و قال سلاّر: الفقير اعمّ من المسكين، لأنّ الفقير هو المحتاج الذى لا يسأل، والمسكين، هو المحتاج السائل.

و اذا تقرر هذا، فالحقّ أنّه لا فائدة هنا في تحقيقهما، لأنّ الشرط فيهما ان لا يملكا مؤونة السنة، فالمعتبرعدم المؤونة، الذى هو القدر المشترك ، ولهذا الاعتبار عدّهما بعض صنفاً.

«قال دام ظله»: و لو جهل الامران، قيل يمنع، و قيل لا، وهو اشبه.

القول الاوّل للشيخ في النهاية، و القول الثاني يدل عليه اطلاق الجواز في المبسوط، وقد صرح بذلك المتأخر، فقال في باب قضاء الدّين(١): ومتى لم يعلم في ماذاانفقه يقضى من سهم الغارمين.

و هو قوىّ تنزيلاً لفعل المسلم، على المشروع والصحة.

«قال دام ظله»: و قيل يختص بالجهاد.

---

(١) و لكن عبارة السرائر (في باب وجوب قضاء الدين الى الحىّ والميّت) هكذا: ومتى كان المدين معسراً لم يجز لصاحب الدين مطالبته والالحاح عليه بل ينبغى له ان يرفق به ويجب عليه ان ينظره الى ان يوسّع الله عليه او يبلغ خبره الى الامام عليه السّلام فيقضى دينه عنه من سهم الغارمين اذا كان قد استدانه وانفقه في طاعة او مباح وكذلك اذا لم يعلم في اى شيء انفقه (انتهى).

و ابن السبيل، و هو المنقطع به، وإن (لوخ) كان غنيّاً في بلده، والضيف، ولو كان سفرهما معصية مُنِعَا.

و أمّا الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين فأربعة:

(الأول) الإيمان: فلا يعطى منها (منهم خ ل) كافر ولا مسلم غير محق.

و في صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تردّد، أشبهه المنع، وكذا في الفطرة.

و يعطى الأطفال (أطفال خ) المؤمنين(١)، ولو أعطىٰ مخالف فريضة ثم استبصر، أعاد.

القائل بهذا هو الشيخان في المقنعة و في النهاية و سلاّر.

و قال في الخلاف و المبسوط و المصباح: يدخل فيه معونة الحاجّ والزوّار، وقضاء الدين عن الحيّ والميّت، وجميع سبل الخير، وهو التّمسك بظاهر معنى اللفظ عامّاً.

و قال ابو الصلاح: هو معونة المجاهدين بالخيل و السلاح والزاد ممّا (وما خ) يحتاجون اليه.

و الأظهر اختيار الخلاف و المبسوط، و عليه المتأخر و شيخنا دام ظله.

في اوصاف المستحقين

«قال دام ظله»: و في صرفها الى المستضعف، مع عدم العارف تردّد، أشبهه المنع، وكذا في الفطرة.

اقول: وردت رواية في جواز صرف الفطرة، الى غير أهل الحق، ممّن لا يُعرف

---

(١) و يجوز أن يعطى أطفال المؤمنين - خ.

(الثاني) العدالة و قد اعتبرها قوم، وهو أحوط، واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر.

(الثالث) أن لا يكون ممّن تجب نفقته كالأبوين و إن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والزوجة، والمملوك ، ويعطى باقي الأقارب.

بنصب(١)، وهي ما رواها حمّاد، عن حريز، عن الفضيل، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: كان جدى صلّى الله عليه وآله (وسلّم) يعطى فطرته الضعفاء (الضعفة خ) ومن لا يجد، ومن لا يتولّى، قال: وقال ابو عبدالله عليه السّلام: هى لأهلها، الاّ ان لا تجدهم، فان لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض الى أرض، وقال: الامام، عليه السّلام، (اعلم خ) يضعه حيث يشاء ويصنع فيها مارأى(٢).

وافتى عليها الشيخ في النهاية، و قال: يجوز مع التقيّة.

و الرواية ضعيفة، في طريقها ابن فضّال، فلا عمل عليها.

و الذى يعتمد عليه، ان يعتبر الايمان، و هو مذهب الشيخ في الجمل، واختاره المتأخر، وشيخنا دام ظله، ومنشأ تردّده النظر الى الرواية وفتوى الشيخ.

فامّا زكاة الاموال، فلا وجه للتردّد(٣) للاتفاق على اعتبار الايمان فيها.

«قال دام ظله»: العدالة، وقد اعتبرها قوم، وهو أحوط، واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر.

اعتبر الشيخ و اتباعه العدالة، و المفيد و المرتضى، اقتصرا على الايمان، وكذا

---

(١) في بعض النسخ: ممّن لا ينصب.

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة.

(٣) فكانّه اعتراض على المصنف ره بانّ الرواية موردها زكاة الفطرة فللتردّد فيها وجه، وامّا زكاة المال فلا وجه للتردّد فيها لعدم الجواز بلا خلاف.

(الرابع) أن لا يكون هاشمياً، فإن زكاة غير قبيلته محرّمة عليه دون زكاة الهاشمي، ولو قصر الخمس عن كفايته جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي، وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة وتحلّ لمواليهم.

و المندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره.

سلاّر، وهو مذهب ابنى بابويه، ومتقدّمى الاصحاب، والأوّل أحوط في براءة الذمة.

«قال دام ظله»: الرابع، ألاّ يكون هاشمياً، الى آخره.

اقول: لا خلاف في تحريم الزكاة الواجبة على بنى هاشم، مع تمكنهم من الأخماس، اذا كانت من غير قبيلتهم (قبيلهم خ) وتحلّ لهم مع الاضطرار الشديد، بقدر سدّ الرّمق اجماعاً.

و هل تحلّ مع عدم تمكنهم من الأخماس، و عدم الاضطرار؟ الأشبه لا، الاّ مع الاضطرار، وهو اختيار الشيخ في النهاية قال: ومرخص لهم عند الاضطرار(١) مايستغنون به على احوالهم، وكذا المفيد قيّده بالاضطرار.

و يدل على ذلك، ما رواه حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السّلام (في حديث) أنّه قال: لو كان العدل، ما احتاج هاشميّ، ولا مطّلبي الى صدقة، انّ الله تعالى، جعل لهم في كتابه ماكان فيه سعتهم، ثمّ قال: انّ الرّجل اذا لم يجد شيئاً، حلّت له الميتة، والصدقة لاتحلّ لاحد منهم، الاّ ان لا يجد شيئاً، ويكون ممّن له الميتة(٢).

و عليها مذهب الشيخ في التهذيب و الاستبصار.

و يؤيّده، ان نقول: الزكاة على بنى هاشم حرام، و كلّ حرام لا يجوز تناوله، الاّ

---

(١) في نسخة بقدر ما يستغنون. و في اخرى. (يتسعون) بدل (يستغنون).

(٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة.

مع الضرورة بقدر سدّ الرمق.

امّا الاوّل فلما رواه حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة، عن ابي عبدالله عليهما السّلام، قالا: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: انّ الصدقة أوساخ ايدى الناس، وانّ الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وانّ الصدقة لا تحلّ لبنى عبدالمطّلب،الحديث(١).

و لما رواه حماد (ابان خ) بن عثمان، عن اسمعيل بن الفضل الهاشميّ، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن الصدقة التى حرّمت على بني هاشم ماهي؟ قال: هى الزكاة، قلت: (أخ) فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم(٢) ومثله عن زيد الشحام، عن ابي عبدالله عليه السّلام(٣).

و امّا الثاني، فمتفق عليه (فان قيل): الروايات مخصوصة بمن لم يتمكّن من الأخماس (قلت): التخصيص خلاف الاصل، وما وجد في بعض الكتب، او فتوى بعض، لم (لا خ) يصلح ان يكون مخصّصا.

و اقتصر الشيخ في الجمل، و المرتضى في الانتصار، و سلاّر في الرسالة، والمتأخر، على عدم تمكّنهم من الاخماس.

و الذى اعتقده انّ الاضطرار مراد من الكل.

و قد صرّح الشيخ بذلك في الاستبصار، حيث اوّل ما رواه ابو خديجه سالم بن مكرم، عن ابي عبدالله عليه السّلام، انه قال: اعطوا الزكاة من ارادهامن بنى هاشم،

---

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة.

(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ٥ من ابواب المستحقين للزكاة.

(٣) الوسائل باب ٣٢ حديث ٤ من ابواب المستحقين للزكاة، ومتنه هكذا: قال سألته عن الصدقة التى حرمت عليهم، فقال: هى الزكاة المفروضة، ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض.

و الذين تحرم عليهم الواجبة ولد عبدالمطّلب.

و أمّا اللواحق فمسائل:

(الأُولى) يجب دفع الزكاة إلى الإمام إذا طلبها، ويقبل قول المالك لو ادّعى الإخراج، ولو بادر المالك بإخراجها أجزأته.

و يستحب دفعها إلى الإمام ابتداءً، ومع فقده إلى الفقيه المأمون من الإمامية لأنه أبصر بمواقعها.

(الثانية) يجوز أن يخصّ بالزكاة أحد الأصناف ولو واحداً، وقسمتها على الأصناف أفضل.

و إذا قبضها الإمام أو الفقيه برءت ذمّة المالك ولو تلفت.

فانّها تحلّ لهم، وانّما تحرم على النبيّ صلّى الله عليه وآله، وعلى الامام الذى بعده، وعلى الائمة عليهم السّلام(١).

قال:(٢) لو سلّم هذا الخبر، يكون مخصوصاً بحال الضرورة والزمان الذى لا يتمكّنون فيه من الخمس، فحينئذٍ يجوز لهم اخذالزكاة،بمنزلة الميتة التى تحلّ عند الضرورة، وكذا يظهر من كلام المتأخّر ما قدّرنا، والله اعلم.

«قال دام ظله»: و الذين تحرم عليهم الواجبة، ولد عبدالمطّلب.

هذا اختيار الشيخ في الخلاف، والمفيد في الرسالة الغريّة، وبه روايات، منها ما رواه ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: لا تحلّ الصدقة لولد العبّاس، ولا لنظرائهم من بنى هاشم(٣) واختاره المتأخر وشيخنا دام ظله.

---

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٥ من ابواب المستحقين للزكاة.

(٢) يعنى الشيخ في الاستبصار.

(٣) الوسائل باب ٢٩ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة.

(الثالثة) لو لم يجد مستحقاً استحبّ عزلها والإيصاء بها.

(الرابعة) لو مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة، وفيه وجه آخر، وهذا أجود.

و ولد عبدالمطّلب، عبدالله، و ابوطالب، والعباس، والحرث، وابولهب، فهولاء وأولادهم، محرّم عليهم الزكاة، ويحلّ لهم الخمس، وهم مستحقوه (مستحقون له خ) لاغير.

و قال في النهاية و المبسوط: هم الذين ينتسبون الى اميرالمؤمنين عليه السّلام وجعفر بن ابي طالب، وعقيل، وعباس، وكذا ذكر المفيد في المقنعة، والاوّل أظهر واصحّ.

«قال دام ظله»: لو مات العبد المبتاع بمال الزكاة (من مال الزكاة خ) ولا وارث له، ورثه ارباب الزكاة، وفيه وجه آخر، وهذا أجود.

مستند الاوّل، ما رواه عبيد بن زرارة، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم، فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه، فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التى خرجها من الزكاة، قاعتقه، هل يجوزذلك ؟ قال: نعم لابأس بذلك، قلت: فانّه لمّا ان اعتق وصار حرّاً اتّجر واحترف، فاصاب مالاً كثيراً، ثم مات، وليس له وارث فمن يرثه، اذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة، لأنّه انّما اشترى بما لهم(١).

و عليها فتوى الشيخ في النهاية، و فتوى أتباعه.

و في الرواية ضعف في رجالها، فان من رجالها، ابن فضال و ابن بكير.

و ما اعرف لها مخالفاً سوى المتأخّر، فانّه خرج وجهاً، ان يكون الميراث للامام

---

(١) الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة.

(الخامسة) أقلّ ما يعطي الفقير ما يجب في النصاب الأول، وقيل: ما يجب في الثاني، والأول أظهر، ولا حدّ للأكثر، فخير الصدقة ما أبقت غنياً.

(السادسة) يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً، ولا بأس بعوده إليه بميراث وشبهه.

عليه السّلام، لانّه وارث من لا وارث له(١)، وهو قوىّ، والاوّل أظهر.

و وجه الأجودية في الاوّل، أنّه مال ارباب الزكاة، و عدمهم لا يدلّ على عدم استحقاقهم منه، اذا وجدوا، فالمملوك عبدهم، ميراثه لهم، ولقائل يقول: أنّه لا نسلّم أنّه مالهم.

«قال دام ظله»: اقلّ ما يعطى الفقير، ما يجب في النصاب الاوّل، وقيل: ما يجب في الثاني، والاوّل أظهر.

القول الاوّل للشيخ في النهاية، و المفيد في المقنعة، والمرتضى في الانتصار، وسلاّر في الرسالة، وبه روايات (منها) ماروواه ابو ولاّد الحنّاط، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال:سمعته يقول: لا يعطى احد من الزكاة، اقلّ من خمسة دراهم، وهو اقلّ ما فرض الله عزّوجلّ في الزكاة في اموال المسلمين فلا تعطوا أحداً من الزكاة، اقل من خمسة دراهم فصاعداً(٢).

و روى مثل ذلك معاوية بن عمّار عنه عليه السّلام(٣)

---

(١) و في اكثر النسخ، لانه ميراث من لا وارث له والصواب ما اثبتناه.

(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة.

(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من ابواب المستحقين للزكاة، عن معوية بن عمّار وعبدالله بن بكير جميعاً، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: قال: لا يجوز ان يدفع من الزكاة اقلّ من خمسة دراهم، فانها اقل الزكاة.

(السابعة) إذا قبض الإمام أو الفقيه الصدقة دعا لصاحبها استحباباً على الأظهر.

(الثامنة) يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة والمؤلّفة، وقيل: يسقط معهما سهم السبيل، وعلى ما قلناه لا يسقط.

(التاسعة) ينبغي أن يعطى زكاة الذهب و الفضة أهل المسكنة، وزكاة النعم أهل التجمل، والوصل إلى المواصلة بهامن يستحي من قبولها.

و قال في المبسوط و الجمل: اقلّ ذلك ما في النّصاب الاوّل، و(اوخ) ما في الثاني، وهو اختياره ايضاً في الاستبصار جمعاً بين الروايتين، ورواية احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن ابي الصهبان، قال: كتبت الى الصادق عليه السّلام، هل يجوز لى يا سيّدى أن اعطى الرّجل من اخوانى، الدرهمين،والثلا ثة الدّراهم، فقد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب: ذلك جايز(١).

و قال علم الهدى في جمل العلم و العمل: يجوز ان يعطى الواحد القليل والكثير، من غير تحديد، واختاره المتأخر، وهو اشبه، وفتوى النهاية أظهر بين الاصحاب، والتحديد في الدرهم والدينار خاصّة.

«قال دام ظله»: اذا قبض الامام او الفقيه الصدقة، دعا لصاحبها استحبابا، على الأظهر.

الاستحباب مذهب الشيخ في المبسوط، و قال في الخلاف: بالوجوب تمسكاً بقوله تعالى: وصَلِّ عَلَيْهِمْ اِنَّ صَلوتَكَ سَكَنٌ لَهمْ(٢).

«قال دام ظله»: يسقط مع غيبة الامام عليه السّلام، سهم السّعاة و المؤلّفة، وقيل يسقط معهم (معهماخ) سهم السبيل، وعلى ماقلناه لايسقط.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ من ابواب المستحقين للزكاة.

(٢) التوبة - ١٠٣.

القسم الثاني في زكاة الفطرة

و أركانها أربعة:

(الأول) فيمن تجب عليه:

إنما تجب على البالغ العاقل الحرّ الغني، يخرجها عن نفسه وعياله، من مسلم وكافر وحرّ وعبد وصغير وكبير، ولو عال تبرعاً.

و يعتبر النيّة في أدائها، وتسقط عن الكافر لو أسلم.

و هذه الشروط تعتبر عند هلال شوّال، فلو أسلم الكافر أو بلغ الصبي (أو افاق المجنون خ) أو ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة.

و لو كان بعده لم تجب، و كذا لو ولد له أو ملك عبداً.

و يستحبّ لو كان ذلك مابين الهلال و صلاة العيد، والفقير مندوب إلى إخراجها عن نفسه وعن عياله وإن قبلها، ومع الحاجة يدير على عياله صاعاً ثم يتصدّق به على غيرهم.

(الثاني) في جنسها وقدرها:

و الضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والأَقِط واللبن، وأفضل ما يخرج التمر، ثم الزبيب، ويليه ما يغلب على قوت بلده، وهي في جميع الأجناس صاعاً، وهي تسعة أرطال بالعراقي.

هذا البحث مبنى على تفسير السبيل، فان فسّر بأنّه هو الجهاد لا غير، لزم السقوط في كل موضع يسقط الجهاد، وان فسّر بكلّ ما كان قربة، فلا يسقط، لامكان ذلك مع غيبته عليه السّلام.

و من اللبن أربعة أرطال، وفسّره قوم بالمدني، ولا تقدير في عوض الواجب، بل يرجع إلى القيمة السوقيّة.

(الثالث) في وقتها:

تجب بهلال شوّال، و تتضيّق عند صلاة العيد، ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوّله، ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة إلا لعذر، أو لانتظار المستحق.

وهي قبل صلاة العيد فطرة، و بعدها صدقة.

«قال دام ظله»: و من اللّبن اربعة ارطال، و فسّره قوم بالمدنى.

القوم اشارة الى الشيخ و أتباعه و المتأخر، والمستند، ما رواه في التهذيب والاستبصار، رفعه الى القاسم بن الحسن (محمّد خ) رفعه الى ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سئل عن الرّجل من (في خ) البادية، لا يمكنه الفطرة، قال: يتصدق باربعة ارطال من لبن(١).

و ما رواه محمد بن الرّيان، قال: كتبت الى الرّجل، اسأله عن الفطرة وزكاتها كم تودّى؟ فكتب: اربعة ارطال بالمدنى(٢).

فقال الشيخ: المراد به اللبن، لانّ من كان قوته اللبن يجب عليه اربعة ارطال من اللبن.

و الذى أرى أنّ الروايتين فيهما ضعف جدّاً، وهو (هذا خ) بيّن.

«قال دام ظله»: و هي قبل صلاة العيد فطرة، و بعدها صدقة، وقيل: يجب

---

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة ـ بسند الشيخ قده. ولا يخفى انّ المراد من الرفع غير الرفع المصطلح فان التعبير في السند القاسم بن الحسن عمن حدّثه الخ.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٥ من ابواب زكاة الفطرة.

و قيل: يجب القضاء وهو أحوط.

و إذا عزلها وأخّر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت، ويضمن لو أخّر (أخّرها خ) مع إمكان التسليم، ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق، ولو نقلها ضمن، ويجوز مع عدمه، ولا يضمن.

(الرابع) في مصرفها:

و هو مصرف زكاة المال، و يجوز أن يتولّى المالك إخراجها، وصرفها إلى الإمام أو من نصبه أفضل، ومع التعذّر إلى فقهاء الإمامية.

ولا يعطي الفقير أقلّ من صاع، إلا أن يجتمع من لا يتّسع لهم، ويستحبّ أن يخصّ بها القرابة، ثم الجيران مع الاستحقاق.

القصاء، وهو احوط.

اقول: اختلفت الاقوال في هذه المسألة، فذهب الشيخ في النهاية والجمل والمبسوط، انّ وقتها يوم الفطر قبل الصلاة واقتصر على هذا.

و قال المفيد و ابو الصلاح: لو أخّرها عن صلاة العيد، يسقط الفرض، وخلص للتطوع، وقال سلاّر: لو أخّرها عن صلاة العيد، كان قاضياً.

و للشيخ قول في الخلاف، بأنّها بعد الصلاة صدقة، ولو اخرج بعد ذلك أثم، ويكون قضاء.

ولى في معنى هذا القول نظر. وذهب المتأخر الى أنّه يبقى اداءً دائماً.

و الذي يخطر أنّ البحث يبنى على أنّه هل هو موقّت ام لا؟ فمن قال بالاوّل -وهو الأشبه، لقوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ، وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّه فَصَلّىٰ(١) - فلا

---

(١) الاعلى - ١٤.

.....

تكون بعد الصلاة أداء.

و وجه الاستدلال، أنّ المراد من قوله تعالى: (تَزَكّىٰ) اى اخرج الفطرة في ذلك الوقت، نقلاً عن اهل التفسير، فعلى هذا يكون موقّتاً، فاستمراره في ساير الاوقات اداء (اذاً خ) يحتاج الى دليل.

و من قال بالثاني ـ وعلى مدّعيه البرهان ـ يبقى اداءً دائماً وفي بعض الروايات، أنّه قبل الصلاة اداءً و بعدها صدقة(١).

(١) مثل خبر عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: اعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل و بعد الصلاة صدقة (الوسائل باب ١٢ حديث١ من ابواب زكاة الفطرة).

كتاب الخمس

كتاب الخمس

و هو يجب في غنائم دار الحرب، و الكنائز، و المعادن، و الغوص، وأرباح التجارات، وأرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم، وفي الحرام إذا اختلط بالحلال ولم يتميّز.

و لا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين ديناراً.

و كذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي.

و لا في الغوص حتى يبلغ قيمته ديناراً.

و لا في أرباح التجارات إلا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله، ولا يعتبر في الباقية مقدار.

«قال دام ظله»: و كذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطى(١).

من فضلاء الأصحاب و مصنفيهم، و على روايته فتوى الشيخ في النهاية.

و قال في الخلاف و الجمل: لا يعتبر المقدار، الاّ في الكنوز، و اختاره المتأخر؛ تمسكاً بالاجماع ولم يثبت، وفي اعتبار المقدار في غير الكنوز تردّد، والأظهر فتوى الأصحاب.

---

(١) راجع الوسائل باب ٤ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

ويقسم الخمس ستة أقسام على الأشهر: ثلاثة للإمام عليه السّلام، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ممّن يُنسب إلى عبدالمطّلب بالأب، وفي استحقاق من يُنسب إليه بالأُم قولان، أشبههما أنه لا يستحق.

«قال دام ظله»: و يقسم الخمس ستة اقسام، على الاشهر.

قال: (على الأشهر) لاختلاف الروايتين، روى حماد بن عيسى، عن بعض اصحابه، ذكره، عن العبد الصالح، ابى الحسن الاوّل عليه السّلام، قال: الخمس من خمسة أشياء، ويقسم الخمس على ستة اقسام(١).

و ذكر تفصيل ذلك و هو معلوم.

و هذه و ان كانت مرسلة لكنّها مؤيّدة بعمل الاصحاب.

و الاخرىٰ رواها ربعى بن عبدالله بن الجارود، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله، اذا اتاه المغنم، اخذ صفوه، وكان ذلك له، ثمّ يقسّم مابقى خمسة اخماس ثم (وخ) يأخذ خُمسه، ثم يقسّم اربعة أخماس بين الناس الذين قاتلواعليه، ثمّ قسّم الخمس الذى اخذه خمسة اخماس، يأخذ خمس الله عزّوجلّ لنفسه، ثمّ يقسّم اربعة اخماس بين ذوى القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل (وابناء السبيل خ)، وذكر الحديث الى آخره(٢).

فقال (فقول خ) الشيخ: لا تنافي بين الروايتين، لانه لا يبعد ان يكون النبيّ صلّى الله عليه وآله، قنع بذلك المقدار تبرّعاً، اشارة الى أنّ السهم السّاقط، هو سهمه صلّى الله عليه وآله.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٨ (في حديث طويل) من ابواب قسمة الخمس، ولفظه هكذا: ويقسّم الخمس على ستة اسهم الخ.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب قسمة الخمس.

وهل يجوز أن يخصّ به طائفة حتى الواحد؟ فيه تردّد، والأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتاً.

و لا يحمل الخمس إلى غير بلده، إلا مع عدم المستحقّ فيه.

و يعتبر الفقر في اليتيم، ولا يعتبر في ابن السبيل، ولا يعتبر العدالة.

و في اعتبار الإيمان تردّد، واعتباره أحوط.

«قال دام ظله»: و هل يجوز ان يخصّ به طائفة، حتّى الواحد؟ فيه تردّد، والاحوط بسطه عليهم، ولومتفاوتاً.

منشأ التردّد، النظر الى ظاهر الآية(١)، فانّ اللام تفيد الملك (التمليك خ)، فهم متساوون فيه، ومع التّساوى لا يختص (يخص خ) به قوم دون قوم، واشار الى فتوى الشيخ واتباعه بالجواز.

و قال المتأخّر: متى حضر الثلاثة الاصناف ينبغى ان لا يخصّ به قوم دون قوم، بل الأفضل تفريقه في جميعهم، وان لم يحضر عند المعطى إلاّ فرقة منهم جاز أن يفرّق فيهم ولا ينتظر غيرهم (انتهى).

و ما اعرف من اين نشأ التفصيل، والاحوط التفريق، تحصيلاً لليقين ببراءة الذمة.

«قال دام ظله»: و في اعتبار الايمان تردّد، و اعتباره احوط.

منشأ التردّد النظر الى اطلاق الآية(٢)، و فتوى الشيخ واتباعه، انّه لا يجوز، ولا يجوز أن يعطى الفسّاق، كذا ذكره في المبسوط وهو أشبه، لقوله تعالىٰ : وَلَا تَرْكَنُوا اِلى الَّذين ظلمُوا(٣) وايضاً فهو مساعدة، ومساعدة الكفار والظلمة منهى عنها.

---

(١) الانفال - ٤٣.

(٢) الانفال - ٤٣.

(٣) هود - ١١٣.

ويلحق بهذا الباب مسائل

(الأُولى) ما يخصّ به الإمام عليه السّلام من الأنفال هو ما يملك من الأرض بغير قتال، سلّمها أهلها، أو انجلوا عنها.

و الأرض الموات التي باد أهلها، أو لم يكن لها أهل، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام ومايختصّ ملوك أهل الحرب من الصوافي، والقطائع غير المغصوبة، وميراث من لا وارث له.

و في اختصاصه بالمعادن تردّد، أشبهه أن الناس فيها شرع.

و قيل: إذا غزا قوم بغير إذنه، فغنيمتهم له، والرواية مقطوعة.

(الثانية) لا يجوز التصرّف فيما يختصّ به الإمام مع وجوده إلا بإذنه، وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر.

(الثالثة) يصرف الخمس إليه عليه السّلام مع وجوده، وله ما يفضل

«قال دام ظله»: و في اختصاصه بالمعادن تردّد، اشبهه انّ الناس فيها شرع(١).

وجه التردّد اختلاف الاصحاب، ذهب المفيد في المقنعة الى انّ ذلك للامام عليه السّلام، وقال المتأخر: المعادن التى في بطون الأودية التى للامام، هى للامام عليه السّلام، وبه قال الشيخ في كتاب إحياء الأرضين من المبسوط والخلاف.

و في كتاب الخمس من المبسوط ما يدلّ على أنّه مباح للمسلمين قاطبة، وهو أشبه لانّ التخصيص محتاج الى دليل.

«قال دام ظله»: و قيل: اذاغزاقوم بغير اذنه، فغنيمتهم له، والرواية مقطوعة.

هذه رواها العباس الوراق، عن رجل سمّاه، عن ابى عبدالله عليه السّلام، اذاغزاقوم بغير اذن الامام عليه السّلام، فغنموا، كانت الغنيمة كلّها للامام،

---

(١) بفتح الشين وسكون الراء وفتحها، قال في القاموس: والناس في هذا شرع ويحرّك ، اى سواء (انتهى)

عن كفاية الأصناف من نصيبهم، وعليه الإتمام لو أعوز، ومع غيبته عليه السّلام يصرف إلى الأصناف الثلاثة مستحقّهم.

و في مستحقّه عليه السّلام أقوال، أشبهها جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمّة لا غير.

واذاغزوا بأمر الامام عليه السّلام، فغنموا كان للامام الخمس(١).

و عليها فتوى كثير من الأصحاب، و ما وقفت على مخالف.

«قال دام ظله»: و في مستحقه(٢) عليه السّلام، اقوال، الى آخره.

اقول: موجب الخلاف هنا، عدم نصّ دال على محلّ النزاع، و كل واحد قال بمقتضى النظر.

فأباحه قوم من المتقدمين، مثل المناكح، و هو متروك لا فتوى عليه.

و ذهب قوم الى ان يحفظ مدّة الحياة، ثم يوصى به الى ثقة، او يدفن، ومنهم ابن ابي عقيل، والشيخ في النهاية، والمفيد في المقنعة، والمرتضى، والمتأخّر.

و حكى القول بسقوط اخراج الخمس في زمان الغيبة، وفي قول، يدفع الى فقراء الشيعة وهما متروكان، ولا اعرف الذاهب اليهما، الاّ في حكاية المصنّفين(٣)

و اقرب الاقوال ما ذهب اليه المفيد في الرسالة الغريّة انّ نصيبه عليه السّلام، يدفع الى مستحقّ الخمس، ممّن يعجز حاصلهم عن مؤونة السنة، وهو اختيار شيخنا وصاحب الواسطة(٤)، وكثير من المتأخرين.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ١٦ من ابواب الأنفال.

(٢) اى ما يستحقّه الامام عليه السّلام، من السّهام الثلاثة.

(٣) و لكن في المقنعة عند تعداد الاقوال في المسألة قال ما هذا لفظه: و بعضهم يرى صلة الذريّة وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب، ولايخفى انّ هذا فتوى المفيد قده لامجرّد حكاية.

(٤) هو علي بن حمزة الطوسى ره صاحب الوسيلة احد تلامذة الشيخ الطوسى ره على المشهور.

كِتَابُ الصَّوْمِ

كتاب الصوم

و هو يستدعي بيان اُمور:

(الأول) الصوم و هو الكفّ عن المفطرات مع النيّة، ويكفي في شهر رمضان نيّة القربة، وغيره يفتقر إلى التعيين.

و في النذر المعيّن تردّد.

«قال دام ظله»: و في النذر المعيّن، تردّد.

اقول: لـمّا كـان النذر المـعيّـن يشابـه صوم شهـر رمضان، في عـدم إجزاء ساير الصيام في اوقاته، ذهـب المرتضى الى أنّ نيّة الـقربة كافيـة فيه، لعدم احتياجه الى التعيين، اذ هو معيّن في نفس الأمر، وتبعه المتأخّر.

و قال الشيـخ: النـذر المعيّـن لمّـا كان جايزاً ان لا يكـون معيّناً، فـليس حكمه حكم ما كان معيّناً في اصل الشرع فلا يكفى فيه القربة.

(فان قيل): كذا شـهر رمضان كان جايـزاً، ألاّ يكون معيّـناً ولا واجباً (قلنا): فرق بين ما هـو واجب باصل الشـرع، و بين ما اوجبه المكلّف على نـفسه، فدعوانا، انّ الـواجـب المعيّن في اصل الشـرع، لا جـايـز ان لا يكُون معيّـنـاً ، فلا يقوم غيره مقـامه، ولـيس كذا النـذر، فانـه كان جايزاً في الاصل ان لا يـكون واجـباً، ويقوم غيره مقامه.

و وقتها ليلاً و يجوز تجديدها في شهر رمضان إلى الزوال.
و كذا في القضاء، ثم يفوت وقتها.
و في وقتها للمندوب روايتان، أصحّهما مساواة الواجب.

و للشيخ ان يستدلّ بطريق آخر، و هو انّ الاصل في العبادات تعيين النيّة، لقوله تعالى: وَمآ اُمِرُوا اِلاّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصينَ لَهُ الدّين(١)،والاخلاص لا يكون الاّ مع التعيين، فترك العمل به في صوم شهر رمضان للاجماع، وعمل به في الباقي.

و منشأ تردّد شيخنا من النظر الى الوجهين(٢)، فانّ في كلّ واحد احتمالاً، والاكثرون على مذهب الشيخ، ويقويه طريقة الاحتياط.

و كيفيّة نية القربة، ان ينوى انّه يصوم غداً متقرباً الى الله، ولا يحتاج فيها الى ذكر لفظة الوجوب، وان ذكر لا يضر معيّناً (متعيّناً خ)، لأنّه لا يقع (يرتفع خ) معه احتمال صوم آخر من الواجبات.

و نيّة التعيين(٣)، ان يرتفع (معها خ) الاحتمالات، مثل ان يقول شهر رمضان، او القضاء منه او الكفارة (عنه خ)، او النذر، او يذكر الاستحباب، ويذكر وجهه

«قال دام ظله»: و في وقتها للمندوب، روايتان، اصحّهما مساواة الواجب.

ذهب الشيخ في المبسوط، الى انّ له التجديد، حتّى يبقى جزء من النّهار، قال: وفي بعض الروايات: يجوز التجديد، الى بعد الزّوال.

و بما اختاره يشهد، ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السّلام، (في حديث) قال: وان مكث حتّى العصر، ثم بدا له ان يصوم، وان لم يكن نوى ذلك، فله ان

---

(١) البيّنة ـ ٥.

(٢) اى الوجهين المذكورين بقوله: و قال الشيخ، و قوله: وللشيخ ان يستدل الخ.

(٣) يعنى كيفيّة نية التعيين.

و قيل: يجوز تقديم نيّة شهر رمضان على الهلال و يجزي فيه نيّة واحدة، ويصام يوم الثلاثين من شعبان بنيّة الندب، ولو اتفق من رمضان أجزأ، ولو صام بنيّة الواجب لم يجز.

و كذا لو ردّد نيّته، وللشيخ قول آخر.

ولو أصبح بنيّة الإفطار فبان من شهر رمضان جدَّد نيّة الوجوب ما لم تزل الشمس وأجزأه، ولو كان بعد الزوال أمسك واجباً، وقضاه.

(الثاني) فيما يمسك عنه الصائم و فيه مقصدان:

الأول يجب الإمساك عن تسعة: الأكل، و الشرب المعتاد وغيره.

يصوم ذلك اليوم ان شاء(١).

و ذهب علم الهدى الى أنّ له التجديد الى بعد الزّوال لا غير، وعليه يدلّ عموم روايات، واختاره المتأخر، وربّما يرجّحه شيخنا دام ظله، نظراً الى الاحتياط.

«قال دام ظله»: و قيل يجوز تقديم نيّة شهر رمضان على الهلال.

القائل هو الشيخ في الخلاف، قال: و اجاز اصحابنا تقديم نيّة شهر رمضان على الهلال، بيوم او يومين.

«قال دام ظله»: و كذا لو ردّد نيّته، و للشيخ قول آخر.

اقول: ترديد النيّة، ان ينوى انه ان كان رمضان ففرض، وان كان شعبان فهو نافلة.

و للشيخ فيه قولان، قال في النهاية: لا يصوم وهو شاك ، وعليه اتباعه والمتأخر، و به روايات (منها) ما رواه قتيبة الأعشى(٢)عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: نهى

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب وجوب الصوم.وصدرها: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة؟ قال: هو بالخيار مابينه و بين العصر، وان مكث الخ.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٧ من ابواب الصوم المحرّم والمكروه.

.....

رسول الله صلّى الله عليه وآله، عن صوم ستّة ايّام، العيدين، وايّام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان (ومنها) ماروا ه محمد بن ابي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن عبدالكريم بن عمرو، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: انى جعلت على نفسى اصوم، حتى يقوم القائم، فقال: صم، ولا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا ايّام التشريق، ولا اليوم الذى تشك فيه من شهر رمضان(١).

و حملها في الاستبصار على أنّه لا يصوم بنيّة رمضان و ان كان جايزاً صومه على أنّه من شعبان.

و ذهب في الخلاف و المبسوط الى الجواز، و به عدّة روايات، وهو أشبه.

امّا الروايات (منها) ما رواه عيسى بن هاشم، عن الخضر بن عبدالملك، عن محمد بن حكيم، قال: سألت ابا الحسن عليه السّلام عن اليوم الذي يشك فيه، فان النّاس يزعمون، انّ من صامه، بمنزلة من افطر في شهر رمضان، فقال: كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفّقوا (وفّق خ) له، وان كان من غيره، فهو بمنزلة ما مضى من الايّام(٢).

(و منها) ما رواه الكلينى مرفوعاً(٣) الى زكريا بن آدم، عن الكاهلى، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان؟ قال: لأن اصوم يوماً من شعبان، أحبّ الىّ من ان افطر يوماً من شهر رمضان(٤).

(و منها) ما رواه علي بن الحسين (الحسن خ) بن رباط، عن سعيد الأعرج،

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٨ من ابواب الصوم المحرّم و المكروه، بالسند الثاني.

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٧ من ابواب وجوب الصوم و نيّته.

(٣) لا يخفى ان قوله قده: (مرفوعاً) ليس هو الرفع المصطلح في علم الدراية، بل المراد ان الكليني اوصل السند الى زكريا بن آدم.

(٤) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب وجوب الصوم ونيّته.

و الجماع قُبلاً و دُبُراً على الأشهر، وفي فساد الصوم بوطئ الغلام تردّد وإن حرم، وكذا (في خ) الموطوء، والاستمناء، وإيصال الغبار إلى الحلق متعمّداً، والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، ومعاودة النوم جنباً، والكذب على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السّلام.

قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام، انّى صمت اليوم الذي يشّك فيه، فكان من شهر رمضان، أفأقضيه؟ قال: لا،هو يوم وفّقت له(١).

و امّا وجه الاشبهيّة، أنّ الاتفاق قائم على أنّ نية القربة كافية في صوم شهر رمضان، وصوم الشك مشتمل على نية القربة، هذا لوصامه بنيّة الشك.

فامّا لو صامه على أنّه من شعبان، فهو يجزى عن رمضان، ان كان من رمضان، لعدم وقوع غيره فيه.

و قال ابنا بابويه: يوم الشك امرنا أن نصومه و نهينا عنه، امرنا ان نصومه من شعبان، ونهينا ان ينفرد الرّجل بصيامه.

«قال دام ظله»: و الجماع قبلاً و دبراً، على الأشهر.

اختلفت الروايات في الجماع، ففى عدّة منها، انه مفسد للصوم، (منها) مارواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن ابي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت ابا جعفر عليه السّلام، يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال، الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس في الماء(٢)، وغير ذلك من الروايات.

و في رواية مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطى، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام، عن الرّجل ينسى، وهو صائم، فيجامع (في - مع - خ) اهله؟

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب وجوب الصوم.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

و الارتماس في الماء، و قيل: يكره.

فقال: يغتسل، ولا شيء عليه(١).

و هذه ضعيفة، فانّ في الطريق، ابن فضال، وهو فطحي، وفي عمّار كلام.

و حملها الشيخ على حالة الشهوة و النسيان، او جامع وهو جاهل، فانّه لا يجوز، قلت: ومنعها أولى.

ثم اقول: الجماع في القبل، يفسد الصوم اتفاقاً، وفي الدّبر فيه خلاف، قال الشيخ في كتاب الصوم من المبسوط: يفسد ويوجب القضاء والكفارة، ثمّ قال: وقد روى، انه لا ينقض، وتردّد في باب الغسل من الجنابة، وجزم المرتضى بوجوب الغسل والقضاء والكفارة، وكذا قالا (قال خ) في وطئ الغلام.

و لشيخنا فيه تردّد، نظراً الى أنّه غير موضع الوطئ، فهو بمنزلة سائر الاعضاء.

و الفساد هو المختار (لنا) أنّ ذلك يسمّى (سمّي خ) جماعاً في العرف والروايات مطلقة بأنّ الجماع يفسد الصوم، وكل من قال بالفساد قال بوجوب القضاء والكفارة.

«قال دام ظله»: و الارتماس في الماء، و قيل يكره.

ذهب الشيخان في المقنعة، والنهاية، والجمل، و المبسوط والخلاف، الى أنّ الارتماس، يوجب القضاء والكفارة.

و ما اعرف من اين أخذا، مع انّ الروايات خالية عنه، ولهذا قال الشيخ في الاستبصار: ولست اعرف حديثاً في ايجاب القضاء الكفارة، او احدهما على المرتمس، وقال: لا يمتنع ان يكون الفعل محظوراً، ولا يوجب القضاء والكفارة، نظراً الى الروايات الواردة بالمنع.

و نعم ما قال، فانّ القضاء و الكفارة، حكم شرعي يحتاج الى دليل مستأنف،

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

و في السعوط و مضغ العلك تردّد، أشبهه الكراهية.

وهو اختيار المتأخر، وعدّه ابنابابويه فيما يفطر الصوم وما ذكرا الحكم.

و القائل بالكراهيّة هو المرتضى و ابن ابي عقيل في المتمسك، وهو في رواية عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: يكره للصّائم ان يرتمس في الماء(١) وفي الطريق ابن فضّال.

و في اخرى عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً،عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ذلك اليوم ولا يعودنّ(٢).

و هذه مؤيّدة مقالة الاستبصار، و قال ابو الصلاح في الكافى(٣) على المرتمس القضاء بصوم يوم، وكذا على المرأة لو جلست في الماء الى وسطها.

و اختاره ابن البرّاج، و هو متروك.

«قال دام ظله»: و في السّعوط و مضغ العلك، تردّد.

امّا السّعوط، فما وقفت على روايـة، انّه يوجب القضاء والكفارة، بل وردت واحدة عن البزنطى عن الرضا عليه السّلام انه لا يجوز للصائم ان يستعط (يتسعّط خ)(٤).

و عليها فتوى ابن بابويه في الرسالة، و تبعه المفيد، و اخرى عن غياث بن

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

(٣) عبارة الكافى هكذا: و ان تعمد القيء او السعوط (الى قوله) او ارتمس في الماء، او جلست المرأة الى وسطها (الى قوله) فعليه القضاء بصيام يوم مكان يوم (انتهى) الكافى ص١٨٣ طبعة مكتبة الامام اميرالمؤمنين عليه السّلام.

(٤) لم نعثر عليها بهذا اللفظ، عن الرّضا عليه آلاف التحيّة والثناء، فراجع الوسائل باب ٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

و في الحقنة قولان، أشبههما التحريم بالمايع.

ابراهيم عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السّلام، قال: لابأس بالكحل للصائم، وكره السعوط(١).

و عليها فتوى الشيخ و اتباعه و المتأخّر.

و قال ابن بابويه في المقنع: يتسعّط اذا شكى (اشتكى خ) ويصبّ الدواء في اذنه.

و ذهب سلاّر الى أنّ عليه القضاء و الكفارة، و ما اعرف به (فيه خ) دليلاً، وحكى المرتضى ذلك عن بعض الاصحاب، واختارأنّه ينقض الصوم، ولا يبطله، وعدّه ابو الصلاح(٢) فيما لا يكون المكلّف معه صائماً، وحكم بأنّ عليه القضاء لو تعمد.

و الذي يظهر أنّ ذلك لا يجوز، عملاً برواية البزنطى، ويجوز مع ماسّ الحاجة اليه، دفعاً للضرر.

و أمّا مضغ العلك، فقد تردّد فيه الشيخ في المبسوط، قال: وردت روايات بأنّه يوجب القضاء والكفارة، وهو احوط، وقال في النهاية: لا يجوز ذلك.

و ما عدّه فيما يوجب القضاء و الكفارة و كذا المتأخّر.

و قال ابن بابويه في المقنع: ولا بأس بمضغ العلك، وقال ابو الصّلاح: يجتنب ذلك، وذهب شيخنا الى الكراهيّة، تفصّياً من الخلاف.

«قال دام ظله»: و في الحقنة، قولان، اشبههما التحريم بالمايع.

اقول: الحقنة بالجامد، لا خلاف في جوازه على كراهيّة، وانما اختلف في الحقنة بالمايع، قال في الجمل والمبسوط، وابو الصّلاح: يوجب القضاء، وقال المرتضى: لا

---

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) تقدم آنفاً نقل كلام ابى الصلاح من الكافي.

والذي يبطل الصوم إنما يبطله عمداً اختياراً.

فلا يفسد بمصّ الخاتم، و مضغ الطعام للصبي، وزقّ الطائر، وضابطه ما لا يتعدّى الى الحلق، ولا باستنقاع الرجل في الماء.

و السواك في الصوم مستحبّ ولو بالرطب.

و يكره مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة، والاكتحال بالسواد بما فيه مسك أو صبر، وإخراج الدم المضعف، ودخول الحمام كذلك، وشمّ الرياحين.

و يتأكّد في النرجس، والاحتقان بالجامد، وبلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء.

يوجب القضاء، وهو المختار، وقال في النهاية، والمفيد في المقنعة والمتأخّر: لا يجوز ذلك.

و لعلّه اعتماداً على رواية احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى، عن ابى الحسن عليه السّلام، أنّه سأله عن الرّجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له ان يحتقن(١).

و هو محمول على المايع، للا تفاق على جواز الجامد (لنا) أنّ صحّة الصوم قبل الحقنة معلومة، وما يثبت فساده بها فاستصحاب الاوّل لازم.

امّا التحريم، فمستنده الرواية، و ليس مستلزم القضاء، اذ هو فرض ثان، يستدعى دليلاً ثانياً، ولا دليل، فلا قضاء.

«قال دام ظله»: و يتأكّد في النرجس.

اقول: انّما تأكّدت الكراهيّة في النرجس، لورود الخبر بخصوصيّته، دون ما

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

المقصد الثاني في القضاء و الكفّارة:

و فيه مسائل: (الأُولى) تجب الكفارة و القضاء بتعمّد الأكل والشرب والجماع قُبُلاً ودُبُراً على الأظهر، والإمناء بالملاعبة، والملامسة، وإيصال الغبار إلى الحلق متعدّياً.

يتضمن النّهى من الرّياحين اجمع، روى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه، عن علي بن رئاب، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السّلام، ينهى عن النرجس، فقلت: ولِمَ ؟ قال: لانه ريحان (ريحانة خ) الاعاجم(١).

و روى الشيخ هذه عن داود بن اسحاق الخزاعى (الحذا ـ ئل) عن محمد بن الفيض (العيص خ) عن ابي عبدالله عليه السّلام(٢).

و حكى المفيد في المقنعة، أنّ لملوك الاعاجم، كان يوم يصومونه، ويكثرون شمّ النرجس فيه، فنهوا عليهم السّلام، خلافاً لهم، ولا يفسد الصوم.

المقصد الثاني

«قال دام ظله»: و فيه مسائل.

اقول: هذا المقصد مشتمل على بيان ما يوجب القضاء، و ما يوجب القضاء والكفارة، فينبغى ان يُعرف انّ ما يوجب القضاء والكفارة متفق عليه، ومختلف فيه.

(أمّا الاوّل) فاربعة، الأكل و الشرب والجماع وما في حكمه من الإمناء والبقاء على الجنابة، حتى طلوع الفجر، ويشترط العمد في الكلّ.

و أمّا الثاني، فقد قدّمنا بيان الخلاف في البعض، وسيتمّ (وسنتمّ خ) هنا.

---

(١) الوسائل باب ٣٢ حديث ٤ (بالنسد الثاني) من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ٤ (بالسند الأوّل) من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

و في الكذب على الله والرسول والائمة، وفي الارتماس قولان، أشبههما أنه لا كفّارة.

و في تَعَمُّدِ البقاء على الجنابة إلى الفجر روايتان، أشهرهما الوجوب.

و كذا لو نام غير ناوٍ للغسل حتى يطلع الفجر.

«قال دام ظله»: وفي الكذب على الله والرسول (وعلى رسوله خ) و (على خ) الائمة عليهم السّلام، وفي الارتماس، قولان، أشبههما، أنّه لا كفارة.

و الارتماس هنا، و الاغتماس بمعنى واحد، الاّ أن الارتماس أعمّ، يستعمل في التراب، وهو كثير، ويستعمل في الماء ايضاً، والاغتماس لا يستعمل الاّ في الماء، وقد مضى البحث فيه.

و امّا الكذب على الله و الرسول و الائمة عليهم السّلام فمذهب الشيخ في الجمل والنهاية، أنّه يوجب القضاء والكفارة، وعدّه ابنابابويه وابو الصلاح، فيما يفطر الصوم، وما ذكروا الحكم.

قال في المبسوط ـ بعد ذكر مذهب النهاية: ـ و في اصحابنا من قال: أنّ ذلك لا يفطر، وانّما ينقض.

و قال شيخنا: الأشبه، أنّه لا كفارة،تمسّكاً بالاصل، و لعدم وقوفه على دليل، ولنا فيه توقف، رجاء (و جاز خ) الظفر على دليل ناهض، بدعوى الشيخ واتباعه.

«قال دام ظله»: و في تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر، روايتان، أشهرهما الوجوب.

اى وجوب القضاء و الكفارة، وهو متفق عليه، انّما الاختلاف في الروايات، فان صفوان بن يحيى روى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن رجل اجنب في شهر رمضان، في اوّل اللّيل، فأخّر الغسل حتى

(الثانية) الكفّارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وقيل: هي مرتّبة.

و في رواية، تجب على الإفطار بالمحرَّم كفّارة الجمع.

طلع الفجر؟ فقال: يتمّ صومه، ولا قضاء عليه(١).

و به عدّة روايات اخر، كلّها ضعاف، و حملها الشيخ على التقيّة، وهى محمولة على وقوع التأخير سهواً، او لكونه نائماً (قائماً خ).

و انّما العمل على ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن ابي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن ابي بصير، عن ابى عبدالله عليه السّلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح؟ قال: يعتق رقبة، او يصوم شهرين متتابعين، او يطعم ستيّن مسكيناً(٢).

و به غير هذه، و هى اوضحها (اصحها خ) طريقاً.

و في رواية احمد بن محمد بن ابي نصر، عن ابي الحسن الرضا عليه السّلام، قال: سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان، او اصابته جنابة، ثم ينام (الرّجل خ) حتى يصبح متعمداً؟ قال: يتم ذلك اليوم، وعليه قضاؤه(٣).

و حملها الشيخ على من يتنبّه بعد نومه، فيتوانى عن الغسل، فحمله (فغلبه خ) النوم(٤) حتى يصبح، فانّه يلزمه قضاء ذلك اليوم، لتفريطه.

«قال دام ظله»: الكفارة عتق رقبة، او صيام شهرين متتابعين، او اطعام ستين مسكينا، وقيل هى مرتّبة، وفي رواية تجب على الافطار بالمحرم، كفارة الجمع.

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، ولاحظ سائر روايات الباب.

(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، وتمامه: وقال: انه لخليق (حقيق خ) أن لا اراه يدركه أبداً.

(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

(٤) اى فغلب عليه النوم حتى أصبح جنباً.

(الثالثة) لا تجب الكفّارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعيّن وقضاء شهر رمضان بعد الزوال.

اختلف في كفارة صوم رمضان، قال الشيخان و سلاّر و ابنابابويه، وابو الصلاح واتباعهم: بالتخيير، وينطق بذلك روايات.

(منها) ما رواه الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السّلام، في رجل افطر من (في خ) شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً، من غير عذر، قال: يعتق نسمة، او يصوم شهرين متتابعين، او يطعم ستيّن مسكيناً، فان لم يقدر (على ذلك يب) تصدق بما يطيق(١).

(و منها) ما رواه ابو بصير، و قد ذكرت(٢).

و ذهب علم الهدى، و ابن ابي عقيل في المتمسّك الى أنّها مرتّبة، وهو استناد الى مارواه عبدالمؤمن بن الهيثم (القاسم خ) الانصاري، عن ابي جعفر عليه السّلام، ان رجلاً اتى النبيّ صلّى الله عليه وآله، وقال: هلكت واهلكت (يا رسول الله خ) قال: و ما اهلكك ؟ قال: اتيت امرأتي في شهر رمضان، وانا صائم، فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله: اعتق رقبة، قال: لا اجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا اطيق، قال: تصدّق على ستين مسكيناً، قال: لا اجد، قال فأتى النبيّ صلّى الله عليه وآله بعذق في مكتل، فيه خمسة عشر صاعاً من تمر (وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السّلام عشرون صاعاً) فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله: خذ هذا فتصدق بها، فقال له: والذي بعثك بالحق نبياً، مابين لابتيها اهل بيت احوج اليه منّا، فقال: خذه فكله (وكله خ) انت واهلك فانّه كفارة لك(٣).

---

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، ورواية جميل المشار اليها في خبر ٢ من ذلك الباب فلاحظها.

.....

وجه الاستدلال، التمسك بما بدأ به النبيّ صلّى الله عليه وآله أوّلاً فأوّلاً.

و فيه ضعف، فانه كما يحتمل الترتيب، يحتمل ان يكون لبيان خصال الكفارة، من غير وجوب الترتيب، ومع الاحتمال، لا يصلح دليلاً.

على أنّها لو نُزِّلت على الترتيب لأَطْرَحَتْ روايتَنا(١) ولو حملناها على التخيير، لا تسقط هذه، فارتكاب مالا تسقط معه رواية، اولى من ارتكاب ما يلزم فيه سقوطها.

و في رواية الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل أتى اهله في شهر رمضان متعمداً؟ فقال: عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، ومن اين له بمثل ذلك اليوم(٢) وهى غير مسندة(٣)، وفي سماعة ضعف.

و نزّلها الشيخ إمّا على ان الواو، بمعنى (او) الّتى للتخيير، كما في قوله تعالى: مَثْنىٰ وَ ثُلاثَ ورُباعَ(٤) او تكون مختصّة بمن افطر على شيء محرّم، ذكره في الاستبصار.

و قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه: انا افتى بهذه الرواية، فيمَنْ اَفطر بحرام، حسبما رواه ابو جعفر بن محمد بن عثمان العمرى، وما رواه حمدان بن سليمان، عن عبدالسّلام بن صالح الهروى، قال: قلت للرضا عليه السّلام: يا ابن رسول الله، قد روي عن آبائك عليهم السّلام، فيمن جامع في شهر رمضان، او

(١) يعنى الروايات الدالة على التخيير.

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

(٣) الظاهر ان مراده قده انها مضمرة، والاّ فهى مسندة الى سماعة، وسندها كما في التهذيب، هكذا: الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى، عن سماعة.

(٤) النساء - ٣.

و الاعتكاف على وجه.

(الرابعة) من أجنب و نام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفّارة.

ولو انتبه ثم نام ثانياً فعليه القضاء، ولو انتبه ثم نام ثالثة قال الشيخان: عليه القضاء والكفّارة.

(الخامسة) تجب القضاء دون الكفّارة في الصوم الواجب المتعيّن بسبعة أشياء. فعل المفطر والفجر طالع ظانّاً بقاء الليل مع القدرة على مراعاته،

و كذا مع الإخلاد إلى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع.

افطر، فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً، كفارة واحدة، فباىّ الخبرين (الحديثين خ) نأخذ؟ قال: بهما جميعاً، فمتى جامع الرّجل حراماً، او افطر على حرام، في شهر رمضان، فعليه ثلاث كفارات، عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، وان كان قد نكح حلالاً، او أفطر على حلال، فعليه كفارة واحدة، وان كان ناسياً، فلا شيء عليه(١).

«قال دام ظله»: و الاعتكاف على وجه.

يعنى كون الاعتكاف منذوراً، او عهداً، او يكون الافطار، يوم الثالث، على خلاف، وسيذكر في باب الاعتكاف:

«قال دام ظله»: ولو انتبه ثم نام ثالثة، قال الشيخان عليه القضاء والكفارة.

اقول: اضاف القول الى الشيخين، لسبقهما اليه و تجرّده عن دليل وهو اختيار

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

و كذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنّه كذبه و يكون صادقاً.

و كذا لو أخلد إليه في دخول الليل فأفطر و بان كذبه مع القدرة على المراعاة.

و الإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل، ولو غلب على ظنّه دخول الليل لم يقض.

و تعمُّد القيء ولو ذرعاً لم يقض، وإيصال الماء إلى الحلق متعدّيا لا للصلاة.

و في إيجاب القضاء بالحقنة قولان، أشبههما أنه لا قضاء.

و كذا فيمن نظر إلى امرأة فأمنى.

(مذهب خ) سلاّر واتباعهم، والمتأخّر، ولعلّه تخرّج منهما رحمهما الله، نظراً الى أنّه اذا انتبه مرتين، يلزم القضاء، كما يتضمن رواية منصور بن حازم، عن ابن ابي يعفور، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: لو استيقظ ثمّ نام، حتى يصبح، يقضي يوماً بدله، ولو لم يستيقظ. فالصوم صحيح(١).

ففي الثالثة لابد من مزيد حكم، و لا حكم في الصوم الاّ الكفارة، وفيه ضعف(٢) وسمعنا ذلك عن شيخنا دام ظله، مذاكرة.

«قال دام ظله»: و في ايجاب القضاء بالحقنة، قولان، أشبههما أنّه لاقضاء، وكذا

---

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، والحديث منقول بالمعنى، ومتنه هكذا: ابن ابي يعفور، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: الرّجل يجنب في شهر رمضان، ثم ينام، ثم يستيقظ، ثم ينام حتى يصبح؟ قال: يتم صومه (يومه خ) ويقضى يوماً آخر، وان لم يستيقظ حتى يصبح اتمّ صومه (يومه خ) وجاز له.

(٢) يعنى و في الاستدلال ضعف، لا في السند، و الاّ فالسند صحيح، فانه هكذا: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور الخ.

(السادسة) تتكرر الكفّارة مع تغاير الأيام.

وهل تتكرر بتكرير الوطئ في اليوم الواحد؟قيل:نعم،والأشبه أنها لا تتكرر. ويعزّر من أفطر لا مستحلّاً، مرة وثانياً (ثانية خ) فإن عاد ثالثة قُتل.

(السابعة) من وطأ زوجته مُكْرهاً لها لزمه كفّارتان، ويعزّر دونها.

ولو طاوعته كان على كلّ منهما كفّارة ويعزّران.

(الثالث) من يصحّ منه، ويعتبر في الرجل العقل و الإسلام.

و كذا في المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس، فلا يصحّ من الكافر وإن وجب عليه، ولا من المجنون.

فيمن (من خ) نظر الى امرأة، فأمنىٰ.

البحث في الحقنة قد تقدم، أمّا الإمناء بالنظر، فاختلف فيه الشيخان، فذهب الشيخ في المبسوط والمفيد، الى أنّ عليه القضاء وتبعه سلاّر، وقال في النهاية: لا شيء عليه، وعليه أتباعه، وهو أشبه.

وحكم السماع (الاستمتاع خ) حكم النظر في الإمناء، و البحث واحد.

فامّا لو كان الإمناء بالملاعبة، او الملامسة، او القبلة، فحكمه حكم الجماع، يدلّ على ذلك ماروواه صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يعبث باهله، في شهر رمضان، حتى يمنى، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع(١).

«قال دام ظله»: تتكرّر الكفارة مع تغاير الأيّام، وهل تتكرر بتكرير الوطئ في اليوم واحد؟ قيل: نعم، والأشبه أنّها لا تتكرر.

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

و المغمىٰ عليه، ولو سبقت منه النيّة على الأشبه.

و لا يصحّ من الحائض والنفساء، ولو صادف ذلك أول جزء من النهار أو آخر جزء منه، ويصحّ من الصبي المميّز، (ولا يصحّ من الصبي الغيرالمميّزخ)، ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الأغسال.

اقول: لا خلاف أنّ تغاير الايّام مع الافطار فيها، موجب لتكرر الكفارة، على حسب الأيّام.

و كذا لاخلاف أنّها لا تتكرر في اليوم الواحد، اذا كان الافطار بغير الوطئ، فامّا بالوطئ، فعند المرتضى تتكّرر، وكأنّه نظر الى اطلاق الرّوايات، بأنّ الجماع يوجب الكفارة.

و فيه ضعف، لانّها مقيّدة بالصوم، واذا جامع مرّة لا يكون صائماً.

و قال الشيخ في المبسوط و الخلاف: لاتتكرر، مستدلّاً بأنّ الأصل براءة الذمة، وهو حسن.

و حكى في المبسوط عن بعض الأصحاب تفصيلاً، أنّ تكّرر الوطئ لو حصل بعد التكفير من الاوّل، فعليه كفارة اخرى، والاّ فتكفي واحدة، واختاره بعض تابعيه (متابعيه خ) من الأعاجم، ولست اعرف منشأ التفصيل، وفيه اشكال.

«قال دام ظله»: و المغمى عليه، ولو سبقت منه النيّة، على الأشبه.

ذهب علم الهدى و المفيد و سلاّر الى أنّ المغمى عليه، يجب عليه القضاء، لأنّ الاغماء مرض، والمريض يقضى.

و الجواب، لا نسلّم أنّ الاغماء مرض، فان المرض هيئة غيرطبيعيّة في البدن، موجبة بالذات، آفة في العقل وليس الاغماء كذلك.

و لو سلّمنا أنّه فرض، نمنع أنّ كل مرض يوجب القضاء، وذلك ظاهر، لأنّ مع زوال العقل، التكليف ساقط، فلا يدخل تحت الخطاب.

و يصحّ من المسافر في النذر المعيّن المشترط سفراً و حضراً على قول مشهور، وفي ثلا ثة أيام لدم المتعة وفي بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً.

و قال الشيخ في النهاية و موضع من المبسوط: إنّه متى كان مفيقاً في اوّل الشهر، ونوى الصوم، ثم اغمى عليه واستمر، لم يلزمه قضاء شيء (انتهى).

فكلامه هذا مشعر بأنّ مع ترك النيّة، يقضى من حيث دليل الخطاب.

و الوجه عدم وجوب القضاء، سبقت منه النيّة، او لم تسبق، لانّ عقله زائل، فهو خارج عن التكليف، وهو اختيار الشيخ في موضع من المبسوط، وشيخنا دام ظله.

«قال دام ظله»: ويصح من المسافر، في النذر المعيّن، المشترط سفراً وحضراً، على قول مشهور.

هذا القول للشيخين، والمستند غير معلوم، بل تأوّل الشيخ ما رواه ابراهيم بن الحميد، عن ابي الحسن الرّضا عليه السّلام، قال: سألته عن رجل (الرجل خ) يجعل لله عليه صيام يوم مسمّى؟ قال: يصوم أبداً في السفر والحضر(١).

و في الطريق ابن فضّال، وفي التأويل عدول عن ظاهر الرواية، فلا يصلح مستنداً، ولهذا قال: (على قول مشهور)، وشهرته أنّ اتباعهما قائلون به من غير مخالف، وكذا نحن نتبعهم تقليداً (لهم خ).

و هل يصح صوم يوم نذره من غير شرط، واتفق في السفر؟ فتوى المشايخ على المنع.

و هل يقضى ذلك اليوم؟ قال في النهاية: نعم، و هو احوط، و قال في المبسوط: لا، وهو اشبه، لأنّ النذر غير منعقد، وهو اختيار المتأخّر.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

و لا يصحّ في واجب غير ذلك على الأظهر إلا أن يكون سفره أكثر من حضره أو يعزم الإقامة عشرة.

و يؤخذ الصبيّ المميّز بالواجب لسبع سنة استحباباً مع الطاقة، ويلزم به عند البلوغ، ولا يصحّ من المريض من التضرّر به، ويصحّ لو لم يتضرّر ويرجع في ذلك الى نفسه.

(الرابع) في أقسامه، وهي أربعة: واجب، وندب، ومكروه، ومحظور.

فالواجب ستة: شهر رمضان، والكفّارات، ودم المتعة، والنذر وما في معناه، والاعتكاف على وجه، وقضاء الواجب المعيّن.

أمّا شهر رمضان فالنظر في علامته و شروطه و أحكامه:

(الأول) علامته، وهي رؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه، ولو انفرد بالرؤية.

ولو رُأي شايعاً أو مضى من شعبان ثلاثون يوماً وجب الصوم عامّاً، ولو لم يتفق ذلك قيل: يُقْبَلُ الواحد احتياطاً للصوم خاصّة.

«قال دام ظله»: و لا يصح في واجب غير ذلك، على الأظهر.

الاقتصار على ما عدّه مذهبه مذهب الشيخ، و انّما قال: (على الأظهر) لانّ المفيد وابن بابويه، زاد فيه صوم الثلاثة الأيّام للحاجة عند قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله، وجعلها الشيخ رواية(١).

و ابن بابويه صوم الاعتكاف، و كذا المتأخّر.

«قال دام ظله»: ولو رُأي شايعاً، او مضى من شعبان ثلاثون يوماً، وجب الصوم عامّاً، ولو لم يتفق ذلك، قيل: يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصّة، الى آخره.

---

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب من يصح عنه الصوم.

و قيل: لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً أو اثنان من خارج، وقيل: يقبل شاهدان كيف كان وهو أظهر.

اختلفت الاقوال في هذه المسألة، و القائل هذا ابو يعلى سلاّر، ولست اعرف منشأه.

نعم روى ـ في الفطر، الاكتفاء بواحد ـ، محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السّلام، قال: قال علي عليه السّلام: اذا رأيتم الهلال فافطروا، او شهد عليه عدل من المسلمين (الحديث)(١).

و محمد بن قيس مجهول الشخص، فهى متروكة، و لا فتوى عليها، وقال شارح لرسالته: (٢) اخذ سلاّر فتواه من رواية خرجت على التقيّة، وهو اعلم به، وفي المثل المولّد (الموكول خ) ثبّت العرش ثم انقش.

ثم يلزم على مذهب سلاّر جواز الافطار بقول واحد، وهو غير مذهبه، ولا مذهب احد منّا.

و انّما قلنا يلزم ذلك لأنّ ابتداء الصوم، اذا كان بشهادة واحد، وغيمت (غمّت خ) السماء آخر الشهر، فنعدل الى عدلين(٣) للفطر ضرورة، وهو مبنىّ على شهادة واحد، والفطر مبنىّ عليه، والمبنىّ على المبنىّ على الشيء، مبنىّ على ذلك الشيء، واذا ثبت هذا. فلنرجع الى بيان الاقوال.

فصّل الشيخ في الخلاف، وابن بابويه في المقنع، قالا: لا يقبل مع الصّحو، الاّ

---

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب احكام شهر رمضان، هكذا في موضع من التهذيب، وهو (باب علامة اوّل شهر رمضان) حديث ١٢، وفي موضع آخر منه حديث٥ منه: فاشهدوا عليه عدولاً من المسلمين بدل قوله عليه السّلام (او شهد عليه عدل من المسلمين) وعن الاستبصار: او يشهد عليه بينة عدول من المسلمين.

(٢) يعنى رسالة ابي يعلى سلاّر.

(٣) في بعض النسخ: فتعدّد الى عدّ ثلاثين للفطرة.

.....

خمسون قسامة، او اثنان من خارج البلد،ومع العلّة اثنان.

و قال في النهاية و المبسوط: مع وجود العلّة و عدم الرؤية العامّة، يحتاج الى القسامه خمسين رجلاً من البلد، او اثنين من الخارج، ومع عدم العلّة وعدم رؤية اهل البلد، يحتاج الى خمسين من الخارج، ولو لم ير في الخارج ايضاً يعدّ ثلاثون من الماضى.

و المستند ما رواه في التهذيب، عن يونس بن عبدالرحمن، رفعه(١) الى ابي عبدالله عليه السّلام (في حديث) قال: ولا يجزى في رؤية الهلال، اذا لم يكن في السماء علّة، اقلّ من شهادة خمسين، واذا كانت في السماء علّة، قبلت شهادة رجلين، يدخلان ويخرجان من مصر(٢).

و في معناها اخرى، عن يونس عن حبيب الخزاعى، عن ابي عبدالله عليه السّلام(٣).

و قال ابو الصلاح: يقوم مقام الرؤية، شهادة عدلين في الغيم، وغير ذلك من العوارض، وفي الصّحو إخبار خمسين.

و ما فصّل بين اهل البلد و خارجه.

و قال في الجمل: علامة دخول رمضان، الرؤية، او قيام البيّنة.

و المراد بالبيّنة، اذا اطلقت شاهدا عدل، وقد صرّح الشيخ بذلك في موضع من الخلاف، قال: علامة رمضان، إمّا الرؤية، او شهادة عدلين، وهو مذهب المفيد

---

(١) قوله: رفعه،ليس هو الرفع المصطلح في علم الدراية، فان السند كما في التهذيب هكذا:سعد عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابى ايّوب، ابراهيم بن عثمان بن الخزّاز، عن ابي عبدالله عليه السّلام.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١٠ من ابواب احكام شهر رمضان.

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ١٣ من ابواب احكام شهر رمضان، والحديث منقول بالمعنى فراجع.

و لا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بالغيبوبة بعد الشفق، ولا بالتطوّق ولا بعدّ خمسة أيام من هلال السنة الماضية.

و في العمل برؤيته قبل الزوال تردّد، ومن كان بحيث لا يعلم الأهلّة تَوخّى صيام شهر، فإن استمرّ الاشتباه أجزأه.

و كذا لو صادف أو كان بعده، ولو كان قبله استأنف.

و وقت الإمساك طلوع الفجر الثاني، فيحلّ الأكل والشرب حتى يتبيّن خيطه، والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال.

و وقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقية.

والمرتضى في جُمَلِه والمتأخّر وشيخنا، وعليه أعتمد.

(لنا) ان الاحكام الشرعيّة جميعها ثبتت بشهادة شاهدين عدلين، الاّ ما استثنى لدليل، ولا دليل هنا.

و رواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السّلام، انّ عليّاً عليه السّلام، كان يقول: لا اجيز في رؤية الهلال، الاّ شهادة رجلين عدلين(١).

و غيرها من الروايات في معناها، و رواية يونس(٢) لا تصلح معارضة لهذه، فان بعض رجالها مجهول، وفي يونس طعن.

«قال دام ظله»: و لا اعتبار بالجدول، و لا بالعدد، ولا بالغيبوبة بعد الشفق، ولا بالتطوق، ولا بعدِّ خمسة ايّام من هلال (السنة خ) الماضية.

اقول: الجدول مستفاد من حساب المنجّمين، وتعرف كيفيّته من الزيج، وصحته ظنّي، فلهذا لا يعتبر به.

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب احكام شهر رمضان.

(٢) الدالة على عدم الاجزاء باقلّ من خمسين قسامة، اذا لم تكن في السماء علّة ـ الوسائل باب ١١ حديث ١٠ من ابواب احكام شهر رمضان.

و يستحبّ تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن تنازع نفسه أو يكون من يتوقّع إفطاره.

أما شروطه فقسمان:

(الأول) شرائط الوجوب، وهي ستة: البلوغ، وكمال العقل فلو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمىٰ عليه لم يجب على أحدهم الصوم إلا ما أدرك فجره كاملاً.

و الصحّة من المرض، و الإقامة أو حكمها.

و أمّا العدد، فهو القول، بان شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين، وشوال لايتم، فعلى هذا يعتبر كل الشهور الى رمضان، فيبنى على الماضى مع الاشتباه، وتحسب شهراً تامّاً وشهراً ناقصاً.

و اختلفت فيه الروايات، و الفتوى، فذهب الشيخ في المبسوط، والتهذيب، والاستبصار، والمفيد في المقنعة، والرسالة الغريّة الى المنع من اعتباره.

و هو فيما رواه ابان، عن عبدالله بن جبل عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن احدهما، يعنى ابا جعفر وابا عبدالله عليهماالسّلام، قال: شهر رمضان، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان(١).

و فيما رواه عن بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن الفضل، عن زيد الشحام جميعاً عن ابي عبدالله عليه السّلام، انه سئل عن الأهلّة؟ فقال: هى اهلّة الشهور، فاذا رأيت الهلال فصم، واذا رأيته فافطر، قلت: أرايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ قال: لا الاّ ان يشهد لك بيّنة عدول، فان

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب احكام شهر رمضان، وتمامه: فاذا صمت تسعة وعشرين يوماً، ثم تغيّمت السماء فأتمّ العدة ثلاثين.

.....

شهدوا، أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك، فاقض ذلك اليوم(١).

و مثله في رواية رفاعة، عن ابي عبدالله عليه السّلام (في حديث) قد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين، ويصيبه مايصيب الشهور، من التمام والنقص(٢).

و به روايات كثيرة(٣) اقتصرنا على هذا، و عليه أتباع الشيخ، وهو المعتقد (المنعقد خ) عليه اليوم العمل و يصدقه الاعتبار.

و ذهب المفيد في مختصر له الى اعتباره و عليه اصحاب الحديث، وكذا محمد بن علي بن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وتمسّكهم بعدة روايات امّا محتملة(٤) وامّا مطعون فيها.

و قد بيّن ذلك الشيخ في الاستبصار، فمن اراده وقف عليه.

و لنذكر بعضها، روى حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: انّ الناس يقولون: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين، اكثر ممّا صام ثلاثين، فقال: كذبوا، ما صام رسول الله صلّى الله عليه وآله منذ بعثه الىٰ ان قبض، اقلّ من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السّموات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة(٥).

و روى ايضاً حذيفة بن منصور، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً، لا ينقص أبداً(٦).

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من ابواب احكام شهر رمضان.

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٦ بالسند الثاني من ابواب احكام شهر رمضان.

(٣) راجع الوسائل باب ٥ من ابواب احكام شهر رمضان.

(٤) يعنى محتملة للحمل على ما لا ينافي ما اختاره المشهور.

(٥)و(٦) الوسائل باب ٥ حديث ٢٤ و ٢٥ من ابواب احكام شهر رمضان.

.....

و روى سهل بن زياد، عن محمد بن اسمعيل، عن بعض اصحابه، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: انّ الله عزّوجلّ، خلق الدنيا في ستة ايّام، ثم اختزلها من (عن خ) ايّام السنة، والسنة ثلا ثمائة واربعة وخمسون يوماً، شعبان لايتمّ أبداً، وشهر رمضان لا ينقص والله أبداً (الحديث)(١) روى الاوّلين ابن بابويه، والأخير الكليني.

و طعن الشيخ فيها، بانّ حديثي حذيفة ما وجدناه (ماوجدخ) في كتابه، وهو كتاب مشهور.

و ايضاً روى هو (تارة) بواسطة (وتارة) بلا واسطة و (تارة) يفتي به من عند نفسه، وهو امارة الضعف.

و ايضاً سهل بن زياد(٢) مقدوح فيه، وهي مرسلة.

على أنّ قوله: لا ينقص أبداً، لا يفيد الاّ أنّه لا يكون ابداً ناقصاً، وهو لا ينافي ان يكون حيناً ناقصاً وحيناً تامّاً.

و أمّا اعتبار الغيبوبة بعد الشفق، والتطوق، فهوفي رواية حمّاد بن عيسى، عن اسمعيل بن الحسن (البحرخ) (الحرّخ) عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا غاب الهلال قبل الشفق، فهو لليلة، واذاغاب بعد الشفق، فهولليلتين (٣).

و رواية محمد بن مرازم، عن ابيه، عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: اذا تطوّق الهلال، فهو لليلتين، واذا رأيت ظلّ رأسك فيه، فهو لثلاث(٤) وعليها فتوى ابن بابويه.

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٣٤ من ابواب احكام شهر رمضان.

(٢) الواقع في طريق الكليني وامّا ارسالها فانه قال: محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه.

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب احكام شهر رمضان.

(٤) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من ابواب احكام شهر رمضان.

ولو زال السبب قبل الزوال و لم يتناول أمسك واجباً و أجزأه، ولو كان بعد الزوال أو قبله وقد تناول أمسك ندباً وعليه القضاء.

و الخلو من الحيض والنفاس.

و قال الشيخ في الاستبصار: انّما يعتبر لو كانت في السماء علّة ليلته الماضية، وقال في المبسوط: ولا اعتبار به مطلقا و عليه الاكثرون.

و أمّا اعتبار عدّ خمسة ايّام، فيه روايتان، احداهما عن ابراهيم بن محمد المزنى (المدنى خ ل) عن عمران الزعفراني، قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: انّ السماء تطبق علينا بالفرات (بالعراق خ) اليوم واليومين والثلاثة فاىّ يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذى صمت من السنة الماضية، فعدّ منها خمسة ايّام، وصم يوم الخامس (منه خ)(١).

و مثله رواية سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن ابراهيم بن الأحول، عن عمران الزعفراني، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام، الى آخره(٢).

و فيهما ضعف، فان الاولى مرسلة، رواهامحمد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن بعض الاصحاب، ورجالها ضعاف، وكذا الثانية، فان في سهل طعناً، على انّ الزعفرانىّ مجهول الحال.

و الشيخ عمل بهما في المبسوط، اذا كانت شهور السنة الماضية مغيّمة كلّها.

و الأولى الاعراض، و بتقدير التسليم، خرّجه شيخنا وجهاً مبنيّاً على اعتبار العدد، وقد بيّنا ضعفه.

«قال دام ظله»: و لو زال السبب قبل الزّوال، ولم يتناول امسك واجباً واجزأه.

يريد بالسبب السفر و المرض، ويدل عليه ـ قوله: والصّحة من المرض، والاقامة

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب احكام شهر رمضان.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب احكام شهر رمضان (بالسند الثّاني).

(الثاني) شرائط القضاء: وهي ثلاثة: البلوغ، وكمال العقل، والإسلام فلا يقضى مافاته لصغر أو جنون أو إغماء أو كفر، والمرتد يقضي مافاته، وكذا كلّ تارك ، عدا الأربعة، عامداً أو ناسياً.

وأمّا أحكامه ففيه مسائل:

(الأُولى) المريض إذا استمرّ به المرض إلى رمضان آخر سقط القضاء على الأظهر، وتصدّق عن الماضي لكل يوم بِمُدٍّ.

ولو برء و كان في عزمه القضاء و مرض ولم يقض صام الحاضر، وقضىٰ الأول ولا كفّارة، ولو ترك القضاء تهاوناً صام الحاضر وقضىٰ الأول وكفَّر عن كلّ يوم بِمُدّ.

وحكمها ـ دلالة التزامية.

«قال دام ظله»: المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر، سقط القضاء على الأظهر، وتصدق عن الماضى لكل (عن كل خ) يوم بمدّ.

اقول: المريض لا يخلو إمّا ان يستمر المرض، الى رمضان آخر، او يبرئ، فان كان الأوّل: قال الشيخ وابنابابويه: يسقط القضاءوعليه الكفارة، وكم هى؟ قال الشيخ: مدّان، ومع التعذر مدّ، ومع العجز عنه يسقط ولاقضاء، وقال ابنا (ابن خ) بابويه: مدّ بغير التفصيل.

و ذهب المتأخر الى وجوب القضاء، مستدلاً بقوله تعالى: وَمَنْ كانَ مَريضاً أوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ ايّامٍ أُخر(١).

و بما قاله الاوّلون روايات كثيرة يصلح ان يخصّص بها عموم القرآن.

(فمنها) ما رواه الفضل بن شاذان، عن ابن ابي عمير، عن جميل، عن زرارة،

---

(١) البقرة ـ ١٨٤.

.....

عن ابي جعفر عليه السّلام، في الرّجل يمرض، فيدركه شهر رمضان، ويخرج عنه وهو مريض، ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: يتصدق عن الاوّل، ويصوم الثاني، فان كان صحّ فيما بينهما، ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر، صامهما جميعاً، ويتصدق عن الاوّل(١) وروى مثل هذه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير.

(و منها) ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا مرض الرّجل من رمضان الى رمضان آخر، ثم صحّ، فانّما عليه لكل يوم افطره، فدية طعام، وهو مدّ لكل مسكين، قال: وكذلك ايضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدّاً مدّاً، وان صحّ فيمابين الرمضانين، فانّما عليه ان يقضى الصيام (الحديث)(٢).

(و منها) ما رواه حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السّلام (في حديث) قال: قالا: فان كان لم يزل مريضاً حتى ادركه (شهرخ) رمضان آخر، صام الذى ادركه وتصدق عن الاوّل لكل يوم مدّاً على مسكين، وليس عليه قضاء(٣).

و اذا تقرر هذا، فهل حكم ما زاد على رمضانين كذلك؟ قال: الشيخ: نعم، وقال: ابنابابويه: لا يسقط القضاء الاّ في الاوّل.

(و أمّا الثاني) و هو ان يبرأ المريض، فينبغى ان لا يتهاون بالقضاء، فان توانى حتى لحقه رمضان آخر، يقضى بعده، وعليه الكفارة، نعم لو كان عازماً على القضاء، فلا كفارة.

---

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من ابواب احكام شهر رمضان.

(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ٦ من ابواب احكام شهر رمضان.

(٣) الوسائل باب ٢٥ قطعة من حديث ١ من ابواب احكام شهر رمضان.

(الثانية) يقضي عن الميّت أكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره ممّا تمكن من قضائه ولم يقضه، ونو مات في مرضه لم يقض عنه وجوباً، واستحبّ.

و روي القضاء عن المسافر، ولو مات في ذلك السفر.

و الأولى مراعاة التمكّن ليتحقّق الاستقرار، ولو كان وليّان قضيا بالحصص، ولو تبرّع بعضٌ صحّ، ويقضي عن المرأة ما تركته على تردّد.

«قال دام ظله»: يقضى عن الميّت اكبر ولده، ما تركه من صيام، لمرض وغيره، مما تمكن من قضائه ولم يقضه.

اعلم ان من توفى، وفاته صيام شهر رمضان، لا يخلو حاله (إمّا) ان تمكّن من القضاء ولم يفعل (أو) لم يتمكن، فان كان الاوّل، يقضى عنه الولىّ ـ اى اكبر اولاده الذكور ـ وقال ابنا بابويه: فان لم يكن الذكور، فمن النّساء.

و الاوّل اظهر، عملاً برواية علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن رجل ادركه شهر رمضان، وهو مريض، فتوفّى قبل ان يبرأ؟ قال: ليس عليه شيء، ولكن يقضى عن الذى يبرأ، ثم يموت قبل ان يقضى(١).

و به روايات اُخر(٢) و عليها فتوى الشيخ و أتباعه في الجمل والمبسوط، والمفيد في كتاب الاركان.

و في رواية ظريف بن ناصح، عن ابى مريم، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا صام الرّجل شيئاً من شهر رمضان، ثم لم يزل مريضاً حتى يموت، فليس عليه شيء (قضاء خ ل) وان صحّ، ثم مرض، ثمّ مات، وكان له مال، تصدق عنه مكان

---

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من ابواب احكام شهر رمضان.

(٢) لاحظ الوسائل باب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان.

.....

كل يوم بمدّ فان لم يكن له مال تصدق عنه وليّه(١)، ومثله في رواية الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن ابي مريم، الاّ ان فيها: فان لم يكن له مال، صام عنه وليّه(٢).

و في الوشاء ضعف، و عليها فتوى علم الهدى.

و في النهاية: ان وجب عليه صيام شهرين متتابعين، تصدق عنه عن شهر، ويقضى عنه وليّه شهراً.

و قال المتأخّر هنا: انّ الشّهرين ان كانا نذراً وجب على الولّى الاتيان بهما صوماً لاغير، وان كانا لكفارة مخيّرة، فالولىّ مخيّر ان شاء صام، وان شاء تصدق من ماله قبل القسمة، وهو أشبه.

و ان كان الثاني ـ و هو ان لم يتمكن من القضاء ـ لا يجب على الولى القضاء عنه، لعدم استقراره في ذمّة الميّت الاّ في السفر، فانّ الشيخ ذهب في التهذيب الى وجوب القضاء على كلّ حال ،مستدلاً بما روي، عن منصور بن حازم، عن ابي عبدالله عليه السّلام، في الرّجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: يقضى عنه (الحديث)(٣) واختاره شيخنا دام ظله في الشرايع، متمسكاً بها.

و الأشبه عدم الوجوب، لسقوط الأداء، و عدم تعلق القضاء، وهو اختياره في النهاية وابنى بابويه في المقنع والرسالة.

و اذا ثبت هذا فهل يقضى عن النّساء كالرّجال؟ قال الشيخ وأتباعه: نعم، وقال المتأخّر: لا نظراً الى انّ القضاء عن الغير خلاف مقتضى الاصل، عمل به في الرّجال، للاجماع، وفي غيرهم (وغيرهم خ) باق على اصله (الأصل خ).

و لشيخنا فيه تردّد، موجبه اعتبار فتوى الشيخ، و النظر الى انّ العلة المقتضية

(١ و ٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٧ و ٨ من ابواب احكام شهر رمضان.

(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ١٥ من ابواب احكام شهر رمضان.

(الثالثة) إذا كان الأكبر أُنثى فلا قضاء، وقيل: يتصدق من التركة عن كلّ يوم بمدّ، ولو كان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضي الولي شهراً ويتصدق عن شهر آخر.

(الرابعة) قاضي رمضان مخيّر حتى تزول الشمس ثم يلزمه المُضِيّ، فلو أفطر لغير عذر أطعم عشرة مساكين ولو عجز صام ثلاثة أيام.

(الخامسة) من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء

للقضاء قائمة في الفريقين.

و في هذا نوع قياس، و اختيار المتأخّر قويّ، والتردّد ضعيف، ونحن لو قلنا بمقالة الشيخ، لاقتصرنا على السفر خاصّة، عملاً بما رواه علي بن اسباط، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السّلام، في امرأة مرضت في شهر رمضان، او طمثت او سافرت، فماتت قبل ان يخرج رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم(١).

«قال دام ظله»: اذا كان الأكبر انثى، فلا قضاء، وقيل: يتصدق من التركة، الخ.

القائل بهذا(٢) هو الشيخ في المبسوط، ولست أتحقق من أين اخذه؟ ويخطر انه تمسك برواية ظريف بن ناصح عن ابى مريم(٣) وقد مضت.

«قال دام ظله»: من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر، فالمروىّ قضاء الصلاة والصوم، والأشبه قضاء الصلاة حسب.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ١٦ من ابواب احكام شهر رمضان، ونحوها رواية ٤ من هذا الباب، فلاحظ.

(٢) يعنى القول بالتصدق.

(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٧ من ابواب احكام شهر رمضان.

الصلاة والصوم، والأشبه قضاء الصلاة حسبُ.

و أمّا بقية أقسام الصوم فسيأتي ذكرها في أماكنها إن شاء الله تعالى.

و الندب من الصوم، منه ما لا يختصّ وقتاً، فإن الصوم جُنَّة من النار، ومنه ما يختصّ وقتاً، والمؤكّد منه أربعة عشرة، صوم أول خميس من الشهر، وأول أربعاء من العشر الثاني، وآخر خميس من العشر الأخير، ويجوز تأخيرها مع المشقّة من الصيف الى الشتاء، ولو عجز تصدّق عن كلّ يوم بمدّ، وصوم أيام البيض، ويوم الغدير، ومولد النبي صلّى الله عليه وآله ومبعثه، وَدحو الأرض، ويوم عرفة لمن لا يُضعفه الدعاء مع تحقّق الهلال،وصوم (يوم خ) عاشوراء حزناً، ويوم المباهلة، وكلّ خميس وجمعة، وأول ذي الحجّة، ورجب كلّه، وشعبان كلّه.

و يستحبّ الإمساك في سبعة مواطن: المسافر إذا قدم بلده أو بلداً يعزم فيه الإقامة بعد الزوال أو قبله وقد تناول.

و كذا المريض إذا برء، وتمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمىٰ عليه إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار ولو لم يتناولوا.

و لا يصحّ صوم الضيف من غير إذن مضيّفه ندباً، ولا المرأة من غير إذن الزوج، ولا الولد من غير إذن الوالد، ولا المملوك بدون إذن مولاه.

و من صام ندباً وَدُعِيَ إلى طعام فالأفضل الإفطار.

و المحظور صوم العيدين و أيام التشريق لمن كان بِمنى.

هذه رواية رواها حمّاد، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن رجل أجنب في شهر رمضان، فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال:

و قيل: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها، و إن دخل فيهما العيد وأيام التشريق لرواية زرارة، والمشهور عموم المنع.

و صوم آخر شعبان بنيّة الفرض.

و نذر المعصية، والصمت.

عليه ان يقضى الصلاة والصيام(١).

و عليها فتوى الشيخ في المبسوط.

و الوجه صحة الصّوم، لان الطهارة ليست شرطاً فيه، بخلاف الصلاة.

«قال دام ظله»: و قيل: القاتل في أشهر الحرم، يصوم شهرين منها، وان دخل فيهما العيد وأيّام التشريق، لرواية زرارة الخ.

هذه رواها سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ، في الشهر الحرام، قال: يغلّظ عليه الدية (العقوبة خ ل)، وعليه عتق رقبة، او صيام شهرين متتابعين، من اشهر الحرم، قلت: فانه يدخل في هذا شيء، قال: ما هو؟ قلت: يوم العيد وأيّام التشريق، قال: يصومه، فانّه حق لزمه (يلزمه خ)(٢).

و اختارها في الاستبصار، ذاهباً الى انّ التحريم، انما وقع على من صامها مبتدئاً، لا على من أوجب على نفسه صوم شهرين متتابعين فيدخل فيهما العيدان وغير ذلك ضمناً لأنّه اوجب على نفسه، وافتى عليها الشيخ في المبسوط.

و في سهل طعن، والأظهر في فتاوى الاصحاب عموم المنع، عملاً باطلاق روايات (منها) ما رواه الزهرى، عن علي بن الحسين عليهما السّلام (في حديث

---

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ٣ من ابواب من يصحّ منه الصوم.

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب بقيّة الصوم الواجب، واورد نحوه في باب ٣ حديث ٤ من ابواب ديات النفس من كتاب الدّيات.

و الوصال وهو أن يجعل عشاءه سحوره، وصوم الواجب سفراً عدا ما استثني.

(الخامس) في اللواحق، وهي مسائل:

(الأولى) المريض يلزمه الإفطار مع ظنّ الضرر، ولو تكلّفه لم يجزه.

(الثانية) المسافر يلزمه الإفطار، ولو صام عالماً بوجوبه قضاه، ولو كان جاهلاً لم يقض.

(الثالثة) الشروط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم.

و يشترط في قصر الصوم تبييت النيّة.

و قيل: الشرط خروجه قبل الزوال.

طويل) قال: وأمّا الصوم الحرام، فصيام يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة ايّام التشريق(١).

و في رواية معاوية بن عمّار، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن الصيام أيّام التشريق؟ قال: أمّا بالامصار، فلا بأس به، وأمّا بمنى فلا(٢).

«قال دام ظله»: و الوصال، و هو ان يجعل عشاءه سحوره.

اقول: فُسّر صوم الوصال بتفسيرين، فسره المفيد في المقنعة، والشيخ في كتاب الصوم من المبسوط والنهاية بما ذكره دام ظله.

و قال في كتاب النكاح من المبسوط: هو أن يصوم يومين، من غير افطار بينهما ليلاً، واختاره المتأخّر.

«قال دام ظله»: و يشترط في قصر الصوم تبييت النيّة.

---

(١) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ١ من ابواب الصوم المحرّم والمكروه.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب الصوم المحرم و المكروه.

و قيل: يقصر ولو خرج قبل الغروب، وعلى التقديرات لا يفطر إلا حيث يتوارىٰ جدران البلد الذي يخرج (خرج خ ل) منه، أو يخفىٰ أذانه.

للأصحاب في المسألة اقوال، قال الشيخ: التبييت شرط في الافطار، ومع عدمه يلزم الصوم، مستدلاً بقوله تعالى: ثُمَّ أَتمُّوا الصّيام إلى اللَّيل(١).

و استناداً الى رواية علي بن يقطين، عن ابي الحسن موسى عليه السّلام، في الرّجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: اذا حَدَّث نفسه في الليل بالسّفر، افطر اذا خرج من منزله، وان لم يُحَدِّث نفسه من اللّيلة، ثم بدا له في السفر من يومه اتمّ صومه(٢).

و في طريقها علي بن الحسن بن فضّال.

و الى رواية ابي بصير، قال: اذا خرجت بعد طلوع الفجر، ولم تنو السفر من الليل، فاتم الصّوم، واعتد به من شهر رمضان(٣) وهى غير مستندة(٤)، وغير ذلك من الروايات.

و في الكلّ ضعف، الاّ انّ بعضها يؤيّد بعضاً.

و قال المفيد: ولو خرج قبل الزوال، يلزمه الافطار، و مستنده رواية الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السّلام، انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر، وهو صائم؟ قال: ان خرج من قبل ان ينتصف النّهار فليفطر، وليقض ذلك اليوم، وان خرج بعد الزوال، فليتم صومه (يومه خ)(٥) وهى صحيحة السند.

---

(١) البقرة - ١٨٧.

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم.

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم.

(٤) يعنى غير مسندة، فان فيها إرسالاً.

(٥) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب من يصح منه الصوم.

(الرابعة) الشيخ و الشيخة إذا عجزا تصدّقا عن كلّ يوم بمدّ من طعام.

و قيل: لا يجب عليهما مع العجز، و يتصدّقان مع المشقّة.

و ذو العطاش يفطر و يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ، ثم إن برء قضى.

و قال علي بن بابويه في الرسالة، و علم الهدى: يفطر وجوباً، ولو خرج بقيّة يومه، وقال ابنه في المقنع بمقالة المفيد، وجعل مقالة ابيه رواية، وهى، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن ابن بكير، عن عبدالاعلى مولى آل سام، في الرّجل يريد السفر في شهر رمضان، فقال: يفطر، وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل(١).

و هى ضعيفة، غير مستندة، والمتأخّر متردّد، (فتارة) يختار قول المفيد، ويفتى به، (وتارة) يُقوّى قول علي بن بابويه، ويذهب اليه، متمسّكاً بقوله تعالى: ومَنْ كانَ مَريضاً أوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَرَ(٢).

و هو اشبه، و مذهب الشيخ أظهر، و هو اختيار شيخنا في الشرايع.

على أنّ في الاستدلال بقوله تعالى: ثُمَّ اتَمّوُا الصِيامَ اِلى اللَّيْلِ(٣)، ضعفاً، لانّه خطاب للصائمين، والمدّعىٰ في محلّ النزاع، اثبات الصّوم، فلا يصحّ الاستدلال به حذراً للمصادرة، وفي الروايات به ضعف.

(لنا) انّ في المسألة خلافاً، والروايات معارضة بعضها بعض، فالتمسك بالآية أولى.

«قال دام ظله»: الشيخ و الشيخة، اذا عجزا تصدّقا عن كل يوم بمدّ من طعام، وقيل: لا يجب عليهما مع العجز، ويتصدقان مع المشقة، الى آخره.

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١٤ من ابواب من يصح منه الصوم.

(٢) البقرة - ١٨٤.

(٣) البقرة - ١٨٧.

و الحامل المقرب، و المرضعة القليلة اللبن، لهما الإفطار، وتتصدّقان لكلّ يوم بمدّ وتقضيان.

(الخامسة) لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه، ويكره إفطاره بعد الزوال.

(السادسة) كلّ ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر بنى، وإن أفطر لا لعذر استأنف إلا ثلاثة مواضع:

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً.

و من وجب عليه صوم شهر بنذر فصام خمسة عشر يوماً.

و في الثلاثة الأيام عن هَدْي التمتع إذا صام يومين وكان الثالث العيد أفطر وأتمّ الثالث بعد أيام التشريق إن كان بمنى، ولا يبني لو كان الفاصل غيره.

اقول: العاجز عن الصّيام ثلاثة اصناف، الشيخ و الشيخة، و لا يخلو حالهما من امور ثلاثة، ما الطاقة مع عدم المشقة، او القدرة مع المشقة، او العجز اصلاً (ففى الاوّل) لا بحث (وفي الثاني) يفطر ويتصدق عن كل يوم بمدّ من الطعام (وفي الثالث) يفطر، ولا شيء عليه.

و هذا التقسيم يظهر من كلام المفيد، و المرتضى، و المتأخّر، وسلاّر، وهو تمسك بانّ العجز الكلّى مسقط للفرض، فلا كفارة، لأنّها تتوجّه على من يخاطب بالتكليف الذى تتعلق الكفارة به.

فامّا الشيخ و أتباعه، و ابن بابويه في المقنع، قالوا: لا واسطة بين العجز والطاقة، فمع الطاقة يصوم، ولا يجب (الاّ لمانع خ) ومع العجز يفطر ويكفر.

و هو المختار عملاً بما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن ابى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السّلام: قال: سألته عن رجل كبير،

.....

يضعف عن صوم شهر رمضان؟ فقال: يتصدّق بما يجزى عنه، طعام مسكين لكل يوم(١).

و بما رواه عبدالملك بن عتبة الهاشمى، قال: سألت ابا الحسن عليه السّلام، عن الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم في شهر رمضان؟ قال: تتصدق كل يوم بمد (من خ) حنطة(٢).

و قال في التهذيب: ما وجدت في سقوط الكفارة حديثاً، فمن ادعى ذلك فعليه الدليل.

الصنف الثاني

الشاب الذى به العطاش، وهو امّا ان يرجو (يرجى خ) شفاءه، او لا، فان كان الأوّل، قال الشيخ في الجمل والمبسوط: يقضى ثم يكفّر.

و في الكفارة اشكال، منشؤه أنّه مرض منعه من الصوم، وفي المرض يقضى ولا كفارة، ولانّ الاصل براءة الذمة.

و قال في النهاية، و ابن بابويه في المقنع: من لحقه العطاش، ولا يقدر على الصوم، يكفّر، ولا قضاء عليه، وهو فيما رواه الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت ابا جعفر عليه السّلام، يقول: الشيخ الكبير، والذى به العطاش، لا حرج عليهما أن يفطرا، في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّ من طعام، ولا قضاء عليهما فان (وان خ) لم يقدرا، فلا شيء عليهما(٣)

و قال المفيد و المرتضى: يقضى و لا كفارة، و عليه المتأخر، وهو اشبه.

---

(١) (٢) و(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٩ و ٤ و ١ من ابواب من يصح منه الصوم.

.....

و أمّا الثاني، يكفّر و يسقط القضاء ضرورة، و عليه اتفاق الكلّ.

الصنف الثالث

سائر المرضى و عليهم القضاء بلا كفارة.

و أمّا الحامل المقرب، و المرضع القليلة اللّبن، اذا خافتا على ولديهما، تفطران وتقضيان، ولا كفارة.

و يظهر من كلام سلاّر سقوط القضاء و الكفارة، و كذا نقول في ذى العطاش، الذى لا يرجى شفاؤه، والعمل على الأوّل.

كِتَابُ الاِعْتِكَافِ

كتاب الاعتكاف

و الكلام في شروطه و أقسامه و أحكامه

أمّا الشروط فخمسة:

النيّة، والصوم فلا يصحّ إلا في زمان يصحّ صومه ممّن يصحّ منه.

و العدد و هو ثلا ثة أيام.

و المكان و هو كلّ مسجد جامع.

و قيل: لا يصحّ إلا في أحد المساجد الأربعة: بمكّة، والمدينة، وجامع الكوفة، والبصرة.

«قال دام ظله»: و المكان و هو كلّ مسجد جامع، وقيل: لا يصحّ الاّ في احد المساجد الاربعة.

القول الاوّل للمفيد، و هو في رواية علي بن عمران، عن ابي عبدالله عن ابيه عليهماالسّلام، قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع(١) ورواية يحيى بن العلاء الرازى، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: لا يكون الاعتكاف الاّ في

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من كتاب الاعتكاف. بالسند الثاني.

و الإقامة في موضع الاعتكاف، فلو خرج أبطله إلا لضرورة أو طاعة مثل تشييع جنازة مؤمن أو عيادة مريض أو شهادة، ولا يجلس لو خرج، ولا يمشي تحت ظل.

و لا يصلّي خارج المسجد إلا بمكّة.

و أمّا أقسامه:

فهو واجب و ندب، فالواجب ما وجب بنذر و شبهه وهو ما يلزم بالشروع، والمندوب ما تبرّع به.

مسجد جماعة(١) وهو أشبه.

و القول الثاني للشيخ و علم الهدى و ابني بابويه، الاّ انّ علي بن بابويه جعل (موضع جامع البصرة) (مسجد المدائن) وابنه محمد جعله خامساً.

و المستند روايات (منها) ما رواه ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام، ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف الاّ في مسجد جماعة قد صلّى فيه امام عدل صلاة جماعة، ولابأس ان يعتكف في مسجد الكوفة، ومسجد المدينة، ومسجد مكة(٢) وفي رواية علي بن الحسن بن فضال، عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد: (ومسجد البصرة)(٣)

و قال ابن ابى عقيل في المتمسّك: يصّح في المساجد كلّها، و افضلها المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلّى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، ومساجد الجماعات، في سايرِ الأمصار، متمسّكاً بقوله تعالى: **وَلا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ في الْمساجِدِ**(٤) وَ حَمَلَ الروايات الواردة، بالتعيين، على الأفضليّة.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من كتاب الاعتكاف.

(٢) و (٣) الوسائل باب ٣ حديث ٨ و ٩ من كتاب الاعتكاف.

(٤) البقرة - ١٨٧.

و لا يجب بالشروع، فإذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان، المروي أنه يجب.

و المتأخّر على مذهب الشيخ، و المختار مذهب المفيد، و عليه شيخنا دام ظله.

لنا وجوه (الاوّل) الروايات (منها) ما قدّمناه و (منها) ماروا ه احمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: كان عليّ عليه السّلام، يقول: لا أرى الاعتكاف الاّ في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلّى الله عليه وآله أو مسجد جامع (الحديث)(١).

و مثل ذلك ما رواه ابو الصباح الكنانى، عن ابي عبدالله عليه السّلام (عن عليّ عليه السّلام خ)(٢).

(الثاني) مقتضى الاصل جواز الاعتكاف في كل المساجد، لكونه عبادة وهى محلّها، خولف جوازه في غير الجامع، والاربعة للاجماع، والباقي على اصله.

(فان قيل): كيف ادعيت الاجماع مع مخالفة ابن ابي عقيل؟ (قلنا) هو قول متروك ، ويلزم منه أيضاً العدول عن روايات كثيرة.

(الثالث) مخالفة الدليل (الاصل خ) كلّما كان اقلّ كان اولى، فجوّزنا في كل جامع، حذراً من تكثير مخالفة الدليل.

(الرابع) اذا عملنا برواية الجامع، يمكن حمل الرواية بالاربعة على الاستحباب (الافضليّة خ) فيكون معمولاً بها، فامّا لو عملنا بالاربعة، يبقى رواية الجامع مُطْرَحة، وهو غير جايز، الاّ لضرورة.

«قال دام ظله»: و لا يجب بالشروع، فاذا مضى يومان ففى وجوب الثالث قولان، المروىّ أنّه يجب، (وقيل): لو اعتكف ثلا ثاً، فهو بالخيار في الزائد، فان

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١٠ من كتاب الاعتكاف.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من كتاب الاعتكاف.

و قيل: لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار في الزائد، فإن اعتكف يومين آخرين وجب الثالث.

و أمّا أحكامه فمسائل:

(الأُولى) يستحبّ للمعتكف أن يشترط كالمحرم فإن شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء، ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الإتمام على الرواية، ولو عرض عارض خرج فإذا زال وجب القضاء.

ـ اعتكف يومين آخرين، وجب الثالث.

قال الشيخ في النهاية: فان مضى على المعتكف يومان، وجب الثالث، الاّ مع الشرط.

و المستند ما رواه محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السّلام، قال: اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط، فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف، وان اقام يومين ولم يكن اشترط، فليس له ان يخرج، ويفسخ اعتكافه(١) حتى يمضى ثلاثة ايّام(٢).

و قال المتأخّر: لا يجب، لعدم الدليل، و الاصل براءة الذمة، والاوّل أظهر بين الاصحاب.

و في موضع من النهاية: لو اعتكف بعد الثلاث يومين آخرين، وجب الثالث، وقبلهما بالخيار.

و أمّا قوله دام ظله: (لا يجب بالشروع) ففيه خلاف، فان الشيخ ذهب في المبسوط، الى انّه يلزم بالشروع، ولا يجوز الرجوع الاّ مع الشرط، الاّ اذا مضى يومان.

و قال في النهاية: يجوز الرجوع مع عدم الشرط، الاّ بعد مضى يومين، الاّ مع

---

(١) يعنى ان يفسخ و يخرج - ئل.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من كتاب الاعتكاف.

(الثانية) يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء، والبيع، والشراء وشمّ الطيب.

و قيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم، و لم يثبت.

(الثالثة) يُفسِد الاعتكاف ما يفسد الصوم، و يجب الكفّارة

الشرط، و به تشهد الرواية، عن محمد بن مسلم(١) وهو اختيار شيخنا دام ظله وعليه العمل، واليها اشار دام ظله بقوله: (وجب الا تمام على الرواية)(٢).

و اذا تقرر هذا، فهل الصيام (الصوم خ) في الاعتكاف المندوب، مندوب؟ قال الشيخ في الجمل: واجب، وكلامه في النهاية أيضاً يوهم ذلك، وفي الخلاف مشعر بالندبيّة، و به قال المرتضى واختاره المتأخر.

و الحقّ أنّ المراد بقولنا (صوم الاعتكاف واجب): أنه لازم لمن اراد الاعتكاف، فانّ الوجوب يستعمل موضع اللزوم في العرف كثيراً، ممن اراد به الواجب المصطلح عليه، فلابد له من دليل.

«قال دام ظله»: يحرم على المعتكف، الاستمتاع بالنّساء، والبيع والشراء، وشمّ الطيب، وقيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت.

القائل بهذا، هو الشيخ في النهاية و الجمل، و ذهب في المبسوط الى الأوّل، وقال: وقد روي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم(٣) وذلك مخصوص بما قلنا، لانّ لحم الصيد، لا يحرم عليه، وعقد النكاح مثله (انتهى) وعليه المتأخّر وهو أشبه.

«قال دام ظله»: يفسد الاعتكاف، ما يفسد الصوم، و يجب الكفارة بالجماع فيه، الى آخره.

---

(١) المتقدمة قُبَيلْ هذا.

(٢) عبارة المصنف في بعض النسخ هكذا: المروى انه يجب.

(٣) اورده في المبسوط: في فصل فيما يمنع الاعتكاف منه وما لا يمنع.

بالجماع فيه، مثل كفّارة شهر رمضان، ليلاً كان أو نهاراً، ولو كان في رمضان نهاراً لزمته كفّارتان.

ولو كان بغير الجماع ممّا يوجب الكفّارة في شهر رمضان، فإن وجب بالنذر المعيّن لزمت الكفّارة، وإن لم يكن معيّناً أو كان تبرعاً فقد أطلق الشيخان لزوم الكفّارة.

ولو خصّا ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما.

اقول: اتفق اصحابنا، على انّ الصوم شرط في الاعتكاف، و تجب بالجماع فيه كفارة.

و هل يلزم كفارتان لو جامع نهاراً؟ كلام الشيخ في المبسوط والخلاف والجمل مشعر بـ(نعم) واختاره الراوندى، وفي النهاية، يفسد (مقيّد خ) بكون(١) الاعتكاف في شهر رمضان، وهو اختيار شيخنا دام ظله والمتأخر.

و به اعمل (اوّلا) لما رواه محمد بن سنان، عن عبدالاعلى بن اعين، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام، عن رجل وطأ امرأته، وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفارة، قلت: فان وطأها نهاراً؟ قال: عليه كفارتان(٢).

و (ثانياً) لانعقاد الاجماع، على انّ الجماع في الاعتكاف موجب للكفارة، وكذا في رمضان نهاراً، ولا دليل على التداخل، فيجب العمل بمقتضى كل منهما، ويقرب على هذا ان يقال: وتجب في غير رمضان ايضاً، اذا كان الصوم ممّا فيه الكفارة.

«قال دام ظله»: ولو كان بغير الجماع ممّا يوجب الكفارة في شهر رمضان، فان وجب بالنذر المعيّن، لزمت الكفارة الى آخره.

تقديره اذا كان الافطار بغير الجماع، وكلام الأصحاب فيه مختلف، قال المفيد

---

(١) يعنى اذا كان الاعتكاف في شهر رمضان يفسده الجماع، دون ما اذا كان الاعتكاف في غيره.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من كتاب الاعتكاف.

.....

وسلاّر: تجب بما افطر، وبالجماع على الاطلاق، وكذا قاله الشيخ في كتاب الصوم من الجمل، وفي غيره: لا يجب الاّ بالجماع.

و الوجه انّه تجب الكفارة لو كان الافطار يوجب ذلك، مثل ان يكون لنذر معيّن، وغير ذلك، ويفوح من كلام المتأخّر نفي الكفارة على التقديرين.

و قوله دام ظله: ـ(ولو خصّا ذلك بالثالث، كان أليق بمذهبهما)ـ إحالة على الشيخين بأنهما قائلان بوجوب اليوم الثالث.

و فيه نظر، لانّ المفيد ما ذكر ذلك في المقنعة، وهو اعظم كتبه الفقهيّة، ولا يبعد ان يكون ذكره في موضع آخر، والشيخ قد صرح في المبسوط، بأنه يلزم بالشروع، نعم يظهر ما ذكره دام ظله من كلام الشيخ في النهاية على احتمال.

كتاب الحج

كتاب الحجّ

و النظر في المقدّمات و المقاصد

المقدّمة الأُولى: الحجّ اسم لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة، وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء.

و يجب بأصل الشرع مرة وجوباً مضيّقاً، وقد يجب بالنذر وشبهه و بالاستيجار والإفساد.

و يستحبّ لفاقد الشرائط كالفقير والمملوك مع إذن مولاه.

المقدّمة الثانية: في شرائط حجّة الإسلام، وهي ستة: البلوغ، والعقل، والحرية، والزاد والراحلة، والتمكّن من المسير، ويدخل فيه الصحّة وإمكان الركوب، وتخلية السَّرْب.

في ذكر شرائط حجّة الاسلام

«قال دام ظله»: المقدمة الثانية في شرائط حجّة الاسلام، وهي ستّة، البلوغ الى قوله: والتمكن من المسير الخ.

اقول: التمكن من المسير، هو ان يكون في الزمان اتّساع يمكنه ادراك الحج، وتخلية السرب(١)، يريد به ارتفاع الموانع في الطريق.

---

(١) السّرب بفتح السين و كسرها، الطريق.

فلا يجب على الصبي، ولا على المجنون، ويصحّ الإحرام من الصبي المميّز وبالصبي غير المميّز.

و كذا يصحّ بالمجنون، ولو حجّ بهما لم يجزئهما عن الفرض، ويصحّ الحج من العبد مع إذن المولى لكن لا يجزئه عن الفرض إلا أن يدرك أحد الموقفين معتقاً، ومن لا راحلة ولا زاد لو حجّ كان ندباً، ويعيد لو استطاع، ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعاً.

ولو حجّ به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض.

و لابدّ من فاضل عن الزاد و الراحلة وما يمون به عياله حتى يرجع.

و زاد الشيخ سابعاً(١)، وهو الرجوع الى كفاية من المال، او ما في حكمه، وجعل الصّحة ثامناً، وأدخله شيخنا في التمكن من المسير ولامشاحة فيه.

فامّا الرجوع الى كفاية (الكفاية خ) فلست اعرف منشأه، فان استند الى ما رواه ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن ابى الربيع الشامى، قال: سئل ابو عبدالله عليه السّلام، عن قول الله تعالى: وَ لِلّهِ عَلى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ اِلَيهِ سَبيلاً، فقال: ما يقول النّاس فيه؟ فقلت له: الزّاد والراحلة، قال: فقال ابو عبدالله عليه السّلام، قد سئل ابو جعفر عليه السّلام عن هذا، فقال: هلك الناس اذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت (به خ) عياله، ويستغنى به عن الناس، ينطلق اليهم فيسلبهم ايّاه، لقد هلكوا اذاً، فقيل له فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال، اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله، أَلَيْس قد فرض الله الزكاة؟ فلم يجعلها الاّ على من يملك مائتي دينار(٢).

---

(١) يعنى شرطاً سابعاً.

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب وجوب الحج و شرائطه، والآية في آل عمران ـ ٩٢.

ولو استطاع فمنعه كبر أو مرض أو عدوّ ففي وجوب الاستنابة قولان، المروي أنه يستنيب، ولو زال العذر حجَّ ثانياً، ولو مات مع العذر أجزأته النيابة.

قلنا: أن نقول: ليس في الخبر ما يدلّ على مدّعاه، بل مضمونه مقبول، وذلك انّ من لم يقدر على الزاد والراحلة ونفقة عياله قدر ما يرجع اليهم، لا يجب عليه الحج اتفاقاً منا.

على انّ ابا الربيع مجهول الحال، و ما اخترناه مذهب الاكثرين، وعليه المتأخّر.

و ربّما يقتصر المرتضى في الناصريات على الصحة، وارتفاع الموانع، والزاد (والراحلة خ)، و (هوخ) وفاق لنا، لأنّه جعل هذه الشرائط، للعاقل الحرّ، وارتفاع المانع يعمّ امكان المسير، وتخلية السرب، وغير ذلك.

«قال دام ظله»: ولو استطاع، فمنعه كبر، أو مرض، أو عدوّ، ففي وجوب الإستنابة قولان، المروّى أنّه يستنيب.

هذه رواها معاوية بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: انّ علياً عليه السّلام، رأى شيخاً لم يحجّ قطّ، ولم يطق الحج من كِبَره فامره أن يجهز رجلاً، فيحج عنه(١).

و في معناها اخرى: (عن علي بن حمزة)(٢) لكنّها غير مستندة الى الامام عليه السّلام.

و عليها فتوى الشيخ في النهاية، و ابن ابي عقيل في المتمسك.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من ابواب وجوب الحج و شرائطه.

(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٦ من ابواب وجوب الحج، لكن الراوى عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السّلام، فقول الشارح قده: (عن علي بن حمزة) وكذا قوله قده: لكنها غير مستنده الى الامام عليه السّلام، لعله سهو من الناسخ او من قلمه الشريف والله العالم،نعم يمكن ان يكون ره مراده ما رواه في الوسائل في هذا الباب حديث ٧ فراجع.

و في اشتراط الرجوع إلى صنعة أو بضاعة قولان، أشبههما أنه لا يشترط.

و لا يشترط في المرأة وجود محرم، و يكفي ظنّ السلامة، ومع الشرائط لو حجّ ماشياً أو في نفقة غيره أجزأه.

و الحجّ ماشياً أفضل إذا لم يضعفه عن العبادة.

و إذا استقرّ الحجّ فأهمل قضي عنه من أصل تركته.

و لو لم يخلف سوى الأُجرة قضي عنه من أقرب الأماكن.

و قيل: من بلده مع السعة.

و من وجب عليه الحجّ لا يحجّ تطوّعاً.

و قال في المبسوط: يستحب الاستنابة، ويعيد اذا زال العذر.

و هو اشبه، لأنّه غير مستقر في الذمة، فلا يتحقق فيه النيابة، وفي التمسك برواية عمّار(١) ضعف، لضعف الرّاوى، ولانّها حكاية حال، فلا تتعدى، وعليه المتأخر.

«قال دام ظله»: و في اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة، قولان، أشبههما أنّه لا يشترط.

اقول: و قد تقدم هذا البحث، فلا اعادة.

«قال دام ظله»: و لو لم يخلف سوى الاجرة، قضي عنه من اقرب الاماكن، وقيل من بلده مع السّعة.

القول الاوّل للشيخ في المبسوط، و شيخنا دام ظله، والثاني اختاره في النهاية وعليه المتأخّر.

و الأوّل اشبه (لنا) أنّ قطع الطريق غير واجب(٢) بالاصالة، بل بالتبع فيمن

---

(١) هكذا في النسخ الاربع التى عندنا. و لكن الصواب (معوية بن عمار).

(٢) (ليس واجباً خ).

و لا تحجّ المرأة ندباً إلا بإذن زوجها، ولا يشترط إذنه في الواجب، وكذا في العدّة الرجعية.

مسائل

(الأُولى) إذا نذر غير حجّة الإسلام لم يتداخلا، ولو نذر حجّاً مطلقاً قيل: يجزي إن حجّ بنيّة النذر عن حجّة الإسلام، ولا تجزي حجّة الإسلام عن النذر،وقيل: لا تجزي إحديهما عن الأُخرى وهو أشبه.

(الثانية) إذا نذر أن يحجّ ماشياً وجب و يقوم في مواضع العبور.

لم يمكنه الحج الاّ به، فيسقط مع الامكان، والتهجم على الاموال المعصومة غير جائز الاّ مع اليقين.

و استدل المتأخّر بأنّ الحج وجب على المتوفى من بلده، فكذا على من ينوب عنه، وادّعىٰ ورود الآثار (الروايات) على مدّعاه.

و الجواب عن الأوّل أنّا لا نسلّم ذلك، والمستند ما قدّمناه.

و عن الثاني، أنّ مجرد الدعوى غير مقبول، و بتقدير القبول، كيف انقلب و يعمل (يعلم خ) بأخبار الآحاد؟

و للشيخ قول آخر في مسائل مفردة (منفردة) انّ مع الا تساع يجب من بلده، ومع عدمه من حيث يتسع، وأراه قريباً.

«قال دام ظله»: و لا تحج المرأة ندباً الاّ باذن زوجها، ولا يشترط اذنه في الواجب، وكذا في العدّة الرجعيّة.

معنى هذا الكلام انّ حكم المرأة، اذا كانت في العدة الرجعيّة، حكمها اذا كانت زوجة (زوجته خ) في اشتراط الاذن من الزوج في الندب، لا الواجب، وفي البائنة لا يشترط على حال، لانّ العُلقة مقطوعة.

«قال دام ظله»: اذا نذر غير حجة الاسلام، لم يتداخلا، ولو نذر حجاً مطلقا،

فإن ركب طريقه قضىٰ ماشياً، وإن ركب بعضاً قضىٰ ومشىٰ ما ركب،

قيل يجزى ان حج بنيّة النذر عن حجة الاسلام، ولا تجزى حجة الاسلام عن النذر، وقيل لا تجزى احديهما عن الاخرى، وهو أشبه.

اقول: اذا اجتمعت حجة الاسلام والنذر، يفرض فيه ثلاث مسائل (الاولى) أن يكون نذر ان يحج حجة الاسلام، فالا تيان بها وحدها كاف (والثانية) ان يحج غيرها، فيأتى بهما وجوباً (والثالثة) ان يكون نذر مطلقا، مجرّداً للنظر عن (الى خ) احديهما، ففيه قولان.

قال في التهذيب و النهاية: ان حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام، وفي النهاية، ان نوى حجة الاسلام لا يجزى عن النذر.

و استدل في التهذيب، برواية ابن ابي عمير، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن رجل نذر أن يمشى الى بيت الله الحرام، فمشى، هل يجزيه من (عن خ) حجة الاسلام؟ قال: نعم(١).

و اختار في الخلاف و الجمل، ان لا يجزى احديهما عن الاخرى، وهو اختيار المتأخر وشيخنا.

و تردّد في المبسوط، قال: و الأولى ان لا يجزى، لأنّه لا يصّح منه قبل حجة الاسلام، ولو قلنا يصح، كان قويّاً، لعدم المانع.

و الذى اختاره، اختيار الخلاف و الجمل، و وجهه انّ موجب حجة الاسلام، قائم سابقاً، وللنذر تأثير ضرورة، فيجب العمل بمقتضاه، ولأنه لا دليل على إجزاء احداهما عن الاخرى.

«قال دام ظله»: فان ركب طريقه، قضى ماشياً، وان ركب بعضاً، قضى ومشى ما ركب، وقيل يقضي ماشياً لإخلاله بالصّفة، الى آخره.

---

(١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من ابواب وجوب الحج.

وقيل: يقضي ماشياً لإخلاله بالصفة، ولو عجز (عن المشي خ) قيل: يركب ويسوق بدنة، وقيل: يركب ولا يسوقه، وقيل: إن كان مطلقاً توقّع المكنة، وإن كان معيّناً بسنة سقط لعجزه.

(الثالثة) المخالف إذا لم يخلّ بركن لم يُعِدْ لو استبصر، وإن أخلّ أعاد.

القول في النيابة:

و يشترط فيه: الإسلام، و العقل، و ألّا يكون عليه حج، فلا يصحّ نيابة الكافر، ولا نيابة المسلم عنه، ولا عن مخالف إلا عن الأب، ولا نيابة المجنون، ولا الصبي غير المميّز.

و لابدّ من نيّة النيابة و تعيين المنوب عنه في المواطن ولا ينوب من وجب عليه الحج، ولو لم يجب عليه جاز وإن لم يكن حج.

و تصحّ نيابة المرأة عن المرأة و الرجل، ولو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ.

القول الاوّل: ذكره الشيخ في المبسوط في كتاب الحج، و في النهاية في النذر، ولم اعرف به حديثاً مرويّاً.

و خرّج له شيخنا دام ظله في نكت النهاية وجهاً، مضمونه أنّ المشى ليس جزءً من الحج، ولا صفة له، بل يتناول الطريق الموصل اليه، فكأنّه نذر أن يمشى تلك الطريق حاجّاً، فاذا مشى في عامين حاجّاً، فقد حصل الامتثال.

و قال المتأخّر: الحج الاوّل و الثاني غير مجز للاخلال بالشرط اللازم، لانتفاء المشروط، وذهب الى القضاء ماشياً في القابل، وهو اختيار شيخنا في الشرايع.

هذا مع القدرة، فامّا مع العجز ففيه ثلاثة اقوال، قال الشيخ: يركب ويسوق

و يأتي النائب بالنوع المشترط و قيل: يجوز أن يعدل إلى التمتّع، ولا يعدل عنه، وقيل: لو شرط عليه الحجّ على طريق، جاز الحجّ بغيرها.

و لا يجوز للنائب الاستنابة إلا مع الإذن، ولا يوجر نفسه بغير المستأجر في السنة التي استوجرها.

بدنة، نظراً الى رواية (مارواه خ) ابن ابي عمير، عن ذريح المحاربي، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام، عن رجل حلف ليحجّن ماشياً، فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال: فليركب، وليسق الهدي(١).

و قال المفيد: يركب و لا يسوق، و هو مقتضى الأصل، و ظاهر ما رواه ابن ابي عمير وصفوان، عن رفاعة بن موسى، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: رجل نذر أن يمشى الى بيت الله، قال: فليمش، قلت:فانه تعب، قال: فاذا تعب ركب(٢).

و قال المتأخّر: ان كان النذر مقيّداً بسنة معينة، يسقط بالعجز، وان كان مطلقاً، ينتظر القدرة.

و لقائل ان يقول: على الاوّل لا نسلّم أنّ العجز عن صفة موجب لسقوط الماهيّة، فالأولى التمسك بالرواية، وتنزيل السياق على الندب، توفيقاً بين الروايتين، وعليه أعْمَل.

«قال دام ظله»: و يأتى النائب بالنوع المشترط، وقيل: يجوز أن يعدل الى التمتع، ولا يعدل عنه، وقيل: لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها.

القائل بالعدول الى التمتع واللاعدول عنه هو الشيخ في النهاية والخلاف، مستدلاً بالاجماع.

---

(١) الوسائل باب ٣٤ حديث ٢ من ابواب وجوب الحج.

(٢) الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من ابواب وجوب الحج.

.....

و لم يثبت، بل هو في رواية ابي بصير، عن احدهما عليهماالسّلام، في رجل أعطى رجلاً دراهم، يحجّ بها عنه حجّة مفردة،فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال: نعم، انّما خالف الى الفضل والخير(١).

و هى مخالفة للاصل، و حملها الشيخ في التهذيب على كون الموجّر(٢) واجباً عليه التمتع، فلو أمر بالافراد، والحال هذه، جاز للمستأجر(٣) العدول عن الأفراد الى ما هو فرضه.

و حملها شيخنا في نكت النهاية، على من استوجر للتطوع، وعرف انّ قصد المستأجر تحصيل الأجر والفضل، وذهب الى اللاعدول في الكلّ اختياراً.

و يعارض رواية ابي بصير، ما رواه الحسن بن محبوب، عن علي، في رجل اعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة، قال: ليس له ان يتمتّع بالعمرة الى الحج، لا يخالف صاحب الدراهم(٤).

و هذه مع قطع سندها(٥) مؤيّدة بالاصل.

فأمّا المتأخّر، فتابع فتوى النهاية و الخلاف، مدّعياً انّ عليها فتوى الأصحاب، ورواياتهم.

و أمّا الرواية فما ورد به غير ما ذكرنا، مع معارضتها، وأمّا الاصحاب، فهو الشيخ وأتباعه، ولا يصلح (قوله خ) حجّة.

---

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب النيابة.

(٢) بالفتح يعنى الموجر عنه وهو المستأجر.

(٣) يعنى الأجير.

(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب النيابة.

(٥) قال الشيخ ره في التهذيب بعد نقل هذه الرواية: فأوّل ما فيه انه حديث موقوف غير مسند الى احد الائمة عليهم السّلام، وما هذا حكمه من الاخبار لايترك لاجله الأخبار المسندة (انتهى).

ولو صُدَّ قبل الإكمال استعيد من الأُجرة بنسبة المتخلّف، ولا يلزم إجابته ولو ضمن الحجّ على الأشبه.

ولا يطاف عن حاضر متمكّن من الطهارة لكن يطاف به، ويطاف عمّن لم يجمع الوصفين.

ولو حمل إنساناً فطاف به احتسب لكلّ منهما طواف.

ولو حجّ عن ميّت تبرعاً برئ الميّت، ويضمن الأجير كفّارة جنايته في ماله.

و يستحبّ أن يذكر المنوب عنه في المواطن كلّها، وأن يعيد مافضل الأُجرة، وأن يتمّ له ما أعوزه، وأن يعيد المخالف حجّه إذا استبصر وإن كانت مجزية.

و القائل بالعدول عن الطريق المشروط عليها، هو الشيخ وأتباعه.

و الأشبه أنّه مع تعلق غرض الموجب (الموجر خ) بالطريق، لا يجوز العدول، ويجوز مع عدم الغرض.

«قال دام ظله»: ولو صدّ قبل الاكمال، استعيد من الاجرة، بنسبة المتخلف، ولا يلزم اجابته، ولو ضمن الحج على الأشبه.

فقه المسألة: انّ من حجّ عن غيره، فصُدَّ قبل الاكمال، كان له من الاجرة، ما يقابل عمله، ويستعاد منه الزائد، وهو اختيار الشيخ في النهاية.

و قال في المبسوط: لو مات الأجير قبل الاحرام، لا يستحق شيئاً من الاجرة، وتجب على الورثة ردّ الجميع، لأنّه لم يفعل (يعمل خ) شيئاً من افعال الحج.

و في الخلاف تَرَدَّدَ و قوّى قول الصيرفي أنّه يستحق على قطع المسافة الأجرة، لانّه كما استوجر على افعال الحج، استوجر على قطع المسافة.

و المتأخر: على أنه لا يستحق شيئاً.

و يكره أن تنوب المرأة الصرورة.

مسائل

(الأُولى) من أوصىٰ بحجّة و لم يعيّن، انصرف إلى أُجرة المثل.

(الثانية) لو أوصىٰ أن يحجّ عنه و لم يبيّن فإن عرف التكرار حجّ عنه حتى يستوفى ثُلثه من تركته، وإلا اقتصر على المرّة.

(الثالثة) لو أوصىٰ أن يحجّ عنه كلّ سنة بمال معيّن فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان نصيبه أكثر من سنة.

(الرابعة) لو حصل بيد إنسان مال لميّت وعليه حجّة مستقرة وعلم أن الوارث (الورثة خ) لا يؤدّون جاز أن يقطع قدر أُجرة الحج.

و الاوّل أشبه، لانّ قطع الطريق داخل في الاجارة، و لذلك تتفاوت الاجرة بتفاوتها.

و أمّا أنّه لا تجب اجابته، ولو ضمن الحج في المستقبل، فهو اختيار شيخنا، وقال في النهاية: يلزم اجابته والاوّل أشبه، ان كانت الاجارة معينة في السنة، والثاني أصحّ، ان كانت في الذمّة.

«قال دام ظله»: و يكره أن تنوب المرأة الصرورة.

ذهب الشيخ في النهاية و الاستبصار و المبسوط، الى المنع، وهو في رواية زيد الشّحام، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سمعته يقول: يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة(١).

فالشيخ رحمه الله عمل بهذه، و بما رواه الحسن بن محبوب، عن مصادف، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، أتحج المرأة عن الرّجل؟ قال: نعم اذا كانت فقيهة

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب النيابة.

(الخامسة) من مات و عليه حجّة الإسلام و أُخرى مَنْذورة أُخرجت حجّة الإسلام من الأصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه آخر.

مسلمة، وكانت قد حجّت، ربّ امرأة خير من رجل(١) ودلالة هذه من حيث دليل الخطاب.

فأمّا ما رواه محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السّلام، قال: لا بأس ان تحج الصرورة عن الصرورة(٢).

و ما رواه محمد بن سهل، عن آدم بن علي، عن ابي الحسن عليه السّلام، قال: من حجّ عن انسان، ولم يكن له مال يحج عنه، اجزأت عنه، حتى يرزقه الله ما يحجّ به، ويجب عليه الحج(٣).

حمله الشيخ، على الرّجل، و هو حسن، لأنّ هذه عامّة مطلقة، والاولى مفصلة، واذا تعارضتا، فالترجيح للمفصلة، لان التفصيل قاطع للشركة، ويتحرز عن (ولتحرزخ) اطراح احديهما.

و قال المتأخّر: الأخيرة عامّة مقبولة، فلا تخصص بأخبار الآحاد، وذهب الى الجواز في المرأة الصرورة أيضاً.

و فيه نظر، منشؤه التوقف في حكمه بقبولها(٤) ومنع الاول، وقوله: الخبر لا يخصص بالخبر،غير مسلّم.

فأمّاشيخناذهب الى الكراهيّة، جمعاً بين القولين، والمنع أشبه، استناداً الى الاصل «قال دام ظله»: من مات، و عليه حجة الاسلام، و اخرى مندورة، اخرجت حجة الاسلام من الاصل، والمنذورة من الثلث، وفيه وجه آخر.

---

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٧ من ابواب النيابة.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب النيابة.

(٣) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب وجوب الحج و شرائطه.

(٤) يعنى انّا كنّا متوقّفين في حكم المتأخّر بكون الأخيرة مقبولة دون الاولى.

المقدّمة الثالثة: في أنواع الحج، وهي ثلاثة: تمتّع، وقران، وإفراد.

فالتمتع هو الذي يقدّم عمرته أمام حجّه ناوياً بها التمتّع، ثم ينشىء إحراماً بالحجّ من مكة، وهذا فرض مَن ليس من حاضري مكة.

وحَدُّه من بَعُد عنها بثمانية و أربعين ميلاً من كلّ جانب، وقيل: اثنا عشر ميلاً فصاعداً من كلّ جانب، ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع إلى الإفراد والقران، إلا مع الضرورة.

و شروطه أربعة: النيّة.

القول للشيخ في النهاية، و التهذيب، و مستنده رواية صحيحة، رفعها الى علي بن رئاب، عن ضريس بن اعين، قال: سألت ابا جعفر عليه السّلام، عن رجل عليه حجة الاسلام، نذر نذراً في شكر ليحجّن به رجلاً الى مكة، فمات الذي نذر، قبل ان يحج حجة الإسلام، ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر؟ قال: ان ترك مالاً، يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال، واخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره (الحديث)(١).

و أمّا القول الآخر، للمتأخّر، وهو انّ المنذورة ايضاً، تخرج من اصل المال، لأنّه واجب في ذمته كحجة الاسلام.

و لقائل ان يقول: لا نسلّم ان كونه واجباً في الذمة، موجب للتساوى، في جميع الأحكام، فكيف والفارق موجود. وهو أنّ حجة الاسلام واجبة، بأصل الاسلام، لا المنذورة، فانّها اوجبها المكلّف على نفسه.

في انواع الحج

«قال دام ظله»: وحدّه (اي حدّ من ليس حاضرى مكة) من بَعُد عنها، بثمانية واربعين ميلاً، من كل جانب، وقيل: اثناعشر فصاعداً، من كل جانب.

---

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من ابواب وجوب الحج.

و وقوعه في أشهر الحج، وهي شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة، وقيل: وعشرة من ذي الحجّة. وقيل: تسعة.

ذهب الشيخ في النهاية و التهذيب، و المفيد في المقنعة الى الأوّل، تمسّكاً بما رواه حريز، عن زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السّلام: قول الله عزّوجلّ في كتابه: ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الحَرام، قال:-يعنى اهل مكة- ليس عليهم متعة، كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلاً، ذات عرق وعسفان، كما يدور حول مكة، فهو ممن دخل في هذه الآية، وكل من كان اهله وراء ذلك، فعليه (فعليهم خ) المتعة(١).

و الذى أراه، انّ بين القولين عدم التنافى، و ذلك لأنّ قوله عليه السّلام: (ثمانية واربعين) محمول على أربعة جوانب، فمن كلّ جانب يكون اثنا عشر ميلاً، يدلّ على ذلك لفظ الرواية: (كما يدور حول مكة) وقد صرح بذلك الفقيه، محمد بن علي بن بابويه في من لا يحضره الفقيه، قال: وحدّ حاضرى المسجد الحرام -أهل مكة وحواليها- على ثمانية واربعين ميلاً، وكذا ابوه علي بن بابويه في رسالته ذهب اليه.

و اليه ذهب المتأخّر، قال: وحدّه من كان بينه و بين المسجد الحرام ثمانية واربعون ميلا، من اربع جوانب البيت، من كل جانب اثناعشر ميلاً.

و اذا تقرر هذا، فهل اذا كان على رأس اثناعشر ميلاً، يكون من اهل التمتع؟ ظاهر كلام الشيخ وابنى بابويه وابى الصلاح: لا، ويفوح من كلام المتأخر: (نعم)، وهو الاقرب.

«قال دام ظله»: و وقوعه في اشهر الحج و هي شوال و ذوالقعدة وذوالحجة، وقيل وعشرة من ذى الحجة، وقيل: وتسعة إلى آخره.

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من ابواب اقسام الحج، والآية في البقرة-١٩٦.

و حاصل الخلاف: أن إنشاء الحجّ في الزمان الذي يعلم إدراك المناسك فيه، ومازاد يصحّ أن يقع فيه بعض أفعال الحجّ كالطواف والسعي والذبح.

و أن يأتي بالعمرة والحجّ في عام واحد.

(و أن يُحرم من الميقات بالعمرة خ) و بالحجّ له من مكة.

و أفضلها المسجد الحرام، وأفضله مقام إبراهيم عليه السّلام وتحت الميزاب.

ولو أحرم بحجّ التمتع من غير مكّة لم يجزه ويستأنفه بها، ولو نسى وتعذّر العود أحرم من موضعه ولو بعرفة، ولو دخل مكّة بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها إلى الإفراد، ويعتمر بمفردة بعده.

و كذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلّل وإنشاء الإحرام بالحج.

و الإفراد: و هو أن يحرم بالحجّ أولاً من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك.

و هذا القسم و القرآن فرض حاضري مكّة.

اقول: اختلف في اشهر الحجّ، فبالأوّل قال الشيخ في النهاية، والمفيد في كتاب الاركان، واختاره المتأخر في باب الاحرام، مستدلاً بظاهر الآية(١) وهو المرويّ، عن معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: الحج اشهر معلومات، شوال، وذوالقعدة، وذوالحجة (الحديث)(٢).

---

(١) و هى قوله تعالى: الحجّ أَشْهر مَعْلومات، البقرة-١٩٧.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من ابواب اقسام الحج.

ولو عدل هؤلاء إلى التمتّع اختياراً ففي جوازه قولان، أشبههما المنع.

و هو مع الاضطرار جائز.

و شروطه ثلاثة: النيّة، وأن يقع في أشهر الحج، وأن يحرم من الميقات أو من دويرة أهله إن كانت أقرب إلى عرفات.

و بالثاني قال المرتضى و سلاّر، والثالث، مذهب الشيخ في الجمل.

و قال في الخلاف و المبسوط: شوال و ذو القعدة و ذوالحجة الى يوم النحر، مستدلاً بالاجماع، وبانّ هذا الزمان هو الذى لا يصح وقوع الاحرام الاّ فيه، فزمان الحج ينحصر فيه، وعليه المتأخر في باب اقسام الحج.

و الذى اتحقّقه أنّ المراد باشهر الحج ان كان زمانا يقع فيه المناسك كلّها، فهو الأشهر الثلاثة، وان كان المراد زماناً لو أنشأ الاحرام فيه، يدرك الحج، فالى يوم النحر، وهو يختلف بحسب الشخص وقدرته على المشى، وما يركب، فقد يكون الى يوم التاسع بالنسبة الى ضعيف الحركة والقدرة، والى يوم العاشر للقوى، أو راكب الدابّة.

و الاولى بهذا المعنى ان لا يتجاوز عن التاسع، لانّ بعض المناسك يجب ان يوقع ليلة عرفة.

اللّهم إلا أن يبنى القول بالعاشر على مذهب المرتضى، وهو أنّه عنده لو ادرك الوقوف بالمشعر الى قبل الزوال، فقد ادرك الحج.

و عند الشيخ، لو لم يدرك حتى طلعت الشمس، فقد فاته الحج، وسنبيّن ذلك في موضعه.

«قال دام ظله»: ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختياراً، ففى جوازه قولان، اشبههما المنع.

انّما قال الاشبه (المنع خ)، لأنه خلاف فرضه، فيكون تشريعاً، وهو غير جايز،

و القارن كالمفرد، غير أنه يضمّ إلى إحرامه سياق الهدي، و إذا لبّى استُحِبَّ له إشعار ما يسوقه من الْبُدْنِ بِشَقٍّ سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بالدم، ولو كانت معه بُدْناً دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً.

و التقليد أن يعلّق في رقبته نَعْلاً قد صلّى فيه، والغنم يُقَلَّد لا غير.

و يجوز للمفرد و القارن الطواف قبل المضي إلى عرفات، لكن يجدّدان التلبية عند كلّ طواف لئلّا يحلّا.

و قيل: إنما يحلّ المفرد، وقيل: لا يحلّ أحدهما إلا بالنيّة، لكن الأولى تجديد التلبية.

وهو اختيار الشيخ في النهاية وأتباعه، وعليه المتأخّر، وذهب في المبسوط، الى الجواز، وفيه بُعد.

«قال دام ظله»: و يجوز للمفرد و القارن الطواف، قبل المضى الى عرفات، الى آخره.

اقول: لا خلاف في جواز تقديم طواف الزيادة منهما، انما الخلاف في انّهما (انه خ) هل يحلّ (يحلّان خ) لو لم يجددا التلبية؟ قال في النهاية: نعم، وتبطل حجته، وصارت عمرة.

و قال في الجمل و المبسوط: تجديد التلبية مستحبّ، واليه ذهب المتأخّر، وقال: لا يحلّ الاّ (حتى خ) اَنْ يَبْلُغَ الهدي مَحِلَّه، لانّه لا دليل على خلافه من كتاب او سنّة.

و قال الشيخ في التهذيب: السّائق لا يحلّ، وان كان قد طاف بسيافه الهدْيَ، مستنداً في ذلك الى رواية يونس بن يعقوب، عمّن اخبره، عن ابى الحسن عليه السّلام، قال: ما طاف بين هذين الحجرين، الصفا والمروة احد الاّ حلّ، الاّ

و يجوز للمفرد إذا دخل مكّة العدول بالحجّ إلى المتعة، لكن لا يلبّي بعد طوافه وسعيه، ولو لَبّى بعد أحدهما بطلت متعته و بقى على حجّه على رواية.

و لا يجوز العدول للقارن.

و المكّيّ إذا بعُد ثم حجّ على ميقات أحرم منه وجوباً.

و المجاور بمكّة إذا أراد حجّة الإسلام خرج إلى ميقاته فأحرم منه،

سائق الهدي(١).

ثم قال فيه: و أنما أمر بتجديد التلبية، لئلا يدخل في أن يكون محلاً، مستدلاً برواية عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: كلما طفت طوافاً، وصلّيت ركعتين، فاعقد طوافاً بالتلبية(٢).

فظاهر فتواه و الخبر يدل على وجوب التلبية، و الأشبه الاستحباب وعدم التحلل، الاّ مع البلوغ.

«قال دام ظله»: و يجوز للمفرد اذا دخل مكّة، العدول بالحج الى المتعة، لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه، ولولبّى بعد احدهما بطلت متعته، و بقى على حجّه، على رواية.

اقول: تقديره (على حجّة مفردة) والرواية منقولة، عن اسحاق بن عمّار، عن ابي بصير، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام، الرّجل يفرد الحج، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يبدو له ان يجعلها عمرة، قال: ان كان لبى بعد ما سعى، قبل ان يقصّر، فلا متعة له(٣).

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٦ من ابواب اقسام الحج.

(٢) الوسائل باب ١٦ ذيل حديث ١ من ابواب اقسام الحج

(٣) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من ابواب اقسام الحج، بالسند الثاني.

ولو تعذّر خرج إلى أدنىٰ الحلّ، ولو تعذّر أحرم من مكّة.

ولو أقام سنتين انتقل فرضه إلى الإفراد والقران.

ولو كان له منزلان: بمكّة وناءٍ، اعتبر أغلبهما عليه، ولو تساويا تخيّر في التمتّع وغيره.

و عليها فتوى الشيخ في النهاية و التهذيب.

و قال المتأخّر: لا يحلّ الاّ بالنيّة، ولا حكم للتلبية، لقوله عليه السّلام: الاعمال بالنيّات(١).

فامّا جواز العدول، رواه معاوية بن عمّار، قال: سألت ابا عبدالله عن رجل لبىّ بالحج مفرداً، ثم دخل (قدم ـ ئل) مكة فطاف بالبيت، وصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم، وسعى بين الصفا والمروة، قال: فليحلّ، وليجعلها متعة، الاّ ان يكون قد ساق الهدي فلا يستطيع ان يحلّ، حتى يبلغ الهدي محلّه(٢).

«قال دام ظله»: ولو اقام سنتين، انتقل فرضه الى الافراد والقران.

روى ذلك حريز، عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السّلام، قال: من اقام بمكة سنتين، فهو من اهل مكة، لامتعة له (الحديث)(٣).

و روى ابن ابي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السّلام (في حديث) قال: فاذا قاموا سنة او سنتين، صنعوا كما يصنع اهل مكة (الحديث)(٤).

و علق الشيخ هذا الحكم على من اقام ثلاث سنين، وهو محمول على من اقام سنتين، واراد الحج في الثالثة، فلا تنافي بين فتواه والرواية.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١١ من ابواب وجوب الصوم ونيّته.

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من ابواب اقسام الحج، الى قوله: ساق الهدى.

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب اقسام الحج.

(٤) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب اقسام الحج.

و لا يجب على الْمُفْرد والقارن هَدي، ويختصّ الوجوب بالتمتّع.
و لا يجوز القران بين الحجّ و العمرة، ولا إدخال أحدهما على الآخر.

المقدّمة الرابعة: في المواقيت، وهي ستة:

لأهل العراق العقيق و أفضله المسلخ و أوسطه غمرة، وآخره ذات عرق.

و لأهل المدينة مسجد الشجرة، و عند الضرورة الجحفة وَهي ميقات أهل الشام اختياراً.

و لأهل اليمن يَلَمْلَمْ.

و لأهل الطائف قَرْن المنازل.

و ميقات المتمتع بحجّه (لحجّه خ) مكّة.

و كلّ من كان منزله أقرب من الميقات فميقاته منزله.

و كلّ من حجّ على طريق فَمِيقاته ميقات أهلها، ويجرّد الصبيان من فخ.

و أحكام المواقيت تشتمل على مسائل:

(الأُولى) لا يصحّ الإحرام قبل الميقات إلا لناذر، بشرط أن يقع في أشهر الحجّ أو العمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضّيه.

(الثانية) لا يجاوز الميقات إلا محرماً، ويرجع إليه لو لم يحرم منه، فإن لم يتمكّن فلا حجّ له إن كان عامداً، وَيُحْرم من موضعه إن كان ناسياً أو جاهلاً أو لا يريد النسك، ولو دخل مكّة خرج إلى الميقات، ومع التعذّر من أدنى الحل، ومع التعذّر يحرم من مكّة.

(الثالثة) لو نسى الإحرام حتى أكمل مناسكه فالمروي: أنه لا قضاء، وفيه وَجه بالقضاء مُخَرَّج.

في المواقيت

«قال دام ظله»: لو نسى الاحرام، حتى اكمل مناسكه، فالمروي أنّه لاقضاء، وفيه وجه بالقضاء مخرّج.

هذا ذكره الشيخ في النهاية و التهذيب، وهو في رواية ابن ابي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض اصحابنا (اصحابه خ ل) عن احدهما عليهما السّلام، في رجل نسى ان يحرم، او جهل، وقد شهد المناسك كلّها، وطاف وسعى، قال: تجزيه نيّته، اذا كان قد نوى ذلك فقدتمّ حجّه، وان لم يهلّ (الحديث)(١).

و هذه و ان كانت مرسلة، لكن الأصحاب تعمل بمراسيل ابن ابي عمير، قالوا: انّه لا ينقل الاّ ما يعتمد عليه (معتمداً عليها خ).

فأمّا المتأخر اعرض عنها، و قال:هى خبر واحد، وما أفتى بها غير الشيخ، فلا اعمل عليها.

ثم قال: و مقتضى اصولنا وجوب الاعادة، لأنّ الأعمال بالنيّات، وهذا عمل بلا نيّة.

و انا متعجّب من مناقضة هذا القائل (فكثيراً) ما يعمل باضعف روايات الآحاد، وان لم يذهب اليها غير الشيخ، مثل باب الجنايات والحدود والدّيات و كفارات الاحرام، وغير ذلك مالم يحقّق (ممّا لا يحصى خ) (وتارة) يقول: لا أعْمَل بخبر الواحد ويتمسّك باصول المذهب، ويعرض عن الروايات، وان كانت صحيحة.

و الحقّ التزام الرّوايات، ان كانت معدومة المعارض، مؤيّدة بالنظر، او عليها

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب المواقيت.

المقصد الأول في أفعال الحج:

وهي الإحرام و الوقوف بعرفات، و المشعر، والذبح بمنى، والطواف وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه.

و في وجوب رمي الجمار و الحلق و التقصير تردّد، أشبهه الوجوب.

و يستحبّ الصدقة أمام التوجّه، وصلاة ركعتين، وأن يقف على باب داره ويدعو، ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وشماله، وآية الكرسي كذلك، وأن يدعو بكلمات الفرج و بالأدعية المأثورة.

عمل الأصحاب، او بعضهم مع عدم المخالف.

و مع التعارض، يُعْمَل بما يوافق الاصل، والاّ بما عليه الاكثر، ومع خلو الامرين، يعتبر الرواية (بالرواة خ)، ويُعْمَل بالأصحّ سنداً.

في افعال الحج

«قال دام ظله»: و في وجوب رمي الجمار والحلق والتقصير تردّد، اشبهه الوجوب.

اقول: الذى يظهر من فتاوى الاصحاب في الرّمى الوجوب، وقد صرح سلاّر بذلك، الاّ قول الشيخ فانّه قال: ورمي الجمار مسنون.

و هو يحتمل ان يراد به الندب، وان يراد به أنّ شرعيّته معلومة من السنّة.

و منشأ التردّد منه(١).

و التردّد ضعيف (لنا) أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله، رمى(٢)، وفعله في بيان

---

(١) يعنى انّ منشأ تردّد المصنف، من كلام الشيخ.

(٢) راجع الوسائل باب ٢ من ابواب اقسام الحج.

القول في الإحرام

و النظر في مقدّماته و كيفيته وأحكامه.

ومقدّماته كلّها مستحبّة، وهي تَوفير شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا أراد التمتّع، ويتأكّد إذا أهلّ ذوالحجّة.

و تنظيف جسده، و قصّ أظفاره، والأخذ من شاربه، و إزالة الشعر عن جسده وإبطيه بالنَّوْرَة، ولو كان مطلياً أجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوماً، والغسل.

ولو أكل أو لبس ما لا يجوز له أعاد غسله استحباباً.

المجمل يفيد الوجوب، وقوله صلّى الله عليه وآله: خذوا عنّى مناسككم(١) والامر يقتضى الوجوب، وظاهر الروايات الواردة عن الائمة الاطهار عليهم السّلام(٢).

أمّا الحلق و التقصير، فذهب الشيخ في كتاب الجمل و النهاية والتبيان الى الندب، واختاره المتأخر.

و ظاهر كلامه في المبسوط يفوح منه الوجوب، و عليه المفيد وسلاّر، وظاهر كلام ابن بابويه في المقنع.

و قال ابن البراج: الحلق مستحب، و التقصير واجب.

و ما ادرى منشأ التفصيل.

و انّما قال شيخنا اشبَه الوجوب، لانّ النبيّ صلّى الله عليه وآله حلق(٣) وفعله في بيان المجمل يجب امتثاله.

---

(١) عوالى اللئالي ج١ ص ٢١٥ وج٤ ص٣٤.

(٢) راجع الوسائل ابواب رمى جمرة العقبة وباب ٢ من ابواب اقسام الحج.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١٢ من ابواب الحلق و التقصير وباب ٢ من ابواب اقسام الحج.

و قيل: يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عَوَزَ الماء، ويعيد لو وجده.

و يُجْزي غسل النهار ليومه، وكذا الليل لليلته ما لم ينم.

ولو أحرم بغير غسل أو بغير صلاة أعاد.

و أن يحرم عقيب فريضة الظهر أو عقيب فريضة، ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات، وأقلّه ركعتان يقرأ في الأُولى الحمد والصمد، وفي الثانية الحمد والجحد، ويصلّي نافلة الإحرام ولو في وقت الفريضة مالم يتضيّق.

و أمّا الكيفية فتشتمل على الواجب والندب:

فالواجب ثلاثة:

(الأول) النية وهي أن يقصد بقلبه إلى الجنس من الحجّ أو العمرة،

امّا الاوّل فلأنّه لا خلاف انّ الحلق افضل من تركه، و افضل الخلق، لا يخلّ بالافضل.

و أمّا الثاني فبرهَن (فقد برهن خ) عليه في اصول الفقه، وكذا ظاهر الروايات دال على الوجوب(١)، وقد قيل في قوله عزّ من قائل: «ثمّ ليَقْضُوا تَفَثَهُمْ»(٢) التفث هو الحق.

«قال دام ظله»: و قيل يجوز تقديم (ان يقدّم خ) الغسل على الميقات، لمن خاف عوز الماء، ويعيد لو وجده.

---

(١) راجع ابواب الحلق و التقصير من الوسائل.

(٢) الحج ـ ٢٩، قال في مجمع البيان: اى ليزيلواشعث الاحرام من تقليم ظفر وأخذ شعر، واستعمال طيب، عن الحسن، وقيل: معناه ليقضوا مناسك الحج كلّها عن ابن عباس وابن عمر (انتهى).

والنوع من التمتّع أو غيره، والصفة من واجب أو غيره، وحجّة الإسلام أو غيرها، ولو نوى نوعاً ونطق بغيره فالمعتبر النيّة.

(الثاني) التلبيات الأربع، ولا ينعقد الإحرام للمفرد والمتمتّع إلا بها.

القائل هو الشيخ في كتبه، و عليه أتباعه، و تردّد شيخنا دام ظله، لعدم وقوفه على ما يدلّ عليه، وان كان يفتى به متابعة للشيخ ولعدم المانع، ويمكن ان يقال: شرعيّته في الجمعة تدلّ على الجواز.

و استدل الشيخ بما رواه علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير، قال: سألته عن الرجل، يغتسل بالمدينة لاحرامه، أيجزيه ذلك من (عن خ) غسل ذى الحليفة؟ قال: نعم (الحديث)(١).

و في معناها اخرى، عن ابن ابي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن ابي عبدالله عليه السّلام، لفظاً بلفظ(٢).

و قال الشيخ في التهذيب: انّما وردت هذه الروايات رخصة لمن خاف الاّ يجد الماء عند الميقات، وشيخنا تردّد في الاستدلال، اذ هى مطلقة، والاطلاق ممنوع بالاتفاق.

و الذى اقوله: ان رواية ابن ابي عمير، حسنة الطريق، و تأويل الشيخ مرضىّ، وهو في رواية محمد بن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السّلام(٣) فلا بأس بالعمل به، وعليه المتأخر.

---

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من ابواب الاحرام.

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٥ من ابواب الاحرام.

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب الاحرام.

أمّا القارن فله أن يعقد بها أو بالإشعار أو التقليد على الأظهر.

و صورتها: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

و قيل: يضيف إلى ذلك: إنَّ الحمْدَ والنّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْك، ومازاد مستحب.

و لو عقد إحرامه و لم يُلَبِّ لم يلزمه كفّارة بما يفعله.

و الأخرس يجزيه تحريك لسانه والإشارة بيده.

(الثالث) لبس ثَوْبي الإحرام وهما واجبان، والمعتبر ما يصحّ الصلاة فيه للرجال (للرجل خ).

«قال دام ظله»: اما القارن فله ان يعقد بها، او بالاشعار، او التقليد، على الأظهر.

اقول: لا خلاف في أنّ الاحرام للمتمتع و المفرد لا ينعقد الاّ بالتلبية، وأنما اختلف في القارن، فذهب الشيخ وأتباعه (الى ظ) أنّه ينعقد بها و بالاشعار والتقليد، وهو اختيار سلاّر وابن البراج، وقال المرتضى والمتأخّر أنه لا ينعقد الاّ بالتلبية، والاوّل أظهر في الفتاوى.

«قال دام ظله»: و قيل: يضيف الى ذلك، اِنَّ الْحمدَ وَالنِعْمَةَ والْمُلْكَ لَكَ، الى آخره.

القائل هو الشيخ و اتباعه، ولا تردّد فيه، اللّهم الاّ ان يقال: أنّ اضافة ذلك ليس (ليست ظ) على الوجوب.

و بالاضافة وردت رواية معاوية بن وهب، عن ابي عبدالله عليه السّلام(١) وكذا رواية ابن عمّار عنه عليه السّلام(٢).

---

(١) و (٢) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ و٢ من ابواب الاحرام.

و يجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوباً.

و في جواز لبس الحرير للمرأة روايتان، أشهرهما المنع، ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين، وأن يبدّل ثياب إحرامه ولا يطوف إلا فيهما استحباباً.

و الندب: رَفْعُ الصوت بالتلبية للرجل إذا عَلَتْ راحلته البيداء إن حجّ على طريق المدينة، وإن كان راجلاً فحيث يحرم.

ولو أحرم من مكّة رفع بها الصوت (صوته خ) إذا أشرف على الأبطح وتكرارها إلى يوم عرفة عند الزوال للحاج.

«قال دام ظله»: و يجوز لبس القباء مع عدمهما، مقلوباً.

اختلفت العبارة في تفسير القلب، قال المتأخّر: يجعل ذيله فوق كتفيه، وحكى ذلك مرويّاً عن البزنطى، عن الائمة الاطهار عليهم السّلام(١).

و قال الشيخ و ابن بابويه: يلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدى القباء وهو مروىّ، عن ابن ابي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن ابي عبدالله عليه السّلام(٢).

و الذى يظهرلى أنه لا تنافي بين المعنيين، ولا يجوز ان يحمل قوله: (ولا يدخل يديه في يدى القباء)(٣) على ان يجعل ظاهره باطنه، لأنّ فيه بعداً.

«قال دام ظله»: و في جواز لبس الحرير للمرأة، روايتان، اشهرهما المنع.

اقول: المنع قول الشيخ و أتباعه، وهو مروى، عن صفوان بن يحيى، عن الحلبى، عن العيص بن القاسم، قال: قال ابو عبدالله عليه السّلام: المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب، غير الحرير والقفّازين، وكره النّقاب(٤) ومثله رواه

---

(١) و (٢) الوسائل باب ٤٤ حديث ٧ و ١ من ابواب تروك الاحرام.

(٣) الواقع في المروىّ عن الحلبى.

(٤) الوسائل باب ٣٣ حديث ٩ من ابواب الاحرام.

و المعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكّة، و بالمفردة حتى يدخل الحرم إن كان أحرم من خارجه حتى يشاهد الكعبة إن أحرم من الحرم.

ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه.

قال: و سأله-اى ابا عبدالله عليه السّلام-سماعة عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال: لا يصلح لها ان تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه (الحديث)(١).

و ذهب المفيد، في كتاب أحكام النساء: أنّ لهنّ ان يحرمن في الحرير المحض، واختاره المتأخر، تمسّكاً بالاصل، وهو الجواز.

و هو في رواية علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام. المرأة تلبس القميص تزره عليها، وتلبس الخز والحرير والديباج؟ فقال: نعم لا بأس به، وتلبس الخلخالين والمسك (٢).

و الأوّل أظهر وهو المختار، (لنا) التمسك بما هو مجمع على صحته، أعنى الاحرام في غير الحرير، وأنه اذا عمل برواية المنع، يمكن ان يعمل برواية الجواز، بان يحمل على الحرير الممزوج بالقطن لا المحض، كما جمع بينهما ابن بابويه في المقنع، ولا ينعكس.

«قال دام ظله»: و المعتمر بالمتعة، حتى يشاهد بيوت مكة، و بالمفردة حتى يدخل الحرم، الى آخره.

فقه هذه المسألة، أنّ المعتمر بالمتعة، يلبي حتى يشاهد بيوت مكة، فعند ذلك يقطع.

---

(١) الوسائل باب ٣٣ حديث ٧ من ابواب الاحرام.

(٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من ابواب الاحرام، والمسك بالتحريك أسورة من الذبل أوعاج، والذّبل شيء كالعاج (الى ان قال): ومنه حديث، المرأة المحرمة تلبس الخلخالين، والمَسَكَ (مجمع البحرين).

وقيل: بالتخيير وهو أشبه.

و التلفّظ بما يَعْزمُ عليه، والاشتراط أن يحلّه حيث حبسه، وإن لم تكن حجّة فعمرة.

و أن يحرم في الثياب القطن وأفضله البيض.

و أمّا أحكامه فمسائل:

(الأُولى) المتمتّع إذا طاف و سعىٰ ثم أحرم بالحجّ قَبْلَ التقصير ناسياً مضىٰ في حجّه ولا شيء عليه.

و المعتمر بالمفردة اختلف فيه، قالَ الشيخ: ان كان الاحرام من خارج مكة يلبي حتى يدخل الحرم استحباباً، وان كان من الحرم او من المساجد (المسجد خ) لا يقطع حتى يشاهد الكعبة، وقال ابنا بابويه: هو مخيّر، يقطع أيّ موضع اراد، كعبة كان او حرماً.

و منشأ الخلاف، النظر الى ما رواه محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: من دخل مكة مفرداً للعمرة، فليقطع التلبية، حين تضع الابل اخفافها في الحرم(١).

و الى ما رواه عمر بن يزيد أيضاً عن ابي عبدالله عليه السّلام، (في حديث) قال: ومن خرج من مكة، يريد العمرة، ثم دخل معتمراً، لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة(٢).

فالشيخ ذهب الى التفصيل، جمعاً بينهما، وابنا بابويه، الى التخيير، للجمع أيضاً، وهو اولى، اذالتفصيل يحتاج الى تكلّف الاضمار، وأيضا هى عبادة مستحبّة، لا مانع منها، والبحث في الاستحباب، فاعرفه.

---

(١) الوسائل باب ٤٥ حديث ٢ من ابواب الاحرام.

(٢) الوسائل باب ٤٥ حديث ٨ من ابواب الاحرام.

و في رواية عليه دم، ولو أحرم عامداً بطلت متعته على رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام.

(الثانية) إذا أحرم الوَليُّ بالصبي فعل به ما يلزم المحرم، وجنَّبَهُ مايجتنب (يجتنبه خ) المحرم، وكلُّ ما يعجز عنه يتولّاه الوليّ، ولو فعل ما يوجب الكفّارة ضمن الوليّ عنه، ولو كان مميّزاً جاز إلزامه بالصوم عن الهدي، ولو عجز صام الوليّ عنه.

(الثالثة) لو اشترط في إحرامه ثم حصل المانع تحلّل.

«قال دام ظله»: و في رواية، عليه دم.

اقول: يجب على المتمتع، ألاّ يحرم بالحج، حتّى يفرغ من التقصير، فان احرم بالحج ناسياً قبل التقصير، قال الشيخ: عليه دم يهريقه، وهو في رواية اسحاق بن عمار، قال: قلت ابي ابراهيم عليه السّلام: الرّجل يتمتع، فينسى ان يقصر حتّى يهلّ بالحج، فقال: عليه دم يهريقه(١).

فامّا ان احرم متعمداً، قال الشيخ في الاستبصار: تبطل متعته، تأويلاً لما رواه ابو بصير، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: المتمتع اذا طاف وسعى، ثم لبّى (بالحج ئل)، قبل ان يقصّر، فليس له أن يقصّر، وليس له متعة(٢)(٣).

فقال (الشيخ خ): تحمل هذه على العمد، لئلاّ تتنافى الرّوايات (الروايتان خ ل).

و ذهب المتأخر الى أنّ الاحرام بالحج غير صحيح، للا تفاق على أنّ ادخال

---

(١) الوسائل باب ٥٦ حديث ٢ من ابواب التقصير.

(٢) الوسائل باب ٥٤ حديث ٥ من ابواب الاحرام.

(٣) كذا في التهذيب والاستبصار واكثر نسخ الكتاب،ولكن في النسختين من الوسائل وفي نسخة من الكتاب: ليس عليه متعة.

ولا يسقط هَدْي التحلّل بالشرط، بل فائدته جواز التحلّل للمحصور من غير تربُّص، ولا يسقط عنه الحجّ لو كان واجباً.

ومن اللواحق التروك :

و هي محرّمات و مكروهات، فالمحرّمات أربعة عشر:

صيد البرّ اصطياداً إمساكاً وأكلاً ولو صاده محِلٌّ، وإشارة،

العمرة في الحج غير جايز.

و الوجه هو الاوّل، لأنّه اذا احرم متعمداً، ولم يقصّر، فقد اخلى (اخلّ خ) بواجب، فهو يبطلها.

«قال دام ظله»: و لا يسقط هدي التحلل بالشرط، الى آخره.

لا خلاف(١) في أنّ الشرط مستحب، ولكن اختلفوا، هل اذا شرط، يسقط

---

(١) في نسختين من الكتاب هكذا: اقول: الشرط مستحب، و مستنده ما وردت عن عايشه (روته عايشه خ ل) انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله انّى اريد الحج وانا شاكّة (شاكية خ ل) فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: احرمى واشترطى وقولى: اللّهم فحلّنى حيث حَبَسْتَنى(*).

فذهب المرتضى الى انّ فائدة هذا الشرط ان يتحلّل المشترط اذا عرض عليه عارض من عدوّ او مرض من غير هدي، لأنّه لو لم يسقط الهدي يتجرّد الشرط عن الفائدة، واختاره المتأخّر، وقال الشيخ: لا يسقط الهدي لقوله تعالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.وفائدة الشرط (وفائدته خ ل) للمحصور التحلّل من غير تربّص وفي المصدود لافائدة له.

و لقائل ان يقول: الآية مخصوصة بمن لم يشترط وخلو الشرط عن الفائدة غير جايز.

على انّ الشيخ يتسلّم انّ للشرط تأثيراً وهو التحلّل لكن يمنع سقوط الهدي.ذكرهما في مسائل الخلاف (خلافه خ ل) ولا تنافي بين المسألتين خلافاً لوهم المتأخّر، وشيخنا تابع للشيخ.

(*) سنن ابي داود ج٢ ص ١٥١ باب الاشتراط في الحج نقلاً عن ابن عباس نحوه،وكنز العمال عن عايشة ج٥ ص١٢٢ (الشرط والاستثناء من الكمال).

ودلالة، وإغلاقاً وذبحاً، ولو ذبحه كان ميتة حراماً على الْمُحِلّ والْمُحْرم.

و النساء، وطياً وتقبيلاً ولمساً ونظيراً بشهوة وعقداً له ولغيره وشهادة على العقد.

و الاستمناء، و الطيب.

و قيل: لا يحرم إلا أربعة: المِسْك والعنبر والزعفران والوَرْس، وأضاف الشيخ في الخلاف الكافور والعود.

الهدي؟ قال علم الهدى: نعم، والاّ تجرّد الشرط عن الفائدة، واختاره المتأخّر.

(لا يقال): قوله تعالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهدي(١) دالّ على عدم التحلل، الاّ مع الهدي (لأنّا نقول): يحمل ذلك على من لم يشرط.

و قال الشيخ: لا يسقط الهدي، و فائدته في المحصور التحلّل من غير تربص، وفي المصدور لا فائدة له، واختاره شيخنا دام ظله.

و له رحمه الله في الخلاف مسألتان، في احديهما تباحَثَ اصحاب الشافعى في جواز الشرط، وذلك أنّهم ينكرونه، ويذهبون الى أنّه لا تأثير للشرط، لأنّ الشافعى، يسقط الهدي، في احد قوليه، قال: اذا شرط في حال احرامه، ثم حصل الشرط، لا يتحلل الاّ بالهدي، ولا تنافي بين المسألتين، كما توهّم المتأخّر، وشيخنا تابع الشيخ.

في تروك الاحرام

«قال دام ظله»: و قيل: لا يحرم الاّ اربعة، الى آخره.

قلت: في تحريم الطيب أقوال، قال الشيخ في المبسوط، و المفيد في المقنعة، وابن

---

(١) البقرة - ١٩٦.

.....

ابي عقيل في المتمسّك، وابو الصلاح:

لا يشم شيئاً من الطيب، وهو اختيار المتأخّر و شيخنا دام ظله.

و قال الشيخ في الجمل: تجتنب (الخمسة الانواع من الطيب خ) المسك، والعنبر، والكافور، و لزعفران، والعود.

(و في المبسوط يحرم، الطيب على اختلاف اجناسها، الاّ ان الخمسة اغلظ خ) وخصّص(١) في النهاية والخلاف التحريم بالمسك والعنبر والزعفران والعود والكافور.

و ذكر محمد علي بن بابويه رواية عن الصادق عليه السّلام: انه يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم، المسك والعنبر والزعفران والورس(٢).

(و قال ابن ابي عقيل: و اكثر الطيب عندهم اربع، وهو الاربع المذكورة) وتحمل الكراهيّة على التحريم (والمراد بالكراهة التحريم خ ل).

يدل على ذلك ما رواه ابراهيم النخعي، عن معاوية بن عمّار، قال: انّما يحرم عليك من الطيب اربعة أشياء، المسك والعنبر والزعفران والورس(٣).

و الاولى (الوجه خ ل) اجتناب الطيب كلّه (الا الخلق خ) لعموم اكثر الروايات في النهى (عملاً بكثير من الروايات خ ل) (منها) ما رواه حماد، عن حريز، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب، ولا الرّيحان، ولا يتلذّذ به(٤).

---

(١) في بعض النسخ: اضاف في النهاية والخلاف الورس.

(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ١٩ من ابواب تروك الاحرام.

(٣) الوسائل باب ١٨ حديث ١٤ من ابواب تروك الاحرام وتمامه: غير أنّه تكره للمحرم الأدهان الطيّبة الريح.

(٤) الوسائل باب ١٨ حديث ١١ من ابواب تروك الاحرام وتمامه: فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام.

و لبس المخيط للرجال.

و في النساء قولان، أصحّهما الجواز، ولا بأس بالغُلالة للحائض تتّقي بها على القولين، ويلبس الرجل السَّرْوَالَ إذا لم يجد إزاراً، ولا بأس بالطَّيْلَسَان وإن كان له أزْرَارٌ فلا يزرُّه عليه.

و لبس ما يستر ظهر القدم كالخفّين والنعل السَّنْدي فإن اضطرّ جاز.

و قيل: يشقّ عن ظهر القدم.

و الفسوق و هو الكذب.

والجدال وهو الحلف، وقتل هَوَامّ الجسد، ويجوز نقله، ولا بأس بإلقاء

و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: اتّق قتل الدواب كلّها، ولا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدّهن في احرامك الخ(١).

و التخصيص بالاربع على ما تضمنته الرّوايات الأُول، انما هو للتعظيم والتفخيم، لا للاقتصار عليه.

«قال دام ظله»: و لبس المخيط، للرّجال، و في النساء قولان، أصحهما الجواز.

قال الشيخ في النهاية: لا يجوز لهنّ، و قد وردت رواية بالجواز، اشارة الى ما قدّمناه من رواية الحلبي(٢)، ويعقوب بن شعيب عند ذكر الحرير.

و بالجواز يقول المفيد و ابن ابي عقيل، و الشيخ في المبسوط، ذهب الى أنّه رخّص لهن في لبس القميص.

«قال دام ظله»: و قيل يشقّ عن (ظهرخ) القدم.

---

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٩ من ابواب تروك الاحرام.

(٢) اورد هذه و ما بعدها في الوسائل باب ٣٦ حديث ٣ و ٢ من ابواب تروك الاحرام.

القُرَاد والحلم.

و يحرم استعمال دُهْنٍ فيه طيبٌ، ولا بأس به مع الضرورة. ويحرم إزالة الشعر قليله وكثيره ولا بأس به مع الضرورة.

و تغطية الرأس للرجل دون المرأة وفي معناه الارتماس، ولو غَطّى ناسياً ألقاه واجباً وجدَّد التلبية استحباباً.

و تُسْفِرُ المرأة عن وجهها، و يجوز أن تسدل خمارها إلى أَنْفِها.

و يحرم تظليل المحرم سائراً، ولا بأس به للمرأة، وللرجل نازلاً، ولو اضطرّجاز، ولو زامل عليلاً أو امرأةً اختصّا بالظلال دونه.

و يحرم قصّ الأظفار و قطع الشجر و الحشيش إلا أن يَنْبُتَ في ملكه، ويجوز خلع الإذخر، وشجر الفواكه والنخل.

اقول: لا يجوز لبس الخفّين، و لا كلّ ما يستر القدم، مع الاختيار، ويجوز مع عدم النعلين.

و هل يشقّ ظاهرهما(ظهرهماخ ل)، والحال هذه؟ قال في المبسوط والخلاف: نعم وهو مرويّ عن ابن عمر عن النبي صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: فان لم يجد نعلين فليلبس خفّين ويقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين(١).

و قال في النهاية: يلبس من غير قطع، و قال في الخلاف: هو الاظهر بين الاصحاب، واختاره المتأخّر، وهو حسن.

يدلّ على ذلك ما رواه معاوية بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: ولا تلبس الخفّين، الاّ ان لا يكون لك نعلان(٢).

---

(١) سنن ابي داود باب ما يلبس المحرم تحت رقم ١٨٢٤.

(٢) الوسائل باب ٥١ حديث ١ من ابواب تروك الاحرام.

و في الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلى.

و الحجامة إلا للضرورة (لا لضرورة خ ل).

و دلك الجسد و لبس السلاح لا مع الضرورة، قولان، أشبههما الكراهية.

والمكروهات: الإحرام في غير البياض.

و يتأكّد في السواد.

و في الثياب الوسخة.

وفي المعلمة.

و الحنّاء للزينة، والنقاب للمرأة، ودخول الحمّام، وتلبية المنادي، واستعمال الرياحين.

و لا بأس بِحَكِّ الجسد، و السواك ما لم يدم.

مسألتان

(الأُولى) لا يجوز لأحد أن يدخل مكّة إلا محرماً إلا المريض أو من يتكرّر كالحطّاب والحشّاش، ولو خرج بعد إحرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزأ، وإن عاد في غيره أحرم ثانياً.

«قال دام ظله»: و في الاكتحال بالسّواد، الى آخره.

قال في النهاية و المبسوط: بالمنع في الكل (الكحل خ ل) وعليه المتأخّر، وحرّم المفيد الإكتحال بالسواد، وابو الصلاح حمل السلاح والنظر في المرآت، وما اعترضا(١) لغير ذلك

(١) يعنى و ما تعرّضا.

(الثانية) إحرام المرأة كإحرام الرجل، إلا ما استثني، ولا يمنعها الحيض عن الإحرام لكن لا تصلّي له، ولو تركته ظنّاً أنه لا يجوز حتى جاوز الميقات رجعت الى الميقات وأحرمت منه ولو دخلت مكّة، فإن تعذّر أحرمت من أدنى الحل، ولو تعذّر أحرمت من موضعها.

القول في الوقوف بعرفات

و النظر في المقدّمة و الكيفيّة واللواحق.

أمّا المقدّمة فتشتمل (على خ) مندوبات خمسة:

الخروج إلى منى بعد صلاة الظهرين يوم التروية، إلا لمن يضعف عن الزحام، والإمام يتقدم ليصلّي الظهرين بمنى.

و المبيت بها حتى يطلع الفجر، ولا يجوز وادي محسِّر حتى تطلع الشمس.

و يكره الخروج قبل الفجر إلا لمضطر، كالخائف والمريض.

و يستحبّ للإمام الإقامة بها حتى تطلع الشمس.

و الدعاء عند نزولها.

و عند الخروج منها.

و أمّا الكيفيّة، فالواجب فيها النيّة، والكون بها إلى الغروب، ولو لم يتمكّن من الوقوف بها نهاراً أجزأه الوقوف ليلاً ولو قبل الفجر، ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً بالتحريم لم يبطل حجّه وجبره ببدنة، ولو

و قال في الجمل: بالكراهيّة، وهو اشبه، (لنا) التمسك بالاصل.

«قال دام ظله»: الثانية احرام المرأة كاحرام الرّجل الاّ ما استثني.

المستثنى هو تغطية الرأس، ولبس المخيط، على خلاف فيه.

عجز صام ثمانية عشر يوماً، ولا شيء عليه لو كان جاهلاً أو ناسياً.

و نَمِرَة و ثَوِيَّة و ذوالمجاز وعُرنة والأراك حدود لا يجزى الوقوف بها.

و المندوب: أن يضرب خباءه بنمرة، وأن يقف في السفح مع ميسرة الجبل في السهل، وأن يجمع رَحْلَهُ، ويسدّ الخلل به وبنفسه، والدعاء قائماً

و يكره الوقوف في أعلى الجبل، و قاعداً أو راكباً.

و أمّا اللواحق فمسائل:

(الأُولى) الوقوف رُكْن، فإن تركه عامداً بطل حجّه، ولو كان ناسياً تداركه ليلاً، ولو إلى الفجر، ولو فات اجتزأ بالْمَشْعَر.

(الثانية) لو فاته الوقوف الاختياري وخشى طلوع الشمس لو رجع، اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس.

و كذا لو نسى الوقوف بعرفات أصلاً اجتزأ بإدراك المشعر قبل طلوع الشمس، ولو أدرك عرفات قبل الغروب ولم يتّفق له المشعر حتى طلعت الشمس أجزأه الوقوف به، ولو قبل الزوال.

(الثالثة) لو لم يدرك عرفات نهاراً وأدركها ليلاً ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج.

و قيل: يصحّ حجّه ولو أدركه قبل الزوال.

القول في الوقوف بعرفات

«قال دام ظله»: و قيل يصحّ حجّه، ولو ادركه قبل الزّوال.

القائل هذا هو علم الهدى، في الانتصار، استدل بالاجماع ولم يثبت.

القول في الوقوف بالمشعر

و النظر في مقدّمته و كيفيّته ولواحقه.

و المقدّمة: تشتمل على مندوبات خمسة:

الاقتصاد في السير، و الدعاء عند الكثيب الأحمر.

و تأخير المغرب و العشاء إلى المزدلفة ولو صار ربع الليل.

و الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وتأخير نوافل المغرب حتى يصلّي العشاء.

وفي الكيفيّة: واجبات و مندوبات.

فالواجبات: النيّة، والوقوف به، وحدُّه مابين المأزمين إلى الحياض، إلى وادي مُحسِّر، ويجوز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام، ويكره لامعه.

و وقت الوقوف الاختياري، مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

و للمضطرّ إلى الزوال.

ولو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً جَبَره بشاة، ولم يبطل حجّه إن كان وقف بعرفات.

ويجوز الإفاضة ليلاً للمرأة والخائف.

و الندب: صلاة الغداة قبل الوقوف، والدعاء.

و أن يطأ الصرورةُ المشعر برجله.

و قيل: يستحبّ الصعود على قَزَح، وذكر الله عليه.

و يستحبّ ـ لمن عدا الإمام ـ الإفاضة قبل طلوع الشمس ولايتجاوز مُحَسِّراً حتى تطلع، والهرولة في الوادي، داعياً بالمرسوم، ولو نسى الهرولة رجع فتداركها، والإمام يتأخّر بجَمْع حتى تطلع الشمس.

واللواحق ثلاثة:

(الأُولى) الوقوف بالمشعر ركن، فمن لم يقف به ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجّه، ولا يبطل لو كان ناسياً،ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسياً.

(الثانية) من فاته الحجّ سقطت عنه أفعاله، ويستحبّ له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق، ثم يتحلّل بعمرة مفردة، ثم يقضي الحجّ إن كان واجباً.

(الثالثة) يستحبّ التقاط الحصىٰ من جمع وهو سبعون حصاة.

نعم روى ذلك، ابن ابي عمير، عن جميل، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: - من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشّمس فقد ادرك الحج(١).

و في اخرى عن ابن ابي عمير، عن عبدالله بن المغيرة (في حديث) قال: جاءنا رجل بمنى فقال: انى لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً (الى ان قال) فدخل اسحاق بن عمّار على ابي الحسن عليه السّلام فسأله عن ذلك، فقال: اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج(٢).

لكنّ الشيخ ادّعى في الخلاف أنّ الروايتين من الشّواذّ، وليس بهما قائل.

وحملهما في الاستبصار، على ان المراد، ادراك فضل الحج وثوابه، دون سقوط حج الاسلام، وذهب الى أنّه متى فاته عرفات نهاراً ولم يدرك المشعر الى طلوع الشمس، فقد فاته الحج، مستدلاً بالاجماع وبما رواه محمد بن سهل، عن ابيه، عن اسحاق بن عبدالله، قال: سألت ابا الحسن عليه السّلام، عن رجل دخل مكة، مفرداً للحج، فخشى ان يفوته الموقف. فقال: له يومه الى طلوع الشمس من يوم

---

(١) و (٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٩ و ٦ من ابواب الوقوف بالمشعر.

و يجوز من أيّ جهات الحرم شاء، عدا المساجد.

و قيل: عدا المسجد الحرام و مسجد الخيْف.

و يشترط أن يكون أحجاراً من الحرم أبكاراً، ويستحب أن تكون رخوة بُرْشاً بقدر الأنملة ملتقطة منقّطة.

و تكره الصلبة والمكسّرة.

النحر، فاذا طلعت الشمس، فليس له حج.الحديث(١).

و بما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن رجل مفرد للحج، فاته الموقفان جميعاً. قال (فقال خ ل): له الى طلوع الشمس يوم النحر، فاذا طلعت الشمس من يوم النحر، فليس له حج، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل (الحديث)(٢).

و هو اختيار ابن ابي عقيل.

و لنا في الاجماعين تردّد و الحقّ اسقاطهما، و توهم المتأخر من قول المرتضى (يوم النحر) جميع اليوم، وهو غلط، بل مراده الى الزّوال.

القول في الوقوف بالمشعر

«قال دام ظله»: و يجوز من ايّ جهات الحرم شاء عدا المساجد، وقيل عدا المسجد الحرام، ومسجد الخيف.

القائل (بالمسجدين خ) هو الشيخ، متمسّكاً بما رواه محمد بن اسماعيل، عن حنّان، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم، الاّ من المسجد الحرام ومسجد الخيف(٣).

---

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ و باب ٢٧ حديث ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر.

(٣) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من ابواب الوقوف بالمشعر.

القول في مناسك منى يوم النحر

وهي رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق.

أما الرمي: فالواجب فيه النيّة، والعدد وهو سبع، وإلقاؤها بما يسمّى رمياً، وإصابة الجمرة بفعله، فلو تمّمها بحركة غيره لم يجز.

و المستحبّ، الطهارة، والدعاء.

و أن لا يتباعد بما يزيد على خمسة عشر ذراعاً، وأن يرمي خَذْفاً، والدعاء مع كلّ حصاة، ويستقبل الجمرة العقبة، ويستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة.

وأما الذبح: ففيه أطراف.

(الأول) في الْهَدْي، وهو واجب على المتمتّع خاصّة، مفترضاً ومتنفّلاً، ولو كان مَكِّيّاً، ولا يجب على غير المتمتّع، ولو تمتّع المملوك

و في رواية حريز، عمّن اخبره، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته من أين ينبغي اخذ حصى الجمار؟ قال: لا تأخذه من موضعين، من خارج الحرم، ومن حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم(١).

و بما رواه ابن بابويه، في من لا يحضره الفقيه، عن حنّان بن سدير، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: يجزيك ان تأخذ حصى الجمار من الحرم كلّه، الاّ من المسجد الحرام، ومسجد الخيف(٢).

فأمّا استثناء المساجد كلّها، فمذهب شيخنا دام ظلّه، بناءً على تحريم اخراج الحصى من المساجد، وهو احوط.

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من ابواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من ابواب الوقوف بالمشعر.

كان لمولاه إلزامه بالصوم، وأن يُهْدِيَ عنه،

ولو أدرك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدي مع القدرة، والصوم مع التعذّر.

و يشترط النيّة في الذبح، و يجوز أن يتولّاه بنفسه و بغيره.

و يجب ذبحه بِمنى.

و لا يجزي الواحد إلا عن واحد في الواجب.

و قيل: يجزي عن سبعة، وعن سبعين عند الضرورة لأهل الخوان الواحد، ولا بأس به في الندب.

و لا يباع ثياب التجمّل في الهدي، ولو ضلّ فذبح غيره لم يجز، ولا يخرج شيئاً من لحم الهدي عن منى، ويجب صرفه في وجهه، ويذبح يوم النحر وجوباً مقدّماً على الحَلْقِ، ولو قدّم الحلق أجزأه، ولو كان عامداً.

القول في مناسك منى

«قال دام ظله»: و لا يجزى الواحد الاّ عن واحد في الواجب، وقيل: يجزى عن سبعة.

اقول: اختلفت الروايات في كميّة الهدي، في رواية الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: تجزى البقرة او البدنة في الامصار سبعة، ولا تجزى بمنى، إلاعن واحد(١).

و في رواية معاوية بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: تجزى البقرة عن خمسة، بمنى، اذا كانوا أهل خوان واحد(٢) وفي اخرى عن يونس، عنه عليه السّلام،

---

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٤ من ابواب الذبح.

(٢) الوسائل باب ١٨ حديث٥ من ابواب الذبح.

و كذا لو ذبحه في بقيّة ذي الحجّة.

(الثاني) في صفته: و يشترط أن يكون من النعم ثَنِيّاً غير مهزول، ويجزي من الضأن خاصّة، الجذع لِسَنَتِهِ، وأن يكون تامّاً، فلا يجوز العوراء، ولا العرجاء، ولا العضباء، ولا ما نقص منها شيء كالخصِيِّ، ويجزى المشقوقة الأُذُن، وأن لا تكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتها شحم، لكن لو اشتراها على أنهاسمينة فبانت مهزولة، أجزأته.

و الثنيُّ من الإبل ما دخل في السادسة.

و من البقر والغنم (والمعزخ) ما دخل في الثانية.

قال: سألته-ابا عبدالله عليه السّلام-عن البقرة يضحى بها؟ فقال: يجزى عن سبعة(١).

و روى ابن اذينة عن حمران، قال: عزّت البُدن سنة بمنى، حتّى بلغت البَدَنة مائة دينار، فسئل ابو جعفر عليه السّلام عن ذلك، فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت: كم؟ قال: ما خفّ فهو أفضل، قال: فقلت: عن كم يجزى؟ فقال: عن سبعين(٢).

و الحاصل مما جمعه الشيخ في كتب الأخبار، أنّ في الواجب مع الاختيار، لا يجزى الواحد الاّ عن واحد، ومع الضرورة، يجزى عن سبعة وعن سبعين، وعليه فتواه في النهاية والمبسوط.

و في الخلاف: لا يجزى في الواجب، الواحد الاّ عن واحد، وفي التطوع، يجزى عن سبعة، اذا كانوا اهل بيت، وهو اختيار شيخنا دام ظله والمتأخّر، و به افتى.

---

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من ابواب الذبح.

(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ١١ من ابواب الذبح.

و يستحبّ أن تكون سمينة تنظر في سواد و تمشي في سواد، وتبرك في مثله، أي لها ظلّ تمشي فيه.

و قيل: أن تكون هذه المواضع منها سوداً.

و أن يكون ممّا عُرِّف به، إناثاً من الإبل والبقر، ذكراناً من الضأن أو المعز.

و أن ينحر الإبل قائمة مربوطة بين الخفّ والركبة، ويطعنها من الجانب الأيمن.

و أن يتولّاه بنفسه، و إلا جعل يده مع يد الذابح، والدعاء، وقسمته أثلاثاً: يأكل ثلثه، ويهدي ثلثه، ويطعم القانع والمُعْتَر ثلثه.

و قيل: يجب الأكل منه.

و يكره التضيحة بالثَّوْر والجاموس والموجوء.

(الثالث) في البدل.

«قال دام ظله»: ويستحب ان تكون سمينة، تنظر في سواد، وتمشى في سواد، وتبرك في مثله.

اقول: الوصفان الاوّلان منقولان عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله، يضحّى بكبش أقرن فحل، ينظر في سواد، ويمشى في سواد(١) ومثله في رواية محمد بن مسلم(٢).

و أمّا الوصف الثالث، فما وقفت فيه على نقل من طريق الأصحاب، ولست

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب الذبح.

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من ابواب الذبح.

فلو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه، وذبحه طول ذي الحجّة.

و قيل: ينتقل فرضه إلى الصوم.

و مع فقد الثمن يلزمه الصوم، و هو ثلاثة أيام في الحج متواليات، وسبعة في أهله، ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجّة، بعد التلبّس بالحجّ.

و لا يجوز قبل ذي الحجّة، ولو خرج ذو الحجّة ولم يصم الثلاثة، تعيّن عليه الهدي في القابل بِمنى، ولو صام الثلاثة في الحجّ ثم وجد الهدي لم يجب، لكنه أفضل.

اعرف من اين نقل(١)؟ وان كان يذهب اليه شيخنا، والشيخ والمتأخّر، وأمّا التأويلات(٢) منقولات عن اهل التفسير.

«قال دام ظله»: و لو فقد الهدي، و وجد ثمنه، استناب في شرائه وذبحه طول ذى الحجة، وقيل: ينتقل فرضه الى الصوم.

و ذهب الشيخ الى أنّ فاقد الهدى و معه الثمن، يستنيب، لأنّه في حكم الواجد، وقال المتأخر: لا بل ينتقل الى الصوم، عملاً بالآية(٣) والاوّل أشبه، لانّ العرف يطلق على واجد الثمن، أنّه واجد الهدي، وبه كان يفتى شيخنا في الدرس خلافاًلما

---

(١) و لعله مستفاد من قوله عليه السّلام في ذيل خبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام: وينظر ويبعر ويبول في سواد (الوسائل باب ١٣ حديث ٦ من ابواب الذبح) وفي تفسير البرهان نقلاً من تفسير العياشى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام: وينظر في سواد ويبول (ويبرك خ) في سواد.

(٢) يعنى بالتأويلات ما ذكره المصنف ره في المتن بقوله: اى بها ظلّ الخ.

(٣) و هى قوله تعالى: فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي **فمن لم يجد فصيام ثلاثة** ايّام في الحج وسبعة اذا رجعتم الآية (البقرة ١٩٦).

و لا يشترط في صوم السبعة التتابع.

ولو أقام بمكّة انتظر أقلّ الأمرين من وصوله إلى أهله ومُضيِّ شهر.

و لو مات و لم يصم صام الولي عنه الثلا ثة وجوباً دون السبعة، ومن وجب عليه بدنة في كفارة أو نذر، أجزأه سبع شِياه، ولو تعيّن عليه الهدي ومات اخرج من أصل تركته.

(الرابع) في هدي القارن.

و يجب ذبحه أو نحره بمنى إن قرنه بالحج، و بمكة إن قرنه بالعمرة وأفضل مكّة فناء الكعبة بالحَزْوَرَة، ولو هلك لم يُقِمْ بَدَلَهْ، ولو كان مضموناً لزمه البدل، ولو عجز عن الوصول نحره أو ذبحه وأعلمه، ولو أصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه أو إقامة بدله، ولا يتعيّن الصدقة إلا بالنذر وإن أشعره أو قلّده.

ولو ضلّ فَذُبحَ عن صاحبه أجزأه.

ولو ضَلَّ فأقام بدله ثم وجده، فإن ذبح الأخير استحبّ ذبح الأول، ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضرّبه وبولده.

ذكره في الشرايع.

«قال دام ظله»: و لا يشترط في صوم السبعة التتابع.

هذا مذهب الشيخ، و قال المفيد: يشترط، والاوّل اصحّ (اوّلا) تمسكاً بالأصل (وثانياً) بما رواه اسحاق بن عمّار، قال: قلت لابى الحسن موسى عليه السّلام، انّى قدمت الكوفة، ولم اصم السبعة الأيّام، حتى فزعت في حاجة الى بغداد، قال: صمها ببغداد، قلت:افرّقها؟ قال: نعم(١).

---

(١) الوسائل باب ٥٥ حديث ١ من ابواب الذبح.

و لا يُعْطى الجزار من الهدي الواجب كالكفّارات والنذور، ولا يأخذ الناذر من جلودها، ولا يأكل منها، فإن أخذ ضمنه.

و من نذر بدنة فإن عيّن موضع النحر لزم وإلا نحرها بمكّة.

(الخامس) الاضحيّة، وهي مستحبّة.

و وقتها بِمنى يوم النحر وثلاثة بعده، وفي الأمصار يوم النحر ويومان بعده.

و يكره أن يخرج من الاضحيّة شيئاً عن منى ولا بأس بالسنام، وممّا يضحّيه غيره، ويجزي هدي التمتّع عن الاضحية، والجمع أفضل، ومن لم يجد الاضحيّة تصدّق بثمنها، فإن اختلف أثمانها جمع الأول والثاني والثالث وتصدّق بثلثها.

و تكره التضحية بما يريبه وأخذ شيء من جلودها وإعطاؤها الجزّار.

و امّا الحلق: فالحاجّ مخيّر بينه وبين التقصير ولو كان صرورة أو ملبّداً على الأظهر، والحلق أفضل.

و التقصير متعيّن على المرأة، و يجزى لها ولو قدر الأنملة. والمحِلّ

«قال دام ظله»: و امّا الحلق، فالحاجّ مخيّر بينه و بين التقصير، ولو كان صرورة او ملبّداً، على الأظهر.

اقول: تلبيد الشعر، ان يؤخذ العسل والصمغ، ويجعل على الرأس لئلا يقمل، فذهب الشيخ في الجمل الى انّ الحاج مخيّر بين الحلق والتقصير صرورة او غيره لبّد او لم يلبّد.

وقال في النهاية: الصرورة لا يجزيه الا الحلق، و كذلك الملبّد، وان لم يكن

بمنى، ولو رحل قبله عاد للحلق أو التقصير ولو تعذّر حلق أو قصّر حيث كان وجوباً، وبعث بشعره إلى منى ليدفن بها استحباباً.

و من ليس على رأسه شعر يجزيه إمرار الموسى.

و البدءة برمي جمرة العقبة، ثم بالذبح، ثم بالحلق واجب، فلو خالف أثم ولم يعد، ولا يزور البيت لطواف الحجّ إلا بعد الحلق أو التقصير، فلو طاف قبل ذلك عامداً لزمه دم شاة، ولو كان ناسياً لم يلزمه شيء وأعاد طوافه.

و يحلّ من كل شيء عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد، فإذا طاف لحجّه وسعىٰ حَلَّ له الطيب، وإذا طاف طواف النساء حَلَلْنَ له.

و يُكْرَهُ المخيط حتى يطوف للحج، و الطيب حتى يطوف طواف النساء.

ثم يمضي إلى مكّة للطواف، و السعي ليومه، أو من الغد، وَيتأكّد في جانب المتمتّع، ولو أخّر أثِمَ، ومَوسَّعٌ للمفرد والقارن طول ذي الحجّة على كراهية.

و يستحبّ له إذا دخل مكّة الغسل، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، والدعاء عند باب المسجد.

صرورة، وبه يقول المفيد، والاوّل اكثر، ويقويه قوله تعالى: لَتَدخُلنَّ المَسْجِدَ الحَرامِ إنْ شاء اللهُ آمِنينَ مُحَلِّقينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرينَ(١).

---

(١) الفتح - ٢٧.

القول في الطواف

و النظر في مقدّمته و كيفيّته وأحكامه:

أمّا المقدمة فيشترط تقديم الطهارة، و إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، والختان في الرجل.

و يستحبّ مضغ الإذخر قبل دخول مكّة، ودخولها من أعلاها حافياً على سكينة و وقار، مُغْتسلاً من بئر ميمون أو فخ، ولو تعذّر اغتسل بعد الدخول، والدخول من باب بني شيبة، والدعاء عنده.

وأما الكيفيّة: فواجبها النيّة، والبدأة بالحجر، والختم به، والطواف على اليسار، وإدخال الحجْر في الطواف، وأن يطوف سبعاً، ويكون بين المقام والبيت، ويصلّي ركعتين بعد الطواف في المقام، فإن منعه زحام صلّى حياله.

و يصلّي النافلة(١) حيث شاء من المسجد.

ولو نسيهما رجع فأتى بهما فيه، ولو شَقّ صلّاهما حيث ذكر، ولو مات قضى عنه الْوَليّ.

و القِران مبطل في الفريضة على أشهر الروايات، ومكروه في النافلة، ولو زاد سهواً أكملها اسبوعين، وصلّى ركعتي الواجب منهما قبل

القول في الطواف

«قال دام ظله»: و القران مبطل في الفريضة، على اشهر الروايات.

القِران أن يطوف اسبوعين(٢) ولا يفصل بينهما بركعتين، وهل يبطل الطواف؟

---

(١) أي يصلّي ركعتي طواف النافلة (الرياض).

(٢) الاسبوع من الطواف بضم الهمزة سبع طوافات، والجمع اسبوعات واسابيع (المصباح).

السعي وركعتي الزيادة بعده.

و يعيد من طاف في ثوب نجس مع العلم، ولا يعيد لو لم يعلم، ولو علم في أثناء الطواف أزاله وأتَمَّ، وتصلّى ركعتاه(١) في كلّ وقت ما لم يتضيّق وقت حاضرة.

ولو نقص من طوافه و قد تجاوز النصف أتىٰ به وأتمّ، ولو رجع إلى أهله استناب، ولو كان دون ذلك استأنف.

و كذا من قطع الطواف لحدث أو لحاجة.

و لو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلّى ثم أتمّ طوافه، ولو كان دون الأربع، وكذا للوتر.

ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يطف استأنف الطواف، ثم استأنف السعي، ولو ذكر أنه طاف ولم يتمّ قطع السعي وأتمّ الطواف ثم يتمّ السعي.

قال الشيخ في كتب الفتاوى:نعم، تمسكاً بما رواه صفوان بن يحيى، واحمد بن محمد بن ابي نصر، قالا: سألناه عن قران الطواف السّبوعين او الثلاثة، قال: لا انّما هو سبوع وركعتان، قال: وكان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم، فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية(٢).

و في اخرى عن احمد بن محمد بن ابي نصر، قال:سأل رجل ابا الحسن عليه السّلام عن الرجل (رجل خ ل) يطوف الاسباع (الاسابيع خ ل) جميعاً، فيقرن، قال: لا انّما هو اسبوع وركعتان(٣).

---

(١) ويصلّى ركعتيه - خ.

(٢) الوسائل باب ٣٦ حديث ٦ من ابواب الطواف.

(٣) الوسائل باب ٣٦ حديث ٧ من ابواب الطواف، و تمامه: وانّما قرن ابوالحسن، لانه كان يطوف ←

وَ مندوبها (مندوبه خ): الوقوف عند الحجر والدعاء، واستلامه، وتقبيله، فإن لم يقدر أشار إليه بيده، ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع، ولو لم تكن له يد أشار برأسه، وأن يقتصد في مشيه، ويذكر الله سبحانه في طوافه، ويلتزم المستجار -وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة- ويبسط يديه وَخدّه على حائطه، وَ يلصق به، ويذكر ذنوبه، ولو جاوز المستجار رجع والتزم.

و كذا يستلم الأركان، وآكدها ركن الحجر واليماني.

و وجه الاستدلال، انّ النهى في العبادات، دالّ على فساد المنهى عنه.

فاما ما رواه محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن زرارة، قال: قال ابو عبدالله عليه السّلام: انّما يكره أن يجمع الرّجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة، فأمّا في النافلة، فلا بأس(١).

و ما رواه محمد بن الوليد، عن عمر بن يزيد، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السّلام ،يقول: انّما يكره القران في الفريضة، فامّا في النافلة فلا، والله ما به بأس(٢).

فالجواب عنه، الطعن في السند، او نقول: محمول على حال التقيّة، يدل عليه الرواية المتقدمة، او نحمل الكراهية على الحظر، وهو كثير.

و حمل الشيخ في الاستبصار روايات المنع على الكراهيّة دون الحظر، توفيقاً بين الروايات، واختاره المتأخّر.

«قال دام ظله»: و مندوبها الوقوف.

ثمّ عدّ في ذلك، الاستلام، او هو مذهب اكثر الاصحاب، ويظهر من كلام المفيد وسلاّر، الوجوب، والاوّل اشبه.

مع محمد بن ابراهيم لحال التقيّة.

(١) و (٢) الوسائل باب ٣٦ حديث١ و٤ من ابواب الطواف.

و يتطوّع بثلثمائة وستّين طوافاً، فإن لم يتمكّن جعل العدّة أشواطاً، ويقرأ في ركعتي الطواف بالحمد والصمد في الأُولى، وبالحمد والجحد في الثانية.

و يكره الكلام فيه، بغير الدعاء والقراءة.

وأمّا الأحكام فثمانية:

(الأول) الطواف ركن، فمن (فإن خ) تركه عامداً بطل حجّه، ولو كان ناسياً أتىٰ به.

ولو تعذّر العود استناب فيه.

و في رواية، إن كان على وجه جهالة أعاد (الحج خ) وعليه بدنة.

(الثاني) من شكّ في عدده بعد الانصراف، فلا إعادة عليه، ولو كان في أثنائه وكان بين السبعة ومازاد قطع ولا إعادة، ولو كان في النقيصة أعاد في الفريضة، وبنىٰ على الأقلّ في النافلة، ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولم يُعِدْ.

(الثالث) لو ذكر أنه لم يتطهّر أعاد طواف الفريضة وصلاته، ولا يعيد طواف النافلة، ويعيد صلاته استحباباً.

«قال دام ظله»: و يتطوع بثلاثمائة و ستّين طوافاً، فان لم يمكن (يتمكّن خ ل) جعل العدّة اشواطاً.

معنى المسألة، انّه مستحب ان يطوف العدد، فان لم يتمكّن لعذر، جعل بدل كل طواف ـ وهو سبعة اشواط ـ شوطاً واحداً، فيكون احداً وخمسين طوافاً، وثلاثة اشواط، فتلحق هذه الثلاثة بالطواف الأخير، تخلّصاً من الجمع بين الطوافين.

«قال دام ظله»: و في رواية، ان كان على وجه جهالة، اعاد، وعليه بدنة.

ولو نسى طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع عاد وأتىٰ به، ومع التعذّر يستنيب فيه، وفي الكفّارة تردّد، أشبهه أنها لا تجب إلا مع الذكر.

ولو نسى طواف النساء استناب، ولو مات قضاه الولي.

هذه رواها حماد بن عيسى، عن علي بن ابي حمزة، قال: سأل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت، حتى رجع الى اهله؟ قال: اذا كان على وجه الجهالة، اعاد الحج، وعليه بدنة(١).

و مثلها رواها عبدالرّحمن بن الحجاج، عن علي بن يقطين، قال: سألت ابا الحسن عليه السّلام، عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال: ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد، وعليه بدنة(٢).

و الذى يقال عليها، انّ الاولى غير مستندة، اذالمسؤول عنه مجهول، والثانية مهجورة، لكن الشيخ صدّر بها الباب في الاستبصار.

«قال دام ظله»: و لو نسى طواف الزيارة حتى رجع الى أهله، وواقع عاد وأتى به، ومع التعذريستنيب (فيه خ)، وفي الكفارة تردّد، اشبهه أنّها لاتجب إلا مع الذكر.

منشأ التردّد، أنّ الناسى مرفوع عنه القلم، و مقتضى الأصل ان لا كفارة، وعليه المتأخّر، وكذا الشيخ في النهاية سكت عنه، وقال في المبسوط: بوجوبها، وهو في رواية علي بن جعفر، عن اخيه عليه السّلام، قال: سألته عن رجل نسى طواف الفريضة، حتى قدم بلاده، وواقع النساء، كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى، ان كان تركه في حجّ بعث به في حج، وان كان تركه في عمرة، بعث به في عمرة(٣)

---

(١) الوسائل باب ٥٦ حديث ٢ من ابواب الطواف.

(٢) الوسائل باب ٥٦ حديث ١ من ابواب الطواف.

(٣) الوسائل باب ٥٨ حديث ١ من ابواب الطواف، وتمامه: ووكّل من يطوف عنه ماتركه من طوافه.

(الرابع) من طاف فالأفضل له تعجيل السعي، ولا يجوز تأخيره إلى غده.

(الخامس) لا يجوز للمتمتّع تقديم طواف حجّه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك، إلا لامرأة تخاف الحيض أو مريض أو همّ.

والأوّل اشبه.

«قال دام ظله»: من طاف فالافضل له تعجيل السعى، ولا يجوز تأخيره الى غَدِه.

اقول: قوله: (فالافضل له تعجيل السّعى) يدلّ على جواز التأخير ساعة او ساعتين، وقد جوّزه الشيخ واتباعه.

و تأوّل في الاستبصار، ما رواه عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن الرّجل يقدم مكة، وقد اشتدّ عليه الحرّ، فيطوف بالكعبة، ويؤخّر السعى الى ان يبرد؟ فقال: لا بأس به(١).

و ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت احدهما عليهاالسّلام، عن رجل طاف بالبيت، فأعْيى، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم(٢).

فقال الشيخ: المراد بالتأخير في الروايتين، ساعة او ساعتين.

و اذا ثبت هذا، فهل يجوز التأخير الى غَدِه؟ قال شيخنا في الشرايع: نعم، وهو مخيّر بين التعجيل والتأخير، وقال الشيخ: لا يجوز، وهو اختيار شيخنا في النافع.

و هو أشبه، عملاً بما رواه صفوان، عن العلاء بن رزين، قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة الى غد؟ قال: لا(٣).

---

(١) الوسائل باب ٦٠ حديث ١ من ابواب الطواف، و تمامه: وربما فعلته، وقال: ربّما رأيته يؤخّر السعى الى الليل.

(٢) و (٣) الوسائل باب ٦٠ حديث ٢ و ٣ من ابواب الطواف.

و في جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان، أشهرهما الجواز.

و يجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختياراً، ولا يجوز تقديم طواف النساء لمتمتع ولا لغيره، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض.

ولا يقدَّمُ على السعي، ولو قدَّمه عليه ساهياً لم يُعِدْ.

و تمسكاً بأنّ العبادة على الفور، و بقوله عليه السّلام: خير الخير أعجله(١).

ثم نحن نطالب شيخنا بمنشأ التأخير الى الزمان المقدّر، وسألته في الدرس، فاستدلّ بقوله تعالى: اَلْحَجُّ اَشْهرٌ مَعْلومات(٢).

قلت: لو صحّ الاستدلال به فمقتضى الآية جواز التأخير، طول ذى الحجّة، فَلِمَ قدّرتم بالغَد؟ فأعْرَضَ عن الجواب.

«قال دام ظله»: و في جواز تقديم طوافْ النساء مع الضرورة، روايتان، اشهرهما الجواز.

اقول: رواية الجواز غير متضمنة حال الضرورة، وهى ما رواه محمد بن عيسى، عن الحسين بن علي، عن ابيه، قال: سمعت اباالحسن الأوّل عليه السّلام، يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النّساء، قبل الحج يوم التروية-قبل خروجه الى منى- وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيّأ له، الانصراف الى مكّة ان يطوف ويودّع البيت، ثمّ يمرّ كماهو من منى، اذا كان خائفاً(٣).

و رواية المنع مطلقة ايضاً، و هى ما رواه صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن

---

(١) غررالحكم: ص٧٣، طبعة النجف، ولفظه هكذا: خيرالأُمور أعجلها.

(٢) البقرة - ١٩٧.

(٣) الوسائل باب ٦٤ حديث ١ من ابواب الطواف، والسّند هكذا: محمد بن الحسن باسناده، عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابيه، قال: سمعت الخ.

(السادس) قيل: لا يجوز الطواف و عليه بُرْطلّة، والكراهية أشبه، مالم يكن الستر محرماً.

(السابع) كلّ محرم يلزمه طواف النساء، رجلاً كان أو امرأة، أو صبيّاً، أو خصيّاً، إلا في العمرة المتمتّع بها.

عمّار (في حديث) قال: سألت ابا الحسن عليه السّلام، عن المفرد للحج، اذا طاف بالبيت و بالصّفا والمروة، أيعجّل طواف النّساء؟ قال: لا انما طواف النساء بعد ما يأتى من منى(١).

و الشيخ جمع بينهما، فحمل هذه على حال الاختيار، وهو حسن،والأُولى على الاضطرار، وهو عدول، ففي حمل الروايتين حلى الضرورة تسامح.

و الذى ينبغى ان يستدل به، ان يقال: الحج مرتّب بعضه على بعض، فلا يجوز التقديم، ومع الضرورة المانعة من الرجوع الى مكة جائز.

أمّا الأوّل، لئلا يختلّ الترتيب، ولرواية اسحاق(٢) ولما رواه علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السّلام، قال: لا يجوز تقديم طواف النساء على منسك(٣).

و أمّا الثاني، فلقوله تعالى: وَما جَعَلَ عَلَيْكُم في الدّينِ مِنْ حَرَجٍ(٤) وللرّواية الأُولىٰ لئلاّ تطرح.

و ذهب المتأخّر الى أنّه لا يجوز على حال، و الأوّل أظهر بين الأصحاب.

«قال دام ظله»: لا يجوز الطواف، و عليه بُرْطُلَّة.

هذا مذهب الشيخ في النهاية و المبسوط، تمسّكاً بما رواه الحسين بن سعيد، عن

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٤ من ابواب اقسام الحج.

(٢) تقدم ذكر محلّها آنفاً.

(٣) لم نعثر على هذه الرواية و لعلّها مأخوذة من مجموع ما ورد في هذه المسألة راجع الباب ١٣ و ١٤ من ابواب اقسام الحج والباب ٦٣ و ٦٤ من ابواب الطواف.

(٤) الحج - ٧٨.

(الثامن) من نذر أن يطوف على أربع.

قيل: يجب عليه طوافان.

و روي ذلك في امرأة نذرت.

و قيل: لا ينعقد، لأنه لا يتعبّد بصورة النذر.

صفوان، عن يزيد بن خليفة، قال: رآني ابو عبدالله عليه السّلام، أطوف حول الكعبة، وعَلَيَّ بُرْطُلَّة، فقال لي بعد ذلك:قد رأيتك تطوف حول الكعبة، وعليك بُرْطُلَّة؟ لا تلْبَسْها حول الكعبة، فانّها من زيّ اليهود(١).

و حملها في التهذيب على الكراهية، و هو أشبه، لأنّ القرينة دالّة عليه، وهو اختيار شيخنا في الدّرس.

«قال دام ظله»: من نذر أن يطوف على أربع، قيل يجب عليه طوافان، الى آخره.

القائل هذا هو الشيخ في النهاية و المبسوط، مستدلاً بما رواه النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السّلام، عن امير المؤمنين عليه السّلام، في امرأة نذرت ان تطوف على أربع، فقال: تطوف اسبوعاً ليديها، واسبوعاً لرجليها(٢).

لكن السكوني ضعيف، وهي مخالفة للأصل، ولو عمل بها عامل جاز، والحق أن نقضيه بالحكم على المرأة، جموداً على النقل(٣).

و في معناها اخرى، عن محمد بن ميسر، عن ابى الجهم، عن ابي عبدالله، عن ابيه، عن آبائه، عن علي، عليهم السّلام(٤) ولفظها مطابق لها.

---

(١) الوسائل باب ٦٧ حديث ٢ من ابواب الطواف -والبُرْطُلَّة- بالضم قلنسوة وربّما تشدّد (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ٧٠ حديث ١ من ابواب الطواف.

(٣) كان الحق ان نقتصر على المرأة اقتصاراً على النقل -خ.

(٤) الوسائل باب ٧٠ حديث ٢ من ابواب الطواف.

القول في السعي

و النظر في مقدّمته، وكيفيّته، وأحكامه.

أمّا المقدّمة فمندوبات عشرة: الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والاغتسال من الدلو المقابل للحجر، والخروج للسعي من باب الصفا، وصعود الصفا، واستقبال ركن الحجر، والتكبيرة، والتهليل سبعاً، والدعاء بالمأثور.

وأمّا الكيفيّة، ففيها الواجب والندب.

فالواجب أربعة: النيّة، والبدء بالصفا، والختم بالْمَرْوَة، والسعي سبعاً.

يُعَدُّ ذهابه شَوْطاً، وعَوْدُهُ آخر.

و المندوبة أربعة أشياء: المشي طرفيه، والإسراع بين المنارة إلى زقاق العطّارين، ولو نسي الهرولة رجع القهقري وتدارك ، والدعاء، وأن يسعى ماشياً، ويجوز الجلوس في خلاله للراحة.

وأمّا الأحكام فأربعة:

(الأول) السعي ركن، يبطل الحجّ بتركه عمداً، ولا يبطل سهواً، ويعود لتداركه، فإن تعذّر استناب فيه.

(الثاني) يبطل السعي بالزيادة عمداً، ولا يبطل سهواً.

و من تيقّن عدد الأشواط وشكَّ فيما به بدأ، فإن كان في الفرد على الصفا أعاد، ولو كان على المروة لم يُعِدْ.

و بالعكس لو كان سَعْيُهُ زوجاً، ولو لم يحصل العدد أعاد، ولو تيقّن النقصان أتىٰ به.

(الثالث) لو قطع سعيه لصلاة أو لحاجة أو لتدارك ركعتي الطواف أو غير ذلك أتمّ ولو كان شوطاً.

(الرابع) لو ظنّ إتمام سعيه فأحلَّ وَ وَاقَعَ أهله، أو قلّم أظفاره ثم ذكر أنه نَسى شوطاً أتمّ.

و في بعض الروايات يلزمه دم بقرة.

و أمّا القول: بأنّه لا ينعقد فهو للمتأخّر، وتمسّك بأنّه نذر غير مشروع، فلا ينعقد، وما قدّمناه أولى، حذراً من اطراح النقل، وفي تمسّك المتأخّر، ضعف.

القول في السعي

«قال دام ظله»: و في بعض الروايات، يلزمه دم بقرة.

اشارة الى ما رواه صفوان بن يحيى، و علي بن النعمان، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط، ثم رجع الى منزله، وهو يرى أنّه قد فرغ منه، وقلّم اظافيره وأحلّ، ثمّ ذكر أنّه سعى ستة اشواط، فقال لي: يحفظ أنّه قد سعى ستة اشواط، فان كان يحفظ أنه قد سعى ستّة اشواط، فليعد، وليتم شوطاً، وليُرِقْ دماً، فقلت:دم ماذا؟ قال: بقرة الحديث(١).

و مثله رواه محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن ابي عبدالله عليه السّلام(٢).

---

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب السّعى، و تمامه: قال: وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة اشواط، فليعد فليبتدء السّعى حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من ابواب السعى، وفيه: وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما احلّ و واقع النساء انما طاف ستة اشواط قال: عليه بقرة، يذبحها، ويطوف شوطاً آخر.

القول في أحكام منى بعد العَود

يجب المبيت بمنىٰ ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ولوبات بغيرها كان عليها شاتان، إلا أن يبيت بمكّة مشتغلاً بالعبادة، ولو كان ممّن يجب عليه المبيت الليالي الثلاث لزمه ثلاث شياه.

وَحَدُّ المبيت أن يكون بها ليلاً حتى تجاوز نصف الليل.

و قيل لا يدخل مكّة حتى يطلع الفجر.

و يجب رمي الجمار في الأيام التي يقيم بها، كلّ جمرة بسبع حصيّات مُرتّباً، يبدأ بالأُولى، ثم الوسطىٰ، ثم جمرة العقبة.

ولو نكس أعاد على الوسطىٰ و جمرة العقبة.

و يحصل الترتيب بأربع جمرات.

و وقت الرمي مابين طلوع الشمس إلى غروبها، ولو نسى رَمْيَ يوم قضاه من الغد مرتّباً.

و يستحبّ أن يكون ما لأمْسِهِ غدوة، ومالِيومهِ بعد الزوال، ولا يجوز الرَّمْيُ ليلاً إلا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد.

و عليها فتوى الشيخ في النهاية و المبسوط، و المفيد،والمتأخّر في ابواب السّعى، وكلّهم قالوا (في باب ما يجب على المحرم اجتنابه): يتمّ ولا كفارة.

و الوجه أنّه يختص الكفارة بالظانّ لا بالنّاسى، جمعاً بين الاقوال، وقد صّرح المتأخّر بذلك.

القول في احكام منى

«قال دام ظله»: و قيل لا يدخل مكة، حتى يطلع الفجر.

القائل هو الشيخ في النهاية، و حمل على الافضليّة، وهو حسن.

و يُرْمَى عن المعذور كالمريض.

ولو نسى جمرة و جهل موضعها رمى على كلّ جمرة حصاة.

و يستحبّ الوقوف عند كلّ جمرة، ورميها عن يسارها مستقبل القبلة، ويقف داعياً عدا جمرة العقبة، فإنه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف.

ولو نسى الرمي حتى دخل مكّة رجع و تدارك ، ولو خرج فلا حرج.

ولو حجّ في القابل اسْتُحِبَّ القضاء، ولو استناب جاز.

و يستحبّ الإقامة بمنى أيام التشريق، و يجوز النَّفْرُ في الأول وهو الثاني عشر من ذي الحجّة لمن اتَّقَى الصيد والنساء، وإن شاء في الثاني وهو الثالث عشر، ولو لم يتّق تعيَّن عليه الإقامة إلى النَّفْر الأخير.

و كذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر وهو بمنًى.

و من نفر في الأول، لا ينفر إلا بعد الزوال.

و في الأخير يجوز قبله، ويستحبّ للإمام أن يخطب ويعلمهم ذلك.

و التكبير بمنى مستحبّ، وقيل: يجب.

و من قضى مناسكه فله الخيرة في الْعَوْد إلى مكة، والأفضل الْعَوْدُ لِوَدَاع الْبَيْتِ، ودخول الكعبة خصوصاً للصرورة.

«قال دام ظله»: و التكبير بمنى مستحب، و قيل: يجب.

القول الأوّل للشيخ في المبسوط، والمتأخّر، وقال المرتضى: بالوجوب، مستدلاً بقوله تعالى: وَ لِتُكبِّروا اللهَ علىٰ ما هَداكُمْ(١).

(١) البقرة - ١٨٥.

و مع عَوْدِهِ يستحبّ الصلاة في زوايا البيت وعلى الرخامة الحمراء والطواف بالبيت واستلام الأركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب الحنّاطين والدعاء والسجود مستقبل القبلة والدعاء في السجود والصدقة بتمر يشتريه بدرهم.

و من المستحبّ التحصيب والنزول بالمُعَرَّس(١) على طريق المدينة وصلاة ركعتين به والعزم على العود.

و من المكروهات: المجاورة بمكّة، والحج على الإبل الجلّالَة ومنع دور مكة من السُكْنى، وأن يرفع بناء فوق الكعبة، والطواف للمجاور بمكّة أفضل من الصلاة وللمقيم بالعكس.

و اللواحق أربعة:

(الأول) من أحدث و لجأ إلى الحرم لم يُقَمْ عليه حَدٌّ بجنايته ولا تعزير، ويُضَيَّقُ عليه في المطعم والمشرب ليخرج، ولو أحدَثَ في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته.

و هو اختيار الشيخ في الجمل و الاستبصار، مستدلاً بما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام، عن قول الله عزّوجلّ: واذكُرُوا اللهَ في أيّامٍ معدودات، قال: التكبير في ايّام التشريق، صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاوّل، أمسك اهل الأمصار، ومن اقام بمنى، فصلّى بها الظهر والعصر، فليكبّر(٢).

---

(١) و هو بضمّ الميم و فتح العين و تشديد الراء المفتوحة ويقال: بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء، مسجد بقرب مسجد الشجرة و بإزائه ممّايلي القبلة (الرياض).

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من ابواب العود الى منى ـ والآية في البقرة ـ ٢٠٣.

(الثاني) لو ترك الحاجّ زيارة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أجبروا على ذلك، وإن كان ندباً لأنه جفاء.

(الثالث) للمدينة حَرم، وحدُّه من عائر إلى وُعَير، لا يُعْضَدُ شجره، ولا بأس بصيده، إلا ما صيد بين الحرمين.

(الرابع) يستحبّ الغسل لدخولها، وزيارة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم استحباباً مؤكّداً، وزيارة فاطمة عليهاالسّلام من الروضة، والائمة عليهم السّلام بالبقيع، والصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة، وأن يصام بها الأربعاء ويومان بعده للحاجة، وأن يصلّى ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لُبابة، وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم، والصلاة في المساجد، وإتيان قبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة عليه السّلام.

و بما رواه حماد، عن حريز، عن عبدالله عن زرارة، قال: قلت لابى جعفر عليه السّلام: التكبير أيّام التشريق، في دبر الصلوات، فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشر صلاة (الحديث)(١).

و بهذا القول، اقول (اذهب خ ل) احتياطاً، وكلام الشيخ في النهاية، يحتمل الوجهين، وحمله الراوندى على الاستحباب.

و اللواحق اربعة

«قال دام ظله»: لو ترك الحاج (الحجاج خ ل) زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله أُجبر على ذلك، وان كانت ندباً، لأنّه جفاء.

---

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب صلاة العيد.

المقصد الثاني في العمرة:

و هي واجبة في العمر مرّة على كلّ مكلّف بالشرائط المعتبرة في الحج، وقد تجب بالنذر وشبهه، والاستيجار، والإفساد، والفوات، و بدخول مكّة عدا من يتكرّر كالحطّاب والحشّاش والمريض.

و أفعالها ثمانية: النيّة، والإحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه، والتقصير أو الحلق.

و تصحّ في جميع أيام السنة و أفضلها رجب، ومن أحرم بها في أشهر الحجّ ودخل مكّة جاز أن ينوي بها (عمرة خ) التمتّع، و يلزمه الدم.

و يصحّ الإ تباع إذا كان بين العمرتين شهر.

اقول: لـمّا كـانت قـلّـة الالتـفات الى خير الـرّسل صـلّـى الله عـليه وآلـه، ومن يضاهيه في العصمة، حـراماً، وكذلك الجفاء، وجب اجـبار الناس، اذاأعرضوا عن زيارتهم عليهم السّلام(١) ولا مشقة، والعذر منفى، وهو اختيار الشيخ وأتباعه.

و انفرد المتأخر بالمنع، نظراً الى أنّ الالزام بالمندوب غير جايز.

و ليس بشيء، اذ موجب الالزام، هو الحذر من الجفاء.

المقصد الثاني في العمرة

«قال دام ظله»: و يصحّ الا تّبـاع، اذا كـان بين العمرتين شهـر، وقـيـل: عشرة ايام، وقيل: لا يكون في السنة الاّ عمرة واحدة، ولم يقدّر علم الهدى بينهما حدّاً.

القول الاوّل للشيخ في النهايـة، و قال في الجمل: واقلّ ما يكـون بين العمرتين عشرة ايّام.

---

(١) لاحظ الوسائل باب ٢ و ٣ من ابواب المزار من كتاب الحج.

و قيل: عشرة أيام.

و قيل: لا يكون في السنة إلا عمرة واحدة، ولم يقدّر عَلَم الهُدى رحمه الله بينهما حدّاً.

و التمتع بها يجزي عن المفردة، وتلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام، ولا تصحّ إلا في أشهر الحج، ويتعيّن فيها التقصير،ولو حلق قبله لزمهُ دم شاة، وليس فيها طواف النساء، وإذا دخل مكّة متمتّعاً كره له الخروج لأنه مرتبط بالحج، ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج، وكذا لو أحرم بالحجّ وخرج بحيث إذا أَزِفَ انوقوف عدل الى عرفات، ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدَّدَ عمرة وجوباً ويتمتّع بالأخيرة دون الأُولى.

المقصد الثالث في اللواحق: وهيُ ثلا ثة:

(الأول) في الإحصار و الصدّ، المصدود مَنْ منعه العدوّ، فإذا تلبَّس بالإحرام فَصُدَّ، نَحَرَ هَدْيَه وأحلَّ من كلّ شيء أحرم منه، ويتحقّق الصَّدُّ مع عدم التمكّن من الوصول إلى مكّة أو الموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصدّ، أو كان لكن لا نفقة.

و لا يسقط الحجّ الواجب مع الصدّ، و يسقط المندوب.

و هو في رواية يونس عن علي بن ابي حمزة، عن ابي الحسن عليه السّلام (في حديث) قال: ولكل شهر عمرة، فقلت: يكون أقلّ؟ قال: يكون لكلّ (في كل خ ل) عشرة ايّام عمرة، (الحديث)(١).

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من ابواب العمرة.

و في وجوب الْهَدْيِ على المصدود قولان، أشبههما الوجوب، فلا يصحّ التحلّل إلا بالهدي ونيّة التحلّل.

و هل يسقط الهدي لو شرط حلّه حيث حبسه؟ فيه قولان، أظهرهما أنه لا يسقط.

و فائدة الاشتراط جواز التحلّل من غير توقّع.

ذكره الشيخ في الكتابين، و ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه.

و القول الثالث لابن ابي عقيل العمانى، تمسّكاً بما رواه ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: العمرة في كل سنة مرّة(١).

و عن حريز عن ابي عبدالله عليه السّلام، و عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين، عن ابي جعفر عليه السّلام، قالا: لا يكون في السنة عمرتان(٢).

و حملها الشيخ على العمرة المتمتع بها.

و الوجه عندى، عدم التقدير، كما اختاره علم الهدى والمتأخر، لانّ العمرة مشروعة مرغب فيها، والتقدير منفى بالاصل، وما وجدت في رواية، تحريم التتابع، فهى باقية على جواز فعلها دائماً، ولانّها عبادة، وقال الله تعالى: وَ اعْبُدْ رَبَّكَ حَتّٰى يَأْتِيَكَ اليَقِينُ(٣) اى الموت.

في الاحصار والصدّ

«قال دام ظله»: و في وجوب الهدي على المصدود قولان.

قال الشيخ و اتباعه: يجب الهدي و لا يتحلّل الاّ به، و قال المتأخّر: لا يجب

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من ابواب العمرة.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٧ و ٨ من ابواب العمرة.

(٣) الحجر - ٩٩.

و في إجزاء هدي السياق عن هدي التحلّل قولان، أشبهها أنه يجزي ، والبحث في المعتمر إذا صدّ مكّة كالبحث في الحاج.

و المحصور (المحصر خ) هو الذي يمنعه المرض، وهو يبعث هديه لو لم يكن ساق، ولو ساق اقتصر على هدي السياق، ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه وهي منى إن كان حاجّاً، ومكة إن كان معتمراً، فهناك يقصّر ويحلّ إلا من النساء، حتى يحجّ في القابل إن كان واجباً، أو يطاف عنه النساء إن كان ندباً.

و لو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلّله، و يذبح في القابل.

عليه، وحكى ذلك عن بعض الأصحاب متمسّكاً بان الأصل براءة الذمّة، و (يقويه خ) بقوله تعالى: فَإِنْ أُحصِرْتُمْ فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدي(١).

وجه الاستدلال تخصيص الهدي بالمحصر، والاوّل أشبه، لانّ الهدي وجب بالاحرام، ولا دليل على سقوطه، فيجب الوفاء به، ولا دليل في الآية على أنّه ساقط عن المصدود، فاعرفه، وأمّا أنّه هل يسقط مع الاشتراط، فقد مضى البحث فيه.

«قال دام ظله»: و في اجزاء هدي السياق عن هدي التحلّل قولان، أشبههما أنّه يجزى.

اقول: الاجزاء مذهب الشيخ وأتباعه كلّهم، ووجه الاشبهيّة، التمسك بالاصل، وبقوله تعالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرِ مَنَ الهدي، وهذا هو المستيسر.

و أمّا القول بأنّه لا يجزى فقد ذكره علي بن بابويه، قال: واذا قرن الرجل الحج والعمرة، واحصر، بعث هدياً مع هديه، ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه، والمراد

---

(١) البقرة - ١٩٦.

و هل يمسك عمّا يمسك عنه المحرم؟ الوجه: لا.

و لو أُحْصِرَ فبعث ثم زال العارض التحق، فإن أدرك أحد الموقفين صحّ حجّه.

فإن فاتاه، تحلّل بعمرة، ويقضى الحجّ إن كان واجباً، وإلا ندباً.

و المعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع.

و قيل: في الشهر الداخل.

بالقران أن يأتى بهما على الانفراد.

و كأنّه نظر الى أنّ الهدي الاوّل كان واجباً عليه قبل الاحصار (الخضرخ ل) والاحصار يوجب هدياً آخر، عملاً بالآية، وقوّاه المتأخّر، وان لم يقل به.

«قال دام ظله»: و هل يمسك عما يمسك عنه المحرم؟ الوجه لا؟

تقديره هل يمسك من لم يذبح هديه الى القابل، عما يجتنبه المحرم؟ وفيه خلاف، قال الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب: نعم، متمسّكاً بما رواه صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: قال ابو عبدالله عليه السّلام (في حديث طويل): فان ردّوا الدراهم عليه، ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد احل، لم يكن عليه شيء، لكن يبعث من قابل ويمسك ايضا (الحديث)(١).

و قال المتأخّر: لا يمسك، مستدلّاً بأنّ الاصل براءة الذمّة، وأنّه ليس بمحرم، ولا في الحرم، فلا اجتناب عليه واختاره شيخنا دام ظله.

و لقائل ان يقول: لا نسلّم انحصار الاجتناب في المحرم (في الحرم خ ل) والاحتياط يقتضى الاجتناب.

«قال دام ظله»: و المعتمر يقضى عمرته، عند زوال المنع، الى آخره.

---

(١) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ١ من ابواب الاحصار والصدّ.

و قيل: لو أحصر القارن حجّ في القابل قارناً، وهو على الأفضل إلا أن يكون الْقِرَانُ متعيّناً بوجه.

و روي استحباب بعث الهدي، والمواعدة لإشعاره وتقليده، واجتناب مايجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محلّه، ولا يُـلَبِّي لكن يكفِّر لو أتى بما يكفِّر له المحرم استحباباً.

ذهب الشيخ في التهذيب، الى أنّ المُحرم اذا احصر بالمرض، وهو معتمر، فاذا برأ، فعليه العمرة، وهو في رواية صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السّلام(١).

و بهذا الاسناد عنه عليه السّلام، انّ الحسن بن علي عليهما السّلام خرج معتمراً، فمرض في الطريق فبلغ عليّاً عليه السّلام ذلك، وهو بالمدينة، فخرج في طلبه، فادركه في السقيا، وهو مريض بها، فقال: يابنيّ ماتشتكى؟ فقال: أشتكى رأسي فدعا عليّ عليه السّلام ببدنة فنحرها، وحلق رأسه وردّه الى المدينة، فلمّا برأ من وجعه اعتمر الحديث(٢).

و عليه شيخنا دام ظله، و يقتضيه مذهب علم الهدى في العمرة.

و أمّا انّه يعتمر في الشهر الداخل(٣) فهو مذهب الشيخ في النهاية والمتأخّر، والاوّل أشبه، بناء على ماقدّمناه.

«قال دام ظله»: و قيل: لو احصر القارن حج في القابل قارناً، وهو على الأفضل الاّ ان يكون القران متعيناً بوجه.

---

(١) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ١ من ابواب الاحصار والصدّ، ولفظه هكذا: وان كان في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة (الحديث).

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب الاحصار والصدّ، وفيه ان الحسين بن علي عليهما السّلام، كما في الكافى والتهذيب أيضاً.

(٣) (امّا أنّه يحج معتمراً صحّ في الشهر الداخل خ) وفي نسخة اخرى: امّا أنّه يحج في الشهر الداخل.

(الثاني) في الصيد، وهو الحيوان المحلّل الممتنع ،ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، ولا الدجاج الحبشيّ.

ولا بأس بقتل الحيّة والعقرب والفأرة، وَرَمْيِ الغراب والحدأة، ولا كفّارة في قتل السباع.

القائل بهذا هو الشيخ في النهاية و التهذيب متمسّكاً بما رواه محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السّلام وابن ابي عمير، عن رفاعة، عن ابي عبدالله عليه السّلام، انّهما قالا: القارن يحصر، وقد قال: (وَ اَشْتَرط فحُلّنى حيث حبستنى) قال: يبعث بهديه،قلنا:هل يتمتع من (في خ ل) قابل؟ قال: لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه(١).

و قال المتأخّر: يدخل بما شاء، يعنى يتمتع ان شاء، او يقرن، او يفرد وهو ممنوع، اذ لو كان(٢) القران متعيّناً (معيّناً خ ل) بنذر او شبهه، فلا يجزيه غيره.

فالوجه، ما فصّله شيخنا انه مع التعيين لا يجزى غيره، و مع عدم التعيين، يجزيه، الاّ أنّ الأفضل هو القران.

و قوله دام ظله: (و روى استحباب بعث هدى)، اشارة الى ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، قال: سألته عليه السّلام، عن رجل احصر في الحج، قال: فليبعث بهديه، اذا كان مع اصحابه، ومن تمام الخبر: وانما عليه ان يعدهم لذلك يوماً (الحديث)(٣).

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب الصدّ والاحصار.

(٢) (الاّ ان يكون القران الخ خ).

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من ابواب الصدّ و الاحصار، وتمامه: فاذا كان ذلك اليوم، فقدوفى، وان اختلفوا في الميعاد لم يضرّه ان شاء الله تعالى.

و روي في الأسد كبش إذا لم يُرده، وفيها ضعف.

و لا كفّارة في قتل الزنبور خطأً، وفي قتله عمداً صدقة بكفٍّ من طعام.

و يجوز شراء القماري والدباسي و إخراجها من مكّة لا ذبحها، وإنما يحرم على المحرم صيد الْبَرِّ، وينقسم قسمين:

(الأول ما لكفّارته بدل على الخصوص) وهو خمسة:

(الأول) النّعامة، وفي قتلها بدنة، فإن لم يجد فضّ ثمن البدنة على البرّ وأطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكينٍ مُدَّيْن، ولا يلزمه مازاد عن ستّين، ولا مازاد عن قيمتها، فإن لم يجد صام عن كلّ مُدَّيْنِ يوماً، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً.

(الثاني) في بقرة الوحش، بقرة أهلية، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، كلّ مسكين مُدَّيْنِ، ولو كانت قيمة البقرة أقلّ اقتصر عليها، فإن لم يجد صام عن كلّ مسكين يوماً، فإن عجز صام تسعة أيام.

في الصيد

«قال دام ظله»: و روي في الأسد كبش، اذا لم يرده، وفيها ضعف.

هى رواية ابو سعيد المكارى(١) وهو فاسد العقيدة، وافتى عليها الشيخ في النهاية.

---

(١) باب ٣٩ حديث ١ من ابواب كفارات الصيد عن ابي سعيد المكارى، قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: رجل قتل اسداً في الحرم قال: عليه كبش يذبحه.

و كذا الحكم في حمار الوحش على الأشهر.

(الثالث) الظَّبْي، وفيه شاة، فإن لم يجد فضّ ثمن الشاة على البرّ وأطعم عشرة مساكين، كلّ مسكين مُدَّيْن. ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها، فإن لم يجد صام عن كلّ مسكين يوماً، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

و الإبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير، وقيل: على الترتيب وهو الأظهر.

«قال دام ظله»: و كذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر.

في رواية ابى الصباح، و في حمار الوحش بقرة(١) وفي رواية ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السّلام، وفي الحمار بدنة(٢) وفتوى المفيد في المقنعة والشيخ في كتبه، واتباعهما، على الاولى(٣).

«قال دام ظله»: و الابدال في الاقسام الثلاثة، على التخيير، وقيل: على الترتيب، وهو الأظهر.

امّا الترتيب فمذهب المرتضى، و الشيخ في المبسوط والنهاية والمفيد في المقنعة، وابن بابويه في المقنع، وابن ابي عقيل وابى الصلاح و به روايات.

(منها) ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب، عن ابي عبيدة، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: اذا اصاب المحرم الصيد، ولم يجد ما يكفر (به خ) من موضعه الذى اصاب فيه الصيد، قَوّم جزاءه من النعم دراهم، ثم قومّت الدراهم طعاماً ثم جعل لكلّ مسكين نصف صاع، فان لم يقدر على الطعام، صام لكل نصف صاع

---

(١) الوسائل باب ١ قطعة من حديث١ و قطعة من حديث ٦ من ابواب كفارات الصيد.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٣ و لفظه هكذا: سألته عن محرم اصاب نعامة وحمار وحش؟ قال: عليه بدنة.

(٣) من قوله قده: و كذا الحكم -الى قوله-: على الاولى ليس في ثلاث نسخ من النسخ الى عندنا.

و في الثعلب و الأرنب شاة.

و قيل: البدل فيهما كالظبي.

(الرابع) في بَيْضِ النَّعام، إذا تحرّك الفرخ فلكلّ بيضة بكرة، وإن لم يحرّك أرسل فحولة الإبل في إناث بعدد البيض، فما نتج كان هَدْياً للبيت، فإن عجز فعن كلّ بيضة شاة، فإن عجز فإطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

يوماً(١).

و أمّا التخيير فمذهب الشيخ في الخلاف و الجمل، في باب الصوم، وعليه يدلّ قوله تعالى: فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَعمَ، يحكُمْ بِه ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ اَوْ كَفّارَةٌ طعامُ مساكين اَوْ عَدْلُ ذٰلك صياماً(٢) لانّ لفظة او تقتضى التخيير.

و اجاب المرتضى عن ذلك، بأنّه يجوز العدول عن ظاهر القرآن، للدّلالة، كما عدلنا ـ في قوله تعالى: فَانكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساء مَثْنىٰ وَ ثُلاثَ وَرُباعَ(٣) ـ عن مدلول الواو، وهو الجمعيةِ في التخيير.

و المتأخّر على الاوّل، وهو أظهر في الفتاوى، والثاني أشبه، نظراً الى الآية، والعدول على خلاف الأصل.

«قال دام ظله»: و في الثعلب و الارنب شاة، وقيل: البدل فيهما كالظبيّ.

أقول: مستند الأوّل، رواية ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السّلام(٤) والقول

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب كفارات الصيد.

(٢) المائدة ـ ٩٥.

(٣) النساء ـ ٣.

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من ابواب كفارات الصيد، عن ابي بصير، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن رجل قتل ثعلباً؟ قال: عليه دم، قلت: فارنباً؟ قال: مثل ما في الثعلب.

(الخامس) في بيض القطاة و القبج، إذا تحرّك الفرخ، من صغار الغنم.

وفي رواية، عن البيضة مخاض من الغنم.

و إن لم يتحرّك أرسل فحولة الغنم في إناث بعدد البيض، فما نتج كان هدياً. ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام.

(الثاني ما لا بدل لفديته) وهو خمسة:

الحمام، و هو كلّ طائر يهدر و يَعْبُّ الماء.

و قيل: كل مُطَوَّق، ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة، وفي فرخها حَملٌ، وفي بيضها درهم، وعلى المُحِلِّ فيها درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربع درهم، ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران، ويستوي فيه الأهلي وحمام الحرم، غير أن حمام الحرم يشترى بقيمته علفاً لحمامه.

و في القطاة حَمَلٌ قد فُطِمَ وَرَعَى (من خ) الشجر.

و كذا في الدرّاج وشبهه.

و في رواية دم.

و في الضَّبِّ جَدْيٌ.

و كذا في القنفذ واليربوع.

و في العصفور مُدٌّ من طعام.

الثاني للشيخ في النهاية، وما وقفت على مستنده.

«قال دام ظله»: في بيض القطاة و القبج، اذا تحرك الفرخ، من صغار الغنم، وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم.

و كذا في القنبرة والصعوة.

و في الجراد كفّ من طعام.

و كذا في القمّلة يلقيها من جسده.

و كذا قيل في قتل العظاظ(١) (العظاية خ)، ولو كان الجراد كثيراً فدم شاة، ولو لم يكن التحرّز منه فلا إثم ولا كفّارة.

ثم أسباب الضمان إمّا مباشرة، و إمّا إمساك ، وإمّا تسبيب.

أمّا المباشرة، فمن قتل صيداً ضمنه، ولو أكله أو شيئاً منه لزمه فداء آخر.

و كذا لو أكل ما ذبح في الحلّ، ولو ذبحه المحل، ولو أصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية.

ولو جرحه أو كسر رجله أو يده و رآه سَوِيّاً فَرُبْعُ الفداء.

ولو جهل حاله ففداء كامل.

هذه رواها عبدالملك ، عن سليمان بن خالد، قال: سألته عن رجل، وطأ بيض قطاة فشدخه(٢) ؟ قال:يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل، ومن اصاب بيضة، فعليه مخاض من الغنم(٣) وَنَزَّلَها الشيخ على كون الفرخ متحركاً في البيضة، جمعاً بينها وبين ما رواه ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قالا: سألناه عن

---

(١) و معناها بالفارسيّة «سنک خوار».

(٢) الشّدخ، الكسر في الشيء الاجوف، يقال: شدخت رأسه شدخاً من باب نفع كسرته (مجمع البحرين).

(٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ٤ من ابواب كفارات الصيد.

قيل: وكذا لو لم يعلم حاله، أثّر فيه أم لا.

و قيل في كسْر يد الغزال نصف قيمته، وفي يديه كمال القيمة.

و كذا في رجليه، وفي قرنيه نصف قيمته، وفي كلّ واحد ربع قيمته.

و كذا في رجليه، وفي المستند ضعف.

ولو اشترك جماعة في قتله لزم كلّ واحد منهم فداء.

المحرم (محرم خ ل) وطأ بيض القطاة فشدخه، قال: يرسل الفحل، في مثل عدة البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض للنعام من الابل(١).

و الأولى، العدول عن الأُولى، لاستبعاد ان يكون في القطاة، حمل قد فطم، وفي بيضها غنم، ولأنّها معارضة برواية سليمان بن خالد(٢) ولأنّها مرسلة(٣) فلا يعتمد عليها.

في اسباب الضمان

«قال دام ظله»: و كذا لو لم يعلم حاله، أثّر فيه، ام لا.

القائل هو الشيخ في النهاية، وفيه تردّد، و منشأه عدم الوقوف على المستند.

«قال دام ظله»: و قيل في كسر يدالغزال، نصف قيمته (الى قوله): وفي المستند ضعف.

القائل هو الشيخ، و مستند رواية سماعة، عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السّلام(٤) وسماعة واقفي، فضعف الرواية منه.

---

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من ابواب كفارات الصيد.

(٢) المتقدمة آنفاً قبيل هذه.

(٣) ليس المراد الارسال المصطلح بل المراد الاضمار.

(٤) الوسائل باب ٢٨ حديث ٤ من ابواب كفارات الصيد.

ولو ضرب طيراً على الأرض فقتله لزمه ثلاث قِيَم.

و قال الشيخ في النهاية: دم و قيمتان.

و لو شرب لبن ظبْيَةٍ لزمه دم و قيمة اللبن.

و أمّا الأمساك (باليد خ): فإذا أحرم و معه صيد زال عنه ملكه و وجب إرساله، ولو تلف قبل الإرسال في يده ضمنه، ولو كان الصيد نائياً عنه لم يخرج عن ملكه، ولو أمسكه محرم في الحِلِّ وذبحه لزم كلاً منهما فداء، ولو كان أحدهما محلاً ضمنه المُحْرِمُ، وما يصيده المحرم في الحِلِّ، لا يحرم على المحلِّ.

و أما التسبيب: فإذا أغلق على حمام و فراخ و بيض ضمن بالإغلاق، الحمامة بشاة، والفرخ بحَمَلٍ، والبيضة بدرهم.

ولو أغلق قَبْل إحرامه ضمن الحمامة بدرهم، والفرخ بنصف، والبيضة بربع.

و شرط الشيخ مع الإغلاق الهلاك .

«قال دام ظله»: ولو ضرب طيراً على الارض، فقتله، لزمه ثلاث قيم، وقال الشيخ في النهاية: دم وقيمتان.

مستند الاوّل ما رواه معاوية بن عمّار، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السّلام، يقول في محرم اصطاد طيراً، في الحرم، فضرب به الارض فقتله، قال: عليه ثلاث قيمات(١).

و أما الدّم وقيمتان، فمذهب الشيخ و أتباعه و المتأخر، وما وقفت فيه على مستنده، ولذلك أعرض عنه شيخنا دام ظله.

---

(١) الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من ابواب كفارات الصيد.

و قيل: إذا نفر حمام الحرم فلم يَعُدْ فعن كلّ طير شاة.

ولو عاد فعن الجميع شاة.

ولو رمىٰ إثنان فأصاب أحدهما ضمن كلّ واحد منهما فداء.

ولو أوقد جماعة ناراً فاحترق فيها حمامة أو شبهها لزمهم فداء، ولو قصدوا ذلك لزم كلّ واحد فداء.

ولو دلّ على صيد، أو أغرى كلبه فَقُتِل، ضَمِنَهُ.

ومن أحكام الصيد مسائل:

(الأُولى) ما يلزم الْمُحْرِمَ في الحِل، والْمُحِلّ في الحرم، يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة.

(الثانية) يضمن الصيد بقتله عمداً و سهواً و جهلاً، وَ إذا تكرّر خطأً دائماً ضمن.

و لو تكرّر عمداً، ففي ضمانه في الثانية روايتان، أشهرهما أنه لا يضمن.

(الثالثة) لو اشترى مُحِلٌّ بَيْضِ النعام لمحرم فأكله المحرم ضمن كلّ بيضة بشاة، وضمن المحلّ عن كلّ بيضة درهماً.

«قال دام ظله»: و قيل اذا نفّر حمام الحرم، فلم يعد، فعن كل طير، شاة.

القائل (به) هو ابن بابويه، و تبعه الشيخان واتباعهما، وقال الشيخ في التهذيب: ما وجدت به حديثاً مسنداً، بل ذكره علي بن بابويه في رسالته.

«قال دام ظله»: ولو تكرّر عمداً، ففى ضمانه في الثانية، روايتان، اشهرهما أنه لا يضمن.

اقول: اختلفت الروايات، في المتكرّر، ففى بعضها يضمن، وهو ما رواه علي بن

(الرابعة) لا يملك المحرم صيداً معه، و يملك ما ليس معه.

(الخامسة) لو اضطرّ مُحرم إلى أكل صيد وميتة، فيه روايتان، أشهرهما يأكل الصيد و يفديه.

ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السّلام، في المحرم يصيب الصيد، قال: عليه الكفارة في كل ما اصاب(١) ومثله رواه الحسين بن سعيد في كتابه بهذا السند(٢).

و هو اختيار الشيخ في الخلاف، و ابو الصلاح والمتأخّر، مستدلاً بعموم قوله تعالى: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتعمّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعم(٣).

و في بعضها لا يضمن، و هو ما رواه حماد، عن الحلبي، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: المحرم اذا قتل الصيد، فعليه جزاؤه ويتصدّق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيداً آخر، لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة(٤).

و هو اختيار الشيخ في النهاية والتهذيب والاستبصار جمعاً بين الروايات، حمل الاولى على الناسى، والثانية على من تعمّد ذلك.

و يدلّ على انّ المتعمد لا يلزمه شيء، قوله تعالى: وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْه(٥) ومعلوم انّ الانتقام لا يكون الاّ على العمد، واذا وضعه في جواب الشرط، وسكت عن الكفارة، فلا يلزم سوى المنطوق به، عملاً بالاصل.

«قال دام ظله»: الخامسة، لو اضطر الى اكل صيد وميتة، الى آخره.

---

(١) الوسائل باب ٤٧ حديث ١ من ابواب كفارات الصيد.

(٢) الوسائل باب ٤٧ حديث ٣ من ابواب كفارات الصيد.

(٣) المائدة ـ ٩٥.

(٤) الوسائل باب ٤٨ حديث ١ من ابواب كفارات الصيد.

(٥) المائدة ـ ٩٥.

و قيل: إن لم يمكنه الفداء أكلَ الميتة.

(السادسة) لو كان الصيد مملوكاً ففداؤه للمالك، ولو لم يكن مملوكاً تصدّق به، وحمام الحرم يشترى بقيمته علف الحمامة (لحمامه خ).

(السابعة) ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره بمنى إن كان حاجّاً، ولو كان معتمرا فبمكّة.

(الثامنة) من أصاب صيداً فداه شاة، و إن لم يجد أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج.

ويلحق بهذا الباب مسائل:

(الأُولى) صيد الحرم، وحدّه وهو بريد في بريد، من قتل فيه صيداً ضمنه ولو كان مُحِلّاً.

اختلفت الروايات في هذه المضطر، في رواية ابن ابي عمير، (وهى اشهرها)، عن حمّاد، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السّلام، سألته عن المحرم يضطر، فيجد الميتة والصّيد، أيّهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد (أليس بالخيار)(١) أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى، قال: انّما عليه الفداء فليأكل وليفده(٢).

و هو اختيار الشيخ في النهاية و المبسوط، في كتاب الحج، واختيارالمرتضى في الانتصار، والمفيد في المقنعة.

و في رواية محمد بن عبدالجبار، عن اسحاق، عن جعفر، عن ابيه عليهما السّلام، أنّ عليّاً عليه السّلام، كان يقول: اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة، فليأكل الميتة التى احلّها (احلّ خ) الله له(٣).

و مثله روى عبدالغفار الجازى، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن المحرم

---

(١) اما يجب ان يأكل الخ - خ.

(٢) و(٣) الوسائل باب ٤٣ حديث ١و١١ من ابواب كفارات الصيد.

و هل يحرم و هو يؤم الحرم؟ الأشهر الكراهية.
ولو أصابه فدخل الحرم و مات لم يضمن على أشهر الروايتين.

اذا اضطر الى ميتة فوجدها و وجد صيداً؟ فقال: يأكل الميتة ويترك الصيد(١).

و حملها الشيخ في الاستبصار على من لم يجد الصيد مذبوحا، وقوله: (وقيل ان لم يمكنه الفداء، اكل الميتة) هو قول الشيخ في الاستبصار، تأويلاً لرواية محمد بن عبدالجبار(٢)، وقال المتأخّر: الاقوى ان يأكل الميتة، لاضطراره اليها، وتردّد الشيخ في الخلاف والمبسوط، في كتاب الاطعمة، واختار اكل الميتة على الاولوية من غير كفارة.

و الذى أختارُه التخيير في ذلك، عملاً بالروايتين، ولا تنافى بينهما، اذ ليس في احدهما تحريم الآخر، واليه (والى التخييرخ) ذهب محمد بن بابويه في من لا يحضره الفقيه.

«قال دام ظله»: و هل يحرم الصيد، و هو يؤم الحرم؟ الاشهر (الاشبه خ الكراهيّة.

اقول: الكراهيّة في رواية ابن ابي عمير، عن بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: يكره ان يرمى الصيد، وهو يؤم الحرم(٣) وذهب الشيخ الى المنع، عملاً برواية علي بن رئاب، عن مسمع، عن ابي عبدالله عليه السّلام، في رجل حلّ (قدخ) رمى صيداً في الحلّ، فتحامل الصيد حتى دخل الحرم، فقال: لحمه حرام مثل الميتة(٤).

«قال دام ظله»: ولو اصابه، فدخل الحرم و مات لم يضمن، على اشهر الروايتين.

---

(١) الوسائل باب ٤٣ حديث ١٢ من ابواب كفارات الصيد.
(٢) يعنى محمد بن عبدالجبار عن اسحاق بن جعفر عليه السّلام الخ كما تقدمت.
(٣) و(٤) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ و٢ من ابواب كفارات الصيد.

و يكره الصيد بين البريد و الحرم.

و يُستحبّ الصدقة بشيء لو كَسَرَ قرنه أو فقأ عينه.

و الصيد المربوط في الحلّ يحرم إخراجه، لو دخل الحرم، ويضمن المحلّ لو رمىٰ الصيد من الحرم فقتله في الحلّ.

و كذا لو رماه من الحلّ فقتله في الحرم.

ولو كان الصيد على غصن في الحلّ وأصله في الحرم ضمنه القاتل.

و كذا بالعكس.

و من أدخل الحرم صيداً وجب عليه إرساله، ولو تلف في يده ضمنه.

و كذا لو أخرجه فتلف قبل الإرسال.

ولو كان طائراً مقصوصاً حفظه حتى يكمل ريشه ثم أرسله.

وهواشارة الى مارواه ابن ابي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابي عبدالله عليه السّلام، في الرّجل يرمى الصيد، وهو يؤمّ الحرم، فتصيبه الرمية، فيتحامل بها حتى يدخل الحرم، فيموت فيه، قال: ليس عليه شيء.الحديث(١).

و عليه المتأخّر، و شيخنا، وهى مؤيّدة بالاصل.

و ليست بأشهر، مما رواه حماد، عن الحلبى، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا كنت محلاً في الحلّ، فقلت صيداً، فيما بينك و بين البريد الى الحرم، فان عليك جزاءه فان فقأت عينيه او كسرت قرنه، تصدقت بصدقه(٢).

و على هذه فتوى الشيخ في النهاية و المبسوط.

---

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من ابواب كفارات الصيد.

(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من ابواب كفارات الصيد.

و في تحريم حمام الحرم في الحلّ تَرَدُّدٌ، أشبهه الكراهية.

و من نتف ريشةً من حمام الحرم فعليه صدقة يسلّمها بتلك اليد.

و ما يذبح من الصيد في الحرم ميتة، ولا بأس بما يذبح المحلّ في الحلّ

و هل يملك المحلّ صيداً في الحرم؟ الأشبه أنه لا يملك، ويجب إرسال ما يكون معه.

«قال دام ظله»: و في تحريم حمام الحرم في الحلّ، تردّد، اشبهه الكراهة.

منشأ التردّد، اختلاف قولى الشيخ في النهاية و المبسوط في كتب الحج: لا يجوز، و به قال في التهذيب، مستنداً الى ما رواه موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال: سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السّلام، عن حمام الحرم يصاد في الحلّ؟ فقال: لا يصاد حمام الحرم حيث كان، اذا علم أنّه من حمام الحرم(١).

و قال في الخلاف و المبسوط (في كتاب الصيد و الذبائح): اذا قتل المحلّ صيداً فلا جزاء عليه، وهو اختيار المتأخر، وهو أشبه، تمسكاً بالاصل، والرواية محمولة على الكراهيّة، كما ذكره شيخنا دام ظله.

«قال دام ظله»: و هل يملك المحلّ صيداً في الحرم؟ الأشبه انه (لايملك)(٢) ويجب ارسال ما يكون معه.

اقول: اذا (لمّا ـ خ) تقرّر انّ المحلّ، لو ادخل بصيد الحرم، يجب ارساله، فهل يدخل في ملكه وهو في الحرم؟ الوجه نعم، لأنّه لا تنافي بين التملّك والارسال، ويمكن ان يقال: مع الارسال لا تظهر فائدة التملك، فلا يدخل وهو ضعيف لأنّ عدم الفائدة لا يمنع من التملك، وذهب في الشرايع الى أنّه لا يملك، وهو ضعيف.

و الوجه ان يقال: لا يدخل في ملكه، ان كان حاضراً، ويدخل ان كان غائباً، جمعاً بين القولين، وعلى هذا يظهر للتملك فائدة، وهذا التفصيل في المحرم احسن.

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٤ من ابواب كفارات الصيد.

(٢) في بعض النسخ من المتن و الشرح: (يملك).

الثالث في باقي المحظورات:

وَهي تسعة:

الاستمتاع بالنساء، فمن جامع أهله قَبْلَ أحد الموقفين، قُبُلاً أو دُبُراً، عامداً عالماً بالتحريم أتمّ حجّه ولزمه بدنة والحجّ من قابل فرضاً كان حجّه أو نفلاً.

و هل الثانية عقوبة؟ قيل: نعم، والأُولى فرضه، وقيل: الأُولى فاسدة والثانية فرضه. والأول هو الْمَرويُّ.

ولو أكرهها وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا حجّ عليها في القابل، ولو طاوعته لزمها ما يلزمه، ولم يتحمّل عنها كفّارة، وعليهما الافتراق إذا وصلا موضع الخطيّة (الخطيئة خ) حتى يقضيا المناسك، ومعناه أَلّا يَخْلُو إلا مع ثالث، ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحجّ من قابل وجبره ببدنة.

في باقي المحظورات

«قال دام ظله»: و هل الثانية عقوبة؟ قيل: نعم، والاولى فرضه.

اقول: قد ثبت انه اذا جامع قبل الوقوف بالمشعر، يلزمه بدنة كفارة، وحجّ من قابل بغير خلاف.

و اختلف في هذا الحج، هل هو كفارة، والاولى فريضة الاسلام، ام الثانية فريضة الاسلام؟ قال في النهاية: بالاوّل، وهو في رواية حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألته عن محرم غشى امرأته وهى محرمه؟ قال: جاهلين او عالمين؟ قلت: اجبنى في الوجهين جميعاً (عن الوجهين خ)؟ قال: ان كانا جاهلين استغفرا ربّهما، ومَضَيا على حجّهما، وليس عليهما شيء، وان كاناعالمين، فرّق بينهما من

ولو استمنى بيده لزمته البدنة حسب.

وفي رواية: والحجّ من قابل.

ولو جامع أمته المحرمة بإذنه مُحِلّاً لزمه بدنة أو بقرة أو شاة، ولو كان معسراً، فشاة أو صيام.

ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة.

ولو طاف من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع لم تلزمه الكفّارة وأتمّ طوافه.

المكان الذى أحدثا فيه، وعليهما بدنة، وعليهما الحج من قابل، فاذا بلغا المكان الذى أحدثافيه، فرّق بينهما حتى يقضيا مناسكهما (نسكهما خ ل) ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا، قلت: فأيّ الحجتين لهما؟ قال: الاولى التى أحدثا فيها ما أحدثا، والاخرىٰ عليهما عقوبة(١).

و قال في المبسوط و الخلاف: بالثاني، يعنى الاولى عقوبة، والثانية هى حجة الاسلام، واختاره المتأخّر، مستدلاً بانّ الاولى فاسدة، ولا تبرئ الذّمة، ثم قال: وبذلك تشهد العقول.

و هو كلام شعرىّ لا حقيقة له (لنا) أوّلاً التمسّك بالاصل (وثانياً) بالرواية، ثم نقول: لا نسلّم أنّ الاولى فاسدة، فما وجدنا به حديثاً مرويّاً، وليس للعقول فيه مدخل وحكى المتأخّر ذلك عن الشيخ في النهاية، وهو أيضاً غير صحيح، نعم ذكر ذلك في الخلاف والمبسوط، وأتوهم انه عنىٰ فساد الثواب، لا بطلان الحج.

و تظهر فائدة هذا البحث في الاستيجار، وغير ذلك.

«قال دام ظله»: ولو استمنى بيده، لزمته البدنة، حسب.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٩ من ابواب كفارات الاستمتاع.

و قيل: يكفي في البناء مجاوزة النصف.

ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة و دخلها، فعلى كلّ واحد منهما كفّارة.

و كذا لو كان العاقد مُحِلّاً على رواية سماعة.

و من جامع في إحرام العمرة قبل السعْي فعليه بدنة وقضاء العمرة.

ولو أمنى بنظره إلى غير أهله فبدنة إن كان موسراً، و بقرة إن كان متوسطاً، أو شاة إن كان معسراً.

روى ذلك الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت اباالحسن عليه السّلام عن الرّجل (المحرم خ) يعبث باهله، وهو محرم، حتى يمنى من غير جماع، او يفعل ذلك في شهر رمضان، ماذا عليهما؟ فقال: عليهما جميعاً الكفارة، مثل ما على الذى يجامع(١).

و أمّا اعادة الحج مع البدنة أيضاً، في رواية اسحاق بن عمّار، عن ابي الحسن عليه السّلام، قال: قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره، فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم، بدنة والحج من قابل(٢)

و عليها فتوى الشيخ في النهاية و المبسوط، فأمّا المتأخّر، فقد سلم الكفارة، ومنع اعادة الحج، وذهب الى أنّ الحجّ لا يفسد، وحكى هوانّ الشيخ رجع عماذكره في النهاية والمبسوط والاستبصار، وما وقفت عليه، والله اعلم بصحته.

«قال دام ظله»: و قيل يكفى، في البناء مجاوزة النصف.

قال الشيخ في النهاية: من جامع في طواف النّساء، بعد اكمال النصف، بنى عليه، وتسقط الكفارة، والمستند، رواية حمران بن اعين، عن ابي جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النّساء وحده، فطاف منه خمسة اشواط، ثم

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب كفارات الاستمتاع.

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من ابواب كفارات الاستمتاع.

ولو نظر إلى امرأته لم يلزمه شيء إلا أن ينظر إليها بشهوة فَيُمْني فعليه بدنة.

ولو مسّها بشهوة فشاة، أمنى أو لم يمن.

ولو قَبَّلَها بشهوة كان عليه جَزُورٌ.

و كذا لو أمنى عن ملاعبة.

ولو كان عن تسمع على مجامع، أو استماع إلى كلام امرأة من غير نظر، لم يلزمه شيء.

وَالطيب: يلزم باستعماله شاة، صبغاً، وَ إطلاءً، و بخوراً، وفي الطعام، وَلا بأس بخلوق الكعبة وَإن مازجه الزعفران.

والْقَلْمُ: و في كل ظُفْر مُدٌّ من طعام.

و في يديه وَ رجليه شاة إذا كانا في مجلس واحد، ولو كان كلّ واحد منهما في مجلس فَدَمان، ولو أفتاه مفتٍ بالْقَلْم فأدمى ظفره فَعَلَى المفتي شاة.

و المخيط: يلزم به دم، ولو اضطرّ جاز، ولو لبس عدة في مكان فعليه شاة.

و حلق الشعر: و فيه شاة أو إطعام ستة مساكين لكلّ مسكين مُدَّان أو عشرة، لكل (مسكين خ) مُدٌّ، أو صيام ثلاثة أيام مختاراً أو مضطرّاً.

و في نتفِ الإبطين شاة. و في أحدهما إطعام ثلاثة مساكين، ولو مَسَّ لحيته أو رأسه فسقط من شعره(١) تصدق بكفٍّ من طعام، ولو كان بسبب الوضوء للصلاة فلا كفارة.

---

(١) من رأسه شعر ـ خ.

و التظليل: فيه سائراً شاة.

و كذا في تغطية الرأس ولو بالطين أو الاغتماس أو حمل ما يستره.

و الجدال: وَ لا كفارة فيما دون الثلاث صادقاً، وفي الثلاث شاة.

و في المرة كذباً شاة، وفي المرّتين بقرة، وفي الثلاث بدنة.

و قيل: في دهن الطيب شاة.

و كذا قيل في قلع الضرس.

غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض، ثم غشى جاريته، قال: يغتسل، ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه، و يستغفر الله، ولا يعود، وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلا ثة اشواط، ثم خرج فغشى، فقد افسد حجّه، وعليه بدنة، و يغتسل، ثم يعود فيطوف اسبوعاً(١).

و قال المتأخّر: لا يسقط الكفارة، في الموضعين لأنّه جامع قبل طواف النساء.

و الذى اعتمده، هو الاوّل، تمسّكاً بالرواية، و ما ذكره شيخنا من التقييد بالخمسة، نظراً الى ظاهر ما سأله السائل، وما ذكره الشيخ نظراً الى ظاهر ما شرطه عليه السّلام في الافساد، وهو ثلا ثة اشواط، فمع تجاوزالثلا ثة، لا يفسد، لانّ الأصل هو الصحة.

«قال دام ظله»: و قيل في دهن الطيب شاة، وكذا قيل في قلع الضرس.

القائل هو الشيخ في النهاية، و ذهب في الجمل الى الكراهيّة، وعليهاالمتأخّر.

و أمّا قلع الضرس، قال في النهاية، عليه دم يهريقه (يهرقه خ) وهو في رواية محمد بن عيسى، عن عدّة من اصحابنا، عن رجل من اهل خراسان، انّ مسألة وقعت، لم يكن عند مواليه فيها شيء (في خ) محرم قلع ضرسه؟ فكتب عليه السّلام: يهريق

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب كفارات الاستمتاع.

مسائل ثلاث

(الأُولى) في قَلْع الشجر من الحرم،الإثم عدا ما استثني ، سواء كان أصلها في الحرم أو فرعها.

و قيل: فيها بقرة.

و قيل: في الصغيرة شاة، و في الكبيرة بقرة.

(الثانية) لو كرّر الوطئ تكرّرت الكفّارة، ولو تكرَّر اللبس، فإن اتحد المجلس لم تتكرر.

و كذا لو تكرّر الطيب، وتتكرّر مع اختلاف المجلس.

(الثالثة) إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة، وتسقط الكفّارة عن الناسي والجاهل إلا في الصَّيد.

دماً(١) وهى مجهولة السائل والمسؤول، ومشتملة على المكاتبة، فلا اعتماد عليها.

«قال دام ظله»: في قلع الشجر من الحرم، الاثم عدا ما استثنى (الى قوله قده) وفي الكبيرة بقرة.

يريد بالمستثنى شجر النحل و الاذخر، وكذا قيل في الفواكه، روى ذلك عبدالله بن مسكان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن ابي عبدالله عليه السّلام (في حديث) قال: لا ينزع من شجر مكة، الاّ النخل وشجر الفاكهة(٢).

و روى زرارة، عن ابي جعفر عليه السّلام، قال: رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله، قطع عودى المحالة، وهى البكرة التى يستق بها من شجر الحرم

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من ابواب بقيّة كفارات الاحرام.

(٢) الوسائل باب ٨٧ حديث ١ من ابواب تروك الاحرام.

والاذخر(١).

و قوله: (فيه الاثم) اشارة الى أنّه لا كفارة فيه عليه، غير انه يأثم القالع، تمسّكاً بالاصل.

و أمّا استحقاق الاثم، فلأنّه حرام منهيّ عنه، روى ذلك حماد بن عيسى، عن حريز، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: كل شيء نبت في الحرم، فهو حرام على الناس اجمعين، الاّ ما أنْبتَّه انت وغرسته(٢) و به روايات كثيرة(٣).

و أمّا القول بان فيها بقرة على الاطلاق، للشيخ في النهاية والتهذيب.

و استدل بما روى عن موسى بن القاسم، أنّه قال: روى اصحابنا عن احدهما عليهما السّلام، أنه قال: اذا كان في دار الرّجل شجرة من شجر الحرم، لم تنزع، فان اراد نزعها، كفّر بذبح بقرة، يتصّدق بلحمها، على المساكين(٤) والرواية مرسلة فلا تمسّك بها.

و أمّا التفصيل بين الصغيرة و الكبيرة، للشيخ في الخلاف و المبسوط متمسّكاً بأنّ اخبار الاصحاب واردة بذلك، وما وقفت عليها، وكذا شيخنا دام ظله، تردّد فيه(٥) لعدم اطلاعه على النقل، والله اعلم.

---

(١) الوسائل باب ٨٧ حديث ٥ من ابواب تروك الاحرام.

(٢) الوسائل باب ٨٦ حديث ١ و ٤ من ابواب تروك الاحرام.

(٣) لاحظ الباب المذكور ٨٦ من ابواب تروك الاحرام من الوسائل.

(٤) الوسائل باب ١٨ حديث ٣ من بقيّة كفارات الاحرام.

(٥) حيث قال في المتن: و قيل في الصغيرة شاة و في الكبيرة بقرة.

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

و النظر في أُمور ثلا ثة:

(الأول) من يجب عليه:

و هو فرض على كلّ من استكمل شروطاً ثمانية: البلوغ، و العقل، والحريّة، والذكورة، وألّا يكون هِمّاً، ولا مُقْعَداً، ولا أعمىٰ، ولا مريضاً يعجز عنه.

و إنما يجب مع وجود الإمام العادل، أو من نصبه لذلك، ودعائه إليه، ولا يجوز مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الإسلام أو يكون بين قوم ويغشاهم عدوٌّ فيقصد الدفع من نفسه في الحالين لا معونة الجائر.

و من عجز بنفسه و قدر على الاستنابة وجبت، وعليه القيام بما يحتاج إليه النائب، ولو استناب مع القدرة جاز أيضاً.

و المرابطة: إرصاد لحفظ الثغر، و هي مستحبّة، ولو كان الإمام مفقوداً، لأنها لا تتضمّن جهاداً، بل حفظاً وإعلاماً، ولو عجز جاز أن يربط فرسه هناك.

ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الإمام وفقده.

و كذا لو نذر أن يصرف شيئاً إلى المرابطة و إن لم ينذره ظاهراً أو لم يخف الشنعة، ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البرّ على الأشبه.

«قال دام ظله»: و كذالونذر ان يصرف شيئاً الى المرابطة، وان لم ينذره ظاهراً أو لم يخف الشنعة، ولا يجوز صرف ذلك في غيرها، من وجوه البرّ، على الأشبه، الى آخره.

اقول: نذر المرابطة، مع وجود الامام عليه السّلام، و تمكنه، لا خلاف فيه و في وجوبه مطلقاً.

فأمّا مع عدم تمكنه فلا يخلو امّا ان يكون وقع ظاهراً يعرفه الناس ام لا، فالأوّل إمّا ان يخاف الشنعة من المخالف، ام لا يخاف.

فالثاني من القسم الأوّل والثاني لا يجب الوفاء به عند الشيخ، بل عنده يصرف في وجوه البرّ، وهو مروّى، عن علي بن مهزيار، قال: كتب رجل من بنى هاشم، الى ابي جعفر الثاني عليه السّلام، انّى كنت نذرت نذراً منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا ممّا يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر، أفترى جعلت فداك انّه يلزمنى الوفاء به او لا يلزمنى او افتدى الخروج الى ذلك بشيء من ابواب البرّ لأصيراليه ان شاءالله؟ فكتب عليه السّلام اليه بخطه وقرأته: ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والاّ فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البرّ، وفقنا الله وايّاك لما يحبّ ويرضى(١).

و عند شيخنا و المتأخّر، يجب الوفاء، وهو أشبه، عملاً بمقتضى النذر، ولا مانع من انعقاده، والرواية مشتملة على المكاتبة فلا اعتماد عليها.

و امّا باقى الاقسام، فلا خلاف في انعقاده و لزوم الوفاء به.

---

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب جهاد العدو.

و كذا من أخذ من غيره شيئاً ليرابط به لم يجب عليه إعادته و إن وحده، وجاز له المرابطة أو وجبت.

(النظر الثاني) فيمن يجب جهادهم:

و هم ثلاثة:

(الأول) البغاة: يجب قتال من خرج على إمام عادل إذا دعا إليه هو أو من نصبه، والتأخّر عنه كبيرة، ويسقط بقيام من فيه غنى مالم يستنهضه الإمام على التعيين، والفرار منه في حربهم كالفرار في حرب المشركين.

و تجب مصابرتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا، ومن كان له فئة أُجهز على جريحهم وَتُبع مدبرهم، وَ قُتِل أسيرهم، ومن لا فئة اقتصر على تفريقهم، ولا يدفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يسترق ذرّيتهم ولا نساءهم.

فاما من استأجر غيره ليرابط عنه، فهل يجب على الموجر اعادة ما اخذه من الاجرة؟ فكلّ من الفريقين، بنى على مذهبه، فمن قال: لا تلزم المرابطة مع عدم تمكن الامام عليه السّلام، قال: بوجوب الاعادة، ومن قال: يلزم، قال: لا يجب الاعادة لان العقد امّا لازم كالاجارة، او جايز كالجعالة.

و الضمير في قوله:(١) (وان وجده) يرجع لفظه الى (غيره) وهو ردّ على الشيخ، فان عنده يجب اعادته، متى وجده.

و قوله: (و جاز له المرابطة او وجبت) تقديره جاز له المرابطة، ان اخذ بعقد غير

---

(١) اشارة الى قول الماتن ره: «وكذا من اخذ من غيره شيئاً ليرابط به لم يجب عليه اعادته وان وجده جاز له المرابطة او وجبت».

ولا تؤخذ أموالهم التى ليست في العسكر، وهل يؤخذ ماحواه العسكر ممّا ينقل؟ فيه قولان، أظهرهما الجواز.

و تقسم كما تقسم أموال (أهل خ) الحرب.

(الثاني) أهل الكتاب: و البحث فيمن تؤخذ الجزية منه وكمّيتها وشرائط الذمّة.

و هي تؤخذ من اليهود و النصارى، و ممّن له شبهة كتاب، وهم المجوس، ويقاتل هؤلاء كما يقاتل أهل الحرب حتى ينقادوا شرائط الذمّة، فهناك يقرّون على معتقدهم.

لازم، كالجعالة، ووجبت ان اخذه بعقد لازم كالاجارة.

«قال دام ظله»: و لا تؤخذ اموالهم التى ليست في العسكر، وهل يؤخذ ما حواه العسكر، مما ينقل؟ فيه قولان، اظهرهما الجواز.

اقول: الجواز مذهب الشيخ في النهاية، و المرتضى في كتاب التنزيه، وابن ابي عقيل في المتمسك، وذهب علم الهدى في الناصريات، والشيخ في المبسوط، الى أنّه لا يقسّم، وهو اختيار المتأخّر.

و استدلوا عليه بما رواه ابن عباس، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، المسلم اخو المسلم، لا يحلّ له دمه وماله، الاّ من طيبة نفسه(١).

وبماروى عن عليّ عليه السّلام، انه لمّا هزم الناس يوم الجمل، فقالوا: يا اميرالمؤمنين ألا يؤخذ من اموالهم؟ قال: لا، لانّهم تحرّموا بحرمة الاسلام، فلا يحلّ

---

(١) لاحظ الوسائل باب ١٣٠ من ابواب العشرة من كتاب الحج وباب ٣٥ حديث ٣ من ابواب جهاد العدوّ وباب ٣ من ابواب مكان المصلّى من كتاب الصلاة، تجد ما هو بهذا المضمون، من حيث المجموع وراجع عوالي اللئالي ج٣ ص ١٨٤ وص ٤٢٥.

و لا تؤخذ الجزية من الصبيان و المجانين والنساء والبله والهِمّ على الأظهر.

و من بلغ منهم، أُمِرَ بالإسلام أو التزام الشرائط، فإن امتنع صار حربياً.

و الأولى أن لا يقدّر الجزية فإنه أنسب بالصغار، وكان علي عليه السّلام يأخذ من الغني ثمانية وأربعين درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرين درهماً، ومن الفقير اثنى عشر درهماً، لاقتضاء المصلحة، لا توظيفا لازماً.

و يجوز وضع الجزية على الرؤوس أو الأرض.

اموالهم في دار الهجرة(١).

و للشيخ قول آخر في المبسوط بالتفصيل، وهو انه يقسّم اذا لم يرجعوا الى طاعة الامام عليه السّلام، ولا يقسّم لو رجعوا.

ثمّ اقول: الفريقان استدلوا بيوم الجمل، أنّه روى فيه الوجهان، ولنا فيه تردّد.

و الحقّ أنّ ذلك فرض الامام عليه السّلام مفوض اليه، ونحن متمسكون بأفعاله، ومع غيبته عليه السّلام، لا فائدة في هذا البحث يتعلق بالفقهيّات.

«قال دام ظله»: و لا تؤخذ الجزية من الصبيان، والمجانين، والنّساء، والبله، والهِمّ على الأظهر.

ذهب الشيخ الى ان الجزية، تؤخذ من الهمّ، (الشيخ خ)(٢) والاستناد الى قوله تعالى: حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يدٍ وَهُمْ صاغِرون(٣).

---

(١) راجع الوسائل باب ٢٥ من ابواب جهاد العدوّ تجد ما هو بهذا المضمون.

(٢) و في بعض النسخ: من الشيخ الهمّ.

(٣) المائدة ـ ٩٥.

و في جواز الجمع قولان، أشبههما الجواز.

و إذا أسلم الذمّيّ قبل الحول سقطت الجزية، ولو كان بعده وقبل الأداء فقولان، أشبههما السقوط.

و قال في الخلاف: و في اصحابنا من قال: لا تؤخذ، ووجه كونه ليس من اهل الحرب.

و لقائل ان يقول: أنّه و ان كان ليس من اهل الحرب، فهو من اهل الرأى، فتؤخذ ليكون صاغراً، فالوجه الأخذ.

فأمّا الصبيان و المجانين و النّساء والبله، لا خلاف في أنّها لا تؤخذ منهم.

«قال دام ظله»: و في جواز الجمع، قولان، أشبههما الجواز.

اى الجمع بين الرؤوس و الأرضين، ذهب الشيخان والمتأخّر واكثر الاصحاب الى أنّه لا يجمع، وذهب ابو الصلاح الى الجمع، وهو مدلول الأصل، ولكونه انسب بالصغار.

«قال دام ظله»: و اذا اسلم الذمّي قبل الحول، سقطت الجزية، ولو كان بعده وقبل الأداء فقولان، أشبههما السقوط.

القول بالسقوط للشيخين في النهاية و المقنعة، ويدل عليه قوله عليه السّلام: الاسلام يجبّ ما قبله(١) ولقوله عليه السّلام: لا جزية على مسلم(٢).

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم في ذيل قوله تعالى: و لن نؤمن لرقيّك الآية ص٣٨٨ وفيه ان الاسلام يجبّ ما كان قبله، ومسند احمد بن حنبل ج٤ ص ٢١٥ وفيه انّ الاسلام يجبّ ماكان قبله من الذنوب وص١٩٩ وفيه: قال صلّى الله عليه (وآله) وسلّم: فان الاسلام يجبّ ماكان قبله وانّ الهجرة تجبّ ما كان قبلها، وعن اسدالغابة ج٥ ص٥٤: وفيه والاسلام يجبّ ماقبله.

(٢) سنن ابى داود ج٣ ص ١٧١ باب في الذمّى يُسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم: ليس على المسلم جزية - ولاحظ باب في تعشير اهل الذمّة ج٢ منه ص١٦٩.

و تؤخذ من تركته، لو مات بعد الحول ذمّيا.

أما الشرائط فخمسة: قبول الجزية، وألّا يؤذوا المسلمين، كالزنا بنسائهم والسرقة لأموالهم.

و أن لا يتظاهروا بالمحرّمات كشرب الخمر، والزنا، ونكاح المحارم، وأن لايحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً، وأن يجرى عليهم أحكام الإسلام.

و يلحق بذلك: البحث في الكنائس و المساجد و المساكن.

فلا يجوز استئناف البِيَع والكنائس في بلاد الإسلام، و تزال لو استجدّت، ولا بأس بما كان عادياً قبل الفتح، وبما أحدثوه في أرض الصلح، ويجوز رمّها.

و لا يعلو الذمّي بنيانه فوق المسلم، ويقرّ ما ابتاعه من مسلم على حاله، ولو انْهَدَمَ لم يعل به.

و لا يجوز لأحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره، ولو أذن له المسلم.

مسألتان

(الأُولى) يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرّمات كالخمر.

(الثانية) يستحقّ الجزية من قام مقام المهاجرين في الذبّ عن الإسلام من المسلمين.

(الثالث) من ليس لهم كتاب.

و يبدأ بقتال من يليه إلا مع اختصاص الأبعد بالخطر، ولا يبدءون إلا بعد الدعوة إلى الإسلام، فإن امتنعوا حلّ جهادهم، ويختصّ

بدعائهم الإمام، أو من يأمره، وتسقط الدعوة عمّن قوبل بها وعرفها، فإن اقتضت المصلحة المهادنة جازت، لكن لا يتولّاها إلا الإمام أو من يأذن له.

و يُذِمّ الواحد من المسلمين للواحد، و يمضي ذمامه على الجماعة ولو كان أدونهم، ومن دخل بشبهة الأمان فهو آمن حتى يردّ إلى مأمنه.

لو استذمّ فقيل: لا تُذَمّ، فظنّ أنهم أذمّوا فدخل وجب إعادته إلى مأمنه نظراً الى الشبهة.

و لا يجوز الْفِرَارُ إذا كان العدوُّ على الضِّعف أو أقلّ، إلا لمتَحَرِّفٍ لقتال أو مُتَحَيِّزٍ إلى فئة ولو غلب على الظنّ العطب على الأظهر، ولو كان أكثر جاز.

و يجوز المحاربة بكلّ ما يرجى به الفتح كهدم الحصون، وَرَمْي المناجيق، ولا يضمن مايتلف بذلك المسلمين بينهم.

و يكره بإلقاء النار.

و لكونه مناسباً للاصل، و لانّ اعطاء الجزية مشروط بالصغار، وهو منفيّ في المسلم.

و قال في الخلاف: لا تسقط على مقتضى مذهبنا، لانّ الحق وجب (واجب خ ل) عليه.

و قال في التهذيب: انّما يلزمه، اذا كان اسلامه لسقوط الجزية.

«قال دام ظله»: و لا يجوز الفرار اذا كان العدوّ على الضّعف، او اقلّ، الاّ لِمُتَحرِّف او مُتَحيِّزٍ اِلىٰ فِئَةٍ ولو غلب على الظّن العَطَب، على الأظهر.

اقول: متى غلب العطب على الظنّ، يحتمل ان يتمسك في المنع عن الفرار بقوله

و يحرم بإلقاء السُّمّ.

و قيل: يكره.

و لو تَتَرَّسُوا بالصبيان والمجانين أو النساء ولم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز.

و كذا لو تَتَرَّسُوا بالأسارى من المسلمين ولا دية.

تعالى: إِذا لَقيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا(١) والأمر يقتضى الوجوب، وفي الجواز بقوله تعالى: وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَهْلُكةِ(٢) الاّ انّ العمل بالأوّل أظهر، واحوط، واشبه، لأنّ المراد من الآية الأخيرة، لا تلقوا ما لم تكونوا مأمورين(٣) (والوجهان قد ذكرهما في المبسوط واختار الاوّل على الاولويّة خ).

«قال دام ظله»: و يحرم بإلقاء السمّ، وقيل: يكره.

القول بالكراهيّة للشيخ في المبسوط، و التحريم ذكره في النهاية، وهو في رواية النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن ابيه، عن علي عليه السّلام، انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى ان يلقى السمّ في بلاد المشركين(٤) وعلى ما ذكره في

---

(١) الأنفال ـ ٨.

(٢) البقرة ـ ١٩٥.

(٣) و المناسب هنا نقل حديث من سنن ابى داود ج٣ ص ١٢ (باب في قوله تعالى: ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) مسنداً عن اسلم ابي عمران قال: غزونا من المدينة نريدالقسطنطينيّة، وعلى الجماعة عبدالرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدوّ فقال الناس: مه مه لا اله الاّ الله يلقى بيديه الى التهلكة، فقال ابو ايّوب: لمّا نزلت هذه الآية فينا معاشر الانصار لمّا نصر الله نبيّه واظهر الاسلام قلنا: هلمّ نقيم في اموالنا ونصلحها، فانزل الله تعالى: وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة.فالالقاء بالايدى الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وتدع الجهاد؟ قال ابو عمران: فلم يزل ابو ايّوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينيّة.

(٤) الوسائل باب ١٦ من ابواب جهاد العدو.

و في الكفّارة قولان، ولا تقتل نساؤهم ولو عاونّ، إلا مع الاضطرار.

و يحرم التمثيل بأهل الحرب والغدر والغلول منهم.

و يقاتل في أشهر الحرم من لا يرى لها حرمة، ويكفّ عمّن يرى حرمتها.

و يكره القتال قبل الزوال، والتبييت، وأن تعرقب الدابة، والمبارزة بين الصفّين بغير إذن الإمام.

(النظر الثالث) في التوابع:

و هي أربعة.

(الأول) في قسمة الفيء: يجب إخراج ما شرطه الإمام أوّلاً كالجعائل، ثم ما يحتاج إليه الغنيمة كأُجرة الحافظ والراعي، وبما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والكفّار، ثم يخرج الخمس، ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وإن لم يقاتل حتى الطفل، ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة و كذا من يلتحق بهم من المدد.

المبسوط، حمل النهى على الكراهيّة، وهو خلاف الأصل.

«قال دام ظله»: و في الكفارة قولانِ.

القولان للشيخ، قال في النهاية: لو هلك المسلمون فيما بينهم، لم يلزم المسلمين الدّية، وسكت عن الكفارة، والظاهر عدم الوجوب.

و قال في المبسوط: يلزم الكفارة، لا الدّية تمسّكاً بقوله تعالى: فَإِنْ كانَ مِنْ قَومٍ عَدُوٍّ لكم، وَ هُوَ مؤمنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ(١)، وهواختيار المتأخّر، و به أعمل.

---

(١) النساء - ٩٢.

للراجل سهم، و للفارس سهمان.

و قيل: للفارس ثلا ثة.

ولو كان معه أفراس أُسِهم للفرسين دون مازاد.

و كذا يقسم لو قاتلوا في السفن و إن استغنوا عن الخيل، ولا يسهم لغير الخيل، ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل.

و الاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لا بدخول المعركة.

و الجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر البلد.

و صالح النبي صلّى الله عليه وآله الأعراب عن ترك المهاجرة بأن يساعدوا إذا استنفرهم (بهم خ) ولا نصيب لهم في الغنيمة.

«قال دام ظله»: للرّاجل سهم، وللفارس سهمان، وقيل: للفارس ثلا ثة.

الاوّل مذهب الشيخ و أتباعه، وهو في رواية حفص بن غياث، قال: كتب الى بعض اخوانى ان اسأل اباعبدالله عليه السّلام عن مسائل من السيرة (وكان خ) من جملة ما اجاب: آلمْ اجعل للفارس سهمين، وللرّاجل سهماً ؟(١).

و هى و ان كانت مشتملة على المكاتبة، تنجبر بعمل الاصحاب (اصحاب الحديث خ).

و القول الثاني، ينسب الى المرتضى و بعض الاصحاب (اصحاب الحديث خ).

و المستند ما رواه اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن ابيه، انّ علياً عليه السّلام، كان يجعل للفارس ثلا ثه اسهم، وللراجل سهماً(٢).

---

(١) الوسائل باب ٣٧ و ٣٨ قطعة من حديث ١ من ابواب جهاد العدو ـ والحديث طويل فراجع ولاحظ التهذيب باب قتال اهل البغي.

(٢) الوسائل باب ٤٢ حديث ٢ من ابواب جهاد العدوّ.

ولو غنم المشركون أموال المسلمين و ذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة.

ولو عرفت بعد القسمة فقولان، أشبههما رَدُّها على المالك.

و يرجع الغانم على الإمام عليه السّلام بقيمتها مع التفرق، وإلا فعلى الغنيمة.

(الثاني) في الأسارى: و الإناث منهم والأطفال يسترقّون ولا يقتلون، ولو اشتبه الطفل بالبالغ، اعتبر بالإنبات.

و الذكور البالغون يقتلون حتماً، إن أُخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا، والإمام مُخَيَّرٌ بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم لينزفوا(١).

و حمل الشيخ هذه الرواية على صاحب الفرسين، او اكثر، وهو حسن، ويؤيّده ما رواه احمد بن النصر، عن الحسين بن عبدالله، عن ابيه، عن جدّه، عن اميرالمؤمنين عليه السّلام، قال: اذا كان مع الرّجل افراس في الغزو، لم يسهم الا لفرسين(٢).

«قال دام ظله»: و لو غنم المشركون أموال المسلمين، وذراريهم، ثم ارتجعوها، لم تدخل في الغنيمة، ولو عرفت بعد القسمة، فقولان، الى آخره.

اقول: متى عرف المسلمون أموالهم و ذراريهم التى أخذها المشركون، فان كان قبل القسمة، والبيّنة موجودة لم تؤخذ (تدخل خ ل) في القسمة الاولاد اتفاقاً، وكذا

---

(١) قال الجوهري: يقال: نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف (الرياض).

(٢) الوسائل باب ٤٢ حديث ١ من ابواب جهاد العدوّ.

و إن أُخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا، وكان الإمام مُخَيَّراً بين المَنِّ والْفِداء والاسترقاق، ولا يسقط هذا الحكم لو أسلموا.

و لا يقتل الأسير لو عجز عن المشي ولا بعد الذِّمام له.

الاموال والعبيد على الأصحّ، وهو اختيار الشيخ في الاستبصار والخلاف، والمتأخّر وشيخنا.

و قال الشيخ في النهاية: تؤخذ (يدخل خ ل) في القسمة، ويعطى الامام الثَمَن من بيت الامام، تمسّكاً بما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بعض اصحاب ابى عبدالله عليه السّلام عن ابى عبدالله عليه السّلام في السَّبي يأخذ العدوّ من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيجوزونه، ثم انّ المسلمين بعد، قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين، كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم؟ قال: فقال: امّا اولاد المسلمين، فلا يقامون في سهام المسلمين، ولكن يردّون الى ابيهم واخيهم والى وليّهم بشهود، وامّا المماليك فانّهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت المال (مال المسلمين خ ل)(١).

و بالاوّل اعمل (لنا) انّه مال مغصوب، و الغصب يؤخذ، حيث يوجد.

و لقول الرسول صلّى الله عليه وآله: لا يحلّ مال امرء مسلم، الاّ عن طيبة نفس منه(٢).

و لما رواه الحسن بن محبوب، في كتاب المشيخة، عن علي بن رئاب، عن

---

(١) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من ابواب جهاد العدو، بطريق الشيخ.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ و ٣ من ابواب مكان المصلّى من كتاب الصلاة.

و يكره أن يُصبَر على القتل.

و لا يجوز دفن الحربي.

و يجب دفن المسلم.

طربال، عن ابي جعفر عليه السّلام، قال: سئل عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون، فأخذوها منه، ثم إنّ المسلمين بعدُ غزوهم، فأخذوها فيما غنموا منهم؟ فقال: ان كانت في الغنائم، واقام البيّنة انّ المشركين اغاروا عليهم، فأخذوها منه ردّت عليه، وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم، فاصابها، رُدَّتْ عليه بِرُمّتها، واعطى الذى اشتراها الثَمَن من المغنم من جميعه قيل له: فان لم يصبها حتّى تفرق الناس، وقسّموا جميع الغنائم، فاصابها بعد، قال: يأخذها من الذى هى في يده، اذا اقام البيّنه، ويرجع الذى هى في يده، اذا اقام البينة، على امير الجيش بالثَمَن(١).

و الجواب عن الرواية الاولى، الطعن فيها فانّها (لانّها خ) مرسلة.

فأمّا(٢) ان عرفوا بعد القسمة و التفرقة، فيردّ الى المالك، ويرجع الغانم بقيمته الى الامام عليه السّلام.

و قبل التفرقة(٣) فالوجه ردّه الى المالك، ثم اعادة القيمة.

و فيه قول آخر، بان (بانّه خ ل) يعطى المالك القيمة لا العين، وينسب هذا الى ابن بابويه، والاوّل اصحّ، والله أعلم.

«قال دام ظله»: و يكره ان يُصْبَرَ على القتل.

معناه، ان يحبس(٤) لاجل القتل، بل يقتل من غير حبس ان شاء القتل.

---

(١) الوسائل باب ٣٥ حديث ٥ من ابواب جهاد العدوّ.

(٢) عطف على قوله قده: فان كان قبل القسمة الخ.

(٣) يعنى و ان عرفوا بعد القسمة و قبل التفرقة.

(٤) في بعض النسخ: لا يحبس.

ولو اشتبهوا قيل: يوارى من كان كميشاً كما أمر النبي صلّى الله عليه وآله في قتلى بدر.

و حكم الطفل حكم أبويه، فإن أسلما أو أسلم أحدهما لَحِق بحكمه.

و لو أسلم حربيٌّ في دار الحرب حقن دمه و ماله ممّا ينقل دون العقارات والأرضين ولحق به ولده الأصاغر.

ولو أسلم عَبْدٌ في دار الحرب قَبْلَ مولاه ملك نفسه.

«قال دام ظله»: ولو اشتبهوا، قيل يوارى من كان كميشاً.

القول للشيخ وأتباعه، و هو مرويّ عن محمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى، عن حماد بن عيسى، (يحيى خ) عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم بدر: لا تواروا الاّ من كان كميشاً، (يعنى من كان ذكره صغيراً خ) وقال: لا يكون ذلك الاّ في كرام الناس(١).

و امّا الصلاة، فالوجه أنّه يصلّى عليهم دفعة واحدة، ويُنْوىٰ (نُوى خ) بها المسلمون.

«قال دام ظله»: ولو اسلم عبد في دار الحرب، قبل مولاه ملك نفسه، وفي اشتراط خروجه تردّد، المرويّ أنّه يشترط.

روى ذلك ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن ابيه، عن آبائه عليهم الصلاة والسّلام، انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله، حيث حاصر اهل الطائف، قال: ايّما عبد خرج الينا قبل مولاه، فهوحرّ، وايّما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد(٢).

---

(١) و (٢) الوسائل باب ٦٥ و ٤٤ حديث ١ من ابواب جهاد العدوّ.

و في اشتراط خروجه تردّد، المروي: أنه يشترط.

(الثالث) في أحكام الأرضين: وكلّ أرض فتحت عنوة وكانت مُحياة فهي للمسلمين كافّة، والغانمون(١) في الجملة، لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص، والنظر فيها إلى الإمام، يصرف حاصلها في المصالح.

و ما كان مواتاً وقت الفتح فهو للإمام لا يتصرّف فيه إلا بإذنه.

و كلّ أرض فتحت صلحاً على أن الأرض لأهلها، والجزية فيها، فهي لأربابها ولهم التصرّف فيها، ولو باعها المالك صحّ، وانتقل ما عليها من الجزية إلى ذمّة البائع، ولو أسلم أسقط ما على أرضه أيضاً، لأنه جزية، ولو شرطت الأرض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنْوَة، والجزية على رقابهم.

و كلّ أرض أسلم أهلها طوعاً فهي لهم، وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها، ممّا يجب فيه الزكاة.

و كلّ أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام تسليمها إلى من يعمرها، وعليه طسقها لأربابها.

و كلّ أرض موات سبق إليها سابق فأحياها فهو أحقّ بها، وإن كان لها مالك فعليه طسقها له.

و أفتى عليها الشيخ في النهاية، وشيخنا في الشرايع، وعليها المتأخّر، واختاره في المبسوط أنّ بالاسلام يصير حرّاً.

---

(١) أي لا يختصّ بها الغانمون (الرياض).

(الرابع) الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر: وهما واجبان على الأعيان في أشبه القولين.

و الأمر بالواجب واجب و بالمندوب مندوب، و النهي عن المنكر كلّه واجب، ولا يجب أحدهما ما لم يستكمل شروطاً أربعة:

العلم بأنّ ما يأمر به معروف، و ما ينهى عنه منكر.

و أن يُجوِّز تأثير الإنكار.

و أن لا يظهر من الفاعل أمارة الإقلاع.

و أن لا يكون فيه مفسدة.

و ينكر بالقلب، ثم باللسان، ثم باليد، ولا ينتقل إلى الأثقل إلا إذا لم ينجح الأخف، ولو زال بإظهار الكراهية اقتصر، ولو كان بنوع من الإعراض.

ولو لم يثمر انتقل إلى اللسان.

و لو لم يرتفع إلا باليد، كالضرب جاز.

أمّا لو افتقر إلى الجرح أو القتل لم يَجُزْ إلا بإذن الإمام.

و كذا الحدود لا ينفّذها إلا الإمام أو من نصبه.

الامر بالمعروف و النهى عن المنكر

«قال دام ظله»: الرابع...

وهما واجبان على الاعيان، في أشبه القولين.

اقول: لا خلاف بين الامّة في وجوبهما، بدليل الاجماع ونصّ القرآن والأخبار، وانّما اختلف الاصحاب في أنهما على الأعيان ام لا؟ قال المرتضى: هما من فروض الكفاية، لأنّ الغرض منهما ارتفاع القبيح و وقوع الحسن، وهو يحصل ممّن (ممن خ)

و قيل: يقيم الرجل الحَدَّ على زوجته و ولده ومملوكه.

و كذا قيل: يُقِيمُ الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا، ويجب على الناس مساعدتهم.

ولو اضطرّ الجائر إنساناً إلى إقامة حدٍّ جازما لم يكن قتلاً مُحَرَّماً فلا تَقِيَّةَ فيه.

ولو أكرهه الجائر على القضاء، اجتهد في تنفيذ الأحكام على الوجه الشرعي مااستطاع، فإن اضطرّ عمل بالتَّقِيَّة.

قام به، فلم يكن لتكليف الباقين (الناس خ ل) به وجه، واختاره ابو الصلاح والمتأخّر، وقال الشيخ: أنّهما على الاعيان والمستند عموم الآيات(١) والأوامر والأخبار(٢).

و هل يثبت الوجوب سمعاً او عقلاً؟ قال الشيخ: يثبت بالاوّل، و تحقيق البحثين (المذهب خ) (التخييرخ) يتعلق بعلم الاصول (الكلام خ).

«قال دام ظله»: و قيل: يقيم الرّجل الحدّ على زوجته و ولده ومملوكه.

القائل هو الشيخ رحمه الله وأتباعه، وما اعرف المستند، فأما العبد، فقد ورد

---

(١) و لنورد بعضها، قال الله تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ، تأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ، الآية آل عمران ١١٠. وقال عزّ من قائل: الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الاُمِّيَّ (الى قوله تعالى) يأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَينْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخبائِثَ الآية ـ الاعراف ١٥٧.

و قال جلّ وعلا: وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يأْمُرونَ بِالْمَعْرُوفِ الآية آل عمران ـ ١٠٤.

و قال جلّ و عزّ: وَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يأْمُرونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ الآية التوبة ـ ٧١ الى غير ذلك من الآيات.

(٢) لاحظ الوسائل باب ١ من ابواب الأمر و النهى.

.....

الا ثـر(١) بجـواز ذلك فيه، فالأولى الاقـتصـار عليه، وبه يقـول المـتأخّر، وجزم به لو كان المالك فقيهاً، وقال سلاّر: وإلاّ يثبت(٢) (ثبت خ) المنع فأمّا الفقهاء فقد جزم الشيخان، بأنّ في حـال الغيبة(٣)، ذلك مفوّض اليهم، اذا كانوا متمكّين، ولنا فيه نظر.

(١) راجع الوسائل باب ٣٠ من ابواب مقدمات الحدود و الاحكام العامّة.

(٢) يعنى و ان لم يكن المالك فقيهاً ثبت المنع.

(٣) في نسخة: بانّ ذلك مفوّض اليهم في حين الغيبة الخ.

كتاب التجارة

كتاب التجارة

و فيه فصول:

الأوّل

فيما يكتسب به

و المحرّم منه أنواع:

(الأول) الأعيان النجسة كالخمر، والأنبذة، والفقاع، والميتة، والدم، والأرواث، والأبوال ممّا لا يؤكل لحمه.

و قيل: بالمنع من الأبوال كلّها إلا بول الإبل.

و الخنزير و الكلاب عدا كلب الصيد.

«قال دام ظله»: و قيل: بالمنع من الأبوال كلّها، الاّ بول الابل، الخ.

القائل هو الشيخان و سلاّر و اتباعهم، والاستناد عموم الروايات الواردة بالمنع من التصرف في الابوال(١).

و قال علم الهدى في الانتصار: يحلّ بول الابل وكلّ مايؤكل لحمه، للتداوى وغيره.

و استدل بالاجماع، و بانّ الاصل هو الاباحة، والمانع مرتفع، وتبعه المتأخّر.

و به أفتي، و عليه أعْتَمِدُ، تمسّكاً بالأصل، وبما روى عن ثعلبة، عن محمد بن مصادف (مضارخ) عن ابي عبدالله عليه السّلام، انّه قال: لا بأس ببيع العذرة(٢).

---

(١) لم نعثر على عموم في خصوص الابوال، نعم قد ورد عموم او اطلاق في العذرة ولعله مراد الشارح كما يظهر من استدلاله بما ورد نفياً واثباتاً في العذرة.

(٢) الوسائل باب ٤٠ حديث ٣ من ابواب ما يكتسب به.

و في كلب الماشية و الحائط والزرع قولان.

و المائعات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح، ولا تباع ولا يستصبح بما يُذابُ من شحوم الميتة وألبانها.

(الثاني) الآلات المحرّمة كالعود والطبل والزَّمر وهياكل العبادة المبتدعة، كالصنم والصليب، وآلات القمار، كالنرد والشطرنج.

و قال الشيخ في التهذيب: لا تنافي هذه ما رواه سماعة مرفوعاً، الى يعقوب بن شعيب، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: ثمن العذرة من السحت(١).

لانّ الأولى محمولة على عذرة البهائم، من الابل والبقر والغنم، والأخيرة على عذرة الانسان، فهو في التهذيب قائل بما اخترناه.

«قال دام ظله»: و في كلب الماشية و الحائط والزّرع، قولان.

ذهب الشيخان في المقنعة و النهاية و الخلاف الى أنّ ثمن الكلب حرام، الاّ السلوقي خاصّة، ويعنى بالسلوقي كلب الصيد، وسلوق قرية باليمن، واكثر كلابها مُعَلَّمَة، فينسب الكلب (الكلّ خ) اليها.

و قال الشيخ في المبسوط في كتاب الاجارة: يجوز اجارة كلب الصيد، والماشية، والحائط، كما يجوز بيعها، وتردّد في كتاب المكاسب، والجواز أظهر واختارة سلاّر، والمتأخّر، مستدلاً بأنّ لَها ديات، فيلزم جواز بيعها، والانتفاع بثمنها، وقال شيخنا(٢) دام ظله: الأشبه منع البيع مع جواز اجارتها.

و فيه اشكال، منشؤه أنّ جواز الاجارة لازم لصحّة التملك (لصحته خ) المبيح للبيع.

و عندى جواز البيع أشبه (لنا) التمسك بالاصل، و أنّه لو لم يجز بيعها لما قرّر

---

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من ابواب ما يكتسب به.

(٢) يعنى في الشرايع قال: و في كلب الماشية و الزرع والحائط، تردّد، والأشبه المنع، نعم يجوز اجارتها (انتهى).

(الثالث) ما يقصد به المساعدة على المحرّم كبيع السلاح لأعداء الدين في حال الحرب.

و قيل: مطلقاً، و إجارة المساكن و الحمولات للمحرّمات، و بيع العنب لِيُعْملَ خمراً، والخشب ليُعْملَ صنماً، ويكره بيعه ممّن يعمله.

(الرابع) مالاينتفع به كالمسوخ، بَرِّيّة كانت كالدُّبِّ(١) والقردة(٢)، أو البَحريَّة، كالجرّي(٣) والسلاحف(٤)، وكذا الضّفادع(٥) والطافي(٦).

الشارع (الشرع خ) لها ديات، بيان الملازمة انّ الدّية في الحيوانات تابع لصحة الملكيّة، المستلزمة لجواز التصرف (ان قيل) بمنع المتابعة (قلنا) هو منع مكابرة، ولا يرتكبه المنصف.

«قال دام ظله»: (الثالث) مايقصد به المساعدة على المحرّم، كبيع السّلاح لاعداء الدّين، في حال الحرب، وقيل مطلقا.

الاوّل مذهب المتأخّر، مدّعياً أن بذلك وردت الروايات، والتى وقفت عليها ما رواه الشيخ في الاستبصار، عن البرقى عن السّراد(٧) عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: قلت له: انّى ابيع السّلاح، قال: فقال: لا تبعه في فتنة (٨).

---

(١) خرس.

(٢) بوزينه.

(٣) مارماهى.

(٤) سنگ پشت.

(٥) وزغ.

(٦) ماهى مرده در آب.

(٧) هكذا في الكافي و التهذيبين و لكن في الوسائل نقلاً من الكافي والتهذيب، السّراج بالجيم.

(٨) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من ابواب ما يكتسب به.

و لا بأس بسباع الطير و الهرّة والفهد.
و في بقيّة السباع قولان، أشبههما الجواز.

و هى مرسلة كما تراها، و المتأخر لا يعمل على دعواه، بالآخبار الصحيحة اذا كانت في أخبار الآحاد، فكيف على مثل هذه.

لا يقال: هو مستند الى الاصل، و الى قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ(١) (لانّا نقول): اشتماله على حرام ـ وهو معونة الكفار ـ مانع من العمل بالأصل، ومعارض للآية.

و أمّا القول باطلاق التحريم فللشيخين وسلاّر وأتباعهم، وشيخنا في الشرايع(٢).

(و هو أشبه) احتراز من توهم معونة (معاونة خ ل) الكفار على المسلمين، و به اقوال الاّ في صورة واحدة، وهى أنه اذاعلم أنّهم يستعملونه في قتل الكفار، فانه يجوز، والحال هذه، عملاً بما رواه ابو سارة عن هند السّراج، قال: قلت لابى جعفر عليه السّلام: اصلحك الله، انّى كنت احمل السِلاح الى اهل الشام فابيعه منهم (فيهم خ) فلّما عرّفنى الله عزّوجلّ هذا الامر، ضِقت بذلك، وقلت: لا احمل الى اعداء الله،فقال لى: احمل اليهم (وبعهم خ) فان الله عزّوجلّ يدفع بهم عدونا وعدوكم، يعنى الروم وبعه (وبعهم خ) فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا،فمن حمل الى عدونا سلاحاً، يستعينون به علينا، فهو مشرك (٣).

«قال دام ظله»: ولا بأس بسباع الطير والهرّة والفهد، وفي بقيّة السباع قولان، أشبههما الجواز.

---

(١) البقرة ـ ٢٧٥.
(٢) هذه الجملة لم نعثر عليها لا هنا و لا في الشرايع.
(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب ما يكتسب به.

(الخامس) الأعمال المحرّمة كعمل الصُّوَر المجسّمة، والغناء عدا المغنية لزفّ العرائس، إذا لم تُغَنِّ بالباطل، ولم يدخل عليها الرجال. والنوح بالباطل، أمّا بالحقّ فجائز، وهجاء المؤمنين، وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض، وتعلّم السحر والكهانة والقيافة والشعبدة (والشعبذة خ)، والقمار، والغشّ بما يخفى، وتدليس الماشطة، ولا بأس بكسبها مع عدمه، وتزيين الرجل بما يحرم عليه، وزخرفة المساجد والمصاحف، والمعونة على الظالم، واجرة الزانية.

(السادس) الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الأموات و تكفينهم و حملهم ودفنهم، والرُّشا في الحكم، والاجرة على الصلاة بالناس، والقضاء، ولا بأس بالرزق من بيت المال.

و كذا على الأذان، ولا بأس بالاجرة على عقد النكاح.

و المكروه: (إمّا) لإفضائه إلى المحرّم غالباً كالصرف، وبيع الأكفان، والطعام، والرقيق، والصباغة، والذباحة، وبيع ما يُكِنُّ من السلاح لأهل الكفر، كالخفّين والدرع.

و(إمّا) لصنعته كالحياكة والحجامة إذا شرط، وضرَاب الفحل، ولا بأس بالختانة وخفض الجواري.

(و إمّا) لِتَطرُّق التهمة اليه ككسب الصبيان، ومن لا يجتنب المحارم.

قال الشيخ في الجزء الاوّل من النهاية و المفيد في المقنعة: بالمنع، واستثنى (استثناء خ) الفهود، واضاف المفيد الى ذلك المستثنى، البزاةَ وطيورَ الصيد، وهى تسمّىٰ سباعاً، واطلق سلاّر المنعَ في الكلّ.

و أمّا الجواز فذهب الشيخ في الجزء الثاني من النهاية، وشيخنا في الشرايع،

و من المكروه، الأُجرة على تعليم القرآن و نسخه، وكسب القابلة مع الشرط ولا بأس به لو تجرّد، ولا بأس بأُجرة تعليم الحكم والآداب.

و قد يكره الاكتساب بأشياء أُخر تأتي إن شاءالله تعالى.

والمتأخّر في السرائر، وهو أشبه، نظراً الى الأصل.

و قال الشيخ في المبسوط: واما الظاهر فعلى ضربين، ضرب ينتفع به والآخر لا ينتفع به، فما ينتفع به فعلى ضربين احدهما يؤكل لحمه والآخر لا يؤكل لحمه الى ان قال: وما لا يؤكل لحمه مثل الفهد والنمر والفيل وجوارح الطير مثل البزاة والصقور والشواهين والعقبان والارانب والثعالب وماأشبه ذلك، وقد ذكرناه في النهاية فهذا كله يجوز بيعه، وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلاخلاف مثل الأسد والذئب وساير الحشرات من الحيّات والعقارب والفار والخنافس والجعلان والحدأة والنسر والرخمة و بغاث الطير وكذلك الغربان سواء كان ابقع او اسود (انتهى)(١).

و الوجه انّ الذئب والدبّ والأسد، وامثال ذلك، قد ينتفع بجلدها فتدخل في القسم الاوّل فامّا (وأمّا خ) بيع الغربان فتابع للتحليل، وسنذكر ذلك فيما بعد، ان شاءالله.

«قال دام ظله»: و من المكروه، الاجرة على تعليم القرآن ونسخه.

اقول: اجرة التعليم لغير القرآن لا خلاف في حلّه، و للقرآن لا يخلو امّا ان تكون على سبيل الهديّة، اولا.

فالاوّل، لا خلاف في جواز اخذه عملاً بما رواه جرّاح المدائني، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: المعلّم لا يعلّم بالأجر ويقبل الهديّة اذا اهدى(٢).

---

(١) و ليعلم انّ النسخ الست التي كانت عندنا من الكتاب كانت في غاية الاختلاف في كيفيّة نقل عبارة المبسوط ونحن نقلنا عبارة الكتاب من المبسوط نفسه فتنبّه.

(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ٥ من ابواب ما يكتسب به.

مسائل ست

(الأُولى) لا يؤخذ ما ينثر في الأعراس إلا ما يُعرف معه الإباحة.

(الثانية) لا بأس ببيع عظام الفيل و اتخاذ الأمشاط منها.

(الثالثة) يجوز أن يشترى من السلطان ما يأخذه باسم المقاسمة واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم. وإن لم يكن مُسْتَحِقاً له.

و الثاني امّا ان يكون مع الشرط، او مجرداً عنه، فالاوّل، ذهب الشيخ في الاستبصار الى تحريم ذلك، حاملاً عليه ما رواه عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن ابيه، عن آبائه، عن علي، عليهم السّلام، انّه أتاه رجل، فقال يا أميرالمؤمنين: والله انّى احبّك لله، فقال: ولكنّى ابغضك لله، فقال الرّجل: ولم؟ فقال: لانّك تبغى في الاذان أجراً، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً (الحديث)(١).

فجمع بينها الشيخ، و بين ما رواه الفضل بن ابى قرّة، قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: انّ هؤلاء يقولون: انّ كسب المعلّم سحت،فقال: كذبوا (كذب خ) اعداء الله، ارادوا ان لا يعلّموا أولادهم القرآن، ولو أنّ المعلّم اعطاه رجل دية ولده لكان (كان خ) للمعلم مباحاً(٢).

فقال الشيخ: هذه محمولة على من لم يشترط، والاولى على من شرط، وان كان فتواه في نهايته على كراهيّة ذلك.

و ادّعى المتأخّر عليه الاجماع، والثاني لابأس به، ويكره للمعلّم ان يعلّمه للاجرة، بل ينبغى ان يعلّمه لله تعالى.

---

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من ابواب ما يكتسب به، وتمام الحديث: وسمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: من أخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظّه يوم القيمة.ولا يخفى انّ لفظة اجراً بعد قوله: (في الاذان) في بعض نسخ الكتاب وليست بموجودة في كتب الحديث فلاحظ.

(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من ابواب ما يكتسب به.

(الرابعة) لو دفع إليه مالاً ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا يأخذ منه إلا بإذنه على الأصحّ، ولو أعطى عياله جاز إذا كانوا بالصفة، ولو عيَّن له لم يتجاوز.

(الخامسة) جوائز الظالم محرّمة إن علمت بعينها، و إلا فهي حلال.

(السادسة) الولاية عن العادل جائزة، و ربّما وجبت، ومن الجائر محرّمة إلا مع الخوف، نعم لو تَيَقَّنَ التخلّص عن المآثم والتمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبّ، ولو أُكره لا مع ذلك أجاب دفعاً للضرر، وينفذ أمره ولو كان محرّماً، إلا في قتل المسلم.

الفصل الثاني

في البيع وآدابه

(أمّا البيع) و هو الإيجاب و القبول اللذان تنقل بهما العين المملوكة من مالك إلى غيره بعوض مقدّر.

وله شروط:

(الأول) يشترط في المتعاقدين كمال العقل و الاختيار، و أن يكون البائع مالكاً أو وَليّاً كالأب والجدّ للأب والحاكم وأمينه والوصي أو وكيلاً.

و الذى اذهب اليه، انّ الاجرة على ما يحتاج اليه في الصلاة حرام، على اىّ وجه كان، لانّ تعليمه واجب، وعلى الزائد يكره مع الشرط، كراهيّة مغلّظة، ومع تجرده يكون أخفّ.

«قال دام ظله»: لو دفع اليه مالاً ليصرفه في المحاويج، وكان منهم، فلا يأخذ منه الاّ باذنه على الأصحّ، الى آخره.

ولو باع الفضولي فقولان: أشبههما وقوفه على الإجازة.

ولو باع مالاً يملكه مالك كالحرّ، و فضلات الإنسان، والخنافس والديدان لم ينعقد.

اختلف قولا (قول خ) شيخنا في هذه المسألة، فذهب هنا الى المنع، وفي الشرايع الى انّ للمدفوع اليه أن يأخذ مثل نصيب احدهم، وهو اختيار الشيخ ابي جعفر والمتأخّر.

و الاوّل أشبه، وهو المختار (لنا) انّ المخاطب لا يدخل تحت خطاب متوجّه الى قوم، وثبت بيان ذلك في اصول الفقه، وانّ الأخذ بالاحتياط، اجتناب ذلك، وأنّه تصرّف مال الغير، وذلك غير جائز الاّ باذن متيقّن ولا يقين هنا، واقلّ ما في الباب الاحتمال، وهو مضادّ لليقين.

ثم التمسّك بما رواه ابن ابي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألته عن رجل اعطاه رجل مالاً ليقسّمه في محاويج او مساكين وهو محتاج، أيأخذ منه لنفسه، ولا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً، حتى يأذن له صاحبه(١).

(فان قيل): الرواية من المراسيل(٢) (قلنا): حق ولكنها مؤيّدة بالنظر.

و حمل الشيخ الرواية إمّا على الكراهيّة، او على أن لا يأخذ اكثر من نصيب غيره، او على تعيين المحتاجين والجواب، انّ التأويلات كلّها على خلاف الظاهر، فلا يجوز التزامها، ولا ضرورة (من غير ضرورة خ ل).

«قال دام ظله»: ولو باع الفضولى، فقولان، أشبههما وقوفه على الاجازة.

اقول: معنى قول الفقهاء: (يقف على الاجازة) انّ المالك متى اجاز ذلك البيع انعقد، ولا يحتاج الى استيناف عقد آخر، ومن قال لا يقف على الاجازة، يريد أنّ

---

(١) الوسائل باب ٨٤ حديث ٣ من ابواب ما يكتسب به.

(٢) الظاهر ارادة أنها من المضمرات لا من المراسيل الاصطلاحية، فانّها ليست مرسلة بذلك المعنى.

ولو جمع بين ما يملك و ما لا يملك في عقد واحد كعبده و عبد غيره صحّ في عبده و وقعت في الآخر على الإجازة.

البيع باطل، ومتى رضى المالك يحتاج في الانعقاد الى عقد آخر.

وذهب الشيخ في الخلاف و المبسوط ـ مستدلاً بالاجماع ـ الى أنّ البيع باطل.

و ربّما يتمسك بأنّ الفضوليّ ممنوع التصرف و البيع نوع من التصرف.

و بما رواه حكيم، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، أنّه نهى عن بيع ما لا يملك(١).

و بما روى عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جدّه، ان النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: لاطلاق الا فيما تملك،ولا عتق الاّ فيما تملك ، ولا بيع الاّ فيما تملك(٢).

و هو اختيار المتأخّر، و يلوح ذلك من كلام ابي الصلاح الحلبي وابى يعلا سلار.

و ذهب الشيخ في النهاية، و المفيد في المقنعة الى أنّ البيع موقوف على الإجازة، وبه يقول شيخنا تمسّكاً بحصول الايجاب والقبول لمن له اهليّة ذلك ، فيما يصحّ فيه، واجازة المالك منضمة اليه، فلا مانع من الانعقاد.

و الذى نراه (اراه خ ل) أنّ البحث مبنيّ على أنّ النّهى هل يدلّ(٣) في المعاملات على فساد المنهى عنه ام لا؟ فمن قال بالأوّل، يلزمه القول بالبطلان، لأنّ الفاسد باطل، اللّهم الاّ ان يقول: انّ عقد البيع لا يستلزم لفظاً مخصوصاً أعنى (بعت) بل كل ما يدلّ على الانتقال فهو عقد فلو(٤) يلتزم هذا القول يكون اجازة

---

(١) الذى رأيناه في كتب احاديث العامة، النهى عن بيع ما ليس عنده، وامّا النهى عن بيع ما لا يملك فقد نقله العلّامة قده في التذكرة.

(٢) سنن ابي داود (باب في الطلاق قبل النكاح) ج٢ ص٢٥٨ رقم ٢١٩٠ وقال: زاد ابن الصباح (ولا وفاء نذر الاّ فيما تملك).

(٣) هل يقتضى في المعاملات فساد الخ (خ).

(٤) فمن (ظ).

أمّا لو باع العبد و الحرّ، أو الشاة و الخنزير صحّ فيما يُملك و بطل في الآخر، ويُقوَّمان ثمّ يُقوَّمُ أحدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد.

(الثاني) الكيل أو الوزن أو العدد، فلو بيع ما يكال و يوزن أو يُعَدُّ لا كذلك بطل، ولو تعذّر الوزن أو العدد اعْتُبِرَ المكيال وأُخذ بحسابه، ولا يكفي مشاهدة الصُّبْرَة ولا المكيال المجهول، ويجوز ابتياع جزء مُشاع بالنسبة من معلوم وإن اختلفت أجزاؤه.

(الثالث) لا يباع العين الحاضرة إلا مع المشاهدة أو الوصف، ولو كان المراد طعمها أو ريحها فلابدّ من اختبارها إذا لم يفسد به.

المالك عنده بمثابة (بمنزلة خ ل) عقد ثان، ومن قال بالثاني فله ان يقول: العقد الاوّل لا يوصف بالصحة ولا الفساد، بل يقف على اذن المالك، فان أذن فهو صحيح، والاّ ففاسد.

و اذا تقرّر هذا فلا اشكال على شيخنا دام ظله، لانّ النهى عنده في المعاملات لا يقتضى الفساد، ولا للبيع لفظ مخصوص، بل يشكل على الشيخين لأنّهما يخالفانه في المسألتين، والمختار عندنا اختيار شيخنا دام ظله.

«قال دام ظله»: أمّا لوباع العبد و الحرّ او الشاة و الخنزير، صحّ فيما يملك، و بطل في الآخر، ويقوّمان ثمّ يقوّم احدهما، ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد.

يريد بالثمن ما وقع عليه العقد، و بالفاسد الحرّ و الخنزير.

بيان المسألة، انّ البايع باع العبد و الحرّ في صفقة واحدة، مثلاً باربعين، ثم علم المشترى انّ احدهما حرّ و بيعه فاسد، فكيف يسترد (يسقط خ) ماقابل قيمته.

تخليصه أن يقوّما معاً مرة اخرى، فقوّما مثلا بثلاثين، ثم قوّم كل واحد منهما على الانفراد، فقوّم العبد بعشرين والحرّ بعشرة، ونسبة العشرة الى الثلاثين بالثُلث، يعلم انّ ثلث المال الذى وقع عليه البيع في مقابله الحرّ فيسقط من اربعين، ثلاثة

ولو بيع، ولَمَّا يُخْتَبَرْ فقولان، أشبههما الجواز.

و له الخيار لو خرج معيباً، و يتعيّن الأرش بعد الإحداث فيه، ولو أدّى اختباره إلى إفساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه، ويثبت الأرش لو خرج معيباً لا الردّ، ويرجع بالثمن إن لم يكن لمكسوره قيمة.

و كذا يجوز بيع المسك في فَأْره و إن لم يُفْتَقْ.

عشر وثلثاً، لانه في مقابل الفاسد.

و انّما قلنا: يقوّمان مرّة اخرىٰ، لانّه لو بنى على التقويم الاوّل ربّما قوم العبد على الانفراد بمثل ذلك التقويم الاوّل، او ازيد، فيلزم ان لا يسقط من مقابلة الحرّ شيء، او لا يبقى للبايع على المشترى شيء، بتقدير ان يكون قيمة العبد أزيد ممّا وقع عليه البيع، وفي المسألة غموض مّا، فعليك بامعان النظر، فكثير من الفقهاء الكيّسين يشتبه عليه فقه هذه المسألة.

«قال دام ظله»: و لو بيع و لمّا يختبر، فقولان، أشبههما الجواز.

قال الشيخان و سلاّر: البيع باطل، وتردد فيه المتأخّر، قال: تحمل الرواية ـ الواردة بالبطلان ـ على من لم يشهد طعمه ولا وصف البايع،فمع عدم الوصف والطعم، فالبيع باطل، فامّا مع الوصف يصحّ البيع (فالبيع خ ل) ولكن يعتبر فيه ما يعتبر في بيع خيار الرّؤية

ثم قال: و يمكن ان يقال: انّ البيع بالوصف، لا يكون في الأعيان المشاهدة المرئيّة فلابد فيها من الشّم او الذوق(١).

ثم اقول: مقتضى الاصل انعقاد البيع و صحته، ويؤيّده ايضاً قوله تعالى: اوفوا

---

(١) من قوله: تحمل الرواية الى قوله: او الذوق، منقول بالمعنى، فراجع السرائر باب بيع الغرر والمجازفة.

و لا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته و إن ضمّ إليه القصب على الأصح.

وكذا اللبن في الضَّرْع، ولو ضمّ إليه ما يحتلب منه، وكذا أصواف الغنم مع ما في بطونها.

بالعقود(١) واحلّ الله البيع(٢) فان وردت رواية بالبطلان، فليقل به (بالبطلان خ).

و قد اعتبرتُ كتب الأخبار فما ظفرتُ بها، الاّ بما رواه الشيخ ـ في التهذيب في باب الزيادات ـ مرفوعاً الى محمّد بن ابي العيص (الفيض خ ل)، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترى (يشترى خ ئل) مايذاق، أيذوقه قبل ان يشتريه؟ قال: نعم فليذقه، ولا يذوقنّ ما لا يشترى(٣).

و في الاستدلال بها ضعف، لانّ محلّ النزاع انّ البيع هل يبطل مع عدم الذوق ام لا، فليس (وليس خ ل) في الرواية ما يدلّ عليه.

و نحن بعد من وراء الاعتبار(٤) وشيخنا جزم بالجواز، نظراً الى ما ذكرنا، وثمرة الخلاف ظاهرة، والله أعلم.

«قال دام ظله»: و لا يجوز بيع سمك الآجام، لجهالته، وان ضمّ اليه

---

(١) المائدة ـ ١.

(٢) البقرة ـ ٢٧٥.

(٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من ابواب عقد البيع، وقوله قده مرفوعاً ليس المراد هو الرفع المصطلح في علم الدراية كما نبّهنا عليه مراراً بل المراد أنه وصل السند اليه، فان سنده كما في الوسائل هكذا: محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن ابي جعفر، عن داود بن اسحاق الحذّاء، عن محمد بن العيص.

(٤) يعنى في مقام الفحص.

و كذا كلّ واحد منهما (منها خ) منفرداً.

و كذا ما يلقح الفحل.

و كذا ما يضرب الصيّاد بشبكته.

(الرابع) تقدير الثمن و جنسه.

القصب، على الأصحّ، الى آخره.

اقول: لا خلاف أنّ بيع المجهول غير صحيح، الاّ أنّ عند الشيخ رحمه الله، أنّ المعلوم اذا انضمّ الى مجهول يصيّره بمثابة المعلوم.

و هذه قضيّة ممنوعة، فالشيخ ذهب الى الجواز، في هذه المسألة، نظراً الى ذلك، وتمسّكاً بروايات ضعيفة.

امّا في السمك مع القصب، فبما رواه في التهذيب، عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى، عن بعض اصحابه، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا كانت أجمة ليس فيها قصب، أخرج شيء من السّمك، فيباع وما في الأجمة(١).

فيدلّ باللّزوم على أنّ مع القصب ايضاً يجوز، ومثلها رواه ابن سماعة، عن بعض اصحابنا عن زكريا(٢)، عن رجل، ورواه أيضاً سهل بن زياد(٣).

و ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: لابأس ان يشترى الآجام، اذا كان فيها قصب(٤).

---

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب عقد البيع.

(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٦ من ابواب عقد البيع، الاّ ان فيه عن رجل، عن ابي بصير كما في التهذيب ايضاً.

(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب عقد البيع بالسّند الثاني.

(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٥ من ابواب عقد البيع.

.....

و الحقّ أنّ في الاستدلال بهذه الرّوايات ضعفاً جدّاً لكونها منافية للاصل، ولضعف سندها، فان ابنى سماعة واقفيان (فان ابناء سماعة واقفيّون خ ل)، وكذا محمد بن زياد، وفي سهل طعن، وروايته مرسلة.

و أمّا في اللّبن فما رواه زرعة عن سماعة، عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن اللّبن يشترى، وهو في الضرع؟ قال: لا، الاّ ان يحلب لك منه سُكُرُّجة، فتقول: اشترى منك، هذا اللبن الذى في السّكرجة، ومافي ضروعها (ضرعها خ ل)، بثمن مسمّى، فان لم يكن في الضّرع شيء، كان ما في السكرجة(١).

و زرعة و سماعة واقفيّان.

و أمّا في الصّوف مع ما في بطن الغنم، فما رواه الحسن بن محبوب، عن ابي ابراهيم الكرخى، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام ماتقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة، وما في بطونها من حمل، بكذا وكذا درهما؟ قال: لابأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل، كان رأس ماله في الصّوف(٢).

ذكرها في التهذيب، و ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه، والكلينى في الكافى على انّ الكرخى مجهول الحال.

فامّا بيع الصوف بدون الضميمة منفرداً، قال الشيخ في النهاية: لا يجوز الاّ مع الضميمة المعلومة، بناءً على اصله، وقال المفيد: يجوز اذا كان معايناً، ولا يجوز مع عدم المعاينة.

فكأنّه لا يعتبر الوزن مع المعاينة، و كذا الصوف على الغنم، ويكتفى بالمشاهدة،

---

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب عقد البيع، والسكرجة، بضمّ السين والكاف والرّاء والتشديد، اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم (الى ان قال): قيل: والصواب فيها فتح الراء (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب عقد البيع.

فلو اشتراه بحكم أحدهما فالبيع باطل و يضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه و نقصانه.

و كذا في كلّ ابتياع فاسد، ويردّ عليه مازاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الأشبه.

و إذا أَطلَقَ النقد انصرف إلى نقد البلد، وإن عيّن نقداً لزم.

وهو حسن لو قيل به، والوجه اعتبار الوزن. ورأيت المتأخّر اختار في باب الغرر والمجازفة مقالة المفيد، وأسقط اعتبار الوزن، وذهب في باب السّلم الى المنع من بيع الصوف على الغنم، ولو كان معايناً.

و هو الوجه، لانّ الصوف من الموزونات، فلا يباع جزافاً.

«قال دام ظله»: فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل، و يضمن المشترى تلف المبيع مع قبضه ونقصانه، وكذا في كل ابتياع فاسد، ويردّ عليه ما زاد بفعله، كتعليم الصنعة والصبغ، على الأشبه.

اقول: معنى الاشتراء بحكم احدهما ان يبيعه، ويُفَوِّضُ تقدير الثمن الى البايع او الى المشترى، ويجعله حاكماً فيه، فمتى كان كذلك كان البيع باطلاً، لجهالة الثمن وقت البيع، ويكون المشترى ضامناً لقيمة المبيع ان قبضه وتلف،وكذا يضمن نقصانه.

وهل يضمن قيمته يوم القبض؟ قال الشيخان و سلاّر: نعم و عليه العمل (اعمل خ ل)، وقال المتأخّر: يضمن القيمة الأعلى من يوم القبض والتلف، والاوّل أظهر.

و هل يردّ ما زاد بفعله؟ قال الشيخان في النهاية و المقنعة وسلاّر في الرسالة: نعم، وحكى شيخنا عن الشيخ في المبسوط، أنّه قال: لا يردّ.

و فصّل المتأخّر فقال: ان كانت الزيادة آثار الأفعال، لا يردّ شيء، وان

ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه إن كان المبيع قائماً، وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً.

و يوضع لظروف السَّمن و التمر ما هو معتاد لا ما يزيد.

(الخامس) القدرة على تسليمه.

كانت آثار أعيان الأموال يردّ عليه.

و الوجه هو الاوّل، لأنه نماء ملك البايع، فيملكه هو دون غيره.

«قال دام ظله»: ولو اختلفا في قدر الثمن، فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع قائماً، وقول المشترى مع يمينه ان كان تالفاً.

اقول: اختلف في هذه المسألة، فما ذكره شيخنا في المتن هو قول الشيخ رحمه الله، وهو في رواية احمد بن محمد بن ابي نصر، عن بعض أصحابه، عن ابي عبدالله عليه السّلام(١).

و هي و ان كانت مرسلة، فالاصحاب عاملون بمراسيل احمد بن محمّد بن ابي نصر.

و ذهب ابن الجنيد و ابو الصلاح الى أنّ المبيع ان كان في يد البايع، فالقول قوله، لانّ المشترى يريد انتزاعه من يده فالبايع مدّعىٰ عليه، وان كان في يد المشترى، فالقول قوله، لانّ البايع يدعى زيادة الثمن،واختاره المتأخّر.

و في التعليل ضعف، اذ الدعوى ليست على انتزاع المبيع، بل البيّعان متفقان على أنّ المبيع حق المشترى (للمشترى خ) وانّما الخلاف في تقدير الثمن، والبايع يدّعى الزيادة.

و رأيت المتأخّر ادّعى الاجماع -في آخر باب الشروط في العقود- على ما قاله

---

(١) في الرّجل يبيع الشيء فيقول المشترى: هو بكذا و كذا، باقلّ ممّا قال البايع؟ فقال: القول قول البايع مع يمينه، اذا كان الشيء قائماً بعينه (الوسائل باب١١ حديث١ من ابواب احكام العقود).

فلو باع الآبق منفرداً لم يصحّ، و يصحّ لو ضمّ إليه شيئاً.

و أمّا الآداب:

فالمستحبّ: التفقّه فيه، و التسوية بين المتبايعين، والإقالة لمن استقال، والشهادتان، والتكبير عند الابتياع، وأن يأخذ ناقصاً ويعطي زائداً.

و المكروه: مدح البائع، و ذمّ المشتري، والحلف، والبيع في موضع يستتر فيه العيب، والربح على المؤمن إلا مع الضرورة، وعلى من بعده بالإحسان، والسَّوْم مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ودخول السوق أولاً، ومبايعة الأدنين، وذوي العاهات، والأكراد، والتعرُّض للكيل والوزن إذا لم يحسن، والاستحطاط بعد الصفقة، والزيادة وقت النداء.

الشيخ ونسى ما اختاره اوّلا، والمناقضة منه ليس يندفع (ببديع خ ل).

و المختار هو الاوّل (لنا) انّ مقتضى النظر أنّ القول قول المشترى في الحالين، لانّ المدعى هو البايع، تركنا العمل به اذا كان المبيع قائماً، للرّواية وعمل الاصحاب، وبقي في المشترى على الاصل.

فأما اذا كان الخلاف بين ورثتهما، فالقول قول ورثة المشترى، بناءً على الاصل.

«قال دام ظله»: فلو باع الآبق منفرداً لم يصحّ الخ.

اقول: العبد الآبق امّا ان يكون بحيث يقدر عليه صاحبه ام لا، فالثاني لا يجوز بيعه منفرداً بلاخلاف، والاوّل قد اجازه المرتضى، نظراً الى أنّه لا يسمّىٰ آبقاً عرفاً، وهو حسن.

فأمّا لو ضمّ اليه شيء يصحّ البيع على التقديرين اجماعاً.

و دخوله في سوم أخيه.

و أن يتوكّل الحاضر للبادي.

و قيل: يحرم، و تَلَقّي الركبان، وحدُّه أربع (أربعة خ ل) فراسخ فمادون، ويثبت الخيار إن ثبت الغبن.

«قال دام ظله»: و دخوله في سوم اخيه.

اقول: السّوم في البيع، هو المزايدة في ثمن السلعة، والسّوم المنهى عنه ان يزاد بعد انتهاء المزايدة، واستقرار البيّعين (البيّعان خ ل) على البيع، فأمّا اذا كان المبيع في المزايدة فلا كراهيّة ولا تحريم.

والمستند قوله عليه السّلام: لا يسوم الرّجل على سوم اخيه(١).

«قال دام ظله»: و ان يتوكل الحاضر للبادى.

معناه: لا يكون الحاضر سمساراً اى دلاّلاً للبادى، لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض(٢) ولقوله عليه السّلام: لا يبيعنّ حاضر لباد(٣).

و هل هو مكروه ام محظور؟ قال في النهاية: بالأوّل، واختاره شيخنا تمسّكاً بالاصل، وذهب في المبسوط والخلاف الى الثاني، مستدلاً (استدلالاً خ ل) بظاهر الخبر.

---

(١) لم نعثر على حديث بهذا اللفظ، نعم قد ورد ما هو بمعناه فراجع الوسائل باب ٤٩ حديث ٣ من ابواب آداب التجارة، وفيه عن الصادق عن آبائه عليهم السّلام في حديث المناهى، قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يدخل الرّجل في سوم أخيه المسلم.

(٢) سنن ابي داود ج٣ ص ٢٦٩ باب في النهى ان يبيع حاضر لباد تحت رقم ٣٤٤٢ وفيه: وذروا الناس الخ.

(٣) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ و ٣ من ابواب آداب التجارة، وفيه (لايبيع) بدل (لايبيعنّ).

و الزيادة في السلعة مواطاة للبايع، وهو النَّجَشُ.

و الاحتكار ـ و هو حبس الأقوات ـ .

و قيل: يحرم.

و إنما يكون في الحنطة و الشعير و التمر والزبيب والسمن.

و قيل: في الملح.

و يتحقق الكراهية إذا استبقاه لزيادة الثمن، ولم يوجد بايع.

و قيل: و أن يستبقيه في الرخص أربعين، وفي الغلاء ثلاثة.

و يجبر المحتكر على البيع، و هل يُسَعَّرُ عليه؟ الأصح: لا.

«قال دام ظله»: و الزيادة في السلعة، مواطاة للبايع، وهو النجش.

تقديره (في ثمن السلعة)حذف ،للعلم به و قد يكون النجش لمواطاة (بمواطاةخ ل) البايع وغيره، وعدّه الشيخ في الخلاف والمبسوط في المحظور،وكذلك المتأخر.

فأمّا شيخنا حمل المنع على الكراهيّة، تمسّكاً بالاصل، والشّراء صحيح على القولين.

و هل يثبت للمشترى الخيار؟ فيه قولان، والوجه ارتفاعه، لأنّ البيع لا ينفسخ (لايفسخ خ) بفعل (لفعل خ) الغير ولان المغالطة ساقطة بالتراضى.

«قال دام ظله»: و الاحتكار، و هو حبس الاقوات، وقيل: يحرم.

ذهب الشيخان في النهاية و المقنعة و سلاّر و أتباعهم الى الكراهيّة، وقال ابو الصلاح والشيخ في الاستبصار بالتحريم، ومثله يظهر من كلام ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه، وقال المتأخّر: هو منهى عنه في الشرع.

و الاربعة الاجناس من الغلّة و التمر والسّمن متفق عليه، وزاد ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه الزيت عملاً برواية غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد

.....

عليهما السّلام(١) والشيخ في المبسوط، الملح، وما اعرف من اين قاله!

و أمّا وقت تحقق (تحقيق خ) الاحتكار حال احتياج الناس الى الطعام، وعدم البايعين الاّ المحتكر، فهذا هو المحقق.

و أمّا القول بالاستبقاء-اربعين يوماً في الرُّخَص، وثلاثة في الغلاء-فهو للشيخ في النهاية، ومستنده رواية (رواه خ) النوفلي، عن السكوني، عن ابى عبدالله عليه السّلام(٢)، وهى ضعيفة.

و اذا ثبت هذا، فهل يسعّر عليه؟ قال الشيخ في كتبه: لا، وقال المفيد وسلاّر: نعم، والاوّل أشبه، وأظهر، وعليه الفتوى.

(لنا) التمسّك بالاصل، و انّ التسعير حكم شرعى، يحتاج مُثبِتُهُ الى دليل، ولا دليل، وما روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، انّ رجلاً اتاه (جاء سنن) فقال: يا رسول الله سَعِّر (على اصحاب الطعام خ) فقال بل ادعو (الله خ) ثم جاءه رجل آخر، فقال: يا رسول الله سعّر (على اصحاب الطعام خ) فقال: بل الله يرفع ويخفض، وانى لأرجو ان القى الله وليست لاحد عندى مظلمة(٣).

و في رواية اخرى، أنّه غضب، حتى عرف الغضب في وجهه وقال: انا اقوّم عليهم؟ انما السّعر الى الله عزّوجلّ، يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء(٤).

و رأيت المتأخّر يدعى الاجماع هنا، و هو ضعيف اذ لا يتحقق مع الخلاف.

---

(١) قال عليه السّلام: ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتّمر والزيت والسمن ـ الوسائل باب ٢٧ حديث ٤ من ابواب آداب التجارة، وفي نقل الصدوق: والزّبيب والسمن والزّيت.

(٢) عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: الحكرة في الخصب اربعون يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايّام، فمازاد على الاربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، ومازاد على ثلاثة ايّام في العسرة، فصاحبه ملعون، الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من ابواب آداب التجارة.

(٣) سنن ابى داود ج٣ ص ٢٧٢ (باب في التسعير تحت رقم ٣٤٥٠).

(٤) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من ابواب التجارة ـ ولاحظ احاديث هذا الباب ـ.

الفصل الثالث

في الخيار و النظر في أقسامه و أحكامه

و أقسامه سبعة:

(الأول) خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كلّ مبيع (ماخ) لم يشترط (يشترطا خ) فيه سقوطه ما لم يفترقا.

(الثاني) خيار الحيوان وهو ثلاثة أيام للمشتري خاصّة، على الأصح، ويسقط لو شرط سقوطه، أو أسقطه المشتري بعد العقد، أو تصرّف فيه المشتري، سواء كان تصرّفاً لازماً كالبيع أو غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض.

الفصل الثالث في الخيار

«قال دام ظله»: خيار الحيوان، و هو ثلاثة ايّام للمشترى خاصة، على الأصح.

اقول: اختلف في هذه المسألة، فذهب الشيخان و ابنا بابويه وسلاّر الى أنّ هذا الخيار للمشترى خاصة، وعليه المتأخّر، وقال المرتضى، هو للمتبايعين.

(لنا) النظر و النقل، امّا الاوّل، فانّ الخيار على خلاف الاصل، اذ مقتضى العقد الوفاء به، لقوله تعالى: اَوْفُوا بالعُقُود(١) ولقوله صلّى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم(٢) خولف الاصل في المشترى للاجماع (بالاجماع خ) وترك البايع على اصله.

---

(١) المائدة - ١.

(٢) لاحظ الوسائل باب ٦ من ابواب الخيار - وفي اخبار ذلك الباب (المسلمون) بدل (المؤمنون) وعوالى اللئالى ج٢ ص ٢٥٧ تحت رقم ٧.نعم لفظ(المؤمنون) موجود في حديث (منصور بن بزرج) ٤ من باب ٢٠ من ابواب المهور من كتاب النكاح من الوسائل.

(الثالث) خيار الشرط و هو بحسب ما يشترط، ولابدّ أن تكون مدته مضبوطة، ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم الغزاة و إدراك الثمرات.

و يجوز اشتراط مدّة يردّ فيها البائع الثمن و يرتجع المبيع، فلو انقضت ولمّا يَرُدَّ لزم البيع، ولو تلف في المدّة كان من المشتري، وكذا لو حصل له نماء كان له.

(الرابع) خيار الغبن، و مع ثبوته في وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالباً وجهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والإمضاء.

(الخامس) من باع شيئاً ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا يشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام، ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع.

(و أمّا الثاني)، فما رواه ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: في الحيوان كلّه شرط ثلاثة ايّام للمشترى الحديث(١).

(و ما) رواه الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: الشرط في الحيوان ثلاثة ايّام للمشترى، اشترط او لم يشترط (الحديث)(٢) و به روايات اخر.

و امّا المرتضى استند الى الاجماع مستدلا على المخالف، لأنّه لا يرى الخيار فيهما الاّ مع الشرط.

و يمكن ان يستدلّ على قوله: بما رواه محمد بن ابى عمير، عن جميل و بكير، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السّلام، قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: البيّعان (البايعان خ ل) بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان الى ثلاثة ايّام

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب الخيار و تمامه: وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب الخيار.

فإن تلف، قال المفيد: يتلف في الثلاثة من المشتري، وبعدها من البايع، والوجه تلفه من البايع في الحالين لأن التقدير أنه لم يقبض.

(الحديث)(١).

وبما رواه ابو ايّوب عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: المتبايعان بالخيار ثلاثة ايّام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع (من البيع خ) حتى يفترقا(٢) والروايتان صحيحتان.

و اختار قول المرتضى صاحب البشرى(٣) قدّس الله روحه العزيزة، وجمع بين الروايتين، فان الاولى ليس فيها: ان البايع لا خيار له،وفي الاخرى اثبت الخيار لهما، فالاولى محمولة على المشترى، والثانية عليهما.

«قال دام ظله»: فان تلف، قال المفيد: يتلف في الثلاثة من المشترى، وبعدها من البايع، والوجه تلفه من البايع في الحالين، لأنّ التقدير أنّه لم يقبض.

اقول: اذا تلف المبيع لا يخلو امّا ان يكون بعد القبض، او قبله، فان كان الاوّل، فامّا ان يكون في زمن الخيار او بعده، فعلى الثاني يكون من المشترى، وعلى الاوّل يكون الخيار باقياً، فان نسخ البيع فهو من البايع، والاّ فمن المشترى وان تلف قبل القبض، وبعد زمان الخيار، فهو من مال البايع اتفاقاً.

و في زمان الخيار، قولان، قال المفيد و المرتضى: يكون من المشترى، مستدلّين بأنّ في الثلاثة، العقد ثابت بتراضيهما، وليس كذا بعد الثلاثة، لأنّ البايع أحق

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من ابواب الخيار، و في الوسائل ابن بكير كما في الكافى، وفي التهذيب كما في المتن، وفي الوسائل والتهذيب: وصاحب الحيوان ثلاث، وفي الكافي ثلاثة

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب الخيار.

(٣) هو اخو السيدابن طاووس المعروف، المتوفى ٦٧٣ المدفون بالحلّة ،صاحب التصانيف الكثيرة البالغة الى حدود الثمانين التى منها كتاب البشرى في الفقه ست مجلّدات(ملخّص مافي الكنى والالقاب للمحدث القمى ج١ ص ٣٢٩ نقلاً عن استاذه وشيخه في المستدرك).

ولو اشترى ما يفسد من يومه، ففي رواية، يلزم البيع إلى الليل، فإن لم يأت بالثمن فلا بيع له.

(السادس) خيار الرؤية، وهو يثبت في بيع الأعيان الحاضرة من غير مشاهدة، ولا يصحّ حتى يذكر الجنس والوصف، فإن كان موافقاً لزم، وإلا كان للمشترى الردّ.

و كذا لو لم يره البايع و اشترى بالوصف كان الخيار للبائع لو كان بخلاف الصفة، وسيأتي خيار العيب إن شاء الله تعالى.

بالمبيع (البيع خ ل) فيها واملك، واختاره صاحب الواسطة(١).

و لقائل ان يقول: ان عَنَيْتَ بثبوت العقد حصوله مع التراضى،فَلِمَ قلتَ أنّه يتلف من المشترى ولم يقبض؟ وان عَنَيْتَ لزومه،فهو ممنوع في زمان الخيار، وان عَنَيْتَ شيئاً آخر، فعليك البيان.

فاذن، الأشبه، ما اختاره الشيخ، و هو أنّه من البايع في الحالين لحصول الا تّفاق منّا أنّ كل مبيع تلف(٢) قبل قبض المشترى واقباضه فهو من البايع.

و تفصيل الشيخ في النهاية في هذا الموضع غير وارد، اذ التقدير انّه لم يقبض.

«قال دام ظله»: و لو اشترى ما يفسد من يومه، ففي رواية يلزم البيع الى الليل الى آخره.

هذه رواية مقطوعة السند رواها الشيخ في التهذيب، والكلينى في الكافى، مرفوعة(٣) الى محمد بن ابى حمزة او غيره عمن ذكره، عن ابي عبدالله عليه السّلام او الى ابي الحسن عليه السّلام في الرّجل يشترى الشيء الذى يفسد من يومه، ويتركه

---

(١) يعنى علي بن حمزة الطوسى صاحب الوسيلة.

(٢) في بعض النسخ كلّ تلفٍ قبله الخ.

(٣) يعنى موصولة الى محمد بن حمزة، و ليس المراد الرفع المصطلح كما نبّهنا عليه مراراً.

و أمّا الأحكام فمسائل:

(الأُولى) خيار المجلس، يختصّ بالبيع دون غيره.

(الثانية) التصرّف يسقط خيار الشرط.

(الثالثة) الخيار يورث، مشروطاً كان أو لازماً بالأصل.

(الرابعة) المبيع يملك بالعقد، و قيل: به و بانقضاء الخيار.

و إن كان الخيار للمشتري، جاز له التصرّف، وإن لم يوجب البيع على نفسه.

(الخامسة) إذا تلف المبيع قبل قبضه، فهو من مال بايعه.

و كذا بعد قبضه و قبل انقضاء خيار المشتري، مالم يفرّط، ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري.

(السادسة) لو اشترى ضيعةً رأىٰ بعضها وَ وُصِفَ له سائرها كان له الخيار فيها أجمع، إذا لم يكن على الوصف.

حتى يأتيه بالثمن، قال: ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن، والاّ فلا بيع له(١).

و عليها فتوى الشيخ و اتباعه، و يؤيّدها النظر، و ما اعرف لها مخالفاً.

«قال دام ظله»: المبيع يملك بالعقد، و قيل به و بانقضاء الخيار.

القولان للشيخ، الاوّل في المبسوط، و الثاني في الخلاف، والاوّل أشبه، وأظهر بين الاصحاب للاتفاق على جواز التصرف، المستلزم للملكيّة، الاّ في مواضع معدودة (وخ) ليس هذا منها، وعليه فتوى شيخنا، وبه أَعْمَلُ.

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب الخيار.

الفصل الرابع
في لواحق البيع

و هي خمسة:

(الأول) النقد و النسيئة:

من ابتاع مطلقاً فالثَّمَنُ حالٌّ، كما لو شرط تعجيله، ولو شرط التأجيل مع تعيين المدّة صحّ، ولو لم يُعَيِّنْ بطل.

و كذا لو عيّن أجلاً محتملاً كقدوم الغزاة.

و كذا لو قال: بكذا نقداً، و بكذا نسيئة.

و في رواية، له أقلّ الثمنين نسيئة، ولو كان إلى أجلين بطل.

و يصحّ أن يبتاع ما باعه نسيئة قبل الأجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره، حالّاً ومؤجّلاً إذا لم يشترط ذلك.

الفصل الرابع في لواحق البيع

«قال دام ظله»: و في رواية: له اقلّ الثمنين نسيئة الخ.

اقول: اذا اشترط التأجيل في الثمن، ولم يعيّن زماناً، لا يجهل (لايحتمل خ) الزيادة ولا النقصان، لم يصح البيع، وكذا لو جعل زماناً معيّناً ظرفاً للاداء، كأن يقول: تؤدّى الثمن في الشهر الفلانى، او في هذا الشهر،او في هذه السنة، لم يصح البيع.

امّا لو جعل له زمانين على تقدير احدهما، كَأَنْ يقول: حالاً بدرهم والى شهرين بدرهمين، ففيه خلاف، قال الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة: لا يلزم الاّ اقل النقدين بعد مضى الشهر.

وهو استناد الى رواية البرقى، عن النوفلى عن السكونى، عن جعفر عن ابيه عن

.....

آبائه عليهم السّلام، انّ عليّاً قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين، بالنقد كذا، وبالنّسية كذا واخذ (فاخدخ) المتاع على ذلك الشرط، فقال: هو باقلّ الثمنين وأبعد الاجلين (الحديث)(١).

و ذهب في المبسوط الى بطلان البيع، مستدلاً بانّ الثمن غير معين، فالبيع باطل، وهو اختيار شيخنا والمتأخر، وادّعى هو اجماع الامّة على أنّ كل ثمن مجهول مبطل للبيع (يبطل البيع خ ل).

امّا لو اشترط أجلين، وكلاهما نسية، مثل ان يقول: الى شهر بكذا، والى شهرين بكذا، فقال: حكمه حكم المسألة الاولى، وجزم سلاّر بالبطلان، وما ذكر المسألة الاولى.

و توهم المتأخّر أنّ هذه مثل الاولى، فقال عقيب الاولى: انّ سلاّراً يقول بالبطلان فيهما (فيها خ).

و النقل غير صحيح، لان سلاّراً منا ذكرها، والأشبه القول بالفساد فيهما (فيها خ) لانّ الثمن غير معيّن فيهما (فيها خ).

و قال السيد الشريف صاحب البشرى:(٢) ولو عملنا برواية البرقي، كان قريباً.

كأنّه يحمل على النقل، و يعمل بالاصل في الأخيره.

و اختار الشيخ السعيد الراوندى قولاً ثالثاً، وهو أنّ على المشترى الثمن الاقلّ في الاجل الاقل، قال: لأنّه اذا قال الى شهر بدينار والى شهرين بدينار ونصف، فقد رضى البايع بدينار عند انقضاء الشهر، فان لم يردّ المشترى، فليس في ذمّته، الاّ

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من ابواب احكام العقود.

(٢) نقل آنفا انه اخو السيد بن طاووس.

ولو حلّ فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن أو بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صحّ، ولو زاد عن الثمن أو نقص ففيه روايتان، أشبههما الجواز.

و لا يجب دفع الثمن قبل حلوله و إن طلب، ولو تبرّع بالدفع لم يجب القبض، ولو حلّ فدفع وجب القبض، ولو امتنع البايع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البايع.

و كذا في طرف البايع لو باع سلماً.

ذلك الدينار، سواء ادّاه عاجلاً او آجلاً.

و هو في غاية الضعف، و نحن لا نسلّم أنّ البايع متى رضى يلزم البيع حتى يصير الدينار حقّا له فكيف ورضا المتبايعين (ورضاهما خ) ليس ملزوماً لصحة البيع، وما البحث الاّ في الصّحة (في صحته خ ل)، والمعتمد ما ذكرناه.

«قال دام ظله»: ولو حلّ فابتاعه من المشترى بغير جنس الثمن، او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صحّ، ولو زاد عن الثمن او نقص، ففيه روايتان، اشبههما الجواز.

اقول: متى حلّ الاجل، و لم يكن عند المشترى الثمن، فيجوز للبايع، ان يبتاعه بغير جنس الثمن، لا بما شاء (كما شاء خ ل) (بما شاء خ ل) اتفاقاً وكذا ان ابتاعه بالجنس مساوياً.

و هل يجوز مع الزيادة او النقصان؟ قال في النهاية: لا يجوز، عملاً بما رواه في التهذيب مرفوعاً(١) الى ابن ابي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن رجل اشترى ثوباً، ثم ردّه على صاحبه، ولم يشترط على صاحبه شيئاً، فكرهه ثم ردّه على صاحبه، فأبى ان يقبله (يقيله خ) الاّ بوضيعة؟

---

(١) يعنى موصولاً سنده اليه لا الرفع الاصطلاحى.

و من ابتاع بأجل و باع مرابحة فَلْيُخْبِر المشتري بالأجل، ولو لم يخبره، كان للمشتري الردّ أو الإمساك بالثمن حالّاً.

و في رواية: للمشتري من الأجل مثله.

قال: لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة، فان جهل فاخذه باكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأوّل مازاد(١).

و قال المفيد في المقنعة: يجوز ذلك، و اختاره شيخنا و المتأخر.

(لنا) انّ المبيع ملك المشترى فله ان يتصرف كيف شاء، ولا مانع منه، ويؤيّده قولهم: النّاس مسلّطون على أموالهم(٢).

و ما رواه الشيخ في الاستبصار، عن ابان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن رجل باع طعاماً بدراهم الى اجل، فلما بلغ الاجل، تقاضاه، فقال: ليس عندى دراهم، خذمنّى طعاماً؟ قال: لابأس به انّما له دراهمه يأخذ بها ما شاء(٣).

«قال دام ظله»: و من ابتاع بأجل، وباع مرابحة، فليخبر المشترى بالأجل، ولو لم يخبره كان للمشترى الرّد، او الامساك بالثمن حالّاً، وفي رواية للمشترى من الأجل مثله.

اقول: من باع شيئاً مرابحة يجب عليه ان يُعْلِمَ المشترى بجميع مايختلف به الثمن اذا كان شراؤه واقعاً عليه، والاجل قد يختلف به الثمن، فمتى لم يخبر المشترى فالأشبه أنّ المشترى يكون مسلّطاً على الفسخ، ان شاء او امضاء البيع لحصول الغرر، ولأنّه

---

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من ابواب احكام العقود.

(٢) عوالى اللئالى ج١ ص ٤٥٧ تحت رقم ١٩٨ طبع مطبعة سيد الشهداء (عليه السّلام) بقم.

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ١٠ من ابواب السلف من كتاب التجارة، بطريق الكلينى، عن يعقوب بن شعيب و عبيد بن زرارة.

مسألتان

(الاولى) إذا باع مرابحة فلينسب إلى السلعة، ولو نسبه إلى المال فقولان، أصحّهما الكراهية.

(الثانية) من اشترى أمتعة صفقة، لم يجز بيع بعضها مرابحة، سواء قَوَّمَها أو بسط الثمن عليها وباع خيارها، ولو أخبر بذلك جاز، لكن يخرج عن وضع المرابحة، ولو قوّم على الدلّال متاعاً ولم يواجبه البيع وجعل له الزائد أو شاركه فيه أو جعل لنفسه منه قسطاً وللدلّال الزائد، لم يجز دلك مرابحة، ويجوز لو أخبر بالصورة كما قلناه في الأول.

تدليس، وهو اختيار الشيخ في الخلاف، وشيخنا والمتأخّر.

و امّا الرواية فهى ما رواها الشيخ في التهذيب مرفوعاً(١) الى ابن ابي عمير، عن هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السّلام، في الرّجل يشترى المتاع (الطعام خ) الى أجل فقال (قال خ) ليس له ان يبيعه مرابحة، الاّ الى الاجل الذى اشتراه اليه، وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذى اشتراه من الاجل مثل ذلك(٢).

و الرواية صحيحة السند، و عليها فتواه (فتوى الشيخ خ) في النهاية، ولنا فيه تردّد، التفاتاً الى الرواية.

«قال دام ظله»: اذا باع مرابحة، فلينسب الرّبح الى السلعة، ولو نسبه الى المال فقولان، أصحّهما الكراهيّة.

مثال نسبة الربح الى السلعة، ان يقول: اشتريته بمائة، و بعتك بمائة وعشرة، وهو جائز، بلاخلاف.

---

(١) يعنى متصلاً سنده الى ابن ابى عمير.

(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من ابواب احكام العقود.

و تكون للدلال الاجرة، والفائدة للتاجر، سواء كان التاجر دعاه أو الدلّال ابتدأه.

و أمّا نسبة الربح الى المال، وهو ان يقول: بعتك و رأس مالى كذا، وربح درهم على كل عشرة، ففيه خلاف، قال الشيخ في النهاية، والمفيد في المقنعة وسلاّر وابو الصّلاح: أنّه لايجوز، ولعلّه تمسّكاً (تمسك خ ل) بما (بظاهرما رواه خ ل) رواه الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: قدم لابى متاع من مصر، فصنع طعاماً، فدعا له بالتّجار، فقالوا، أنّا نأخذ منك بده، دوازده، قال لهم ابى: وكم يكون ذلك؟ فقالوا: في كل عشرة آلاف الفين (الفان خ ل)، فقال لهم ابي: فانّى ابيعكم هذا المتاع، باثنى عشر الفاً، فباعهم مساومة(١).

و عندى أنّها محمولة على الكراهيّة، يدل عليه ماروا ه فضالة، عن ابان بن عثمان، عن محمّد، قال: قال ابو عبدالله عليه السّلام: انّى اكره بيع عشرة بأحد (بإحدى خ ل) عشر، وعشرة بإثنا (بإثنى خ ل) عشر ونحوذلك من البيع (الحديث)(٢).

و ما حكى عن ابن عباس، انّه قال: اكره ان ابيع ده، يازده ـ ده، دوازده، لأنّه بيع الأعاجم(٣).

و هو مذهب الشيخ في الخلاف و المبسوط، وشيخنا، وهو أشبه، (ولأنّ خ) الاصل الجواز، ولقوله تعالى: اَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ(٤) والروايات محمولة على الكراهية.

«قال دام ظله»: و تكون للدلّال الاجرة، والفائدة للتاجر (للمالك خ) سواء كان التاجر دعاه او الدلّال ابتدأه، ومن الاصحاب من فرّق.

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب احكام العقود.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٤ من ابواب احكام العقود.

(٣) كنز العمال ج٤ ص ١٧٢ تحت رقم ١٠٠٢٣ ومتن الحديث هكذا: عن ابن عباس انه كان يكره ده بيازده، وقال: ذاك بيع الاعاجم.

(٤) البقرة ـ ٢٧٥.

و من الأصحاب من فَرَّق.

(الثاني) فيما يدخل في المبيع:

من باع أرضاً لم يدخل نخلها ولا شجرها إلا أن يشترط.

اقول: لابدّ في هذه المسألة من تفصيل يوضحها، فالتّاجر اذا دفع متاعاً الى الدلّال، فان واجبه البيع لزم وليس له الاّ الثمن.

و ان لم يواجبه، بل امره بالبيع، لم يخل امّا أخبره بالقيمة اولا، فان اخبره لا يخلو امّا أخبره من غير التماس الدلّال، بل ابتداءً،او اخبره بالتماس الدلّال.

فان كان الأوّل لم يجز للدلّال مخالفته بالنقص (بالنقصان خ ل)، وللتاجر الخيرة في الامضاء والفسخ ان خالف.

و كذا في كلّ مخالفة يتعلق بها غرض، وان شرط عليه ان باعه بزيادة عمّا أخبره، فهو للدلّال، او يكون مشتركاً بينهما، فلا يجوز للدلّال بيع ذلك مرابحة.

و هل يلزم الشرط؟ قال الشيخ في النهاية، و المفيد في المقنعة: نعم وعليه أتباعهما.

و قال المتأخّر و شيخنا دام ظله: لا يلزم، و ليس للدلّال الاّ اجرة المثل، وهو أشبه، لأنّ المتاع باق على ملك التّاجر ولم ينتقل عنه فقيمته تكون له.

(ان قيل) يأخذ بحسب الشرط، و المؤمنون عند شروطهم(١) (قلنا): الشرط فاسد، لأنّ الاجرة غير معيّنة، فلا يكون له اجارة و لا جعالة، فلا حكم له.

فأمّا لو اخبره بالتماس الدلّال، مثل ان قال له الدلّال: اخبرني بثمن هذا، واربح كذا و كذا، فالزائد (فالزيادة خ ل) للتاجر، وليس للدلّال الاّ اجرة المثل باتفاق الفريقين.

و فرّق الشيخان بين ان اخبره التاجر من نفسه و بين التماس (ان التمس خ)

---

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من ابواب المهور من كتاب النكاح.

و في رواية: إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أُغلِق عليه بابها فله جميع ما فيها.

ولو ابتاع داراً، دخل الأعلى و الأسفل، إلا أن تشهد العادة للأعلى بالانفراد.

الدلّال، ولسنا نعرف منشأ الفرق،وقال صاحب الرّايع(١) انّما اختلف احكام المسألتين، لأنّ في المسألة الاولى ابتدأ التاجر باخبار قيمة المتاع، وفي الثانية التمس الدلّال ذلك.

قلت: و من هذا يقضى العجب،فهل السؤال الاّ عن سبب الاختلاف (بسب الاختلاف خ) (على سبب الاختلاف خ).

«قال دام ظله»: و في رواية: اذا ابتاع الارض بحدودها و ما اغلق عليه بابها، فله جميع ما فيها.

هذه رواها الشيخ في كتبه، عن رجاله مسنداً الى محمد بن الحسن الصفّار، أنّه كتب الى ابى محمد العسكرى عليه السّلام، في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل (الزرع والنخل خ) وغيرهما من الشجر، ولم يذكر النّخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه أنّه قد اشتراها بجميع حدودها (حقوقها خ) الداخلة والخارجة منها، أيدخل النخل والزرع والاشجار في حقوق الأرض ام لا؟ فوقّع عليه السّلام: اذا ابتاع الأرض بحدودها و ما اغلق عليه بابها فله جميع مافيها ان شاء الله تعالى(٢).

فهذه و ان اشتملت على المكاتبة، فما اعرف لها مخالفاً.

---

(١) و هو القطب الراوندى، المتوفى ٥٧٣.

(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من ابواب احكام العقود.

ولو باع نخلاً مُؤبَّراً، فالثمرة للبايع، إلا أن يشترط، وكذا لو باع شجرة مثمرة أو دابّة حاملاً على الأظهر.

ولو لم تُؤبَّر النخلة فالطَّلْعُ للمشتري.

(الثالث) في القبض:

إطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع و الثمن.

و القبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقارات.

«قال دام ظله»: ولو باع نخلاً مؤبّراً، فالثمرة للبايع، الاّ ان يشترط، وكذا لو باع شجرة مثمرة، او دابّة حاملاً على الأظهر.

اقول: الدابة (في اللّغة) اسم لكل ما يدبّ على الارض (وفي العرف) مخصوص بالخيل (وفي الشرع) يطلق على كل ما يحبل (يحمل خ ل) ويصحّ بيعه شرعاً، وهو المراد به هنا.

و اختلف (اختلفت خ) اقوال الأصحاب في الحمل، فذهب الشيخ في المبسوط الى أنّه للمشترى مع اطلاق البيع وتابعه صاحب الوسيله، وابن البرّاج، ولعله بناء على أنّ الحمل جزء من الدابة بمنزلة العضو، وهو مذهب الشافعى.

و قال في النهاية: و الحمل للبايع ما لم يشترط المشترى، وهو أشبه، اختاره شيخنا دام ظله والمتأخّر.

(لنا) الاصل، و أنّ العقد لم يتناوله، فلا يكون داخلاً فيه، وقولهم: ـ الولد جزء من الدّابة ـ ممنوع لا دليل عليه.

في القبض

«قال دام ظله»: و القبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقارات (العقار خ ل) وكذا فيما ينقل، وقيل في القماش هو الامساك باليد، وفي الحيوان هو نقله.

و كذا فيما ينقل.

و قيل: في القماش هو الإمساك باليد، و في الحيوان هو نقله.

و يجب تسليم المبيع مفرغاً، فلو كان فيه متاع فعلى البايع إزالته.

و لا بأس ببيع ما لم يقبض، ويكره فيما يكال أو يوزن، وتتأكّد الكراهية في الطعام.

القبض مصدر يستعمل بمعنى التقبيض، وهو التخلية، ويكون من طرف البايع او الواهب (الراهن خ ل) بمعنى التمكين (التمكّن خ ل) من حيث التصرف، وهو في طرف المشترى او الموهوب بان خلّى البايع او الواهب بينهما، وبين ذلك الشيء، بحيث لا يكونان ممنوعين من التصرف، ولا يحتاج الى التلفظ به.

و قبض المشترى هو تخلية البايع له في العقارات و المساكن وغير ذلك مما لا ينقل، بغير خلاف.

و فيما ينقل خلاف، قال الشيخ: في الحيوان هو نقله من مكان الى مكان، وفي الامتعة، الامساك باليد، وعليه أتباعه.

و عند شيخنا القبض هو التخلية في الكل، حذراً من الاشتراك او المجاز، لانّهما على خلاف الاصل.

و هو الأشبه و لأنّ لفظ القبض في اللغة هو الأخذ باليد، و نقل في الشرع الى التخلية في الارضين وفي العقارات اجماعاً، وفي غيرها (غيرهما خ ل) خلاف فتنزيله على الحقيقة الشرعيّة أرجح، لانّ اللّفظ اذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية فالترجيح لطرف الشرع ويتحقق ذلك في علم الاصول (الاصل خ ل).

«قال دام ظله»: ولا بأس ببيع ما لم يقبض، ويكره فيما يكال او يوزن، وتتاكّد الكراهيّة في الطعام، وقيل: يحرم، وفي رواية:لا تبعه حتى تقبضه الاّ ان تولّيه (تبيعه خ).

و قيل: يحرم.

و في رواية: لا تبعه حتى تقبضه، إلّا أن تولّيه.

ولو قبض المكيل فادَّعَى نقصانه،

اقول: مقتضى الاصل جواز بيع المقبوض و غيره مكيلاً او موزوناً،طعاماً كان او غيره، ويؤيّده قوله تعالى: اَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ(١).

و منشأ الكراهيّة في المكيل و الموزون، ما رواه معوية بن وهب، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن الرّجل يبيع البيع قبل ان يقبضه؟ فقال: ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه، الاّ ان تولّيه الذى قام عليه(٢).

و ما رواه صفوان، عن منصور بن حازم، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا اشتريت متاعاً فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه، الاّ ان تولّيه، فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه(٣).

و هذه هو المشار اليها في المتن و في معناهما روايات اخر(٤) ظاهرها النّهى ولكن لمّا تعارض الاصل والآية(٥) (والروايات خ)، ولم ينعقد عليهاعمل الاصحاب، حملها الشيخ والمفيد على الكراهيّة، وغيره (غيرهما ظ) اطلق الحرام (الجوازخ ل).

و أمّا زيادة الكراهيّة في الطعام، فلورود الروايات (به خ) تخصيصاً، فضلاً عما جرت (وردت خ) به اجمالاً.

فمنها ما رواه الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السّلام، أنّه قال في الرّجل يبتاع

---

(١) البقرة ـ ٢٧٥.

(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ١١ من ابواب احكام العقود.

(٣) الوسائل باب ١٦ حديث ١٢ من ابواب احكام العقود.

(٤) لاحظ الوسائل باب ١٦ من ابواب احكام العقود.

(٥) يعنى اَحَلَّ اللهُ الْبَيع.

فإن حضر الاعتبار فالقول قول البايع مع يمينه، وإن لم يحضره فالقول قوله مع يمينه.

و كذا القول في الموزون والمعدود والمذروع.

(الرابع) في الشروط:

الطعام ثم يبيعه، قبل ان يكتاله (يكال خ ل) قال: لا يصحّ له ذلك(١).

(و منها) ما رواه سماعة، قال: سألته عن الرّجل يبيع الطعام او الثمرة، وقد كان اشتراها، ولم يقبضها؟ قال: لا حتى يقبضها(٢).

و ما روى انّ علي بن جعفر سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام، عن الرّجل يشترى الطعام، أيصلح بيعه قبل ان يقبضه؟ قال: اذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وان كان يولّيه، فلا بأس (الحديث)(٣).

فشيخنا دام ظله حملها على شدة الكراهيّة، حذراً من اطراحها، ونظراً الى أنّ ضعفها مانع من تخصيصها عموم الآية ومعارضتها الاصل.

فامّا الشيخ فحملها على التحريم في الطعام، وافتى عليها في المبسوط، وادّعىٰ أنّه لاخلاف فيه، والاوّل أشبه.

«قال دام ظله»: فان حضر الاعتبار، فالقول قوله (قول البايع خ)، مع يمينه الخ.

يريد بالاعتبار الكيل و الوزن، و انّما كان القول قول البايع.

لان المشترى اذا حضر الوزن او الكيل، وادّعى النقصان، يكون مدّعيّاً للغلط، فامّا اذا لم يحضره فالبايع يدّعى التّوفية (توفّيه خ) فيكون القول قول المشترى.

---

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٥ من ابواب احكام العقود.

(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ١٥ من ابواب احكام العقود، وتمامه: الاّ ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يولّيه بعضهم فلا بأس.

(٣) الوسائل باب ١٦ حديث ٩ من ابواب احكام العقود.

و يصحّ منها ما كان سائغاً داخلاً تحت القدرة كقصارة الثوب، ولا يجوز اشتراط غير المقدور، كبيع الزرع على أن يصيّره سنبلاً، ولا بأس باشتراطه تبقيته، ومع إطلاق الابتياع يلزم البايع إبقاؤه إلى إدراكه.

و كذا الثمرة ما لم يشترط الإزالة.

و يصحّ اشتراط العتق و التدبير، والكتابة.

و لو اشترط أن لا يعتق أو لا يطأ الأمة.

قيل: يبطل الشرط دون البيع.

ولو شرط في الأمة أن لا تباع و لا توهب فالْمَرْويُّ: الجواز.

في الشروط

«قال دام ظله»: و لو اشترط ان لا يعتق، او لا يطأ الأمة، قيل: يبطل الشرط دون البيع.

القائل بهذا هو الشيخ في المبسوط، و وجهه أنّه شرط مخالف للكتاب والسنّة، اذ مقتضى البيع نفوذ (انفاذخ) تصرفات المشترى وجواز الوطئ والقول (فالقول خ) حسن وعليه العمل.

«قال دام ظله»: و لو شرط في الأمة أن لا تباع ولا توهب، فالمروىّ الجواز.

هذا اشارة الى ما رواه الشيخ في التهذيب، عن صفوان، عن ابن سنان، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن الشرط في الاماء أن لا تباع ولا تورث، ولا نوهب؟ فقال: يجوز ذلك غير الميراث، فأنّها تورث، لأنّ كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل(١) ومثل ذلك رواه حمّاد، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السّلام(٢).

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من ابواب الخيار.

(٢) لم نعثر عليه بهذا السند.

ولو باع أرضاً جُرباناً معيّنة فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء بالثمن.

و في رواية: له أن يفسخ أو يمضي البيع بحصّتها من الثمن.

و في الرواية: إن كان للبايع أرض بجنب تلك الأرض لزم البايع أن يوفّيه منها، ويجوز أن يبيع مختلفين صفقة، وأن يجمع بين سلف و بيع.

(الخامس) في العيوب:

و ضابطها ما كان زائداً عن الخلقة الأصلية أو ناقصاً، وإطلاق العقد يقتضي السلامة، فلو ظهر عيب سابق تَخَيَّر المشتري بين الردّ والأرش ولا خيرة للبايع.

و يسقط الردّ بالبراءة من العيب ولو إجمالاً، و بالعلم به قبل العقد، وبالرضا به بعده، وبحدوث عيب عنده، وبإحداثه في المبيع حدثاً كركوب الدابة والتصرّف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب.

أمّا الأرش فيسقط بالثلاثة الأُوَلِ دون الأخيرتين.

و يجوز بيع المعيب و إن لم يذكر عيبه، و ذكره مفصّلاً أفضل، ولو ابتاع شيئين فصاعداً صفقة فظهر العيب في البعض، فليس له ردّ المعيب منفرداً، وله ردّ الجميع أو الأرش.

ثم اقول: و ما رأيت أحداً من الاصحاب أفتى عليها، بل ذكر الشيخ في المبسوط: لوشرط أنلا يبيع الجارية، فالشرط باطل، والبيع واقع، كما في المسألة الاولى، وهو الوجه.

«قال دام ظله»: و لو باع ارضاً جرباناً معينة، فنقصت، الى آخره.

اقول: تخيير المشترى بين الفسخ و الرضا بذلك، مدلول الاصل، ويؤيّده النظر

لأنّ البيع وقع على مائة أجربة مثلاً وهى تسعون (سبعون خ ل) فلو رضى المشترى فلا كلام عليه لأنّه بمنزلة الابراء من الزيادة وهو اسقاطه (اسقاط حقّه خ)، ولو فسخ البيع فله لانّ المبيع (البيع خ) غير حاصل، وتبعيض الصفقة غير جائز، وعليه فتوى الشيخ في المبسوط وشيخنا والمتأخّر، وبه اقول.

و أمّا ما يتضمنه الرواية من التخيير بين الفسخ وامضاء البيع بحصة (بحصته خ) من الثمن، يعنى يتقسط المثمن على مائة أجربة (اجزاء خ) ويقسط ما وقع في مقابله عشرة أجربة، وهو عشر الثمن، فقد أفتى عليها الشيخ في النهاية، وشيخنا في الشرايع.

و فيه اشكال، منشؤه وقوع مجموع الثمن في مقابلة المائة، وحصول التّراضى عليه.

(ان قيل): انّ الاشكال على الروايات لا يلتفت اليه (قلنا)(١) امّا الكلام في صحّة الرواية أمّا (اوّلا) فانّها (فلانها خ) خبر واحد فلا تعارض لها (بها خ ل) (به خ ل) الاصل المؤيّد بفتوى الائمة المشار اليهم.

(و ثانياً) لأنّ في طريقها ضعفاً، اذ هى رواية داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن ابي عبدالله عليه السّلام، في رجل باع ارضاً على أنّ فيها عشرة اجربة، فاشترى المشترى ذلك منه بحدوده، ونقد الثمن ووقع صفقة البيع، وافترقا، فلمّا مسح الارض، فاذاهى خمسة اجربة، فقال: ان شاء استرجع فضل ماله، واخذ الارض، وان شاء ردّ البيع واخذ المال (ماله خ ل) كلّه، الاّ ان يكون الى جنب تلك الارض ايضاً ارضون، فليوفه (فليؤخذ خ ل) ويكون البيع لازماً عليه وعليه الوفاء بتمام البيع، فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذى باع، فان شاء المشترى أخذ الأرض، واسترجع فضل ماله، وان شاء ردّ الأرض واخذ المال كله(٢).

---

(١) في بعض النسخ هكذا: قلنا: حقّ لكن الكلام في صحة الرواية الخ.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب الخيار.

ولو اشترى اثنان شيئاً صفقة فلهما الردّ بالعيب أو الأرش، وليس لأحدهما الانفراد بالردّ على الأظهر.

و الوطئ يمنع ردّ الأمة إلا من عيب الحمل، و يردّ معها نصف عشر قيمتها.

و هنا مسائل

(الاولى) التصرية، تدليس يثبت بها خيار الردّ.

فضعف هذه الرواية من داود بن الحصين، فانه فيه كلاماً، و في طريقها ايضاً علي بن ابراهيم(١) وهو مجهول الحال.

و قوله دام ظله في المتن(و في الرواية) بالالف و اللام اشارة الى أنّه من جملة الرواية الاولى، وعرّفها لأنّ النكرة اذا اعيدت يجب تعريفها،وقطعها عن الاولى إمّا لأنّ الاشكال هنا أظهر، وإمّا لأنّها يمكن ان تجعل مسألة اخرى.

ثم قلت: و ايراد هذه المسألة في القسم الثاني من هذا الفصل، و في مسائله أولى، اذ لا تعلق لها بالموضع الذى ذكرها فيه.

في العيوب

«قال دام ظله»: ولو اشترى اثنان شيئاً صفقة فلهما الردّ بالعيب او الارش، وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الأظهر.

اقول: هذا مذهب الشيخ في النهاية و المبسوط، و شيخنا دام ظله، ومذهب المفيد وسلاّر وابى الصلاح، وهو أشبه.

و قال الشيخ في الخلاف: لمن (من خ) اراد الرّد، فله ذلك، و لمن (ومن خ) اراد الامساك، فله الامساك (ذلك خ) واختاره المتأخر وصاحب البشرى(٢).

---

(١) لم نعثر في سند هذه الرواية على اشتماله على (علي بن ابراهيم) ولا في طريق الشيخ في المشيخة ولا في مشيخة الصدوق ولعل المراد عمر بن حنظلة ووقع السّهو من النسّاخ والله العالم.

(٢) هو اخو السيد بن طاووس كماقدمنا ذكره فلاحظ.

و يردّ معها مثل لبنها أو قيمته ، مع التَّعَذُّر، وقيل: صاع من بُرّ.

و استدلوا بان مقتضى الردّ ـ وهو العيب ـ موجود، ولا مانع فيلزم العمل بالمقتضىٰ، وبانّ المنع من الردّ يحتاج الى دليل ولا دليل.

و زاد المتأخّر، قال: العقد وقع للا ثنين (لا ثنين خ ل) فهو بمنزلة العقدين، لانّ البايع يعلم أنّه يبيع من اثنين، فلكلّ واحد الردّ، كما لو تفرّد (انفردا خ ل).

و الجواب عن الاوّل أنّ المانع موجود وهو تبعيض الصفقة المنفيّ شرعاً، ثم يستفسر عن قولهم: انّ العيب يقتضى الردّ، هل يقتضى ردّ المبيع كلّه او بعضه؟ الاوّل مسلّم، والثاني ممنوع.

و عن الثاني، الدليل موجود، و عدم العلم به لا يدلّ على عدمه

و قول المتأخّر: انّ العقد بمنزلة العقدين (عقدين خ ل) مجرّد دعوى، لا دليل عليه، وعلم البايع بأنّه يبيع من اثنين، لا يستلزم ذلك.

و لنا في المسألة و جهان (الاوّل) إنّ الاصل ـ بعد قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقود(١) وقوله: المؤمنون عند شروطهم(٢)ـ المنع من الردّ، تُرِك العمل بذلك في ردّ الكلّ، فالباقي فى اصله.

(الثاني) إنّ البيع وقع على الكلّ، والتراضى حصل عليه صفقة واحدة، فلا يجوز تبعّضها (تبعيضها خ)، وايضاً تبعيض الصفقة منفيّ شرعاً فمن ادّعىٰ ثبوتها في هذه الصورة، فعليه الدليل.

«قال دام ظله»: و يردّ معها مثل لبنها او قيمته مع التعذّر وقيل: صاع من برّ.

اقول: التصرية ترك حلب الشاة يوماً او اكثر اجتماعاً للّبن في ضرعها، والشاة مصرّاة، وقال في المبسوط: وكذا الناقة والبقرة، وهو تدليس يثبت به الخيار

---

(١) المائدة ـ ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ خبر ٤ من ابواب المهور من كتاب النكاح.

.....

للمشتري.

و لا خلاف أنّ مع وجود اللّبن لا يفسد و لا يلزم(١) الاّ ردّه معها وانّما الخلاف مع تعذّره، قال في النهاية، والمفيد في المقنعة: يردّ قيمته بعد اسقاط ما انفق عليها، وقال في المبسوط يردّ عوض اللّبن صاع من تمر او برّ.

و استدل باجماع الفرقة و اخبارهم.

أمّا الاجماع فلا يثبت مع الخلاف.

و أمّا الأخبار فقد نقل عن طريقتنا(٢) وطريق الجمهور(٣).

و مع تسليمها تحمل على ان تكون التمر او البرّ قيمة اللبن.

و قال المتأخّر و شيخنا: يرد اللبن بعينه، لأنّه عين ماله، فان لم يكن، يردّ مثل اللّبن، لأنّه متماثل الاجزاء، فان لم يوجد، فقيمة اللّبن، وهو قوىّ، و به أعمل، نظراً الى الاصل المسلّم.

و هنا فرعان (الاوّل) هل تثبت التصرية في البقرة والناقة؟ قال في الخلاف: نعم تمسّكاً (متمسّكاً خ) بالاجماع، وهو ممنوع، وبما روى عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من ابتاع محفّلة فهو بالخيار ثلاثة ايّام فان ردّها ردّ معها ومثلى لبنها قمحاً(٤) اى برّاً.

وجه التمسك بان (انّ خ) المحفّلة(٥) تقع على الشاة والبقرة والنّاقة التى لا يحلبها

---

(١) و في بعض النسخ (ولم يفسد لا يلزم).

(٢) راجع الوسائل باب ١٣ من ابواب الخيار.

(٣) راجع سنن ابي داود باب من اشترى مصرّاة فكرهها ج٣ ص٢٧٠ من كتاب البيوع.

(٤) سنن ابى داود ج ٣ ص ٢٧٠ باب من اشترى مصرّاة فكرهها تحت رقم ٣٤٤٦.

(٥) و هى ان لا تحلب الشاة ايّاما ليجتمع اللّبن في ضرعها للبيع، والشاة محفّلة ومصرّاة، وانما سميت محفّلة لان اللّبن حفل في ضرعها واجتمع وكل شيء كنزته فقد حفّلته (مجمع البحرين).

(الثانية) الثيوبة ليست عيباً، نعم لو اشترط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الردّ، ولو لم يثبت التقدم فلا ردّ، لأن ذلك قد يذهب بالنَّزْوَة.

(الثالثة) لايُرَدُّ العبد بالإباق الحادث عند المشتري، ويردّ بالسابق.

صاحبها ايّاماً اجتماعا للبنها ولشيخنا فيه تردد.

و تقوى متابعة الشيخ ولا يثبت في غيرها اجماعاً.

(والثاني) لوزالت التصرية هل يزول الخيار ام يثبت؟ جزم الشيخ في المبسوط بالاوّل، وتردّد في الخلاف (نظراً) الى انّ ثبوت الردّ كان معلّلاً بالتصرية، فاذا زالت زال الرّد (ونظراً) الى أنّ الخبر ورد مطلقاً ولم يفرّق بين الزوال والبقاء فيثبت الردّ عملاً باطلاق الخبر، وشيخنا اختار الأوّل، وهو قوىّ، عملاً بالعلّة، وتعليق الحكم عليها يكون بمنزلة التفرقة فلا يكون الخبر مطلقا.

«قال دام ظله»: الثيوبة ليست عيباً، الى آخره.

اقول: لا خلاف بين الاصحاب، انّ الثيوبة والبكارة (الكبارة خ) ليستا بعيب موجب للرّد (يوجب الرّد خ)، وانّما اختلفت عبارتهم في اشتراط البكارة، فذهب الشيخ في النهاية الى المنع من الرّد والارش معاً معلّلاً بأن ذلك قد يذهب بالنّزوة، فالشيخ رحمه الله نظر الى أنّه يحتمل حدوثه عند المشترى، ولم يثبت سبقه عند البايع، فلا ردّ ولا ارش لان الاجماع حاصل على أنّ كل عيب يكون صفته ما ذكرناه فلا يجوز به الرّد، واطلق المتأخّر، القول بجواز الرّد وهو ممنوع.

و ضابط هذه المسألة أنّه لو اشترط البكارة، و ثبت فواتها عند البايع، فالمشترى بالخيار (مخيّر خ) بين الرّد والارش، وان لم يثبت فليس للمشترى عليه ذلك.

فامّا ما رواه زرعة ـ عن سماعة، قال: سألته(١) عن رجل باع جارية على أنّها

---

(١) في نسخة من الوسائل سألت ابا عبدالله عليه السّلام.

(الرابعة) لو اشترى أَمة لا تحيض في ستة أشهر فصاعداً ومثلها تحيض، فله الردّ، لأن ذلك لا يكون إلا لعارض.

(الخامسة) لا يردّ البذر ولا الزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد، نعم لو خرج عن العادة جاز ردّه إذا لم يعلم.

بكر، فلم يجدها على ذلك، قال: لا ترد ولا يجب (يوجب خ ل) عليه (على ذلك خ ل) شيء أنّه يكون يذهب في مرض أوأمر يصيبها(١) فمحمول على عدم ثبوت البكارة عند البايع، والتعليل يدل عليه، وهذا التأويل اقوى من تأويل آخر(٢).

و لاحاجة بنا الى الطعن في سندها، فانّها يدل عليها الأصل.

ثم يحمل ـ ما رواه اسمعيل بن مرّار، عن يونس، في رجل اشترى جارية، على أنّها عذراء فلم يجدها عذراء، قال: يردّ عليها فضل القيمة، اذا علم أنّه صادق(٣) على ثبوت فواتها عند البايع.

و قوله عليه السّلام: (اذاعلم أنّه صادق) اى صادق في دعواه أنّ ذهاب البكارة عند البايع، وردّ فضل القيمة أحد طرفى التخيير، فلا تنافي الاصل الذى ذكرناه، ولنا ان نطعن فيها بأنّ راويها يونس وهى مرسلة(٤).

«قال دام ظله»: لو اشترى امة لا تحيض في ستّة اشهر فصاعداً الى آخره.

اقول: مستند هذه المسألة، ما رواه الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب احكام العيوب.

(٢) قال في الوسائل عقيب الرواية: اقول: هذا محمول على عدم اشتراط البكارة في عقد البيع وان ظنّهما كلاهما او على عدم تحقق سبق الثيوبة على العقد،انتهى.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب احكام العيوب.

(٤) ليس المراد الارسال المصطلح عند اهل الرّجال بل المراد انّها مقطوعة اذ لم ينسبها يونس الى المعصوم عليه السّلام.

(السادسة) لو تنازعا في التَّبرِّي عن العيب ولا بيّنة، فالقول قول المنكر مع يمينه.

(السابعة) لو ادّعى المشتري تقدم العيب ولا بيّنة، فالقول قول البايع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لأحدهما.

(الثامنة) يُقَوَّمُ المبيع صحيحاً و معيباً، ويرجع المشتري على البايع بنسبة ذلك من الثمن، ولو اختلف أهل الخبرة يرجع إلى القيمة الوسطى.

داود بن فرقد، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن رجل اشترى جارية مُدْرِكَة، فلم تَحِضْ عنده حتى مضى لها ستة اشهر، وليس بها حمل فقال: ان كان مثلها تحيض، ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه(١).

و الرواية حسنة الطريق، و يؤيّدها النظر، واصحاب الطب معترفون بأنّ ذلك لا يكون الاّ لمرض، بل يعدّونه مرضاً صعباً.

و الاصحاب بين مفت بذلك او ساكت الاّ المتأخّر، فانّه اقدم على منع الرواية، فقال: انّها من اخبار الآحاد، وذكر أنّ الشيخ اوردها ايراداً لا اعتقاداً.

و كثيراً ما أتعجب من مقالة (هذا خ) المتأخّر، كيف وقف على اعتقادات الشيخ، وما اجتمع به مشافهة، ولا صرّح الشيخ بمعتقداته فيوقفه (فتوافقه خ) عليها.

و أمّا الطعن بأنّها من أخبار الآحاد فغير صحيح منه ولا مقبول عنه،فانّه في العمل مفت وفي المقال منكر، فهو في ذلك على المثل السائر:الشّعير (الشهيرخ) يؤكل ويذمّ، ومن لم يقبل صحة دعوانا هذه فلينظر في كتاب الحج، والحدود، والدّيات، والايقاعات، هل وردت بجميع ذلك اخبار متواترة، او عليه اجماع ثابت؟

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب احكام العيوب

(التاسعة) لو حدث العيب بعد العقد و قبل القبض، كان للمشتري الرد، وفي الأرش قولان، أشبههما الثبوت.

و كذا لو قبض المشتري بعضاً وحدث في الباقي كان الحكم ثابتاً فيما لم يقبض.

الفصل الخامس

في الربا

و تحريمه معلوم من الشرع، حتى أن الدرهم منه أعظم من سبعين زَنية

و يثبت الربا في كلّ مكيل أو موزون مع الجنسية، وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص كالحنطة بالحنطة، والارز بالارز.

و يشترط في بيع المثلين التساوي في القدر، فلو بيع بزيادة حرم نقداً ونسيئة، ويصحّ متساوياً يداً بيد، ويحرم نسيئة.

و يجب إعادة الربا مع العلم بالتحريم، فإن جهل صاحبه وعرف الربا تصدّق به، وإن عرفه وجهل الربا صالح عليه، وإن مزجه بالحلال وجهل المالك والْقَدْرَ تصدّق بخمسة.

«قال دام ظله»: لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض، كان للمشترى الرّد، وفي الارش قولان، اشبههما الثبوت.

اقول: حدوث العيب بعد العقد، وقبل القبض مقتض للرّد اجماعاً منّا.

و هل يقتضى الارش أيضاً على وجه يكون المشترى مخيراً بين الرّد والارش؟ فيه قولان، قال الشيخ في النهاية: وابو الصلاح في الكافي: نعم واختاره شيخنا في هذا الكتاب، وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط: لا يجبر البايع على الارش،

ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء.

وللمشترى الرّد او الامساك ، وهو اختيار المتأخّر وحكى(١) هو عن المفيد، وهو المختار عندى.

(لنا) ان تسليط المشترى طلباً للارش مناف للاصل، فلا يثبت الاّ بدليل قاطع، فمع عدمه يحكم بانتفائه.

و أيضاً ان البيع وقع و المبيع سليم وانّما حدث العيب في ملك المشترى، فلا يلزم له على البايع شيء.

(فان قيل) مثل ذلك يلزم في الرّد، وهو ممنوع(٢)، فالدليل منتقض (قلنا): سلّمنا ذلك ، وانّما خولف في الرّد للاجماع والا طردنا (اطّردنا خ) العلّة، وهو مذهب شيخنا في نكت النهاية، قال: والاقوى عندى أنّه لاارش.

في الربا

«قال دام ظله»: و لو جهل التحريم، كفاه الإنتهاء.

يريد بالإنتهاء الاستغفار و التوبة من الرّبا، قال الله تعالى: فَمَنْ جاءهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبّه فَانْتَهىٰ فَلَهُ ما سَلَفَ(٣).

و قال الشيخ في النهاية: فمن ارتكب الرّبا لجهالة (بجهالة خ ل) ولم يعلم أنّ ذلك حرام، فليستغفر الله، وليس عليه فيما مضى شيء.

و فسّر المتأخّر(٤) قوله: (و ليس عليه فيما مضى شيء) أنّ المراد شيء من

---

(١) كذا في النسخ كلّها و الصواب: و حكاه هو الخ.

(٢) في بعض النسخ: هكذا: ان قيل: مقتضى دليلكم المنع من الرّد ايضاً وهو ممنوع الخ.

(٣) البقرة - ٢٧٥.

(٤) في بعض الحواشى من النسخ الاربع التى عندنا هكذا: و تفسير المتأخّر جيّد، لاصالة بقاء الملك ←

لعقوبة بعد الاستغفار والتوبة وردّ المال، وقال صاحب الرّايع: (١) أنّ ذلك مخصوص بأوّل الاسلام.

و الوجهان على خلاف الظاهر، والنص ورد عاماً، روى حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السّلام، أنّه سأل عن الرّجل يأكل الرّبا، وهو يرى أنّه له حلال؟ قال: لا يضر حتى يصيبه متعمداً، فاذا اصابه متعمداً فهو بمنزلة الذى قال الله عزّوجلّ(٢)

و روى عبيد بن زرارة، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: كل رباً اكله الناس بجهالة، ثمّ تابوا فانّه يقبل منهم اذا عرف (عرفت خ ل) منهم التوبة(٣).

و الوجه ابقائه على العموم، نعم قد نقل في تأويل الآية(٤) أنّ المراد بذلك ما كان في الجاهليّة قبل الاسلام.

و يمكن ان يقال: انّ من ادّعى اليوم في الاسلام جهالة تحريم الرّبا لا يسمع منه، فيحمل الفتوى والنّص، على أوّل الاسلام، ولا شك أنّ الاحتياط في هذا

على صاحبه وعدم الانتقال الاّ بسبب مبيح وغرض صحيح، والمراد من الآية سقوط الاثم بالتوبة، اى فله ما سلف من الاثم (انتهى).

(١) و هو القطب الراوندى المتوفى ٥٧٣.

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب الرّبا حديث ٦.

(٣) لم نعثر على نقل عبيد بن زرارة هذا المضمون، والذى عثرنا عليه بهذا المضمون ما رواه في الكافى (في باب الرّبا حديث٤) عن احمد بن محمد عن الوشا عن ابى المعزا عن الحلبى، قال: قال ابو عبدالله الخ (كما نقله في الوسائل ايضاً) وما رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابي عبدالله عليه السّلام الخ (باب فضل التجارة حديث٦٩) ورواه الصدوق مرسلاً بقوله: قال عليه السّلام: كل رباً الخ وحيث كان نقل الصدوق قده له بعد رواية عن عبيد بن زرارة فتوهم نقله عن عبيد بن زرارة أيضاً (راجع باب الربا من الفقيه حديث٧).

(٤) البقرة - ٢٧٥.

وَ إذا اختلف أجناس العَروض، جاز التفاضل نقداً، وفي النسيئة قولان، أشبههما الكراهية.

و الحنطة والشعير، جنس واحد في الربا.

و كذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز.

و ثمرة النخل و ما يعمل منها جنس واحد.

و كذا ثمرة الكرم و ما يكون منه، واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف.

و ما يستخرج من اللبن جنس واحد.

و كذا الأدهان تتبع ما يستخرج منه.

الطرف (الطريق خ).

«قال دام ظله»: و اذا اختلف اجناس العَروض، جاز التفاضل نقداً، وفي النسيئة قولان، اشبههما الكراهيّة، والحنطة والشعير جنس واحد في الرّبا.

اقول: اختلاف الاجناس نقداً يُجَوّزُ التّفاضل اجماعاً، وهل يجوز ذلك في النسية؟ فيه قولان (اقوال خ) قال الشيخ في النهاية وابو الصلاح في الكافى، والسيد الشّريف صاحب البشرى(١) بالجواز الاّ في الدرهم والدينار والحنطة والشعير، فانّهما بمنزلة الجنس الواحد في الرّبا، وجنسان في الزكاة، عند الشيخ وأتباعه.

و قال المتأخّر: يجوز التفاضل في النسية الاّ في الدرهم والدينار حسب متمسّكاً فيهما بالاجماع.

و يجوز التفاضل في الحنطة و الشّعير، لأنّهما عنده جنسان مختلفان، وهذا مذهب ابن الجنيد هنا و ابن ابي عقيل في كتابه المتمسّك بحبل آل الرسول صلّى الله

---

(١) هو اخو السيد ابن طاووس رحمهما الله كما قدمناه.

.....

عليه وآله، فانّه ذكر فيه أنّ الجنسين اذا اختلفا فلا بأس ببيع الواحد بأكثر منه، وقد قيل: لا يجوز الحنطة بالشعير متفاضلاً لأنّهما من جنس، ثم قال، وبذلك وردت الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السّلام(١) والقول والعمل على الاوّل، هذه حكاية كلامه.

قلت: هنا أمّا ورود الرّوايات فمسلّم، وأمّا انّ العمل على الاوّل فممنوع.

و قد نقل المتأخّر ذلك عن كثير من مشايخنا الكبار، وما ظفرت الاّ بما ذكرت، بعد تتبع تصانيفهم ومقالاتهم.

و قال المفيد في مقنعته و سلاّر في رسالته: انّ التفاضل في النسية في الكلّ، ولكلّ فريق، متمسّك.

و المختار هو مذهب الشيخ و أتباعه (لنا) أنّ مقتضى الآية ومقتضى الاصل الجواز، وانّما خولف في الدرهم والدينار والحنطة والشعير لدليل مخصّص، وهو الاجماع في الدرهم والدينار، والاخبار في الحنطة والشعير (منها) ما رواه ابان عن عبدالرّحمن بن ابي عبدالله قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال: لا يجوز الاّ مثلاً بمثل، ثم قال: انّ الشعير من الحنطة(٢).

و ما رواه الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سئل عن الرّجل يبيع الرّجل طعاماً اكراراً (الطعام الاكرار) فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له: خذ منى مكان كلّ قفيز حنطة قفيزين من شعير، حتّى تستوفى مانقص من الكيل، قال: لا يصلح لانّ اصل الشعير من الحنطة، ولكن يردّ عليه من الدراهم بحساب ما نقص عن الكيل(٣).

---

(١) راجع الوسائل باب ١٣ من ابواب الرّبا.

(٢) و(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٢ و ١ من ابواب الرّبا.

.....

و ما رواه محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السّلام، قال: قال اميرالمؤمنين عليه السّلام: لا تبع الحنطة بالشعير الاّ يداً بيد، ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيز من شعير (الحديث)(١).

و غير ذلك من الروايات فمن شاء الزيادة على ما ذكرنا فليطلب في مظانّها(٢).

و استدل المتأخّر بالاجماع من المسلمين، على أنّهما جنسان مختلفان صورة وشكلاً ولوناً وطعماً وجنساً ونطقاً، وبقوله عليه السّلام: اذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم(٣) قال: واذا لم يكن في المسألة اجماع، ولا كتاب الله ولا سنّة رسوله ولا دليل العقل، فلا يجوز تقليد المصنف (مع كلام مشنع)(٤).

و الجواب عن الاوّل، لا نسلّم أنّهم اجمعوا على أنّهما جنسان في الرّبا ـ وهو محلّ النزاع ـ بل اجمعوا على أنّهما مختلفان صورة وشكلاً واسماً(٥) كما ذكر، لكن ليس لهذا الاختلاف تأثير في الرّبويات، والاّ كان مؤثّراً في النقدين، سلّمنا التأثير، لكن لا نسلّم أنّ الحكم يتعلق به، ولا يلزم القياس.

و عن الثاني(٦) أنّه خبر واحد، و هذا المستدل لا يرضى به دليلاً (سلّمنا) أنّه

---

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٨ من ابواب الرّبا.

(٢) و ليراجع باقي احاديث باب ٨ من ابواب الرّبا.

(٣) سنن ابي داود ج٣ ص ٢٤٨ باب في الصرف تحت رقم ٣٣٥٠ ولفظ الحديث: قال: فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم، اذا كان يداً بيد.ولاحظ باب ١٣ من ابواب الرّبا من الوسائل ايضاً.

(٤) الظاهر انّ غرض الشارح قده ان المتأخّر عقّب هذا الكلام بكلام مشتمل على التشنيع على المشايخ الكبار.

(٥) حاصله أنّ الاجماع وقع على اختلاف الصورة والشكل والاسم لا على اتحاد الجنس فيهما.

(٦) و هو قوله عليه السّلام اذا اختلف الجنسان الخ.

.....

متواتر تسليم بحث، لكنّه عام مخصوص، فلا يصح الاستدلال له به (سلّمنا) صحة الاستدلال به، لكنه معارض (يعارض ما ذكرنا خ) بما ذكرنا من الاخبار، فاذا تعارض العام والخاص يعمل بالخاص توفيقاً بينهما.

و قوله: ليس في المسألة اجماع و لا كتاب و غير ذلك، قلنا: الدليل هو الاخبار المذكورة السليمة عن الطعن المؤيّدة بعمل بعض الاصحاب.

قوله: فلا يجوز تقليد المصنّف، قلنا: اذا استند الى دليل لا يكون تقليداً.

و أمّا التشنيع على المشايخ الكبار المجمع على فضلهم، فليس من شأن العالم المنصف.

و امّا المفيد(١) فنحن موافقوه في النقدين، والحنطة والشعير وغير ذلك، فلعلّه تمسك بعموم قوله عليه السّلام: انّما الرّبا في النسية(٢).

و بما رواه ابان، عن محمّد، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الأشياء بتفاضل (يتفاضل خ ل)، فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد، فأمّا نظرة فلا يصح(٣).

و ما رواه ابن مسكان، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السّلام مثله لفظاً بلفظ، الاّ قوله (فأمّا نظرة) فانّ ابن مسكان روى (فامّا نسية)(٤) والمعنى واحد.

---

(١) القائل بالتفاضل في النسية غير جايز.

(٢) كنز العمّال ـ و نقل ايضاً لا رباً الاّ في النسية وايضاً ليس الرّبا الاّ في النسية او النظرة ـ ص١١٥ ج٤ (في احكام الربا).

(٣) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من ابواب الرّبا، بثلاث طرق عن الحلبي، وقد صرّح في بعضها بـ(محمد الحلبي).

(٤) الذى في الوسائل عن ابن مسكان عن الحلبي (فامّا نظرة) ايضاً ـ الوسائل باب ١٣ مثل حديث ٢ من ابواب الرّبا.

و ما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربويّ كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين، وفي النسيئة خلاف والأشبه: الكراهية.

و في هذا المعنى، رواية ثابت بن شريح، عن زياد بن ابي غياث، عن ابي عبدالله عليه السّلام(١).

و هذه كلّها معارضة بروايات كثيرة، فتحمل على الكراهيّة حذراً من الالغاء.

و الذى اخترناه هو مذهب شيخنا دام ظله.

و لم يتعرّض هنا لذكر الدرهم و الدينار، لأنّه ذكره في باب الصرف، حيث اشترط التقابض في المجلس.

«قال دام ظله»: و ما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوىّ، كالثّوب بالثوبين، والعبد بالعبدين، وفي النسيئة خلاف، والاشبه الكراهيّة.

اقول: ذهب الشيخ في النهاية، و المفيد في المقنعة، و سلاّر في الرسالة الى أنّه لا يجوز، وأمّا الشيخ، ففسّر شيخنا في النكت والمتأخّر وصاحب الرّابع(٢) قوله بالكراهيّة.

و أمّا المفيد فتمسك بما ذكرنا من الروايات، وهى محمولة على الكراهية.

و ذهب الشيخ في المبسوط، و شيخنا دام ظله والمتأخّر الى الجواز على كراهيّة، وهو مقتضى الاصل والآية(٣).

و يدلّ عليه ما رواه زرارة و عبيد ابنه عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: لا يكون الرّبا الا فيما يكال او يوزن(٤) وهذا يتلقى بالقبول.

---

(١) قال: سمعته يقول: ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الأشياء متفاضلاً، فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد، فأمّا نسية فلا يصلح ـ الوسائل باب ١٧ حديث ١٤ من ابواب الرّبا.

(٢) هو قطب الرواندى المتوفى ٥٣٧.

(٣) يعنى عموم قوله تعالى: «أحلّ الله البيع» و«أوفُوا بالعُقود» وَ«تجارة عَنْ تراض».

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ١ و ٣ من ابواب الرّبا، و في بعض النسخ وعبيدالله بدل عبيد ابنه.

و في ثبوت الربا في المعدود تردّد، أشبهه الانتفاء.

ولو بيع شيء كيلاً أو وَزناً في بلد وفي بلد آخر جزافاً، فلكلّ بلد حكمه.

و قيل: يغلب تحريم التفاضل.

«قال دام ظله»: و في ثبوت الرّبا في المعدود تردّد، اشبهه الانتفاء.

اقول: منشأ التردّد، من النظر الى قول الشيخ في النهاية، فانّه قال: لا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد، والجنس واحد، ولا يجوز نسية مثل البيضة بالبيضتين.

و لعلّ مستند هذا القول رواية ابن مسكان وابن (ابي خ ل) غياث المذكورتان(١) قبل (قيل خ ل) وهذا مذهب المفيد وسلاّر بناءً على تلك الروايات.

(وصرّح في الخلاف و المبسوط بالجواز على كراهيّة، و منشأ الكراهيّة الروايات خ).

و أمّا الجواز فهو الاصل و تدلّ عليه الآية(٢) ورواية زرارة(٣) وما رواه منصور بن حازم، عن ابي عبدالله عليه السّلام (في حديث) قال: كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد واذا (فاذا خ) كان لا يكال ولا يوزن فليس بأس به اثنين بواحد(٤).

و انّما قال دام ظله: (اشبهه الانتفاء) لما ذكرنا من الأصل والآية، وهو اختيار المتأخّر.

«قال دام ظله»: ولو بيع شيء كيلاً او وزناً (في بلد خ) و في بلد آخر جزافاً،

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ و باب ١٧ حديث ١٤ من ابواب الرّبا.

(٢) قد اشرنا اليها آنفاً.

(٣) الوسائل باب ١٦ حديث ٤ من ابواب الرّبا.

(٤) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من ابواب الرّبا.

و في بيع الرطب بالتمر روايتان، أشهرهما المنع، وهل تسري العلّة في

فلكل بلد حكمه(١)، وقيل يغلب تحريم التفاضل.

القول الاوّل للشيخ في المبسُوط، قال: فلكلّ بلد حكمه، والقول الثاني للشيخين وسلاّر.

و ما وجدت في هذه المسألة حديثاً مرويّاً، ولعلّ تمسك القول الاوّل، أنّه اذا اطلق عليه في ذلك البلد أنّه مكيل او غير مكيل تعلق الحكم عليه جرياً على تسميتهم (٢) واعتباراً لعادتهم.

و امّا القول الثاني فما اعرف له وجهاً الاّ طريقة الاحتياط.

و احتجّ شيخنا دام ظله في النكت لهذا القول، قال: اذا صدق عليه أنّه مكيل او موزون في بلد، صحّ ان يطلق عليه اسم الكيل والوزن، فيتناوله الحكم لتعليقه على التسمية المطلقة التى تصدق ولو بالجزء.

قلت: و لقائل ان يعكس هذه القضيّة، فيقول: يصدق عليه أنّه غير مكيل او موزون في بلد، فيصح عليه اطلاق هذا الاسم، فيتناوله الحكم تعليقاً على التسمية المطلقة التى تصدق بالجزء.

و ليس يخفى هذا الانعكاس على شيخنا العلاّمة دام ظله، لكن ذكر ذلك على سبيل الاعتذار للشيخ، والتزام الاحتياط في هذا الموضع حسن.

و قال المتأخّر مع تساوى البلدين (البلدان خ) في ذلك يغلب التحريم، ومع الاختلاف يحكم للاغلب ويطرح النادر، وهو ايضاً وجه.

«قال دام ظله»: و في بيع الرطب بالتمر روايتان، اشهرهما المنع، الى آخره.

---

(١) و في بعض النسخ الاربعة التى عندنا زاد (بعد قوله ره: فلكل بلد حكمه): وقيل ان عرفت عادته في زمان النبيّ صلّى الله عليه وآله يبنى عليه كيلاً او جزافاً وان لم تعرف يغلب الخ.

(٢) في بعض النسخ: جزافاً على مسألتهم.

غيره كالزبيب بالعنب، والْبُسْر بالرُّطب؟ الأشبه: لا.

اقول: رواية المنع رواها ابن ابي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: لا يصلح التمر اليابس بالرطب، من اجل انّ اليابس (التمرخ ل) يابس والرطب رطب، فاذا يبس نقص(١)، ومثلها لفظاً بلفظ رواها داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السّلام(٢).

و عليها فتوى الشيخ في كتب الفتاوى و أتباعه، و هو مذهب ابن ابي عقيل.

و قال المتأخّر يجوز ذلك لانّ مذهبنا ترك التعليل والقياس، وقال: يلزم عليه منع بيع رطل من العنب برطل من الزبيب، وهو جايز بغير خلاف.

اقول: توهم هذا المتأخّر أنّ التعليل استنباط الشيخ و لم يفطن أنّه مروى، فحرك لسان التشنيع، وقوله: (يلزم منع بيع رطل من العنب برطل من الزبيب) ليس بشيء، اذ ثبوت المنع في موضع الوفاق لدلالة النّص المتضمن للعلّية (للعلّة) لا يستلزم ثبوته في موضع آخر لوجود تلك العلة لأنّه عين (غيرخ ل) القياس.

و امّا رواية الجواز، رواها الحسن بن محبوب، عن ابي ايّوب، عن سماعة، قال: سئل ابو عبدالله عليه السّلام عن العنب بالزبيب؟ قال: لا يصلح الاّ مثلاً بمثل، وقال: والتمر والرطب مثلاً بمثل(٣).

لكن سماعة واقفي، و السائل مجهول، فلا يصحّ التمسك بها، ولهذا قال شيخنا: اشهرهما المنع.

و ذهب الشيخ في الاستبصار الى الكراهيّة، توفيقاً بين الروايتين ودفع الرواية الضعيفة(اولى خ).

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب الرّبا.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٦ من ابواب الرّبا.

(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من ابواب الرّبا.

و لا يثبت الربا بين الوالد والولد، ولا بين الزوج والزوجة، ولا بين المملوك والمالك، ولا بين المسلم والحربي.

و لا تسرى هذه العلّة المرويّة اعنى قوله: (اذا يبس نقص) في غيرهما، نحو الزبيب بالعنب، والبسر بالرطب، لعدم الدلالة، والاصل يقتضى الجواز.

«قال دام ظله»: و لا يثبت الرّبا بين الوالد والولد، ولا بين الزوج و الزوجة، ولا بين المملوك و المالك، ولا بين المسلم والحربيّ.

اقول: لا خلاف في انتفاء الرّبا بين المالك و المملوك، لأنّ ماله لمولاه، ولا بين(١) الوالد والولد، والزوجين.

و امّا المسلم و الحربيّ فقد اختلف فيه، فذهب المرتضى في الانتصار، وباقى الاصحاب (الى خ) الانتفاء مستدلين بالاجماع، وبالاخبار المقبولة (المنقولة خ ل) (منها) ما رواه الشيخ مسنداً الى عمرو بن جميع، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: قال اميرالمؤمنين عليه السّلام: ليس بين الرجل وولده ربا ولا (ليس خ) بين السّيد وعبده رباً(٢).

و بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ليس بيننا و بين اهل حَرْبنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم(٣).

و يمكن ان يستدل بأنّ مقتضى الاصل جواز الرّبا على العموم، لانّه ايصال النفع الى الغير والاحسان اليه وانّما خولف فيما عدا ما ذكرنا للآيه(٤) والاجماع.

(ان قيل): الآية تقتضى عموم التحريم في الرّبا (قلنا): عامّ مخصّص اوّلاً بالآيات المتضمّنة للامر (للامّة خ) بالاحسان، نحو قوله تعالى: وَ اَحْسِنْ كَما اَحْسَنَ

---

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب الرّبا.

(٢) و في نسخة وامّا بين الوالد والولد والزوجين والمسلم والحربى فقد اختلف الخ.

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب الرّبا.

(٤) يعنى قوله تعالى: و حرّم الرّبا.

و هل يثبت بينه و بين الذمّي؟ فيه روايتان، أشهرهما أنه يثبت.
و يباع الثوب بالغزل ولو تَفاضُلاً.

اللهُ اِلَيْكَ (١) وقوله: اِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الإِحْسانِ (٢).

(فان قيل): كما يحتمل تخصيص آية الرّبا بآية الاحسان، يحتمل تخصيص الاحسان بآية الرّبا (قلنا): مسلّم لكن لا يصحّ مع الاحتمال الاستدلال بآية الرّبا على تحريم محلّ النزاع.

و هذه طريقة المرتضى في الاستدلال اوّلاً، و ثانياً لاجماع الاماميّة الذى يثبت في اصول الفقه أنّه (كونه خ) حجة.

و للمرتضى في المسائل الموصليّة قول بثبوت الرّبا فيما ذكرنا وتحريمه، وقال: الاخبار الواردة بنفى الرّبا مؤولة بأنّ المراد منها النهى عن الرّبا، وان اتى بلفظ الخبر، كقوله تعالى: فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحجِّ(٣) فكان معنى الخبر يجب ان لا يقع بين هؤلاء الرّبا.

و في هذا التأويل بُعد، فكيف (و كيف خ ل) و الجواز صريح مفسّر (منشرخ ل) في الحديث النبوى، وقد اعتذر المرتضى في الانتصار، وقال: انما اعتمدت في هذا التأويل ونصرة التحريم، لعموم آية الربا، فلما وقفت على اجماع الطائفة الذى هو حجة، رجعت عن ذلك القول.

«قال دام ظله»: و هل يثبت بينه وبين الذمّي؟ فيه روايتان، أشهرهما انّه يثبت.

(اقول): في هذه المسألة قولان، ذهب الشيخ و أتباعه الى أنّه يثبت وعليه المتأخّر، وحمل الشيخ في الاستبصار ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر

---

(١) القصص - ٧٧.

(٢) النحل - ٩٠.

(٣) البقرة - ٢٧٥.

و يُكره بيع الحيوان باللحم ولو تماثلا.

و قد يتخلّص من الربا بأن يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه مثل درهم ومُدٍّ من تمر بِمُدَّيْنِ أو درهمين، أو ببيع أحدهما سلعته لصاحبه ويشتري الاخرى بذلك الثمن.

ومن هذا الباب، الكلام في الصَّرْف:

و هو بيع الأثمان بالأثمان، ويشترط فيه التقابض في المجلس.

عليه السّلام (في حديث) قال: قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربا؟ قال: نعم الحديث(١).

فقال الشيخ: يراد (المراد خ) بالمشركين اهل الذمّة، جمعاً بين الروايات (الروايتين خ ل).

و ذهب المفيد و المرتضى و ابن بابويه في رسالته الى أنّه لا يثبت، وروى ابنه في من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السّلام(٢) ذلك والاوّل اشهر واظهر بين الروايات، ويدلّ عليه عموم الآية، والروايات بالتحريم.

«قال دام ظله»: و يكره بيع الحيوان باللحم و ان (لوخ ل) تماثلا.

في المسألة اقوال، ذهب الشيخ في النهاية الى المنع من بيع اللحم بالغنم.

و في الخلاف و المبسوط الى الجواز في المختلف، والمنع في المتفق، وهو اختيار شيخنا في الشرايع.

و نصّ ايضاً في المبسوط انّ احد المبيعين اذا كان ربويّاً والآخر غير ربويّ فبيع هذا بذاك جائز،وهو (هذا خ) ايضاً اختيار شيخنا في النافع، وهو أشبه، امّا

---

(١) الوسائل الباب ٧ حديث ٤ من ابواب الربا.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٥ من ابواب الرّبا قال الصدوق: قال الصادق عليه السّلام: ليس بين المسلم وبين الذمّيّ ربا، ولا بين المرأة وبين زوجها ربا.

و يبطل لو افترقا قبله على الأشهر، ولو قبض البعض صحّ فيما قبض، ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل، ولو وكل أحدهما في القبض فافترقا قبله بطل، ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصحّ الثاني.

(اوّلاً) فلانّ الحيوان غير مكيل ولا موزون، فينتفي فيه الرّبا اجماعاً (وثانياً) لقوله تعالى: اَحَلَّ اللهُ الْبَيعَ(١) (وثالثاً) للاصل.

و امّا السلم فيهما فلو اسلف في اللّحم، ويكون الحيوان ثمناً، فلا يجوز ذلك، لأنّ اللحم لا ينضبط بالوصف ويجوز منعكساً.

ومن هذا الباب الكلام في الصرف

«قال دام ظله»: و يبطل لوافترقا قبله على الأشهر.

اتفق الاصحاب على البطلان، الاّ ابن بابويه، فانه لا يشترط فيه التقابض في المجلس، فلا يفتي بالبطلان ومستنده رواية عمار الساباطي، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: قلت له:الرّجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية، قال: لابأس(٢).

و عمّار فطحيّ، وهي قليلة الورود، غير معمول عليها، وبه روايات اخرى، طريقها عمار(٣) وواحدة في طريقها علي بن حديد(٤) وهو ضعيف جدّاً.

و امّا الروايات بالبطلان فكثيرة، ولا يحتملها كتابنا، و بعمل الاصحاب استغنيناعن ذكرها، فمن ارادها فليطلبها في كتابي التهذيب والاستبصار(٥).

---

(١) البقرة - ٢٧٥.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١١ من ابواب الرّبا.

(٣) راجع الوسائل باب ٢ حديث ١٠ - ١٢ - ١٤ من ابواب الصّرف.

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ١٣ من ابواب الصّرف.

(٥) لاحظ الوسائل باب ٢ من ابواب الصّرف.

ولو كان له عليه دنانير فأمره أن يحوّلها إلى الدراهم وساعره فقيل: صحّ وإن لم يقبض، لأن النقدين من واحد.

و لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما، ويجوز في المختلف.

و يستوي في اعتبار التماثل: الصحيح، والمكسور، والمصوغ، وإذا كان في أحدهما غشّ لم يبع بجنسه إلا أن يعلم مقدار مافيه، فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغش.

و لا يباع تراب الذهب بالذهب، ولا تراب الفضة بالفضة، ويباع بغيره، ولو جمعا جاز بيعه بهما، ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب أو الفضة وإن كان فيه يسير من ذلك، ويجوز إخراج الدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف، وإن لم تكن كذلك لم يجز إلا بعد بيانها.

مسائل

(الأُولى) إذا دفع زيادة عمّا للبايع صحّ، و يكون الزيادة أمانة.

و كذا لو بان فيه زيادة لا تكون إلا غلطاً أو تعمّداً، ولو كانت الزيادة ممّا يتفاوت به الموازين لم تجب إعادته.

«قال دام ظله»: و لو كان له عليه دنانير، فامره ان يُحَوِّلَها الى الدراهم، وساعره فقيل (فَقَبِلَ خ) صحّ، وان لم يقبض، لانّ النقدين من واحد.

القائل هذا هو الشيخ في النهاية مستنداً الى ما رواه في التهذيب، عن الحسن بن محبوب، عن اسحاق بن عمار، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: يكون للرّجل عندى الدراهم فيلقانى، فيقول: كيف سعر الوضح(١) اليوم؟ فاقول له كذا (وكذا خ) فيقول: اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحاً؟ فاقول: بلى،

---

(١) الوضح من الدرهم: الصحيح وكذا الدراهم الوضح (مجمع البحرين).

(الثانية) يجوز أن يبدّل له درهماً بدرهم. و يشترط (عليه خ) صياغة خاتم ولا يتعدّى الحكم، ويجوز أن يقرضه الدراهم ويشترط أن ينقدها بأرض أُخرى.

(الثالثة) الأواني المصوغة من الذهب و الفضة إن أمكن تخليصها لم تبع بأحدهما، وإن تعذّر وكان الغالب أحدهما بيعت بالأقل، وإن تساويا بيعت بهما.

(الرابعة) المراكب و السيوف الْمُحَلَّاة، إن علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب أو النصل نقداً، ولو بيعت نسيئة نقد من الثمن ما قابل الحلية، وإن جُهِلَ بيعت بغير الجنس.

فيقول لى:حوّلها الى الدينار (الدنانيرخ) بهذا السّعر واثبتها لى عندك ، فما ترى في هذا؟ فقال لى: اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذٍ فلا بأس بذلك ، فقلت: انّى لم اوازنه ولم اناقده انّما كان كلام منّى ومنه، فقال: اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك ؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس بذلك (١).

و هذه مشهورة بين الاصحاب، و يؤيّدها الاصل، و ما اعرف مخالفاً الاّ المتأخّر، فانه قال: ان افترقا قبل التقابض في المجلس فلا يصحّ ذلك .

و ليس بشيء (اوّلاً) للرواية (وثانياً) لانّ النقدين في الذمّة،فالتخلية مع البقاء (التناول خ)(٢) تكون بمنزلة التقابض (القبض خ).

«قال دام ظله»: يجوز ان يبدّل له درهماً بدرهم، و يشترط صياغة خاتم، ولا يتعدّى الحكم.

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب الصّرف.

(٢) و في بعض النسخ: مع التقاول.

و قيل: إن أراد ببيعها بالجنس ضمّ إليها شيئاً.

اقول: الرّبا ثابت في المسألة، لكن اعتمد الشيخ (المشايخ خ ل) في ذلك على ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن ابي الصباح الكنانى، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يقول للصايغ: صغ لى هذا الخاتم، وابدّل لك درهماً طازجاً بدرهم غلّة قال: لابأس(١).

و هذه و ان كانت مخالفة للآية (للاصل خ) و عموم الروايات، لكن، مقبولة، غير مطعون فيها.

و المتأخّر متردد فيها، فما اقدم على منعها، و ذهب صاحب الوسيلة(٢) الى المنع، والاوّل أظهر بين الاصحاب.

و لا يتعدى الحكم، يعنى لو كان الشرط صياغة غير الخاتم او صنعة (صفة خ) اخرى لا يجوز اقتصاراً على مورد النّص والتزاماً للاصل المسلّم.

و قال الشيخ: يجوز اشتراط غير ذلك من الاشياء.ونحن نطالبه (مطالبوه خ ل) بالمستند.

و قد احتجّ المتأخّر للشيخ على اصل المسألة بما يلزم منه اشتراط كل شيء(٣).

و فيه ضعف ظاهر و بالاعراض عن ذكره جدير.

«قال دام ظله»: و قيل: ان اراد بيعها بالجنس، ضمّ اليها شيئاً.

القائل هو الشيخ، و مستنده رواية عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألته عن السيوف المحلّاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمّى؟ فقال: انّ الناس لم يختلفوا في النسأ (النسيء خ) انه الرّبا، وانّما اختلفوا في اليد باليد فقلت له: فيبيعه

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب الصرف.

(٢) هو علي بن حمزة الطوسى احد تلامذة الشيخ الطوسى على المشهور.

(٣) يعنى عمومات ادلة وجوب الوفاء بالشروط والعهود.

.....

بدراهم نقد (بنقد خ ل)؟ فقال: كان ابي يقول: يكون معه عرض أحبّ الىّ، فقلت له: اذا كانت الدراهم التى تعطى اكثر من الفضة التى فيه؟ فقال: وكيف لهم بالاحتياط في ذلك؟ قلت: فانّهم يزعمون انّهم يعرفون ذلك، فقال: ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس، والاّ فانّهم يجعلون معه العوض (العرض خ ل) احبّ الىّ(١).

و هذه الرواية، المسؤول فيها مجهول(٢) فلا تقوى للاحتجاج به، وشيخنا فيه متردّد.

و الذى يبيّن فقه هذه المسألة، ان نقول: قد ثبت أنّ مقدار الحِلْيَة اذا كان مجهولاً بينهما يجوز (بيعها خ) بغير الجنس، فاما بالجنس فلا يخلو إمّا ان يعلم في الجملة أنّ الثمن أزيد من الحِلْية لكن لا يعرف كميّة الحِلية ففي هذه الصورة لاتحتاج الى الضميمة، وان لم تعلم زيادته فان علم في الجملة أنّها اقلّ، فلا يجوز البيع، لأنّه رباً محض، ويجوز ان انضمّ الى الثمن شيء آخر من غير جنسه، وكذا لو احتمل التساوى، فتباع مع الضميمة الى الثمن.

و لا يظنّ ظانّ أنّه يراد إنْ انضمّ الى الحلية شيء، لأنّه لا فائدة فيه، ولا يجوز ذلك البيع، لانّ التقدير انّ الثمن اقلّ من الحلية في الجملة، او يحتمل التساوى، واذا كان كذلك فأىّ فائدة في ان يضمّ مع الحلية؟ بل يكون الرّبا ثابتاً فيه، فافهم المسألة بعينى (بعين خ ل) التحقيق، فانّ فيها غموضاً، وكثيراً ما تشتبه على المتفقهة.

---

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب الصّرف حديث ١،ولا يخفى ان النسخ الاربع التى كانت عندنا في نقل هذا الحديث كانت في غاية التشويش والاضطراب، ونحن نقلناه من الكافى والتهذيب مع ملاحظة الوسائل.

(٢) يعنى ان المسؤول الذى يستفاد من قوله: سألته الخ غير معلوم أنّه الامام عليه السّلام او غيره.

(الخامسة) لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم، لأنه مجهول.

(السادسة) ما يجتمع من تراب الصائغ يباع بالذهب والفضة معاً، أو بجنس غيرهما ويتصدّق به، لأن أربابه لا يتميّزون.

الفصل السادس

في بيع الثمار

لا يصحّ بيع ثمرة النخل قبل ظهورها، ولا بعد ظهورها ـ ما لم يَبْدُ

«قال دام ظله»: لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم، لأنّه مجهول.

اقول: هذا المنع يثبت فيما يجهل فيه قدر الدراهم من الدينار، والاستناد في ذلك الى ما رواه حماد بن ميسر، عن جعفر، عن ابيه عليهما السّلام، أنّه كره ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدرى كم الدينار من الدرهم(١).

(ان قيل): الرواية ناطقة بالكراهية (قلنا): قد يستعمل الكراهية في موضع التحريم، وبالعكس.

يدلّ عليه ما رواه ابن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر، عن ابيه، عن علي عليهم السّلام في الرّجل (رجل خ ل) يشترى السلعة بالدينار غير الدرهم (بدينار غير درهم خ ل) الى اجل؟ قال: فاسد فلعلّ الدينار يصير بدرهم(٢).

الفصل السادس في بيع الثمار

«قال دام ظله»: لا يصح بيع ثمرة النخل، قبل ظهورها، الى آخره.

اقول: فقه هذه المسألة يبيّن (يتبيّن خ ل) بتفصيل، وهو ان نقول: لا يخلو بيع

---

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من ابواب احكام العقود، وفي بعض النسخ (كم الدرهم من الدينار) وفي التهذيب حماد بن ميسر عن جعفر، وفي الوسائل عن حماد عن (ابن خ) ميسر ولكن لا يكون لحماد بن ميسر ذكر في كتب الرجال على ما رأيناه.

(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من ابواب احكام العقود.

صلاحها. وهو أن تحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ على الأشهر، نعم لو ضمّ إليها شيء أو بيعت أزيد من سنة أو بشرط القطع جاز، ويجوز بيعها مع أُصولها وإن لم يبدُ صلاحها.

و كذا لا يجوز بيع ثمرة الشجرة حتى تظهر و يَبْدُو صلاحها وهو أن ينعقد الحب.

الثمار امّا يكون قبل بدوّ الصلاح او بعده فالثاني جائز اتفاقاً.

(والاوّل) امّا ان يبيع بشرط سنتين فصاعداً او سنة، فالاوّل جائز بلا خلاف منّا، والثاني (امّا) ان يضمّ اليه شيء اولا، فالاوّل جائز، والثاني (إمّا) ان يبيع بشرط القطع اولا.

فالاوّل جائز اجماعاً و الثاني إمّا أن يشترط التبقية او اطلق، فالاوّل جائز.

والثاني للاصحاب فيه ثلاثة اقوال، قال الشيخ في الخلاف و المبسوط: لا يجوز وهو يظهر من كلامه في النهاية ومستنده روايات (منها) ما روى عن جابر بن عبدالله، انّ رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم نهى أن تباع الثمرة حتّى تشقح، قيل: وما تشقح؟ قال: تحمار وتصفارّ (تحمّر وتصفرّ خ) ويؤكل منه(١).

و عن ابن عباس انّ النبيّ صلّى الله عليه (وآله) وسلّم، قال: لا تباع الثمرة حتّى يبدو صلاحها (حتى يطعم خ)(٢).

و منها ما روى الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعى عن ابي عبدالله

---

(١) سنن ابي داود ج٣ ص ٢٥٢ ـ باب في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ـ تحت رقم ٣٣٧٠ وصحيح البخارى ـ باب بيع الثمار الخ حديث٥ ص٢٠ ج٢ وصحيح البخارى ايضاً باب النهى عن المحاقلة الخ حديث٥ ص١٨ من الجزء الخامس.

(٢) لم نجده عن ابن عباس في الصحاح الستة وانّما هو عن ابن عمر في الصحاح المذكورة في الابواب المشار اليها نعم نقل في كنز العمال عن ابن عباس راجع ج٤ ص٧٣ تحت رقم ٩٥٨٠.

عليه السّلام وذكر الحديث، منه، انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها(١).

و قال المفيد: يكره، و هو اختيار الشيخ في كتب الاخبار، والمتأخر وسلاّر، وهو في رواية ابن شعيب، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن شراء النخل، فقال: كان ابي يكره شراء النخل، قبل ان تطلع ثمرة السنة، ولكن السنتين والثلاث، كان يقول: ان لم يحمل في هذه السّنة، حمل (حملت خ ل) في السّنة الاخرى (الحديث)(٢).

و في رواية ابن ابي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السّلام (في حديث) قال: نهى النبيّ صلّى الله عليه وآله عن بيع الثمرة حتّى تبلغ، ولم يحرّمه ولكن فعل ذلك من أجل الخصومة (خصومتهم خ ئل)(٣).

و حكى المتأخّر عن ابي يعلا سلاّر، أنه يقول يكون البيع مراعىٰ نظراً الى قوله: (ومتى خاست الثمرة المبتاعة قبل بدوّ صلاحها فللبايع ما اغلّت، دون ما انعقد عليه (عليها خ) البيع من الثمن.

و المفيد ايضاً قائل بهذه المقالة، وقد صرّحا بالكراهيّة (قبل خ) كلاهما قبل كلامهما، هذا.

لكن المتأخّر حكى عن المفيد الكراهيّة، وعن سلاّر ما ذكرناه، فالتخصيص والتقسيم منه لا نعرف وجهه.

---

(١) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٤ من ابواب بيع الثمار.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٨ من ابواب بيع الثمار، وتمامه: قال يعقوب: وسألته عن الرّجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع سنتين او ثلاث سنين او اربعاً؟ قال: لا بأس، انّما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستبين.

(٣) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٢ من ابواب بيع الثمار والحديث منقول بالمعنى.

و إذا أدرك ثمرةُ بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع، ولو أدرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضمّاً إليه تردّد، والجواز أشبه.

و يصحّ بيع ثمرة الشجرة ولو كانت هي في أكمام منضمّاً إلى أُصوله ومنفرداً.

و كذا يجوز بيع الزرع قائماً و حصيداً.

و يجوز بيع الخُضَر بعد انعقادها لقطة ولقطات.

و كذا ما يجوز كالرطبة جزة و جزات.

و كذا ما يخرط كالحناء و التوت خرطة و خرطات.

ولو باع الأُصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبايع.

و كذا الشجرة بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري، وعليه تبقيتها إلى أوان بلوغها.

و يجوز أن يستثني البايع ثمرة شجرات بعينها، أو حصّة مشاعة أو أرطالاً معلومة، ولو خاست الثمرة سقط من المستثني(الثنيا خ ل) بحسابه.

و الذى اختاره قول المفيد، أمّا (اوّلاً) للاصل و (ثانياً) لقوله تعالى: وَاَحَلَّ اللهُ البَيْعَ(١) و(ثالثاً) للروايات الواردة بذلك والتوفيق بين الروايتين الواردة بالمنع والناطقة بالجواز.

«قال دام ظله»: ولو ادرك ثمرة (ثمرخ) بستان، ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضماً اليه تردّد، والجواز أشبه.

منشأ التردّد من النظر الى قول الشيخ في الاستبصار والخلاف والمبسوط بالمنع

---

(١) البقرة - ٢٧٥.

و لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها -وهي المزابنة- وهل يجوز بثمر من غيرها؟ فيه قولان، أظهرهما المنع.

و كذا لا يجوز بيع السُّنْبُلِ بِحَبٍّ منه -وهي المحاقلة- وفي بيعه بحبٍّ من غيره قولان، أظهرهما التحريم.

و يجوز بيع العريّة بخرصها -وهي النخلة تكون في دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمراً.

و يجوز بيع الزرع قصيلاً، و على المشتري قطعه، ولو امتنع فللبايع إزالته، ولو تركه كان له أن يطالبه بأُجرة أرضه.

و يجوز له أن يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة من الثمن قبل قبضها على كراهية.

ولو كان بين اثنين نخل فتقبّل أحدهما بحصّة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صحّ.

و إذا مرَّ الإنسان بثمرة النخل جاز له أن يأكل منه مالم يضرّ به و يقصد، ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً.

بناءً على أنّ بيع الثمار قبل بدوّ الصّلاح لا يجوز.

و لكن الأشبه هو الجواز لحصول الاتّفاق انّ بيع ما لم يبدو صلاحه مع الضميمة جائز، والبستان المدرك ثماره يصحّ كونه ضميمة فيصحّ بيعهما معاً، وبهذا القول يجب أن يعمل، وما وقفت على قول المتأخّر في هذا (هذه خ).

«قال دام ظله»: و لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهى المزابنة، وهل يجوز بتمر من غيرها؟ فيه قولان أظهرهما التحريم (المنع خ)، الى آخره.

اقول: المزابنة اسم لبيع ثمرة النخل بالتمر، و المحاقلة اسم لبيع سنبل الزّرع بحبّ

من جنسه، وكلاهما منهيّ عنهما.

روى ذلك ابان، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة، قلت: وماهو؟ قال: ان يشترى حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة(١).

و لا خلاف أنّ بيعها بتمرمنها او حنطة (بحنطة خ) منها لا يجوز وانّما الخلاف (اختلف خ ل) اذا كان الثمن تمراً او حنطة من غير ذلك من الشجر والزرع، فقال الشيخ في النهاية: بالجواز، واختاره الرّاوندى، وتردّد في الخلاف، وحكى عن بعض الاصحاب الجواز.

و ذهب في المبسوط الى المنع، و هو اختيار المفيد و سلاّر والمتأخّر وصاحب الوسيلة.

و هو اشبه لتحقق اسم المزابنة و المحاقلة فيه، والنهى ورد عامّاً فالتخصيص (المخصص خ ل) يحتاج الى دليل.

(ان قيل): لا نسلّم أنّ ذلك يسمّى (مسمّى خ ل) مزابنة (قلنا): فالمرجع في ذلك الى عرف الشّرع ووضع اللغة ورجعنا عمّا نقل عن الشارع (الى خ) ذلك بيع النخل بالتمر والزرع بالحنطة (مطلقا خ)(٢) وكذا اهل اللغة، واذا كان كذلك، فالاطلاق يتناول ما هو من ذلك النخلَ والزرعَ وما لم يكن، فلا يجوز التخصيص تهجّماً.

و أمّا العرايا ـ و هى جمع عرية ـ فهى مرخّصة في بيعها اتفاقاً وهى ان تكون في

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب بيع الثمار.

(٢) و في نسخة: و فيما نقل عن الشارع ان ذلك بيع ثمرة النخل بالتمر الخ وفي نسخة اخرى: الاّ انّ ذلك بيع حمل النخل الخ.

و في جواز ذلك في غير النخل من الزرع و الخضر تردّد.

الفصل السابع

في بيع الحيوان

إذا تلف الحيوان في مدّة الخيار فهو من مال البايع، ولو كان بعد القبض، إذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه، ولا يمنع العيب الحادث من الردّ بالخيار.

دار انسان او بستانه نخلة، فيبيعها بخرصها تمراً من آخر يداً بيد.

و شرط الشيخ ان يشق على البايع الدخول، و شرط التقابض وتابعه المتأخر وصاحب الوسيلة.

و ليس في الرواية ذلك و هى ما رواه النوفلى، عن السكونى، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله في العرايا بأن تشترى بخرصها تمراً، قال: والعرايا جمع عريّة وهى النخلة تكون في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره(١) (عريفا خ ل).

«قال دام ظله»: و في جواز ذلك في غير النخل، من الزّرع والخضر تردّد.

منشأ التردّد من النظر الى قولى الشيخ، فانّه ذهب في النهاية والمبسوط الى الجواز.

وقال في الحائريّات (الخلاف خ ل) بالمنع وهو أشبه، نظراً الى تحفظ (حفظ خ) الاموال على اربابها، واقتصاراً في الإذن على مورد النّص، واختار شيخنا في الشرايع الاوّل، وفتواه على ما اخترناه.

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب بيع الثمار.

و إذا بيعت الحامل فالولد للبايع على الأظهر، ما لم يشترطه المشتري، ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً.

ولو باع و استثنى الرأس أو الجلد ففي رواية السكوني يكون شريكاً بنسبة قيمة ثُنْياه.

ولو اشترك جماعة في شراء حيوان و اشترط أحدهم الرأس والجلد بماله، كان له منه بنسبة ما نقد لا ما شرط.

ولو قال له: اشترِ حيواناً بشركتي صحّ، و على كلّ واحد نصف الثمن.

ولو قال: الربح لنا و لا خسران عليك، لم يلزم الشرط.

الفصل السابع في بيع الحيوان

«قال دام ظله»: و اذا بيعت الحامل، فالولد للبايع على الأظهر الخ.

قد ذكرنا هذا البحث عند ذكر الشجرة المثمرة، فلا اعادة.

«قال دام ظله»: ولو باع و استثنى الرأس او الجلد، ففى رواية السكونى، يكون شريكاً بنسبة قيمة ثنياه.

هذه رواها النوفلى عن السكونى، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: اختصم الى اميرالمؤمنين عليه السّلام رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيراً واستثنى البيع (البايع خ ل) الرأس او الجلد، ثمّ بدا للمشترى ان يبيعه؟ فقال للمشترى: هو شريكك على قدر الرأس والجلد(١).

و أفتى على هذا الشيخ و أتباعه.

---

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب بيع الحيوان.

و في رواية: إذا شارك في جارية و شرط للشريك الربح دون الخسارة جاز.

و يجوز النظر إلى وجه المملوكة و محاسنها إذا أراد شراءها.

و يستحبّ لمن اشترى رأساً أن يغيّر اسمه و يطعمه شيئاً حلواً و يتصدّق عنه بأربعة دراهم، و يكره أن يريه ثمنه في الميزان.

و قال المرتضى: يكون شريكا على حسب الشرط، مستدلاً بالاجماع، و بأنّ هذا بيع لا مانع منه، و يدخل تحت عموم الآية(١) واختاره صاحب الوسيلة والمتأخّر.

و اختار شيخنا، الاوّل تمسّكاً بالرواية، و عندى تردّد، منشؤه النظر الى الاصل، والرواية، مع فتوى الشيخين.

«قال دام ظله»: و في رواية اذا شارك في جارية وشرط للشريك الرّبح دون الخسارة جاز.

هذه مرويّة عن ابن محبوب عن رفاعة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له، وقال: ان ربحنا فيها فلك نصف الربح، وان كانت وضيعة فليس عليك شيء؟ قال: لا ارى بهذا بأساً اذا طابت نفس صاحب الجارية(٢).

ذكرها الكلينى و الشيخ في التهذيب، و عليها فتوى الشيخ و أتباعه، الاّ المتأخّر اقدم على منعها، وذهب الى أنّ هذا الشرط مخالف للكتاب والسّنّة.

فهو ردّ و مسير(٣) بالنسبة الى دعواه أنه لا خلاف أنّ الخسران في الاموال يقسّم على رؤوس الاموال.

---

(١) يعنى قوله تعالى: احل الله البيع، البقرة - ٢٧٥.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب بيع الحيوان.

(٣) يسيرخ - يشيرخ.

ويلحق بهذا الباب مسائل:

(الأُولى) المملوك يملك فاضل الضريبة.

و قيل: لا يملك شيئاً.

(الثانية) من اشترى عبداً له مال، كان ماله للبايع، إلا مع الشرط.

(الثالثة) يجب على البايع اسْتِبْرَاء الأمة قبل بيعها بحيضة، إن كانت ممن تحيض، و بخمسة وأربعين يوماً، إن لم تحض وكانت في سِنٍّ من تحيض.

قلت: و دعوى (لاخلاف) في هذا الموضع وَهم، مع ما ذكر المرتضى في الانتصار. انّ الشريكين (المشتركين خ) اذا تساوى مالهما، وتراضيا بان يكون الربح لاحدهما اكثر او تراضيا بان لا وضيعة على احدهما او على احدهما اقلّ، جاز ذلك، وادّعىٰ انفراد الاماميّة بهذا القول.

و لشيخنا دام ظله فيه تردّد، و الذى يقوى عندى، العمل بالرواية، ولا مانع، ولقوله تعالى: اَوْفُوا بِالْعُقودِ(١) وَاَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ(٢) ولقوله عليه السّلام: المؤمنون عند شروطهم(٣) واذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم(٤)، وفي دعوى المتأخّر ضعف ظاهر.

«قال دام ظله»: المملوك يملك فاضل الضريبة، وقيل: لا يملك شيئاً.

---

(١) المائدة ـ ١.

(٢) البقرة ـ ٢٧٥.

(٣) الوسائل باب ٢٠ ذيل حديث ٤ من ابواب المهور، وعوالى اللئالى ج٢ باب الدّيون ص٢٥٧ رقم ٧ طبع سيدالشهداء بقم.

(٤) راجع الوسائل باب ١٣ من ابواب الربا تجد مضمون هذا الكلام واما بلفظه فلم نعثر عليه.

و كذا يجب الاستبراء على المشتري إذا لم يستبرئها البايع، ويسقط الاستبراء على الصغيرة واليائسة والمستبرأة، وأمة المرأة، ويقبل قول العدل إذا أخبر بالاستبراء.

و لا يوطأ الحامل قُبلاً حتى يمضي لحملها أربعة أشهر، ولو وطاها عزل، ولو لم يعزل كره له بيع ولدها، ويستحبّ أن يعزل له من ميراثه قسطاً.

القول بأنّه لا يملك شيئاً للشيخ في الخلاف، مستدلاً بقوله تعالى: ضَرَبَ الله مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً، لا يَقْدِرُ علَىٰ شَيء(١) واختاره المتأخّر.

و في الاستدلال بالآية نظر، منشأه تخصيص مملوك (بأنّه لا يقدر على شيء) لا يلزم منه انّ كل المماليك لا يقدر على شيء.

و يمكن ان يقال: انّ التمليكات موقوفة على اذن الشارع، وقد نفى عن مملوك، ولم يثبت لآخر، فلا يملك كل مملوك، لعدم الاذن، ووجود النّفي في صورة تأكيده.

و بوجه آخر نقول: وصف عبداً مملوكاً بنفي القدرة على شيء منكّراً، فيتناول كل واحد واحد لاقتضاء التنكير (النكرة خ ل) ذلك ومتى ثبت (يثبت خ) فيلزم (يلزم خ) انّ كل مملوك يفرض، لا يقدر على شيء، كما يثبت (ثبت خ ل) في قوله تعالى: وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ(٢) انّ كلّ عبد يفرض مؤمن فهو خير من كل مشرك يفرض (نفرض خ ل).

و امّا القول بأنّه يملك فاضل الضريبة وارش الجنايات فهو للشيخ في النهاية (في الخلاف خ) وأتباعه.

---

(١) النحل - ٧٥.

(٢) البقرة - ٢٢١.

(الرابعة) يكره التفرقة بين الأطفال و امّهاتهم حتى يستغنوا، وَحَدُّهُ سبع سنين.

و قيل: أن يستغنى عن الرضاع، و منهم من حرّم.

امّا فاضل الضريبة، فمستنده رواية ابن محبوب، عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السّلام(١).

و مستند ارش الجناية لعلّه اطلاق رواية اسحاق بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السّلام (ايضاً خ)، قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقلّ او اكثر، فيقول: حلّلني من ضربي ايّاك ، ومن كل ما كان منّي اليك وما اخفتك وارهبتك فيحلّله ويجعله في حلّ رغبة فيما اعطاه، ثمّ انّ المولى بعدُ اصاب الدراهم التّي اعطاه في موضع قد وضعبها فيه العبد فأخذها المولى أحلالٌ هي؟ فقال: لا، فقلت له:أليس العبد وماله لمولاه؟ فقال: ليس هذا ذلك ، ثمّ قال عليه السّلام:قل له فليردّها عليه فانّه لا يحلّ له، فانّه قد افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة،الحديث(٢).

و جمع شيخنا دام ظله بين القولين، فقال: لا يبعد ان يقال: يملك العبد، ولكنه محجور عليه من التصرف بالرّقيّة، وهذا مستحسن.

و قال صاحب الرّايع: لفاضل الضريبة و ارش الجناية، اختصاص بالعبد اشدّ من غيرهما من الاموال، فنفى التملك ، واثبت الاختصاص،وماعرف ايّ شيء (ايش خ) يعنى بالاختصاص.

«قال دام ظله»: يكره التفرقة بين الاطفال وامّهاتهم، الى آخره.

اقول: للشيخ في التفرقة بينهم قولان، ذهب في النهاية في باب العتق الى

---

(١) لاحظ الوسائل باب ٩ من ابواب بيع الحيوان.

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب بيع الحيوان.

.....

الكراهيّة، وهو اختيار المتأخّر، وفي باب ابتياع الحيوان الى التحريم، وهو مذهب المفيد وسلاّر.

و به روايات (منها) ما روى الشيخ في التهذيب و ابن بابويه عن ابن سنان (يعني عبدالله ـ ئل) عن ابي عبدالله عليه السّلام، أنّه قال في الرّجل يشترى الغلام اوالجارية له أخ أو اخت أوأب أو امّ بمصر من الامصار؟ قال: لا يخرجه الى مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتره وان كانت له أُم فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت(١).

و هذه صحيحة السند مقبولة بين الاصحاب.

و في معناها اخرى عن معوية بن عمّار(٢).

و (منها) ما روى عن ابن ابي عمير، عن معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السّلام، انّ اصحاب النبيّ صلّى الله عليه وآله باعوا جارية من السّبي(٣) كانت امّها معهم فلما قدموا على النبيّ صلّى الله عليه وآله سمع بكاءها، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمنها فاتى بها، وقال: بيعوهما جميعاً او امسكوهما جميعاً(٤).

و حمل المتأخّر هذه الروايات كلّها على الكراهيّة مستدلاً بانّ الناس مسلطون على اموالهم(٥).

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب بيع الحيوان.

(٢) لم نعثر على هذه الرواية في كتب الاخبار وعليك بالتتبع لعلك تجدها ان شاءالله.

(٣) في بعض النسخ: من سبي اليمن فسمع رسول الله صلّى الله عليه وآله بكاءها فقال الخ.

(٤) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من ابواب بيع الحيوان، وصدرها هكذا: قال: سمعت ابا عبدالله يقول: اتى رسول الله صلّى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلمّا بلغوا الجحفة نفدت نفاتهم فباعوا جارية الخ.

(٥) عوالي اللئالي ج١ ص ٤٥٧ رقم ١٩٨ وج٢ ص ١٣٨ رقم ٣٨٣.

(الخامسة) إذا وطأ المشتري الأمة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق، وله عقرها نصف العشر إن كانت ثيّباً، والعشر إن كانت بكراً.

و قيل: يلزمه مهر أمثالها و عليه قيمة الولد يوم سقط حيّاً، ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البايع، وفي رجوعه بالعقر قولان، أشبهها الرجوع.

(السادسة) يجوز ابتياع ما يسببه الظالم و إن كان للإمام بعضه أو كلّه.

و الكراهيّة أظهر و التحديد بسبع او ثمان اختيار المتأخّر، و بالاستغناء، للثلاثة(١) واتباعهم وعليه الفتوى و به روايات موثوق بها(٢).

«قال دام ظله»: اذا وطأ المشترى الأمة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيّباً،والعشر ان كانت بكراً، وقيل: يلزمه مهر امثالها، وعليه قيمة الولد، يوم يسقط (سقط خ ل) حيّاً، ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البايع وفي رجوعه بالعقر، قولان أشبههما الرّجوع.

اقول: العُقر مهر المرأة الموطوءة بشبهة (على شبهة خ ل) وقد ذكر هذه المسألة في النهاية في باب ابتياع الحيوان ولم يتعرض انّ للمولى شيئاً لا العُقر ولا مهر المثل، نعم ذكر في المبسوط في فصل تفريق الصفقة في مسألة من باع عبداً بيعاً فاسداً، قال: وان كان المبيع جارية و وطأها المشترى فعليه عشر القيمة إن كانت ثيباً والعشر إن كانت بكراً.

و هو اختيار شيخنا، و مهر المثل اختيار المتأخّر.

---

(١) و هم علم الهدى والمفيد و الشيخ الطوسى رضوان الله تعالى عليهم.

(٢) راجع الوسائل باب ١٣ من ابواب بيع الحيوان، و باب ٧٣ من ابواب احكام الاولاد من كتاب النكاح.

ولو اشترى أمة سرقت من أرض الصلح ردّها على البايع واستعاد ثمنها، فإن مات ولا عقب له سَعَتِ الأمة في قيمتها على رواية مسكين السمّان.

و الاوّل أشبه لأنّها (لأنّه خ) جارية موطوءة بالشبهة وقد نقصت قيمتها بالوطىء، فيكون للمولى قدر النقصان، والعشر في البكر ونصف العشر في غيرها هو القدر الذى عينه الشارع في مواضع فيحكم به هنا لتعليق الحكم على الثيوبة والبكارة في كل المواضع.

و ذكر شيخنا في الشرايع أنّه مروىّ.

قلت: ما ظفرت برواية في نفس هذه المسألة بعد التتبع، نعم وردت فيمن وطأ أمة غيره غصباً(١).

و فيمن دلّست اليه أمة أنّها حرّة أنّ على الواطئ عشر القيمة ان كانت بكراً ونصف العشر ان كانت ثيّباً،الحديث(٢).

و أمّا الحكم بمهر المثل، لا اعرف له وجهاً، وما دلّنا المتأخّر على مستنده.

امّا الرّجوع بالعُقر فهو لشيخنا دام ظله، وبأنّه لا يرجع(٣)، للمتأخّر، تمسّكاً بأنه حصل للواطئ في مقابلة العقر او المهر عوض فلا يرجع به على البايع.

و الاوّل أشبه لأنّ البايع غارّ والغارّ ضامن، وما ذكره المتأخر من الدليل في موضع النظر، منشؤه انّ سبب وقوع الوطئ حصول البيع لا العوض،ثم لقائل ان يقول: يمنع دليله اصلاً.

«قال دام ظله»: ولو اشترى أمة سرقت من ارض الصلح، الى آخره.

---

(١) راجع الوسائل باب ٨١ حديث ١ من ابواب نكاح العبيد والاماء.

(٢) لاحظ الوسائل باب ٦٧ حديث ١ من ابواب نكاح العبيد والاماء، والحديث منقول بالمعنى فلاحظه بتمامه.

(٣) يعنى ان القول بأنّه لا يرجع بالعقر فهو للمتأخّر.

و قيل: يحفظها كاللقطة، ولو قيل: تدفع إلى الحاكم ولا يكلّف السَّعْي، كان حَسَناً.

(السابعة) إذا دفع إلى مأذون مالاً ليشتري نسمة ويعتقها ويحجّ ببقية المال فاشترى أباه وتحاقّ مولاه ومولى الأب وورثة الأمر بعد العتق والحج، فكلٌّ يقول: اشترى بمالي.

اقول: اصل هذه المسألة ما رواه في التهذيب مرفوعاً(١) الى مسكين السّمان، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن رجل اشترى جارية سُرِقَتْ من ارض الصلح؟ قال: فليردّها على الذى اشتراها منه، ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسراً، قلت: جعلت فداك، فانّه قدمات، ومات عقبه قال: فليستسعها(٢).

و عليه فتواه في النهاية.

و قال المتأخّر: لا دليل على استسعاء الجارية بغير اذن صاحبها، فالأولى ان تكون بمنزلة اللقطة يرفع خبرها الى حاكم المسلمين، ويجتهد في الردّ على من سرقت منه، هذا آخر كلامه.

و هذا انسب بالاصل اعنى رفعها (دفعها خ) الى الحاكم، لأنّه منصوب للمصالح.

«قال دام ظله»: اذا دفع الى مأذون مالاً ليشترى نسمة ويعتقها، الى آخره.

اقول: مستند هذه المسألة ما رواه الشيخ في التهذيب ـ في كتاب العتق ـ عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين عن ابن أشيم، عن ابي جعفر عليه السّلام(٣).

---

(١) يعنى متصلاً سنده الى مسكين وليس المراد الرفع المصطلح.

(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من ابواب بيع الحيوان.

(٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من ابواب بيع الحيوان.

ففي رواية ابن أشيم مضت الحجّة ويردّ المعتق على مولاه رقاً، ثم أيّ الفريقين أقام البيّنة، كان له رقاً، وفي المستند ضعف وفي الفتوى اضطراب، ويناسب الأصل الحكم بإمضاء ما فعله المأذون ما لم تقم بيّنة تنافيه.

و مضمونها ما ذكره في المتن احالة على الرواية وهى ضعيفة السند ذكر الشيخ و النجاشى انّ ابن اشيم غال فلا يعمل بما ينفرد به.

و مضطربة الفتوى من حيث أنّ ردّ الاب الى مواليه لا وجه له مع عدم البيّنة.

و قال المتأخّر: يردّ على مولى العبد المأذون واختاره شيخنا في الشرايع، وهو يقوى عندى، واختار في النافع انّ مناسب الاصل الحكم بامضاء فعل المأذون يعنى الحكم بصحة العتق وامضاء الحج، الاّ ان تقوم بينة تنافيه.

و لعلّه نظر الى أنّه عبد مأذون فله التصرف و تصرفات المسلمين(١) محمولة على الصحة الاّ مع بينة منافية.

(لنا) انّ المال في يد العبد يحكم انّه لسيّده و اقراره عليه لا يسمع.

(ان قيل): هو مأذون في التجارة (قلنا): الاذن في التجارة لا تستلزم الاذن في الاقرار ولا في الشراء للغير.

(ان قيل): لِمَ لا حكمتم بصحة العتق عن سيّد العبد المأذون من حيث الاذن؟ (قلنا) لانّه غير مأذون في العتق، فان قدّر أنّه مأذون له في العتق نلتزم ذلك.

ثم اقول: دعوى الآمر لا يثبت الاّ بثبوت وكالة العبد المأذون عنه وهو غير ثابت فلا يثبت دعواه.

(ان قيل): يقدّر ثبوت الوكالة (قلنا): لا نزاع على هذا التقدير.

---

(١) في بعض النسخ: في تصرفات المسلمين (المسلم خ).

(الثامنة) إذا اشترى عبداً فدفع البايع إليه عبدين ليختار أحدهما فأبق واحد.

قيل: يرتجع بنصف الثمن، ثم إن وجده تخيّر، و إلا كان الآخر بينهما نصفين.

وفي الرواية ضعف،ويناسب الأصل أن يضمن الآبق ويطالب بما ابتاعه.

ولو ابتاعه عبداً من عبدين لم يصحّ، و حكى الشيخ في الخلاف: الجواز.

(التاسعة) إذا وطأ أحد الشريكين الأمة سقط عنه من الحدّ ما قابل نصيبه وحُدَّ بالباقي مع انتفاء الشبهة.

«قال دام ظله»: اذا اشترى عبداً فدفع البايع اليه عبدين ليختار احدهما، فأبق واحد قيل: يرتجع بنصف الثمن، ثم ان وجده تخيّر، والاّ كان الآخر بينهما نصفين، وفي الرواية ضعف، ويناسب الاصل ان يضمن الآبق، ويطالب بما ابتاعه.

اقول: الرواية رواها ابن ابي حبيب، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السّلام(١) وفي ابن ابي حبيب كلام ومنه ضعفها(٢).

و في فقهها اضطراب من حيث ارتجاعه نصف الثمن وتنصيف الآخر بينهما لاوجه له(٣) لكنّ الشيخ افتى في النهاية بمضمونها.

و اقدم المتأخّر على منعها قائلاً بالبطلان وادّعى انّ الشيخ رجع عن هذه المقالة

---

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من ابواب بيع الحيوان.

(٢) يعنى من اجل وجود ابن حبيب صارت الرواية ضعيفة.

(٣) و في بعض النسخ هكذا: و في فقهها اضطراب من حيث ارتجاعه بنصف الثمن وينصف الاخر بينهما لكن لاوجه له.

ثم إن حملت قَوّمَتْ عليه حصص الشركاء.

و قيل: تقوّمُ بمجرّد الوطىء وينعقد الولد حُرًّا، وعلى الواطئ قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة.

في الخلاف، وارى هذا النقل وَهماً لأنّ في موضع من الخلاف قال: روى اصحابنا جواز بيع عبد من عبدين، مستدلاً بالاجماع، وفي موضع آخر: انّ من ابتاع عبداً من عبدين او ثلاثة لم يصحّ لجهالة المبيع.

و هذا حقّ، ونقل المتأخّر غير صحيح، فانّ المسألة الاولى صريحة بالجواز، والثانية تنافي مسألة النهاية، والفرق بينهما ظاهر.

ثمّ اقول: ان كان العبد المبيع من عبدين آبقاً فالبيع باطل، لانّ المبيع مجهول.

و ان كان عبداً في الذمة يلزم البايع اداه،فعلى (وعلى خ) المشترى ضمان الآبق ان أبق بتفريطه او تعدّيه.

و ان كان معيناً فالآبق من مال المشترى (والآبق هو فمن مال المشترى خ) وان لم يكن هو فيأخذه المشترى، ويضمن الآبق على ما ذكرنا.

هذا مقتضى الاصل و نَسْلِمُ من القدح، و الرواية من الشواذّ وضعيف (ضعيفة خ) السّند فلا عمل عليها.

«قال دام ظله»: ثمّ ان حملت، قوّمت عليه حصص الشركاء (الباقين خ) وقيل: تقوّم بمجرد الوطئ الخ.

اقول: مقتضى الاصل عدم التقويم مطلقا، خولف الاصل في الحاملة(١) للاجماع وترك في غيرها على الاصل.

و القول بأنّها تقوّم بمجرّد الوطئ للشيخ، ومستنده ما رواه الكلينى ـ في كتابه

---

(١) هكذا في جميع النسخ والصواب: الحامل، لانّ الوصف من الاوصاف المختصّة.

(العاشرة) المملوكان المأذونان لهما في التجارة إذا ابتاع كلّ منهما صاحبه من

والشيخ في التهذيب- مرفوعاً(١) الى علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن اسمعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن رجال اشتركوا في أمة، فائتمنوا بعضهم على ان تكون الأمة عنده، فوطأها، قال: يدرء عنه من الحدّ بقدر ما له فيها من النقد، ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوّم الأمة عليه بقيمة فيلزمها (ويلزمها خ) فان كانت القيمة اقلّ من الثمن الذى اشتريت به الجارية، الزم ثمنها الاوّل، وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذى قُوِّمَتْ فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر، لأنّه استفرشها، الحديث(٢).

و على مضمون هذه فتوى النهاية.

و الرواية ضعيفة السند، قال: اسمعيل بن مرّار مقدوح فيه، وتقويم الأمة بمجرّد الوطئ خلاف الاصل، اللّهم الاّ ان تكون بكراً فيلزمه مابين قيمتها بكراً وثيّباً وتسقط عنه حصّته.

و أمّا الحدّ فلا يتوجه لو ادّعى الواطئ تَوَهُّمَ (توهمه خ) الحلّ، ويضرب لو علم التحريم.

و ايراد هذه المسألة في كتاب الحدود و باب نكاح الأماء اولى وانسب (أشبه خ) ولعلّه ذكرها هنا لاشتمالها على التقويم.

«قال دام ظله»: المملوكان المأذونان لهما في التجارة اذا ابتاع كل منهما صاحبه من مولاه حكم للسابق، فلو اشتبه مسحت الطريق إلى آخره.

---

(١) قوله مرفوعاً قيد لقوله قده: والشيخ في التهذيب.

(٢) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من ابواب بيع الحيوان، وتمامه: قلت: فان أراد بعض الشركاء شراءها دون الرّجل؟ قال: ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرء وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة.

مولاه حكم للسابق، فلو اشتبه (السابق) مُسِحَتِ الطريق وحكم للأقرب، فإن اتفقا بطل العقدان. وفي رواية: يُقْرَعُ بينهما.

اقول: يدلّ على مسح الطريق، النظر والأثر، (أمّا الاوّل) فلانّ بالمسح يظهر امّا القرب وهو يفيد عليّة (غلبة خ) الظنّ للسّابق، او التساوى، وهو يوجب بطلان العقد.

(و أمّا الاثر) فهو ما روى الشيخ - في التهذيب - عن ابي خديجة (سلمة خ ئل) عن ابي عبدالله عليه السّلام في رجلين مملوكين مفوّض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوّة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما وتشبث كل منهما بصاحبه وقال له: انت عبدى قد اشتريتك من سيّدك قال: يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فأيّهما كان اقرب فهو الذى سبق الذى هو أبعد، وان كانا سواء فهما ردّا على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء، الاّ ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه(١).

ثم قال في التهذيب: و في رواية اخرى، اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايّهما وقعت القرعة به كان عبده(٢).

قلت: هذه مرسلة مخالفة للدليل فلا عمل عليها.

و قال الشيخ في النهاية: فان اتفق العقدان اقرع بينهما، وجعل البطلان رواية، واختار القرعة على جهة الاحتياط.

قلت: بل هو ضد الاحتياط فانّ القرعة لا تستعمل الّا في محلّ الاشتباه او مشكل امره.

و أيضاً فأنّه رحمه الله ما استند الى حديث يؤيّد قوله، ولا يصحّ ان يستدل بما

---

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من ابواب بيع الحيوان.

(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من ابواب بيع الحيوان.

الفصل الثامن

في السلف

و هو ابتياع مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه.

و النظر في شروطه و أحكامه و لواحقه.

(الأُولى) الشروط

و هي خمسة:

(الأول) ذكر الجنس و الوصف، فلا يصحّ فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود، ويجوز في الأمتعة والحيوان والحبوب وكلّ يمكن ضبطه.

(الثاني) قبض رأس المال قبل التفرّق، فلو قبض بعض الثمن ثم افترقا صحّ في المقبوض.

و لو كان الثمن ديناً على البايع صحّ على الأشبه لكنه يكره.

روى في التهذيب، فإنّ تساوى المسافة لا يدلّ على اتفاق العقدين يقيناً حتّى يلزم القرعة.

و يمكن ان يقال: انّ القرعة أولى بتقدير استواء المسافة،والبطلان أشبه، بتقدير اتفاق العقدين يقيناً وبه اعمل، وما اخترناه اولى(١) وهو اختيار شيخنا والمتأخّر وصاحب البشرى.

الفصل الثامن في السلف

«قال دام ظله»: ولو كان الثمن ديناً على البايع، صحّ على الاشبه.

---

(١) و في ثلاث نسخ: (وما اخترناه اوّلاً هو اختيار شيخنا).

(الثالث) تقدير المبيع بالكيل و الوزن، ولا يكفي العدد ولو كان ممّا يعدّ، ولا يصحّ في القصب أطناناً، ولا في الحطب حُزَماً(١)، ولا في الماء قِرَباً.

و كذا يشترط التقدير في الثمن.

و قيل: يكفي المشاهدة.

(الرابع) تعيين الأجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان.

اقول: شرط الشيخ رحمه الله في كتب الفروع في السّلف قبض رأس المال قبل التفرق، وعليه اتباعه، وما اعرف فيه مخالفاً الاّ (سوى خ) صاحب البشرى فانّه توقف فيه مطالباً بالدليل (للدليل خ) وانعقد العمل على اشتراطه.

فاذ اثبت هذا فهل اذا كان الثمن ديناً على البايع، يكون بمنزلة المقبوض، ويصحّ البيع؟ جزم الشيخ بالجواز، وهو أشبه تمسّكاً بالاصل، وبقوله تعالى: وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ(٢).

و اقدام المتأخّر على المنع مستنداً الى أنّه يستلزم (يلزم خ) بيع الدين بالدين واللازم ممنوع فالملزوم مثله.

والجواب، انّا لا نسلّم أنّه بيع الدّين بالدّين، بل انّه بيع يُصَيِّر المبيع بعد وقوع البيع ديناً على البايع، وانّما بيع الدّين بالدّين هو ان يكون لانسان دين في ذمّة زيد مثلاً، ولآخر دين في ذمة عمرو، فيقول: بعتك مالى على ذمّة زيد بمالَكَ على ذمّة عمرو ويقبل هو ولعلّ هذا الاقدام نشأ من عدم التفطن بالفرق بين الصورتين.

«قال دام ظله»: و كذا يشترط التقدير في الثمن، وقيل: يكفى المشاهدة.

ذهب الشيخ الى انّ الثمن لو كان ممّا يكال او يوزن او يذرع، لابّد من اعتباره،

---

(١) بالحاء المهملة و الزاء المعجمة.

(٢) البقرة ـ ٢٧٥.

(الخامس) أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله، ولو كان معدوماً وقت العقد.

(الثاني) في أحكامه:

و هي مسائل (خمس خ):

(الأُولى) لا يجوز بيع المسلم قبل حلوله، و يجوز بعده و إن لم يقبضه على كراهية في الطعام على من هو عليه وعلى غيره.

و كذا يجوز بيع بعضه (وتوليته خ) وتولية بعضه.

و كذا بيع الدين، فإن باعه بما هو حاضر صحّ.

و كذا بمضمون حالٍّ.

ولا يجوز جزافاً، ولو كان مثل اللؤلؤة والجواهر تكفى المشاهدة.

و القول بالاكتفاء بالمشاهدة مطلقا يحكى عن المرتضى، وانا من وراء الاعتبار، والذى يعمل عليه هو الاوّل.

«قال دام ظله»: لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على كراهيّة في الطعام على من هو عليه، وعلى غيره.

اقول: تقدير الكلام: لا يجوز بيع المسلم (السلم خ) و هو الشيء الذى بيع سلفا قبل حلول الاجل، وهذا مجمع عليه هنا (منّا خ) ويجوز بعد الاجل والقبض بلاخلاف.

و هل يجوز بعد الاجل و قبل القبض؟ قال الشيخ:يجوز على من هو عليه وعلى غيره وعليه اتباعه.

و قال المتأخّر في باب قضاء الدّين عن الحىّ والميّت: لا يجوز على غيره، لأنّه ليس بحاضر فيكفى المشاهدة، ولا يصحّ وصفه فيباع كالاشياء الغائبة بالوصف، لانّ البايع لا يعلم عينه، حتى يصفه للمشترى قال: ليس كذلك بيعه على من هو

و لو شرط تأجيل الثمن.

قيل: يحرم، لأنه بيع دين بدين.

وقيل: يكره، وهوالأشبه.

أمّا لو باع ديْناً في ذمّة زيد، بدين المشتري في ذمّة عمرو لم يجز لأنه بيع دين بدين.

(الثانية) إذا دفع دون الصفة و رضى المسلم صحّ.

و لو دفع بالصفة وجب القبول.

و كذا لو دفع فوق الصفة، و لا كذا لو دفع أكثر.

عليه، لانّ علمه بصفته قام مقام وصف البايع له.

قلت: هذا الكلام شعرىّ لاطائل فيه، فانّ بيع السلم لا يصحّ الاّ مع ذكر الجنس و وصف المبيع، فالمشترى يبيع على الغير بالصفة التى وقع العقد عليها أوّلاً، فهو والذى عليه فيه سواء، وقوله: (على من هو عليه لانّ علمه بالصفة قام مقام الوصف) فيه مافيه فان التلفظ بالوصف شرط في صحة هذا العقد(١) فكيف يقوم العلم مقامه فليت شعرى من اين علم الذى عليه السَلَم الوصفَ والتقدير انّ المبيع غير حاضر، بل هو في الذمّة، و بتقدير أن يكون حاضراً فالذى عليه والغير (وغيره خ) فيه سواء.

«قال دام ظله»: ولو شرط تأجيل الثمن، قيل: يحرم، لانّه بيع دين بدين، وقيل: يكره، وهو الأشبه.

القول بالتحريم للمتأخّر، و بالكراهيّة للشيخ في النهاية، في باب بيع الدّيون، وتعليل المتأخّر: ـ فانّه (بأنّه خ) بيع دين بدين ـ ضعيف، قد اجبنا عن ذلك فيما تقدم.

---

(١) في النسخة الواحدة من النسخ الست التى عندنا: شرط لا في صحة العقد.

(الثالثة) إذا تعذّر عند الحلول أو انقطع فطالب، كان مُخيَّراً بين الفسخ والصبر.

(الرابعة) إذا دفع من غير الجنس و رضى الغريم ولم يساعره، احتُسِبَ بقيمته يوم الإقباض.

(الخامسة) عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم، فلا يبطل باشتراط بيع أو هبة أو عمل محلّل أو صنعة.

و منشأ الكراهيّة من حيث انّ المال في الذمّة ليس بنقد (بنقل خ) صريح فيشبه النسية، والثمن مؤجّل، فهو بمنزلة بيع الدين بالدّين وهذا وجه اقناعيّ.

«قال دام ظله»: عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم، فلا يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل محلّل او صنعة.

اقول: توارد على هذه المسألة الفاظ للاصحاب من الثلاثة(١) وسلاّر وكثير من متابعيهم، وربّما صرّحوا بعبارة ابين من هذا.

و صورتها:لا بأس ان يبتاع الانسان من غيره متاعاً او حيواناً او غير ذلك بالنقد او النسية ويشرط (يشترط خ) ان يسلفه البايع شيئاً في مبيع، او يستسلف منه في شيء، ويقرضه شيئاً معلوماً الى اجل، او يستقرض منه والبيع صحيح، والوفاء به لازم، وربّما يدعى على هذه المسألة الاجماع.

و اذاثبت هذا فهل يجوز لمن يقرض غيره مالا (حالاً خ) ان يبتاع منه شيئاً باقلّ من ثمنه لا على وجه التبرع بل بسبب الاقراض لاغير؟ فيه روايتان.

و للاصحاب فيه قولان (احدهما) الجواز (والآخر) التحريم.

و متمسك المبيح وجوه (الاوّل) دعوى الاجماع بطريق ما ذكرناه، من عبارة

---

(١) و هم علم الهدى و المفيد والشيخ الطوسى قدّس الله اسرارهم.

.....

الاصحاب (وبأنّه) لا يعرف له مخالف مشهور.

(والثاني) عمومات (عموم خ) الكتاب مثل قوله تعالى: وَ اَحَلَّ اللهُ البَيْعَ(١) وقوله: اِلاّ أنْ تكُونَ تجارة عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ(٢).

(الثالث) الاصل و مقتضاه الحلّ.

(الرابع) الاحاديث المرويّة عن الائمة عليهم السّلام (فمنها) ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد عليهما السّلام، أنه قال (في حديث) أوَ ليس خير القرض ما جرّ نفعاً (منفعة ئل)(٣).

و ما رواه الصفّار عن محمد بن عيسى، عن علي بن محمد، وقد سمعه (سمعته خ ئل) من عليّ عليه السّلام قال: كتبت اليه: القرض يجرّ المنفعة (منفعة خ ئل) هل يجوز ذلك ام لا؟ فكتب: يجوز ذلك الحديث(٤).

و ما رواه عبدالملك بن عتبة قال: سألته عن الرّجل يريد ان اعيّنه المال، او يكون لى عليه مال قبل ذلك يطلب منى مالاً ازيده على مالى الذى لى عليه،أيستقيم ان ازيده مالاً، وابيعه لؤلؤة تساوى مائة درهم، بالف درهم؟ فاقول (له خ): ابيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على ان أُؤخّرك بتمنها وبمالى عليك كذا و كذا شهراً؟ قال: لا بأس(٥) وغير ذلك من الاخبار (وخ) لا يحتمل كتابنا ذكرها.

و قد اعترض على دعوى الاجماع (بأنّه) ممنوع، فانّ اتفاق الخمسة او السّتة لا يكون اجماعاً، اذا لم يكن المعصوم عليه السّلام داخلاً فيه (بينهم خ) ولو بلغوا الفاً.

---

(١) البقرة - ٢٧٥.

(٢) البقرة - ٢٨٢.

(٣) الوسائل باب ١٩ من ابواب الدين و القرض حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ١٩ من ابواب الدين و القرض حديث ١٦.

(٥) الوسائل باب ٩ حديث ٥ من ابواب احكام العقود.

.....

و (بأنّ) الظاهر من كلامهم جواز اشتراط القرض في البيع، لا اشتراط البيع في القرض.

و (عن) الآيتين بمنع العموم (و بأنّ) الجواز في الآية الأخيره مشروط بعدم كونه باطلاً، فلا يثبت الحلّ ما لم يثبت عدم الباطل.

و متمسك المانع وجوه (الاوّل) انّه نفع حاصل من القرض، وكل نفع كذلك حرام (امّا المقام) الاوّل فظاهر (واما الثاني) فلقوله صلّى الله عليه وآله اذا جرّ القرض نفعاً فهو رباً(١) والرّبا حرام اجماعاً.

(الثاني) رواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يسلم في بيع او تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السّلم عشرة دنانير او عشرين ديناراً؟ قال: لا يصح (لا يصلح خ ل) اذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح الحديث(٢)

و ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السّلام (في حديث) ولا يأخذ احدكم ركوب دابّة او عارية متاع يشترط من اجل قرض وَرقه(٣).

و ما رواه يعقوب بن شعيب أيضاً، قال: سألته عن رجل يأتى حريفه وخليطه فيستقرض منه الدّنانير فيقرضه، ولو لا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه؟ فقال: ان كان معروفاً بينهما فلا بأس وان كان انّما يقرضه من اجل انّه يصيب عليه فلا يصلح(٤).

---

(١) لم نجد هذا الحديث في كتب الخاصة نعم في كنز العمال ج٦ ص ٢٣٨ (فصل في لواحق كتاب الدين) كل قرض جرّ نفعاً فهو رباً رقم ١٥٥١٦.

(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٩ من ابواب الدين و القرض.

(٣) الوسائل باب ١٩ ذيل حديث ١١ من ابواب الدين و القرض وصدره: من اقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلامثلها فان جوزى اجود منها فليقبل ولا يأخذ الخ.

(٤) الوسائل باب ١٩ ذيل حديث ٩ من ابواب الدين و القرض.

ولو أسلف في غنم و شرط أصواف نعجات بعينها.

(الثالث) طريقة الاحتياط دفعاً للضرر المظنون.

و قد اعترض (على الاوّل) بان المقدّمة الثانية ممنوعة فلا يصحّ الاستدلال عليها بالخبر فان راويه ابو الجارود، وهو ضعيف وايضاً فانّه معارض بما ذكرناه من خبر محمد بن مسلم.

(و على الثاني) بأنّها معارضة برواية محمد بن مسلم ايضاً (وعلى رواية) محمد بن قيس بأنّه مجهول الشخص، فمن اصحابنا من يسمّىٰ بهذا الاسم، وهو ضعيف.

(وعلى الثالث) بأنّه ضدّ الاحتياط لأنّه(١) اقدام على ما لا يعلم تحريمه وذلك حرام ولانّ احتمال الصحة والفساد قائم، فالحكم بالبطلان يكون تهجّماً على(٢) منع المسلم من مال يحتمل ان يكون ملكه.

(ان قيل): احتمال الصحة غير قائم (قلنا): فلا معنى للاحتياط(٣).

و اذا تقرّر هذا فنقول: الاعتراض في الدليلين ثابت، وان كانت ادلّة المبيح أشبه بالاصل واسلم من القدح، فلنوفّق بين الرّوايات جمعاً بينها.

فنقول: تُنْزَلُ (فينزّل خ ل) رواية يعقوب بن شعيب و ما في معناها على الكراهيّة ورواية محمد بن مسلم على الجواز.

او نقول: لو كان البيع جارّاً للقرض فالعقد صحيح، كما أفتى عليها الاصحاب، و به افتي واجزم القول، ولو كان القرض جارّاً للبيع لا يصح على تردّد مني فيه.

«قال دام ظله»: ولوأسلف في غنم و شرط اصواف نعجات بعينها، قيل: يصحّ، والأشبه المنع.

---

(١) لان الاقدام على اعتقاد تحريم ما لم يعلم تحريمه حرام (خ).

(٢) في بعض النسخ تهجّماً على هذا بتقديرأن يكون البيع قد حصل ثمّ سعى (كذا) منع المسلم الخ.

(٣) في ثلاث نسخ: فلا يثبت الاحتياط.

قيل: يصحّ، والأشبه المنع، للجهالة.

ولو شرط ثوباً من غزل امرأة معيّنة أو غلّة من قَراح بعينه لم يضمن.

(النظر الثالث) في لواحقه:

و هي قسمان:

(الأول) في دين المملوك ، و ليس له ذلك إلا مع الإذن، فلو بادر لزم في ذمّته ويتبع إذا اعتق، ولا يلزم المولى، ولو أذن له المولى لزمه دون المملوك إن استبقاه أو باعه، ولو أعتقه فروايتان (إحداهما) يسعى في الدين (والأُخرى) لايسقط عن ذمّة المولى، وهي الأشهر، ولو مات المولى كان الدَّيْنُ في تركته، ونو كان له غرماء كان غريم المملوك كأحدهم، لو كان مأذوناً في التجارة فاستدان لم يلزم المولى، وهل يسعى العبد فيه؟

القول بالصحة للشيخ في النّهاية و بالمنع للمتأخّر، قال: ان جعل الصوف في جملة السلف، فلا يجوز في المعيّن، ثم قال: و بيع الصوف على ظهر (ظهورخ) الغنم ايضاً لا يجوز سواء كان سلفاً او بيوع الاعيان، واختار في باب بيع الغرر والمجازفة جواز البيع اذا كان معايناً كما هو مذهب المفيد.

و قد بيّنا هذا الاختلاف في مسألة بيع الصوف مع ما في البطن.

و انما قال شيخنا: الأشبه المنع، لانّ بيع الصوف على الظهر، لا يجوز سلفاً، لان السلف لا يجوز الاّ في الذمّة، ولا يجوز عيناً لان الصّوف مجهول الوزن.

النظر الثالث في اللواحق

«قال دام ظله»: الاوّل في دين المملوك ، الى آخره.

اقول: اذا استدان المملوك لا يخلو امّا ان يكون مأذوناً له في الاستدانة ام لا

قيل: نعم.

و قيل: يتبع بها إذا أعتق وهو أشبه.

(فعلى الاوّل) يكون في ذمّة المولى إن استبقاه او باعه ولو اعتقه ففيه روايتان، روى عجلان عن ابى عبدالله عليه السّلام في رجل اعتق عبداً له وعليه دين، قال: دينه عليه، لم يزده العتق الاّ خيراً(١).

و على هذه فتوى النهاية و في معناها رواية الاكفانى ـ و هو مجهول الحال ـ عن ابي عبدالله عليه السّلام (في حديث) انّه قال: ان بعته لزمك الدين (يعنى ما استدان) وان اعتقته لم يلزمك الدين، الحديث(٢).

و قال المتأخّر: يبقى في ذمّة المولى،و حكى انّ الشيخ رجع عن مقالته في النهاية وفي الجزء الثالث من الاستبصار.

و ليس كما حكى، بل جمع الشيخ بين رواية عجلان والاكفانى وبين ما رواه الاشعث، عن شريح عن اميرالمؤمنين عليه الصلاة والسّلام، في عبد بيع وعليه دين، قال: دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه(٣)، قال الشيخ: يحمل هذه على من اذن في التجارة ولم يأذن في الاستدانة، ورواية عجلان على من اذن له في الاستدانة.

و الجمع حسن، و به كان يفتى شيخنا في الدرس و المذاكرة.

(و الثاني) و هو ان لم يكن مأذوناً له في الاستدانة فلا يخلو إما ان يكون مأذوناً

---

(١) الوسائل باب ٥٤ حديث ١ من كتاب العتق.

(٢) الوسائل باب ٣١ قطعة من حديث ٣ من كتاب الدين و صدره: قال: كان اذن لغلام في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذى عليه وليس يساوى ثمنه ما عليه من الدين فسأل اباعبدالله عليه السّلام، فقال: ان بعته الخ وفي آخره: فاعتقه ولم يلزمه شيء.

(٣) الوسائل باب ٥٥ حديث ٢ من كتاب العتق

في التجارة ام لا (فعلى الاوّل) قال في النهاية يستسعى فيه العبد، وفى الاستبصار: يتعلق بذمّته بعد العتق، وهو اختيار المتأخّر وشيخنا دام ظله.

و قال في المبسوط: و ان كان (اى العبد) مأذوناً له في التجارة نظر فان أقرّ بما يوجب حقّاً على بدنه، قبل عندهم، وعندنا لا يقبل، وان أقرّبما يوجب مالاً، نظر، فان كان لا يتعلق بما اذن له فيه من التجارة مثل ان يقول اتلفت مال فلان او غصبت منه مالاً او استقرضت منه مالاً ـفان الاستقراض لا يدخل في الاذن في التجارةـ فانّه لا يقبل على ما بيّناه ويكون في ذمّته يتبع به اذا اعتق، وان كان يتعلق بالتجارة مثل ثمن المبيع وارش المعيب وما أشبه ذلك فانه يقبل اقراره، لانّ من ملك شيئاً ملك الاقرار به، الاّ أنّه ينظر فيه، فان كان الاقرار بقدر ما في يده من مال التجارة قبل وقضى منه وان كان اكثر كان الفاضل في يده (ذمّته خ ل) تتبع به اذا اعتق (انتهى)(١).

ففي محلّ النزاع وافق قول النهاية.

و في المسألتين المختار تفصيل الاستبصار، فامّا ان لم يكن مأذوناً في التجارة بتبع به بعد العتق، وهو معنى قوله:(٢) (ولو بادر لزم ذمّته).

و ما قاله الشيخ في النهاية: ـأنّه يكون ضايعاًـ يحمل على انّ مراده يكون ضايعاً

---

(١) لا يخفى انّ النسخ التى كانت عندنا (في نقل كلام الشيخ قده) مختلفة ومضطربة فلذا نقلنا كلامه عن المبسوط من كتاب الاقرار ولكن في النسخ التى عندنا هكذا: وقال في المبسوط: اقرار العبد المأذون في التجارة لم يقبل (لايفيد خ) بما يوجب حقاً على بدنه وان كان يوجب مالا غير متعلق بما اذن له مثل التلف او الغصب او الاستقراض يكون في ذمّته يتبع به بعد العتق وان كان يتعلق بذلك (به خ) مثل ثمن المعيب وارش العيب يقبل اقراره بقدر ما في يده و يتبع به بعدالعتق في الزائد.

(٢) يعنى قول المصنف.

(القسم الثاني) في القرض، وفيه أجر عظيم ينشأ من معونة المحتاج تطوُّعاً ويجب الاقتصار على العوض، ولو شرط النفع ولو بزيادة حرم، نعم لو تبرّع المقترض بالزيادة في العين أو الوصف لم يحرم.

و يقترض الذهب والفضة وزناً، والحبوب كالحنطة والشعير كيلاً و وزناً. والخبز وزناً وعدداً.

و يملك الشيء المقترض (المستقرض خ) بالقبض، ولا يلزم اشتراط الأجل فيه، ولا يؤجّل الدَّين الحالُّ مهراً كان أو غيره.

ولو غاب صاحب الدَّين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته موصياً، ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه.

و مع اليأس،قيل: يتصدّق به عنه.

و لا يصحّ المضاربة بالدَّين حتى يقبض.

ولو باع الذمّي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز أن يقبضه المسلم عن حقه.

مادام مملوكاً، والاّ فلا وجه له، واورد هذه المسألة (المسائل خ) في لواحق السلف، لانّ في الدين معنى السلف، من حيث انّه مضمون.

في القرض

«قال دام ظله»: و مع اليأس قيل: يتصدق به عنه.

القائل بهذا هو الشيخ في النهاية، و قال المتأخّر: مع عدم المالك او الوارث يكون لامام المسلمين، لانّه ميراث من لا وارث له.

ولو اسلم الذمّي قبل بيعه،قيل: يتولّاه غيره و هو ضعيف.

ولو كان لإثنين ديون فاقتسماها، فما حصل لهما، وما توى منهما

ولو بيع الدَّين بأقلّ منه لم يلزم الغريم أن يدفع إليه أكثر ممّا دفع،على تردّد.

«قال دام ظله»: ولو اسلم الذمّى قبل بيعه، قيل يتولاّه غيره.

اقول: ذهب الشيخ في النهاية الى أنّه اذامات الذمّيّ وعليه دين وفي ملكه شيء من الخمر او الخنزير جاز ان يتولّى بيع ذلك من ليس بمسلم ويقضى بذلك دينه فخصّص الجواز لمن (بمن خ) (عمّن خ) عليه دين ومنع مع عدمه وحكى شيخنا مطلقا.

و الاصل تحريم ذلك مطلقا، سواء كان عليه دين او لم يكن، و بالتحريم يفتى المتأخّر، وهو أشبه، لأنّه اذا اسلم خرج الخمر عن ملكه والاجماع ثابت على أنّ ثمن الخمر حرام على المسلم، والرواية الواردة على ما (بما خ) قاله في النهاية غير مسندة الى امام، (وهى خ) ضعيفة السند مقيّدة بمن مات بعد اسلامه.

و هى ما رواه في التهذيب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن اسمعيل بن مرّار، عن يونس (في حديث) قال: ان اسلم رجل و له خمر و خنازير ثم مات وهى في ملكه، وعليه دين، قال: يبيع ديّانه او ولّى له غير مسلم خمره وخنازيره، ويقضى دينه وليس له ان يبيعه وهو حىّ ولا يمسكه(١).

فاطراح (امثال خ) هذه الروايات أولى من اثباتها لئلا يضلّ بها مقلّدو الكتب.

«قال دام ظله»: و لو بيع الدين باقلّ منه لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اكثر ممّا دفع، على تردّد.

---

(١) الوسائل باب ٥٧ حديث ٢ من ابواب ما يكتسب به، و صدره: في مجوسى باع خمراً او خنازير الى اجل مسمّى، ثم اسلم قبل ان يحلّ المال؟ قال: له دراهمه، وقال: اسلم رجل الخ.

خاتمة

أُجرة الكيّال و وزّانِ المتاع على البايع.

و كذا أُجرة بايع الأمتعة، و أُجرة الناقد و وزّان الثمن على المشتري.

و كذا أُجرة مشتري الأمتعة، ولو تبرع الواسطة لم يستحقّ أُجرة.

فإذا (وإذا خ) جمع بين الابتياع و البيع فأُجرة كلّ عمل على الآمر به، ولا يجمع بينهما لواحد.

و لا يضمن الدلّال ما يتلف في يده ما لم يفرّط، ولو اختلفا في التفريط ولا بيّنة، فالقول قول الدلّال مع يمينه.

و كذا لو اختلفا في القيمة.

اقول: الفتوى للشيخ في النهاية، و التردّد لشيخنا.

و الاصل يقتضى بطلان البيع لانّ المبيع ـ و هو الدين ـ ان كان ربويّاً من جنس الثمن، فيشترط فيه التساوى، فمع عدمه يبطل البيع اجماعاً، وان كان من غير جنسه فان كان (كانا خ) من الاثمان، بان يكون احدهما ذهباً، والآخر فضة، فيشترط التقابض في المجلس لأنّه صرف، وان لم يكونا (من الاثمان خ) او يكون احدهما ثمناً غير الآخر، فلا يتقدّر الأقليّة والأكثريّة.

و لقائل ان يقول: يقوم ذلك الجنس ليحصل الاقليّة والاكثريّة، ويفتى بهذا التقدير، لئلاّ تطرح الرواية الواردة بذلك.

و هى ما رواه محمد بن الفضيل، قال: قلت للرّضا عليه السّلام: رجل اشترى ديناً على رجل، ثم ذهب الى صاحب الدّين، فقال له: ادفع اليّ ما لفلان عليك فقد اشتريته منه، فقال: يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين، و برء الذى

.....

عليه المال من جميع مابقى عليه(١).

و قال المتأخّر: ان كـان البيع صحـيحاً يلزم تسليم ما عليه اجمع لأنه صار مالاً من امواله.

قلت: لو تطرح الرواية ثبت (ثبتت خ) صحة قولك بغير خلاف.

(فـان قيل): على فـتوى النهايـة لم يكن (لمن يـكون خ) المال الـباقى على المدين (قلنا): مدلول الرواية أنّه يسقط.

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب الدين و القرض.

كتاب الرهن

كتاب الرهن

و أركانه أربعة:

(الأول) في الرهن: و هو وثيقة لِدَيْن المرتهن، ولابدّ فيه من الإيجاب والقبول.

و هل يشترط الإقباض؟ الأظهر نعم.

و من شرطه أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه، ويصحّ بيعه، منفرداً كان أو مشاعاً، ولو رهن مالاً يملك وقف على إجازة المالك، ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه، وهو لازم من جهة الراهن.

ولو شرطه مبيعاً عند الأجل لم يصحّ.

«قال دام ظله»: و هل يشترط الاقباض؟ الأظهر نعم.

اختلف قول الاصحاب في هذا، قال المفيد في المقنعة و الشيخ في المبسوط والنهاية وسلاّر في الرسالة وابو الصلاح في الكافى: يشترط، و (قال الشيخ خ) في مسائل الخلاف، لا يشترط، وهو مذهب المتأخّر وصاحب البشرى، متمسّكاً بقوله تعالى: اَوْفُوا بالْعُقود(١).

---

(١) المائدة ـ ١.

ولا يدخل حمل الدابّة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن، نعم لو تجدّد بعد الارتهان دخل.

و فائدة الرهن للراهن.

و العمل على الاوّل، لقوله تعالى: فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ(١) ولما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام لا رهن الاّ مقبوض(٢).

و ايضاً الاجماع منعقد على لزومه مع القبض، ولا دليل مع عدم القبض فيلزم المصير الى اشتراطه عملا بالاجماع.

(ان قيل): دلالة الآية على محلّ النزاع من حيث دليل الخطاب، وهو متروك عند محقّقي اهل الاصول.

(قلنا): فانّا ما استدللنا بالآية الاّ على ثبوت الحكم في الماهيّة المقيّدة بتلك الصّفة، وانّما دليل الخطاب ان يستدلّ على انتفاء الحكم عن الصورة المسلوبة عنها تلك الصّفة، وما استندنا الى الآية(٣) على الانتفاء، بل الى عدم الدليل على ثبوت الحكم في غير تلك الصورة، فاعتبر بالنظر الصائب، فانّ فيها غموضاً، وقد اشتبه على المتأخرين الخائضين في اصول الفقه الغايصين (الغامضين خ) في فروعه.

«قال دام ظله»: و لا يدخل حمل الدابة، ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن، نعم لو تجدّد بعد الارتهان دخل.

اقول: اختلفت عبارة الاصحاب في هذه المسألة، قال المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية: لا يدخل الحمل والثمر في الرهن لو كان موجوداً قبل الارتهان ولو تجدّد بعد الارتهان دخل، قال: وكذا حكم الارض اذا رهنت وهي مزروعة، فلا يدخل

---

(١) البقرة - ٢٨٣.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من كتاب الرّهن وفيه (مقبوضاً).

(٣) في بعض النسخ: (في الانتفاء الى الآية).

.....

الزرع في الرّهن.

و قال المتأخّر: ليس مراد الشيخ ان يدخل الزّرع في الرّهن لو حصل بعد الارتهان كما في الحمل والثمر، بل انّ الزّرع لا يدخل في الرهن على حال، وانّما هو لصاحب البذر.

و قال ابو الصّلاح: و يدخل نبات الارض ايضاً (وقال) ابن الجنيد: والنتاج واللبن والصوف للمالك، وهو ممنوع منه الى ان يخرج من الرّهن، وهذه الاقوال قريبة.

و ادّعى المتأخّر على تفصيل النهاية و المقنعة، الاجماع.

و هو ممنوع فكيف و الخلاف موجود، فان الشيخ في الخلاف والمبسوط، اطلق أنّه لا يدخل، واختاره شيخنا في نكت النهاية، بخلاف ما اختاره في كتابيه النافع والشرايع، نظراً الى ماروا ه اسحاق بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السّلام (في حديث) أنّه سئل عن رجل ارتهن داراً غلّة، لمن الغلّة؟ قال: لصاحب الدار(١).

و الى ما رواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: قضى اميرالمؤمنين عليه السّلام في كل رهن له غلّة: انّ غلّته تحسب لصاحب الرهن ممّا عليه(٢).

و المختار عندى تفصيل النهاية فانّ الرواية تفيد أنّ النّماء ملك له، وليس فيه خلاف، وانّما البحث أنّه يدخل في الرهن ام لا.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من كتاب الرهن.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من كتاب الرهن. هكذا في الوسائل ولكن في النسخ كلّها هكذا: عن ابي عبدالله عليه السّلام في رجل رهن رهناً له غلّة ان غلّته الخ.

ولو رهن رهنين بدينين ثم أدّى عن أحدهما لم يجز إمساكه بالآخر، ولو كان له دينان، وكان بأحدهما رهن لم يجز إمساكه بهما.

و لا يدخل زرع الأرض في الرهن سابقاً كان أو متجدّداً.

(الثاني) في الحق: و يشترط ثبوته في الذمّة مالاً كان أو منفعةً، ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صحّ.

(الثالث) في الراهن: و يشترط فيه كمال العقل وجواز التصرّف والاختيار، ولْلِوَلي أن يرهن لمصلحة المولّى عليه.

و ليس للراهن التصرّف في الرهن بإجارة ولا سكنى ولا وطىء، لأنه تعريض للإبطال.

و فيه رواية بالجواز مهجورة، ولو باعه الراهن وقف على إجازة المرتهن.

«قال دام ظله»: و ليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطىء، لأنّه تعريض للابطال، وفيه رواية بالجواز مهجورة.

هذه رواية رواها ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه، والكليني في كتابه، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام في رجل رهن جاريته قوماً أيحلّ له ان يطأها؟ قال: فقال: انّ الذين ارتهنوها، يحولون بينه وبينها، قلت: ارأيت ان قدر عليها خالياً؟ قال: نعم ما (لا خ) ارى به بأساً(١).

قال الشيخ: روى هذه، عن حماد، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السّلام(٢).

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من كتاب الرهن.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من كتاب الرهن.

و في وقوف العتق على إجازة المرتهن تردّد، الأشبه الجواز.

(الرابع) فى المرتهن: و يشترط فيه كمال العقل و جواز التصرّف، ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن، ولو عزل لم ينعزل، وتبطل الوكالة بموت الموكل دون الرهانة.

و يجوز للمرتهن ابتياع الرهن، والمرتهن أحقّ من غيره باستيفاء دَيْنِه من الرهن، سواء كان الراهن حيّاً أو ميّتاً.

و في الميّت رواية أُخرى.

ولو قصر الرهن عن الدين، ضرب مع الغرماء بالفاضل.

و الرهن أمانة في يد المرتهن، ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بِتَعَدٍّ أو تفريط، وليس له التصرّف فيه، ولو تصرّف (فيه خ) من غير إذن ضمن العين والأُجرة.

و سندها صحيح، الاّ انّ العمل منعقد على خلافها.

«قال دام ظله»: و في وقوف العتق على اجازة المرتهن تردّد، الأشبه الجواز.

اقول: منشأ التردّد، النظر الى قول الشيخ، قال في النهاية: فان امضى المرتهن عتق الراهن كان جائزاً، واطلق في المبسوط، المنع.

و وجه الاشبهيّة، انّ المانع من العتق تعلق حق المرتهن به فاذا اسقط حقّه، ارتفع المانع.

«قال دام ظله»: و في الميت رواية اخرى.

اقول: هذه اشارة الى ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه، عن محمد بن عيسى، (عن عبيد بن سليمان خ ل) عن سليمان بن حفص المروزى، قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السّلام، في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً الا رهناً في يد بعضهم ولا (فلا ـ ئل) يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن أيأخذه بماله، او هو وساير

ولو كان الرهن دابة قام بمؤونتها وتقاصّا.

و في رواية: الظهر يركب و الدرّ يشرب، و على الذي يركب و يشرب النفقة.

و للمرتهن استيفاء دَيْنِه من الرهن إن خاف جحود الوارث، ولو اعترف بالرهن وادّعى الدَّين ولا بيّنة فالقول قول الوارث، وله إحلافه إن ادّعى عليه العلم.

ولو باع الرهن وقف على الإجازة، ولو كان وكيلاً فباع بعد الحلول صحّ، ولو أَذِن الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يَحُلّ.

ويلحق به مسائل النزاع:

و هي أربع:

الديان فيه شركاء؟ فكتب عليه السّلام: جميع الدّيان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص(١).

و روى الشيخ في التهذيب بهذا السند، و بسند آخر فيه ابو عمران الأرمنى، عن عبدالله بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السّلام(٢).

و السندان ضعيفان، فانّ الارمنى ضعفه النجاشي وابن الغضائرى، ومحمد بن عيسى واقفى.

و ادّعى المتأخّر، الاجماع على ترجيح المرتهن على الغرماء.

«قال دام ظله»: ولو كان الرهن دابّة قام بمؤونتها وتقاصا،وفي رواية، الظهر يركب والدرّ يشرب وعلى الذى يركب ويشرب، النفقة.

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من كتاب الرهن.

(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من كتاب الرهن.

(الأُولى) يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه.

اقول: المراد بالمقاصّة تقاصّ (ان يقاصّ خ) المرتهن ما انفق عليها بالاجرة المضمونة عليه، حيث تصرّف فيها من غير اذن الراهن، فلا يتحقق المقاصّة، الاّ بهذا التأويل، والمسألة التى قبل هذه تتضمّن ثبوت الاجرة.

و امّا الرواية التى رواها عبدالله بن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الظهر يركب اذا كان مرهوناً، وعلى الذى يركبه نفقته، والدرّ يشرب اذا كان مرهوناً، وعلى الذى يشرب نفقته(١).

و في رواية ابي ولاّد، عن ابي عبدالله عليه السّلام (في حديث) قال: ان كان يعلفه فله ان يركبه، وان كان الذى رهنه عنده يعلفه، فليس له ان يركبه(٢) وعليها فتوى الشيخ في النهاية.

و منع المتأخّر الركوب تمسّكاً بأنّ المرتهن ممنوع من التصرف.

و في اطلاق قوله: (٣) (قام بمؤونتها و تقاصّا) تردّد منشؤه أنّه ان تبرّع بالنفقة، فهل يجوز الرّجوع؟ قال المتأخّر: لا يجوز، فعلى هذا القول لا يصحّ الاطلاق، ولا اشكال في الرجوع مع اذن صاحبها او شرط الرّجوع.

«**قال دام ظله**»: يضمن المرتهن قيمة الرّهن يوم تلفه، وقيل: اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف.

القول الاوّل للشيخين في النهاية و المقنعة و سلاّر في الرسالة، واختار في المبسوط، اعلى القيم، وحكى شيخنا في الشرايع قولاً بالزام قيمته يوم القبض،

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من كتاب الرهن.

(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من كتاب الرهن، وصدره: قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن الرّجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله أله ان يركبه؟ قال: فقال: ان كان الخ.

(٣) يعنى قول المصنف رحمه الله تعالى.

و قيل: أعلى الْقِيَم من حين القبض إلى حين التلف، ولو اختلفا، فالقول قول الراهن.

و قيل: القول قول المرتهن، وهو أشبه.

(الثانية) لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن.

و في رواية: القول قول المرتهن ما لم يَدَّع زيادة عن قيمة الرهن.

والاوّل أشبه، لانّ الثابت في الذمّة هو العين مادامت باقية، فاذا تلفت، يضمن قيمته، لانه يوم ثبوت القيمة.

و تحقيق المسألة أنّه ان (اذا خ) تلفت بتفريط المرتهن او تعدّيه وهو مثليّ يضمن مثله، وان لم يكن مثليّاً يضمن قيمتّه.

فأمّا لو اختلفا في القيمة، قال الشيخان في النهاية والمقنعة وسلاّر في الرّسالة، وابو الصلاح، ان القول قول الراهن.

و قال في المبسوط و المتأخّر وشيخنا انّ القول قول المرتهن، وهو أشبه والمختار.

(لنا) التمسك بقوله عليه السّلام: البيّنة على المدّعى، واليمين على من انكر(١)، والمدّعى في صورة النزاع هو الراهن، والمنكر هو المرتهن، فيكون القول قوله مع يمينه، فيؤخذ منه القدر(٢) المقرّبه، ويحلف على الباقي، وادعى المتأخر على هذا، الاجماع وهو مشكل، مع تحقق الخلاف.

«قال دام ظله»: لو اختلفا فيما على الرهن، فالقول قول الراهن، وفي رواية: القول قول المرتهن ما لم يدّع زيادة عن قيمة الرهن.

اقول: معنى هذا الكلام: اذا اختلفا في مقدار ما على الرهن -يعنى الدين فالقول الاوّل هو المعول عليه (المعمول خ) المطابق للاصل المسلّم وبه عدّة

---

(١) الوسائل باب ٢٥ ذيل حديث ٣ من ابواب كيفية الحكم وراجع باب ٣ منها ايضاً.

(٢) القدر محركة القضاء والحكم ومبلغ الشيء ويضمّ كالمقدار والطاقة كالقدر فيهما (القاموس).

(الثالثة) لو قال القابض: هو رهن، وقال المالك: هو وديعة، فالقول قول المالك مع يمينه.

وفيه رواية أُخرى متروكة.

(الرابعة) لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه.

روايات(١) نستغني عن ذكرها بالاصل وعمل الاصحاب،وامّا الرواية المشار اليها في المتن فهي عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن علي عليهم السّلام، في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن، فقال الراهن: هو بكذا وكذا، وقال المرتهن:هو باكثر، قال علي عليه السّلام يصدّق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه امينه(٢).

و النوفلي ضعيف، والسكوني عامّي، فالرواية متروكة، وحملها الشيخ في الاستبصار على الاستحباب، لان الرّاهن ائتمنه ومعناها: يصدّق المرتهن، في قوله: ما لم يدّع قدراً يساويه الرهن في القيمة، وعبارة الشيخ في النهاية، ما لم يستغرق الرهن ثَمَنَهُ بفتح (الرهن) ويكتب برفعه ايضاً فاعل (يستغرق) وهو ظاهر.

و امّا النصب على أنّه يكون مفعول (يستغرق) و فاعله ضمير يرجع الى القول و (ثمنه) بدل (الرّهن) و تقدير ما لم يستغرق قوله ثمن الرّهن.

«قال دام ظله»: لو قال القابض: هو رهن، و قال المالك: هو وديعة، فالقول قول المالك مع يمينه، وفيه رواية اخرى متروكة.

اقول: القول الاوّل انعقد عليه العمل، و هو مقتضى الاصل.

و أمّا الرواية فهي اشارة الى ما رواه الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهيب،

---

(١) راجع الوسائل باب ١٧ من كتاب الرهن.

(٢) الوسائل باب ١٧ حديث ٤ من كتاب الرهن هكذا في الوسائل ولكن في جميع النسخ: هوبكذا بدل قوله: هو باكثر.

عن ابي عبدالله عليه السّلام (في حديث) انّ القول قول الذى يقول: هو أنّه رهن الاّ ان يأتى الذى ادعاه أنّه اودعه بشهود(١).

و الى ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن ابان، عن ابن ابي يعفور، عن ابي عبدالله عليه السّلام (في حديث) قال: على صاحب الوديعة بيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن(٢).

و هما ضعيفتا السند، فانّ عباد بن صهيب عامّى المذهب، وابان ضعيف، وسماعة واقفىّ، على أنّهما معارضتان (تعارضتا خ) بالاصل، وعمل الاصحاب.

و برواية الحسين بن سعيد، عن صفوان و فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السّلام (في حديث)، قال. في رجل رهن عند صاحبه رهناً، فقال الذى عنده الرهن: ارتهنته عندى بكذا وكذا، وقال الآخر: انّما هو عندك وديعة، فقال: البينة على الذى عنده الرهن انه (يكون خ) بكذا وكذا، فان لم يكن له بيّنة فعلى الذى له الرهن اليمين(٣).

و جمع الشيخ في الاستبصار بين هذه الروايات، فحمل الاوليين على ظاهرهما، وحمل الأخيرة على أنّ دعوى المرتهن، في مقدار ما على الرّهن.

فهذا ما قاله رحمه الله على وجه الجمع، لا على وجه الفتوى، بل فتواه على ما اخترناه اوّلاً.

---

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من كتاب الرهن، وصدره، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن متاع في يدى رجلين احدهما يقول: استودعتكه (استودعكاه فيه) والاخر يقول: هو رهن؟ قال: فقال: القول الخ.

(٢) الوسائل باب ١٦ قطعة من حديث ٢ من كتاب الرهن، ولاحظ صدره في صدر حديث ٢ من باب ١٧ وقطعة منه في صدر حديث٢ من باب ١٦ منه.

(٣) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من كتاب الرهن.

.....

و الوجه أنّ الطعن في الروايات المتروكة اسلم من تكلّف التأويلات.

و المتأخّر قد اطال لسان الشّنعة في هذا الموضع على الشيخ رحمه الله، ولو انصف لأمسك ، فانّ الشيخ اعظم قدراً وارفع منزلة (شانا خ) من ان يخفى عليه مثل ما ظهر لهذا المتأخّر لكن ديانته منعته من الاقدام على الطعن في الروايات، وصنّف الاستبصار في الجمع بين المختلفات فان وافق الحق فهو المبتغى، وان خالف فما عليه الّا بذل الوسع.

وليت شعرى مَن الذى لم يختلف قوله، ولا خبط في تصنيفه، وقال الله تعالى: وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فيهِ اختلافاً كَثيراً(١) وتمثلت للمتأخر بقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: يبصر احدكم القذى(٢) في عين اخيه ويدع الخذع(٣) في عينه(٤).

(١) النساء ـ ٨٢.

(٢) القذى ـ ما يقع في العين (القاموس).

(٣) في القاموس: خدعت عينه غارت (انتهى) و كأن معناه انّه يرى في عين الغير الشيء اليسير الذى وقع فيها ولا يرى عين نفسه أنّها غارت، وهذا من اعظم العيوب، وفي بعض النسخ: الجذع وعليه فالمعنى واضح.

(٤) لم نعثر الى الآن على موضعه فتتبع.

كتاب الحجر

كتاب الحجر

المحجور: هو الممنوع من التصرّف في ماله، و أسباب الحجر ستة، الصغر، والجنون، والرق، والمرض، والفلس، والسفه.

و لا يزول حجر الصغير إلا بوصفين:

(الأول) البلوغ: و هو يعلم بإنبات الشعر على العانة، أو خروج المنيّ الذي منه الولد من الموضع المعتاد، ويشترك في هذين الذكور والإناث ـ أو السِّن ـ وهو بلوغ خمس عشرة سنة.

و في رواية، من ثلاث عشرة إلى أربع عشرة.

و في رواية أُخرى، ببلوغ عشر و في الانثى ببلوغ تسع.

(الثاني) الرُّشد: و هو أن يكون مُصْلِحاً لماله.

و فى اعتبار العدالة تردّد.

«قال دام ظله»: و في اعتبار العدالة تردّد.

اقول: عَدَّ الصّغر من أسباب الحجر، و يزول بالبلوغ، وهو عندنا (امّا خ) انبات شعر العانة، والاحتلام، او السّنّ، وفي كميته خلاف (اختلاف ح) والعمل على أنّه خمس عشر سنة، ولعلّ ما وردت بدون ذلك من الروايات(١) محمولة على ما اذا

---

(١) راجع الوسائل باب ٤ من ابواب مقدمات العبادات.

و مع عدم الوصفين أو أحدهما يستمرّ الحجر ولو طعن في السنّ، ويُعْلَمُ رشد الصبي باختياره بما يلائمة من التصرّفات، ويثبت بشهادة رجلين في الرجال، و بشهادة الرجال أو النساء في النساء.

و السفيه هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة، فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه.

و كذا لو وهب أو أقرّ بمال، ويصحّ طلاقه وظهارُهُ و إقراره بما لا يوجب مالاً.

و المملوك ممنوع من التصرّفات إلا بإذن المولى.

و المريض ممنوع من الوصيّة بمازاد على (عن خ) الثلث.

و كذا في التبرّعات المنجزة على الخلاف.

احتلم، او انبت في تلك السنة، فانّا نشاهد من احتلم في اثنى عشرة، وثلاث عشر سنة وسنذكرها في كتاب الوصية.

و يزول بالرّشد ايضاً، وهو ان يكون مصلحاً للمال.

و اعتبر الشيخ العدالة مخالفاً لابى حنيفة، مستدلاً بقوله تعالى: فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً(١) قال في الخلاف والمبسوط: وحدّ الرّشد في الآية أن يكون مصلحاً لمالِه ودينه (عدلاً في دينه خ).

و روى ابن عبّاس، هو ان يكون ذا وقار وعلم (حلم خ ل) وعقل(٢).

و اقتصر بعض المفسّرين على اصلاح المال، فمنشأ تردّد شيخنا من اختلاف تفسيره «قال دام ظله»: و كذا في التبرعات المنجّزة على الخلاف.

---

(١) النساء - ٦.

(٢) الخلاف للشيخ مسألة ٣ من كتاب الحجر.

و الأب و الجدّ للأب وليّان على الصغير و المجنون، فإن فقدا فالوصى ، فإن فقد فالحاكم.

معناه كما منع المريض في الوصيّة من الزيادة على الثلث، فكذا منع في المنجّزات(١) مع خلاف الاصحاب، فذهب بعض الى أنّه من الثلث، وبه يقول شيخنا، وبعض الى أنّه من الاصل، وتحقيق ذلك يتم في كتاب الوصية.

---

(١) اى من زيادتها على الثلث.

كتاب الضمان

كتاب الضمان

و هو عقد شرع للتعهد بنفس أو مال.

و أقسامه ثلاثة:

(الأول) ضمان المال: و يشترط في الضامن التكليف، وجواز التصرّف.

و لابدّ من رضا المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه، ولو علم فأنكر لم يبطل الضمان على الأصحّ.

و ينقل المال من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن ويبرأ المضمون عنه.

و يشترط فيه الملاءة أو علم المضمون له بإعساره، ولو بان إعساره كان المضمون له مخيّراً، والضمان المؤجّل جائز.

«قال دام ظله»: و لابدّ من رضا المضمون له، ولا عبرة بالمضمون عنه، ولو علم فأنكر لم يبطل الضمان على الأصح.

اقول: الضامن هو الكفيل بالمال، و المضمون له صاحب المال، والمضمون عنه من عليه المال (الدين خ).

و اذا تقرّر هذا، فهل يعتبر رضا (المضمون له خ) والمضمون عنه جزم الشيخ في

و في المعجّل قولان: أصحّهما الجواز.

و يرجع الضامن على المضمون عنه إن ضمن بسؤاله، ولا يؤدي أكثر ممّا دفع، ولو وهبه المضمون له أو أبرأه لم يرجع بشيء على المضمون عنه ولو كان بإذنه، وإن تبرّع الضامن بالضمان فلا رجوع.

الخلاف والمبسوط، بأنّ المضمون عنه لايعتبر رضاه، تمسّكاً بضمان عليّ عليه السّلام(١) وقتادة(٢) عن ميّت بمحضر رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولم يعتبر الرسول صلّى الله عليه وآله رضا المضمون عنه.

و تردّد في الكتابين في المضمون له، نظراً الى أنّه اثبات مال في الذمّة بعقد، فلا يصحّ الاّ برضاه، والى ضمان عليّ عليه السّلام وقتادة، فانّ الرسول صلّى الله عليه وآله لم يعتبر رضاه(٣).

ثم قال في الخلاف: و هذا أليق بالمذهب، والاوّل قياس.

و في النهاية و المقنعة للمفيد أنّ المضمون عنه لو علم فانكر لم يصحّ الضمان، فيظهر (فظهرخ) من هذا اعتبار رضاه.

و الأشبه أنّه لا يعتبر، أمّا (اوّلاً) فلما ذكرنا و (ثانياً) لانّ بالضمان ينتقل المال من ذمّته الى ذمّة الضامن، فاعادته الى ذمة المضمون عنه يحتاج الى دليل.

«قال دام ظله»: و في المعجّل قولان، أصحّهما الجواز.

اقول: ذهب الشيخان في النهاية و المقنعة الى أنّه لابدّ ان يكون مؤجّلاً.

و ذهب المتأخّر الى جواز المعجّل، و حكى ذلك عن الشيخ في المبسوط، وحكاية قوله في المبسوط، أنّه اذا اطلق الضمان، فله المطالبة اىّ وقت شاء فكأنّه

---

(١) راجع الوسائل باب ٣ حديث ٢ من كتاب الضمان.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من كتاب الضمان ـ وفيه ابو قتادة.

(٣) تقدم آنفاً ذكر موضعهما.

ولو ضمن ما عليه صحّ و إن لم يعلم كميّته على الأظهر، ويثبت عليه ما يقوم به البيّنة، لا ما يثبت في دفتر وحساب، ولا ما يقرّ به المضمون عنه.

(كأنّه خ) اشارة الى الجواز.

و القول بالجواز أشبه لعدم مانع عقلي ونقلي يتعلق به غرض صحيح.

«قال دام ظله»: و لو ضمن ما عليه صحّ، و ان لم يعلم كميته، على الاظهر.

اقول: اختلف قول الشيخ في هذه المسألة، فذهب في النهاية الى الجواز، وهو مذهب المفيد وسلاّر وابي الصّلاح، وقال في الخلاف والمبسوط: لا يصحّ، لأنّ ذلك غررٌ (غرور خ) وجهالة، ثم قال في المبسوط: روى الأصحاب جواز ذلك، ولست اعرف به نصاً.

و جمع صاحب الرايع(١)، فقال: يحمل القول الاوّل، على ما اذا كان المبلغ معلوماً والخلاف وقع في قليل، والثاني يحمل على ان لا يدرى المبلغ اصلاً.

(قلت): فعلى كلا التقديرين، الغرر ثابت، و لست اعرف من اين نشأ هذا التأويل، مع اتفاق الاصحاب، على انّ (فرض خ) المسألة واحدة.

و قال المتأخّر: اورده الشيخ ايراداً لا اعتقاداً.

قلت: وهب(٢) أنّه وقف على اعتقادات الشيخ بالهام علاّم الغيوب، فأىّ شيء (فايش خ) يقول في باقي المشايخ؟ ونعوذ بالله ان يعتقد في هؤلاء المشايخ ان يوردوا في تصانيفهم خلاف مُعتقدهم، اذ يكون تضليلاً للطلاب.

و الوجه أنّ الأشبه ما ذكره في الخلاف و المبسوط، والأظهر بين الطائفة ما ذكره في النهاية، فلو علمنا به يكون اتباعاً لقولهم ولقول الصّادق عليه السّلام: خذما

---

(١) هو القطب الراوندى قده.

(٢) يعنى سلّمنا ان المتأخّر اطّلع على اعتقادات الشيخ الخ.

(القسم الثاني) الحوالة: وهي مشروعة لتحويل المال عن ذمّة إلى ذمّة مشغولة بمثله، و يشترط رضاء الثلا ثة.

و ربما اقتصر بعض على رضا المحيل و المحتال، ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملىء، نعم لو قبل لزمت، ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه.

و يشترط ملاءته وقت الحوالة أو علم المحتال بإعساره، ولو بان فقره رجع ويبرأ المحيل وإن لم يبرءه المحتال.

و في رواية، إن لم يبرءه فله الرجوع.

(القسم الثالث) الكفالة: وهي التعهد بالنفس، ويعتبر رضا الكافل والمكفول له دون المكفول عنه.

اشتهر بين الاصحاب(١).

القسم الثاني في الحوالة

«قال دام ظله»: و ربما اقتصر بعض الاصحاب، على رضا المحيل والمحتال.

اقول: هذا اشارة الى ابي الصلاح، فأمّا باقى الاصحاب فشرطوا (صرحوا خ) رضا الثلا ثه، المحيل، والمحتال، والمحال عليه، فالمحيل هو الذى عليه الحق، والمحتال هو الذى له الحق، والمحال عليه هو الذى عليه حق المحيل.

«قال دام ظله»: و في رواية، ان لم يبرءه فله الرّجوع.

هذه رواها الشيخ، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب آداب القاضى - نقل بالمعنى وفي بعض نسخ الكتاب ولقولهم عليهم السّلام بصيغة الجمع وعليه النقل الى المعنى مقطوع.

و في اشتراط الأجل قولان، و إن اشترط أجلاً فلابدّ من كونه معلوماً، وإذا دفع الكافل الغريم فقد برئ، وإن امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم أو ما عليه.

ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن زرارة عن احدهما عليهماالسّلام، في الرّجل يحيل الرّجل بمال كان له على رجل آخر، فيقول له الذى احتال: برئت ممّالى عليك، فقال: اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان (فان خ) لم يبرءه، فله ان يرجع على الذى احاله(١).

و هى حسنة الطريق، و عليها فتوى الشيخ في النهاية وابى الصلاح في الكافي.

و ذهب في الخلاف و المتأخّر في كتابه، الى أنّه لا يجوز الرّجوع، وهو أشبه، لأنّ بالحوالة ينتقل المال من ذمّة المحيل الى (ذمّة خ) المحال عليه، فبعد الانتقال لا يحتاج الى الابراء.

الكفالة

«قال دام ظله»: و في اشتراط الاجل قولان.

قال الشيخان في النهاية و المقنعة: يشترط الاجل، وتبعهما ابو الصّلاح وسلاّر وصاحب الواسطة(٢).

و قال في المبسوط: تصحّ حالة و مؤجلة، واختاره المتأخّر، وشيخنا في الشرايع، والاوّل أشبه.

(لنا) انّ الكفالة لابدّلها من فائدة، فلو شرعت حالة لكانت خالية من فائدة، اذ للمكفول له ان يطلب المكفول من الكافل وقت وقوع الكفالة من غير تربص،

---

(١) راجع الوسائل باب ١١ حديث ٢ من كتاب الضّمان.

(٢) يعنى علي بن ابى حمزة الطوسى صاحب الوسيلة ايضاً.

ولو قال: إن لم أُحْضِرْهُ إلى كذا، كان عليَّ كذا، كان كفيلاً أبداً ولم يلزمه المال، ولو قال: عليَّ كذا إلى كذا إن لم أُحْضِرْهُ كان ضامناً للمال إن لم يحضره في الأجل.

و من خلّى غريماً من يد غريمه قَهْراً لزمه إعادته أو أداء ما عليه، ولو كان قاتلاً أعاده أو يدفع الدية، وتبطل الكفالة بموت المكفول عنه.

وذلك يكون عبثاً.

«قال دام ظله»: و لو قال ان لم احضره الى كذا كان عليّ كذا، كان كفيلاً ابداً ولم يلزمه المال، ولو قال: عَليَّ كذا الى كذا ان لم احضره، كان ضامناً للمال ان لم يحضره الى الاجل.

اقول: حروف الشرط تدخل على الفعل، ولابدّلها من جواب يسمّىٰ جزاءً، ومرتبة الجزاء انّ يؤخّر عن الشرط،فلو قدّم لفظاً يكون مؤخّراً تقديراً من غير تغيير معنى الكلام.

فاذا تقرّر هذا فالفارق في هذه المسألة ليس تقديم حرف الشرط وتأخيره بل الفارق مستفاد عن الخبر المتلقى بالقبول، وهو ما ذكره الشيخ في التهذيب، وابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه، عن داود بن الحصين، عن ابي العباس، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن الرّجل يكفل بنفس الرّجل الى اجل، فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً؟ قال: ان جاء به الى الاجل، فليس عليه مال، وهو كفيل بنفسه ابداً، الاّ ان يبدء بالدراهم، فان بدأ بالدارهم فهو له (لها خ) ضامن، ان لم يأت به الى الاجل الذى أجّله(١).

و روى مثله في التهذيب عن الكندى، عن احمد بن الحسن الميثمى، عن ابان بن عثمان، عن ابى العبّاس، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: رجل كفل

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من كتاب الضمان.

.....

لرجل بنفس رجل، فقال (وقال خ ل): ان جئت به والاّ فعليّ (فعليك خ ل) خمسمائة درهم، قال: عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم، فإن قال: عليّ خمسمائة درهم إن لم أدفعه اليه، قال: تلزمه الدراهم إن لم يدفعه اليه(١).

و رأيت المتأخّر تصدى (تصدع خ) لبيان الفارق، فقال: يلزمه ضمان النفس، حيث بدأ بضمان النفس، ويلزمه ضمان المال، حيث بدأ بضمان المال.

قلت: لو صَمَت عن مثل هذا البيان لَنَجا عن لسان المشنّع، فليس سؤال السائل الاّ عن هذا، فانّه يسأل لِمَ اذا بدأ بالضمان عن النفس لا يلزمه ضمان المال؟ وحكم الشرط لا يتغيّر بالتقديم والتأخير.

نمّ ـ بحمد الله تعالى ـ الجزء الأوّل من هذا التراث الفقهي حسب تجزئتنا،
و يتلوه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثاني أوّله كتاب الصلح،
نسأل الله عزّ شأنه أن يجعله مورداً لانتفاع الحوزات
العلميّة فيصير ذخراً ليوم لا ينفع مال ولا بنون
إلّا من أتى الله بقلبٍ سليم

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من كتاب الضمان.

فهرس ما في المجلّد الأوّل من
«كشف الرّموز»

العنوان	الصفحة
كلمة وجيزة حول موقف الفقه والفقيه	٥
أصل الفقه للوصول الى الكمالات	٥
الفقه الجوانحي هو كيفيّة السلوك مع الخالق	١
الفقه الجوارحي هو كيفيّة السلوك مع غير الخالق	٦
أسباب الوصول الى الكمالات راجعة الى الفقه	٦
مراتب السلوك راجعة الى الفقه	٧
عَدُّ عدّة من الفقهاء	
علي بن أبي رافع	٩
الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السَّلام	١٠
الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله عليه السَّلام	١٠
الفقهاء من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السَّلام	١٠
الفقهاء في زمن الغيبة الى أواسط القرن السابع	١١
المحقّق «ره»	
مولده	١٢
سمته و وصفه	١٣
كنيته وألقابه وأساتذته وتلاميذه	١٤
مؤلّفاته	١٦
سبب وفاته و سنتها	١٧
مدفنه	١٨

كاشف الرّموز
اسمه و كنيته و لقبه ١٩
سمته و وصفه ٢٠
مولده و وفاته ومدفنه ٢١
المختصر النافع
كلام من صاحب الذريعة ٢١
شرّاح الكتاب ٢٢
نسخ الكتاب ٢٧
كيف وضع نسخه وتصحيحنا له؟ ٢٩
نماذج من النسخ الستة ٣١
كشف الرّموز
خطبة للشارح قدّس سرّه ٣٨
مقدّمات ثلا ثة للشارح قدّس سرّه ٣٩
مصطلحات الشارح قدّس سرّه في الشرح ٤٠
خطبة المصنّف قدّس سرّه ٤٢

كتاب الطهارة

تعريف الطهارة ٤٤
أقسام المياه ، تعريف الماء المطلق وأقسامه ٤٥
كلّه ينجس باستيلاء النجاسة ٤٥
نجاسة الماء القليل بالملاقاة ٤٥
تقدير الماء الكر ٤٧
حكم نجاسة البئر بالملاقاة ٤٨
منزوحات البئر ٤٩
نجاسة البئر بالتغيير بالنجاسة ٥٥
حدّ تباعد البئر من البالوعة ٥٦

المضاف

تعريف المضاف وحكمه ٥٦

عدم إزالة الخبث والحدث بالمضاف ٥٨

كراهة الطهارة بماء أُسخن بالشمس ٥٩

الاسئار

حكم سؤر ما لا يؤكل لحمه أو آكل الجيَف ٥٩

حكم نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف ٦٠

عدم جواز استعمال الماء النجس مطلقاً ٦٠

الطهارة المائيّة

موجبات الوضوء ٦١

آداب الخلوة ٦٢

وجوب غسل مخرج البول بالماء متعيّناً ٦٣

جملة من آداب الإستنجاء ٦٤

كيفيّة الوضوء

فروض الوضوء سبعة : غسل الوجه ٦٥

غسل اليدين ومسح الرأس ٦٦

مسح الرجلين والموالاة والترتيب ٦٧

الفرض في الغسلات وعدم تكرار المسح ٦٧

حكم الجبائر والسلس ٦٧

سنن الوضوء عشرة ٦٩

حكم ما لو تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة أو العكس أو تيقّنهما ٦٩

حكم ما لو تيقّن ترك عضو ٦٩

حكم ما لو لم تبق على أعضاء الغسل نداوة ٦٩

إعادة الصلاة عند ترك غسل أحد المخرجين ٧٠

غسل الجنابة

موجب لغسل الجنابة أمران الإنزال والجماع ٧٠

حكم ما لووجد على ثوبه منيّاً ٧٠
هل يجب الغسل بوطىء الغلام من دون إنزال؟ ٧١
كيفيّة الغسل وسننها ومحرّمات الجنب ٧١
المكروهات على الجنب ٧٢
حكم ما لو رأى بللاً بعد الغسل ٧٢
حكم ما لو أحدث في اثناء الغسل ٧٣
غسل الحيض
صفة دم الحيض هل يجتمع مع الحمل؟ ٧٤
أقلّ الحيض وأكثره ، حكم التجاوز عن العادة ٧٦
مابه تثبت العادة وحكم مالو رأت الدم قبلها أو بعدها ٧٧
تترك ذات العادة الصوم والصلاة بمجرّد الرؤية ٧٨
مايحرم على الحائض ٧٩
هل تجب الكفّارة بوطىء الحائض ٨٠
مايكره على الحائض ٨٠
وجوب قضاء مافاتته من الصلاة إذا حاضت بعد دخول الوقت ٨٠
غسل الحائض كغسل الجنابة ٨١
الإستحاضة
صفة دم الإستحاضة وعلائم الأقسام الثلاثة ٨١
وجوب الوضوء عليها لكلّ صلاة ٨٢
وجوب الإستظهار عليها في منع الدم عند الصلاة ٨٣
غسل النفاس
لا يكون نفاس إلا مع الدم ولا حدّ لقلّته ٨٣
أكثر النفاس لا يزيد عن عشرة ٨٤
أحكام النفساء كأحكام الحائض ٨٤
غسل الأموات
وجوب استقبال المحتضر وكيفيّته ٨٥

مسنونات المحتضر ٨٥
كراهة حضور الجنب والحائض ٨٦
وجوب غسل الميّت وكيفيّته وحكم وضوئه ٨٧
مسنونات غسل الميّت ٨٨
وجوب تكفينه وكيفيّته ومسنوناته ٨٩
وجوب التحنيط وكيفيّته ٨٩
وجوب دفنه وكيفيّته ٩٠
سنن الدفن ومكروهاته ٩١
كفن المرأة على زوجها وكفن الميّت من أصل المال ٩٢
حرمة نبش القبر وحرمة نقل الميّت بعد دفنه ٩٢
الشهيد لا يغسّل ٩٢
حكم ما إذا مات ولد الحامل ٩٢
حكم ما إذا وجد بعض الميّت ٩٢
وجوب المماثلة بين الغاسل والميّت ٩٢
حكم ما لومات محرماً ٩٢
عدم وجوب تجهيز الكافر ٩٢
حكم ما لو تنجّس كفن الميّت ٩٣
غسل الميّت
وجوب الغسل بمسّ الميّت الآدمي ٩٣
وجوب الغسل بمسّ قطعة فيها عظم ٩٣
الأغسال المندوبة
الطهارة الترابيّة
شرائط التيمّم ٩٥
ما يتيمّم به ٩٧
كيفيّة التيمّم ٩٨
عدد الضربات في التيمّم ١٠١

عدم وجوب إعادة ماصلّى بالتيمّم ١٠٢
حكم ما لو تعمّد الجنابة مع عدم الماء ١٠٢
وجوب طلب الماء وحدّه ١٠٣
حكم ما لو وجد الماء قبل شروعه ١٠٤
حكم ما لو تيمّم المجنب ثمّ أحدث ١٠٥
نواقض التيمّم نواقض الوضوء ١٠٥
جواز التيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ١٠٥
حكم ما إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب ١٠٥

في النجاسات

تعداد النجاسات ، حكم عرق الجنب من الحرام ١٠٧
وجوب إزالتها للصلاة إلا الدم الأقلّ من الدرهم ١٠٧
وجوب إزالة دم الحيض وإن قلّ وحكم دم الاستحاضة والنفاس ١٠٨
عفي عن دم القروح والجروح ، عفي عمّا لا تتمّ الصلاة فيه ١١٠
كيفيه غسل البول ١١٠
الحكم ما إذا جهل موضع النجاسة ١١٠
غسل موضع ملاقاة الحيوانات النجسة ١١١
من صلّى في النجس عامداً يعيد ١١١
حكم ما لو نسى النجاسة فصلّى ١١٣
حكم ما لو رأى النجاسة في ثوبه أو بدنه أثناء الصلاة ١١٤
عفي عن ثوب المرتبة في الجملة ١١٥
حكم ما إذا لم يتمكن من تطهير ثوبه ١١٥
مطهّريّة الشمس في الجملة ١١٦
هل تطهّر النار ما أحالته رماداً؟ ١١٧
مطهّريّة الأرض في الجملة ١١٧

الأواني

حرمة استعمال الأواني من النقدين ١١٨

حكم أواني المشركين، حكم استعمال الجلود ١١٨
كيفيّة غسل الإناء من الولوغ ١٢٠
كيفيّة غسل الإناء من الخمر والفأرة ١٢١

كتاب الصلاة

أعداد الفرائض ونوافلها ١٢٤
سقوط نوافل الظهرين في السفر وحكم الوتيرة ١٢٥

مواقيت الصلوات

وقت الظهرين والعشائين، وقت الفجر ١٢٦
أوقات نوافل الفرائض ١٢٧

أحكام المواقيت

طريق العلم بزوال الشمس ١٢٧
كراهة صلاة العشاء قبل ذهاب الحمرة المغربيّة ١٢٧
عدم تقدّم صلاة الليل على الانتصاف ١٢٧
حكم ما إذا تلبّس بنافلة الظهر ثمّ خرج وقتها ١٢٧
حكم ما إذا تلبّس بصلاة الليل ثمّ خرج وقتها ١٢٧
مواضع كراهة النوافل المبتدئة ١٢٨
الأفضل تقديمها في أول الوقت ١٢٩
إذا صلّى ثمّ تبيّن الخلاف ١٢٩

القبلة

كفاية جهة الكعبة مع عدم التمكّن من استقبالها ١٣٠
وجوب استقبال كلّ إقليم الى سمت الركن الذي يليه ١٣٢
استحباب التياسر لأهل العراق على قول ١٣٢
حكم ما إذا فقد العلم بالجهة والظن ١٣٢
وجوب إعادة الصلاة إذا صلّى الى غير القبلة عمداً ١٣٣
حكم صلاة الظانّ مع كشف الخلاف ١٣٣

عدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة اختياراً ١٣٣

لباس المصلّي

عدم جواز الصلاة في جلد الميتة أو غير المأكول ١٣٣
جواز الصلاة في الخزّ الغير المغشوش بوبر الأرانب والثعالب ١٣٣
حكم الصلاة في فروالسنجاب ١٣٦
عدم جواز الصلاة في الحرير المحض ١٣٦
هل يجوز للنساء الصلاة في الحرير ١٣٨
بعض فروع الصلاة في الحرير ١٣٩
عدم جواز الصلاة في ثوب مغصوب ١٣٩
استحبابها في النعل العربيّة ١٣٩
كراهتها في الثياب السود وفي الذي تحته وبر الأرانب والثعالب ١٣٩
جمله من مكروهات اللباس ١٤٠
اشتراط الطهارة وجواز التصرّف في اللباس ١٤١
ما يكفي من الستر في الرجل والمرأة ١٤١
يجزي في الستر الصلاتي كلّ مايستر ١٤١

مكان المصلّي

اشتراط الملك أو الإذن في مكان المصلّي ١٤٢
حكم محاذاة المرأة للرجل أو تقدّمها عليه ١٤٢
عدم اشتراط طهارة مكان المصلّي عدا موضع الجبهة ١٤٣
استحبابها في المسجد إلا في الكعبة ١٤٣
المواضع المكروهة للصلاة ١٤٤

ما يسجد عليه

عدم جواز السجود على غير الأرض وماينبت منها ١٤٤
حكم السجود على الكتّان والقطن ١٤٥
جواز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الأرض وماينبت منها ١٤٥
كراهة السجود على مافيه كتابة ١٤٥

الأذان والإقامة

ما يعتبر في المؤذّن وجوباً أو استحباباً ١٤٥
حكم ما لو أخلّ بهما ناسياً ١٤٥
ما يؤذّن له، كيفيّة الأذان والإقامة ١٤٦
مستحباتهما ١٤٧
استحباب حكاية الأذان ١٤٨
جواز إجتزاء الإمام بالأذان المسموع ١٤٨
عدم وجوب إعادة الإقامة لو أحدث في الصلاة ١٤٨

أفعال الصلاة

النيّة و بيان مايعتبر فيها ١٤٩
تكبيرة الاحرام و بيان كيفيّتها و واجباتها ١٥٠
القيام وما يعتبر فيه ، حكم ما لو تعذّر القيام ١٥٠
ما يستحبّ في الجلوس مقام القيام عند الإضطرار ١٥٠
القراءة ومايعتبر فيها و كيفيّتها ١٥٢
وجوب تعلّم القراءة على من لا يعلم ١٥٢
عدم جواز قراءة سور العزائم ١٥٢
سنن القراءة ١٥٢
قراءة الجمعة والمنافقين في ظهرها ١٥٤
نوافل النهار إخفات والليل جهر ١٥٤
استحباب إسماع الإمام صوته لمن خلفه ١٥٤
حرمة قول آمين ١٥٦
الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف ١٥٦
تجزي التسبيحات بدل القراءة في الأخيرتين ١٥٩
حكم ما لو قرأ إحدى العزائم في النافلة ١٥٩
وجوب **الركوع** وكيفيّته و واجباته ،سنن الركوع ١٥٩
وجوب **السجود** مرّتين في كل ركعة ، واجباته سبع ١٦٠

وجوب التشهد ، واحباته خمسة ١٦١
حكم ما لو كان بجبهته دمل سنن السجود ١٦١
هل السلام واجب؟ ، سنن السلام ١٦٢
مندوبات الصلاه
التوجّه بسبع تكبيرات ١٦٤
القنوت وكيفيّته ١٦٤
كيفيّة النظر في حالات الصلاة ١٦٤
كيفيّة وضع اليدين في حالاتها ١٦٤
التعقيب وأفضله تسبيح فاطمة الزهراء عليهاالسّلام ١٦٥
قواطع الصلاة
كل ما يبطل الطهارة فهو قاطع للصلاة ١٦٦
حكم وضع اليمين على الشمال ١٦٦
حرمة قطع الصلاة إلاّ ما استثني ١٦٦
هل الأكل أو الشرب قاطع؟ ١٦٦
الصلاة في الشعر المعقوص ، مكروهات الصلاة ١٦٧
ردّ السلام يجب أن يكون مثل السلام ١٦٧
جواز السؤال للمباح دون المحرم ١٦٨
صلاة الجمعة
كيفيّتها ووقتها ووجوب قضائها ظهراً لوفاتت ١٦٩
حـدّ دراك الجمعة للمأموم ١٦٩
شروط الجمعة خمسة ١ـ السلطان العادل ١٧٠
٢ ـ العدد وبيان المراد منه ١٧٠
٣ ـ الخطبتان وبيان ما يعتبر فيهما ١٧٢
ما يستحبّ في الخطيب ٤ ـ الجماعه ١٧٥
٥ ـ عدم الفصل بين الجمعتين بأقلّ من ثلا ثة أميال ١٧٥
حرمة السفر بعد زوال يوم الجمعة قبل صلاتها ١٧٥

هل يجب الإصغاء الى الخطبة؟ ١٧٥
الأذان الثاني فيه بدعة و بيان المراد منه ١٧٦
حرمة البيع بعد النداء ١٧٧
حكم الجمعة عند عدم وجود الإمام عليه السَّلام ١٧٧
تعيّن الإمام عليه السَّلام لإقامتها عند وجوده في بلد ١٧٧
حكم ما لو منع المأموم زحام عن السجود ١٧٧
سنن الجمعة ١٧٨
حكم الجهر في صلاة الجمعة هل هو واجب؟ ١٧٩

صلاة العيدين

هي واجبه بشروط الجمعة مندوبة بعدمها ١٨١
وقتها وكيفيّتها ١٨١
سننها ١٨٢
التكبير في الفطر وكيفيّته ١٨٣
مايكره حين الخروج و بعدها وقبلها ١٨٣
هل التكبيرات فيها واجبة؟ ١٨٤
إذا اجتمع عيد وجمعة ، الخطبتان بعد الصلاة ١٨٤
عدم نقل المنبر الى الصحراء ١٨٤
حكم السفر يوم العيد قبل الصلاة ١٨٤

صلاة الكسوف

أسبابها و وقتها ١٨٥
حكم ما لو علم وأهمل ١٨٦
كيفيّتها ١٨٧
استحباب الجماعة فيها والإطالة بقدر الكسوف ١٨٨
سائر ما يستحبّ فيها ١٨٩
حكم ما إذا اتّفقت في وقت حاضرة ١٩٠
هل تصلّى هذه على الراحلة وماشياً؟ ١٩٠

صلاة الجنائز

وجوب الصلاة على كلّ مسلم ومَن بحكمه ١٩١

استحبابها على غير البالغ ١٩٢

جواز الجماعة فيها مطلقاً، كيفيّتها ١٩٢

وجوب كون الصلاة بعد التغسيل والتكفين ١٩٣

سننها، كيفيّة الصلاة على الطفل ١٩٣

حكم من أدرك بعض التكبيرات ١٩٣

حكم ما لو لم يصلّ على الميّت ١٩٤

جوازها في كلّ وقت ١٩٤

حكم ما لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة ١٩٤

صلاة الإستسقاء

استحبابها في الجدب ١٩٥

سننها وكيفيّتها ١٩٥

نوافل شهر رمضان وغيرها

عددها وكيفيّة إتيانها ١٩٦

صلاة ليلة الفطر ويوم الغدير وليلة المبعث ويومها ١٩٧

خلل الصلاة

في العمد يعيد مطلقاً وفي السهو تفصيل ١٩٨

حكم ما لو ترك السجدتين من الأخيرتين ١٩٨

حكم ما لو نقص عن عدد الصلاة ثم ذكر ١٩٨

حكم ما لو كان السهو عن غير ركن ٢٠٠

حكم الشكّ في عدد الثنائيّة أو الثلاثيّة ٢٠٠

حكم الشكّ في الزائد عن الأوليين ٢٠١

بيان الصور الأربع للشكّ المذكور ٢٠١

لا سهو على من كثر سهوه، موجبات سجود السهو ٢٠٢

كيفيّة سجود السهو ٢٠٤

قضاء الصلاة

موارد وجوب القضاء ، ترتّب الفوائت كالحواضر ٢٠٥
هل تترتب الفوائت على الحاضرة؟ ٢٠٦
يقضى مافات كمافات سفراً وحضراً ٢٠٦
استحباب قضاء النوافل ٢٠٦

صلاة الجماعة

استحباب الجماعة في الفرائض ٢٠٦
ولا تجمع في نافلة ٢١٠
حدّ إدراك المأموم الركعة ٢١١
أقلّ ما تنعقد به الجماعة ٢١١
اشتراط أن لا يكون مكان المأموم أعلى من مكان الإمام ٢١١
حكم القراءة خلف الإمام ، وجوب متابعة الإمام ٢١١
حكم ما لو صلّى وقال كلّ واحد منهما: أنا إمام ٢١٢
عدم اشتراط تساوي الفرضين في الجماعة ٢١٢
جواز ائتمام المفترض بمثله وبالمتنفّل وبالعكس ٢١٣
حمله من مستحبّات الجماعة، كراهة وقوف المأموم وحده ٢١٣
ما يعتبر في الإمام ، حكم تشاح الأئمة ٢١٤
استحباب اسماع من خلفه للإمام ٢١٥
عدّة ممن يكره إمامتهم ، لو بان فسق الإمام ٢١٥
حكم ما لو خاف فوت الركوع ٢١٥
حكم ما لو كان الإمام في محراب داخل ٢١٥
حكم ما لو شرع في نافلة فأحرم الإمام ٢١٦
المأموم المسبوق يتمّ صلاته بعد تسليم الإمام ٢١٦
حكم ما إذا أدركه بعد انقضاء الركوع ٢١٦
النساء يقفن وراء الرجال ٢١٦
حكم ما إذا استنيب المسبوق ٢١٦

أحكام المساجد

ما يستحبّ في كيفيّة بناء المساجد ٢١٦

مايكره في كيفيّة بنائها ومايكره فيها ٢١٧

صلاة الخوف

في كيفيّتها ٢١٨

هل يجب أخذ السلاح ٢١٩

حكم ما إذا انتهى الحال الى المسايقة ٢٢٠

غير الجهاد من أسباب الخوف مالحق به ، حكم الموتحل والغريق ٢٢٠

صلاة المسافر

شروط القصر خمسة: ١ـ المسافة وبيان حدّها ٢٢٠

٢ ـ عدم قطع السفر بعزم الإقامة ٢٢١

٣ ـ كون السفر مباحاً وحكم ما إذا كان للتجارة ٢٢١

٤ ـ عدم كون سفره أكثر من حضره وبيان حدّه ٢٢١

٥ ـ تواري جدران بلده أو خفاء أذانه ٢٢٥

القصر عزيمة لا رخصة إلا في المواطن الأربعة ٢٢٥

حكم ما لو قصد أربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه، حكم ما أتمّ نسياناً ٢٢٦

حكم ما لو دخل الوقت فسافر أو حضر ٢٢٧

إقامة العشرة في غير بلده مع نيّتها موجب للإ تمام ٢٢٧

ما يستحبّ أن يقول المسافر عقيب صلاة القصر ٢٢٧

حكم ما لو صلّى المسافر خلف المقيم ٢٢٧

جواز أو استحباب الجمع للمسافر بين الفرضين ٢٢٨

يقضي النوافل سفراً و حضراً ٢٢٨

كتاب الزكاة

زكاة المال

من تجب عليه الزكاة وحكم زكاة الطفل ٢٣٢

لا زكاة في الدَين	٢٣٤
زكاة القرض على المقترض	٢٣٤
ما يجب فيه وما تستحب	٢٣٤
(زكاة الأنعام وشرائطها)	٢٣٦
الشاة المأخوذة في الزكاة	٢٣٨
حكم من وجب عليه سنّ من الإبل وليس عنده	٢٣٩
حكم ما إذا وجب في المال رأسان أو أزيد	٢٤١
حكم ما إذا بلغ الغنم ثلا ثمائة و واحدة	٢٤١
لا يجمع بين متفرّق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه	٢٤٢
(زكاة الذهب والفضّه وشرائط وجوبها)	٢٤٢
القدر المخرج من النصاب الأول	٢٤٣
لا زكاة في السبائك	٢٤٥
حكم ما لو خلّف لعياله من جنس النقدين فزاد	٢٤٦
عدم جبران جنس بجنس آخر	٢٤٧
زكاة الغلّات ومقدار نصابها	٢٤٧
وقت تعلّق الزكاة في الغلاّت	٢٤٨
وقت إخراج الزكاة والقدر المخرج	٢٤٨
استحباب زكاة مال التجارة وشرائطها	٢٤٩
هل يجوز تأخيرها عن أول الوقت؟	٢٤٩
هل يجوز تقديمها؟ ،المستحقون لها	٢٥١
١ و ٢ ـ الفقراء والمساكين وبيان المراد منهما	٢٥٢
٣ ـ العاملون وبيان المراد منه	٢٥٣
٤ و ٥ و ٦ ـ المؤلّفة وفي الرقاب والغارمون وبيان المراد منهم	٢٥٣
٧ ـ في سبيل الله وبيان المراد منه	٢٥٤
٨ ـ ابن السبيل وبيان المراد منه	٢٥٥
شرائط المستحقّين أربعة	٢٥٥

حرمة زكاة غير الهاشمي عليه ٢٥٧
وجوب دفعها إلى الإمام إذا طلبها ٢٥٩
عدم وجوب البسط على الأصناف ٢٥٩
استحباب عزلها والإيصاء بها لو لم يجد مستحقاً ٢٦٠
حكم ما لو مات العبد المبتاع بمال الزكاة ٢٦٠
أقلّ ما يعطى الفقير ٢٦١
كراهة تملّك ما أخرجه في الصدقة ٢٦١
استحباب الدعاء لصاحب الزكاة ٢٦٢
حكم سهم السعاة والمؤلّفة في غيبة الإمام ٢٦٢
ما ينبغي أن يعمل في الزكاة ٢٦٢

زكاة الفطرة

فيمن تجب عليه ، في جنسها ٢٦٣
في وقتها ٢٦٤
في مصرفها ٢٦٥

كتاب الخمس

فيما يجب فيه الخمس وشرائط كلّ ما يجب فيه الخمس ٢٦٨
تقسيم الخمس ٢٦٩
إعتبار الفقر في الأصناف الثلاثة ٢٧٠
بيان الأنفال ٢٧١
هل يجوز التصرّف فيما يخصّ بالإمام عليه السّلام؟ ٢٧١
حكم سهم الإمام حال الحضور أو الغيبة ٢٧١

كتاب الصوم

ماهيّة الصوم ٢٧٤
وقت النيّة ليلاً في الواجب وحكمه في المندوب ٢٧٥

إجزاء نيّة واحدة ٢٧٦
وجوب الإمساك عن تسعة (١و٢) الأكل والشرب ٢٧٦
(٣الى٨) الجماع (الى قوله) والكذب على الله... الخ ٢٧٨
(٩) الإرتماس ٢٧٩
حكم السعوط ومضغ العلك ٢٨٠
حكم الحقنة ٢٨١
ما لا يبطل الصوم بفعله، مايكره للصائم ٢٨٢
وجوب الكفّارة مع القضاء في موارد ٢٨٣
بيان الكفّارة، حكم الإفطار بالمحرّم ٢٨٥
عدم وجوب الكفّارة في غير صوم شهر رمضان والنذر المعيّن وقضاء شهر رمضان ٢٨٦
حكم من أجنب ونام ٢٨٨
وجوب القضاء فقط في سبعة موارد ٢٨٨
هل تتكرّر الكفّارة بتكرّر المفطر؟ ٢٩٠
حكم من وطأ زوجته مكرهاً لها ٢٩٠
شرائط صحّة الصوم ٢٩٠
أقسام الصوم، طرق ثبوت الهلال ٢٩٣
فيما لا اعتبار به في ثبوت الهلال ٢٩٦
استحباب تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن تنازع نفسه ٢٩٧
شرائط وجوب الصوم ٢٩٧
شرائط وجوب القضاء ٣٠١
يقضي عن الميّت أكبر ولده وبيان المراد منه ٣٠٣
حكم ما إذا كان الأكبر أنثى ٣٠٥
بيان المندوب من الصوم وأقسامه ٣٠٦
أنواع الصوم المحظور ٣٠٦
المريض والمسافر يلزمهما الإفطار ٣٠٨
حكم الشيخ والشيخة وذوالعطاش والحامل المقرب والمرضعة ٣١٠

عدم وجوب صوم النافلة بالشروع ٣١١
حكم ما إذا أفطر فيما يشترط فيه التتابع ٣١١

كتاب الإعتكاف

شروط الإعتكاف خمسة ٣١٦
حكم ما لو خرج من معتكفه ٣١٧
أقسام الإعتكاف ٣١٧
عدم وجوبه بالشروع قبل مضي يومين ٣١٨
استحباب اشتراط المعتكف ٣١٩
حرمة الإستمتاع بالنساء على المعتكف ٣٢٠
يفسد الإعتكاف مايفسد الصوم ٣٢٠

كتاب الحجّ

ماهيّة الحجّ ٣٢٤
استحبابه لفاقد الشرط ٣٢٤

شرائط حجّة الاسلام

وجوبه بالشرائط التسعة ٣٢٤
وجوب الحجّ في العمر مرّة واحدة ٣٢٤
صحّة إحرام الصبي والمجنون ٣٢٥
لو حجّ غير مستطيع يكون ندباً ٣٢٥
هل يعتبر الفاضل عن الزّاد والراحلة؟ ٣٢٥
هل يجب الإستنابة على العاجز لكبر أو مرض؟ ٣٢٦
هل يعتبر الرجوع الى صنعة ونحوها؟ ٣٢٧
لا يشترط في استطاعة المرأة وجود المحرم ٣٢٨
استقرار الحجّ موجب للقضاء ٣٢٨
حكم ما لو مات وعليه حجّ ولم يخلف سوى الأُجرة ٣٣٠

عدم جواز حجّ المرأة ندباً بدون إذن زوجها ٣٢٨
عدّة من مسائل نذر الحج ٣٢٨
حكم المخالف إذا استبصر ٣٣٠

نيابة الحج

وجوب إتيان النائب ما اشترط عليه ٣٣١
عدم جواز الإستنابة للنائب ٣٣١
حكم مالو صدّ الأجير قبل الإكمال ٣٣٣
عدم جواز الطواف عن حاضر متمكّن من الطواف ٣٣٣
الأجير لإطافة إنسان يحتسب الطواف لهما ٣٣٣
إستحباب ذكر المنوب في المواطن ٣٣٣
عدة من مسائل الوصية بالحج ٣٣٤
حكم من مات وعليه حجّة الإسلام ٣٣٥

أنواع الحجّ

التمتع وبيان من يجب عليه ٣٣٦
إشتراط وقوع الحجّ في أشهر الحجّ وبيانها ٣٣٧
إشتراط إتيان الحجّ والعمرة في عام واحد ٣٣٨
إشتراط إحرامه من الميقات لعمرة التمتع ٣٣٨
عدم إجزاء إحرام التمتع من غير مكّة ٣٣٨
حجّ الإفراد والقران لحاضري مكّة ٣٣٨
بيان المراد منهم ٣٣٩
كيفيّة الإشعار والتقليد للقارن ٣٤٠
جواز العدول للمفرد الى التمتع إذا دخل مكّة دون القارن ٣٤١
حكم المجاور بمكّه ٣٤١
عدم وجوب هدي على المفرد والقارن ٣٤٣
عدم جواز القران بين الحجّ والعمرة ولا إدخال أحدهما على الآخر ٣٤٣

في المواقيت

ذكر المواقيت الستة ٣٤٣
عدم صحة الإحرام قبل الميقات إلا لعذر ٣٤٣
عدم جواز التجاوز عن الميقات بغير إحرام ٣٤٣
حكم ما لو نسي الإحرام حتى أكمل مناسكه ٣٤٤

أفعال الحج

ذكر أفعال الحج إجمالاً ٣٤٥
فيما يستحب أمام التوجه ٣٤٥
فيما يستحب قبل الإحرام ٣٤٦
وجوب النية في الإحرام ٣٤٧
وجوب التلبية وبيانها ٣٤٨
وجوب لبس ثوبي الإحرام وبيان شروطهما ٣٤٩
جواز لبس القباء عند الاضطرار ٣٥٠
حكم لبس المرأة الحرير حال الإحرام ٣٥٠
ما يستحب في التلبية وبيان موضع قطعها ٣٥٠
حكم ما إذا أحرم المتمتع قبل التقصير ناسياً ٣٥٢
حكم الولي إذا أحرم بالصبي ٣٥٣
حكم ما إذا اشترط في إحرامه ثم حصل المانع ٣٥٣
عدم سقوط هدي التحلل بالشرط ٣٥٤
(محرمات الإحرام أربعة عشر) ٣٥٤
(١) الصيد مطلقاً ٤٥٤
(٢ و٣ و٤) النساء - الاستمناء - الطيب ٣٥٥
(٥) لبس المخيط للرجال ٣٥٧
(٦) تغطية الرأس للرجل وحكم المرأة ٣٥٨
(٧ و٨ و٩) التظليل للرجال وقص الأظفار وقطع الشجر والحشيش ٣٥٨
حكم الاكتحال ٣٥٨

(١٠ و ١١) النظر في المرآة ولبس الخاتم ٣٥٩
(١٢ و ١٣ و ١٤) الحجامة ودلك الجسد ولبس السلاح ٣٥٩
(مكروهات الإحرام) ٣٥٩
عدم جواز دخول مكّة بغير إحرام إلا من استثني ٣٥٩
إحرام المرأة كإحرام الرجل إلا ما استثني ٣٦٠
الوقوف بعرفات
ذكر ما يستحب أو يكره عند الخروج إلى عرفات ٣٦٠
كيفيّة الوقوف وبيان ما يجب ٣٦٠
عدم جواز الإفاضة قبل الغروب وحكم ما لو أفاض ٣٦١
مندوبات الوقوف ومكروهاته ٣٦١
[illegible] الوقوف مبطل في الجملة ٣٦١
حكم ما لو فاته الوقوف الإختياري ٣٦١
حكم ما لو لم يدرك الوقوف نهاراً ٣٦١
الوقوف بالمشعر
مندوباته ٣٦٢
وقته الإختياري ٣٦٢
حكم ما لو أفاض قبل الفجر عامداً ٣٦٢
إستحباب الإفاضة لمن عدا الإمام قبل طلوع الشمس ٣٦٢
[illegible] بالمشعر ركن ٣٦٣
حكم من فاته الحج ٣٦٣
إستحباب [illegible] من جمع ٣٦٣
مناسك منى
(١) الرمي وما يعتبر فيه ٣٦٥
(٢) الذبح وما يعتبر فيه وكيفيّته ٣٦٥
حكم ما لو فقد الهدي ٣٦٩
هدي القارن ٣٧٠

إستحباب الإضحيّة وصفاتها ٣٧١
(٣) الحلق ومن عليه الحلق ومن لا يجب ٣٧١
تعيّن التقصير على المرأة ٣٧١
إذا فرغ من مناسك منى يحلّ من كلّ شيء إلا ما استثني ٣٧٢
كراهة المحيط حتّى يطوف للحجّ ٣٧٢

الطواف

شرائط الطواف الواجب ٣٧٣
ما يستحبّ قبل دخول مكّة ٣٧٣
كيفيّة الطواف ٣٧٣
ركعتي الطواف وحكم ما لو نسيهما ٣٧٣
حكم القران في الطواف ٣٧٣
حكم من طاف في ثوب نجس ٣٧٤
حكم ما لو نقص من الطواف ٣٧٤
حكم ما لو دخل في السعي ثمّ ذكر ترك الطواف ٣٧٤
مندوبات الطواف ٣٧٥
الطواف ركن ٣٧٦
لو شكّ في عدده ٣٧٦
لو ذكر أنه لم يتطهّر ٣٧٦
حكم ما لو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى أهله وواقع ٣٧٧
حكم ما لو نسي طواف النساء ٣٧٧
الأفضل تعجيل السعي بعد الطواف ٣٧٨
عدم جواز تقديم طواف حجّ التمتّع وسعيه على الوقوف ٣٧٨
حكم تقديم طواف النساء مع الضرورة ٣٧٩
جواز تقديم الطواف إختياراً للقارن والمفرد ٣٧٩
حكم الطواف وعليه برطلة ٣٨٠
لزوم طواف النساء على كلّ محرم إلا في عمرة التمتّع ٣٨٠

حكم من لم يقف على أربع ٣١١

السعي

مندوبات السعي ٣٨٢

كيفية السعي، وسعي الرمل ٣٨٢

عدد أشواط السعي، وزيادة سهوا ٣٨٢

حكم ما لو قطع سعيه ٣٨٢

حكم ما لو ظن إتمام سعيه فأحل ٣٨٣

العود إلى منى

وجوب المبيت بمنى وبيان وقته، كيفيته ٣٨٤

حكم ما لو نسي الرمي حتى دخل مكة ٣٨٥

استحباب الإقامة بمنى أيام التشريق ٣٨٥

حكم التكبير بمنى ٣٨٥

ما يستحب أو يكره بعد العود إلى مكة ٣٨٦

حكم ما لو ترك الحج زيارة النبي صلى الله عليه وآله ٣٨٧

آداب الدخول في المدينة ٣٨٧

العمرة

وجوبها في العمر مرة واحدة ٣٨٨

أفعال العمرة ثمانية ٣٨٨

صحتها في جميع السنة ٣٨٨

أقل ما يكون بين العمرتين ٣٨٨

الإحصار والصد

الفرق بينهما ٣٨٩

هل يجب الهدي على المصدود؟ ٣٩٠

هل يسقط الهدي لو شرط؟ ٣٩٠

هل تجزي هدي السياق عن هدي التحلل؟ ٣٩١

المحصور يبعث هديه لو لم يكن ساق ٣٩١

نوبان أن هديه لم يذبح ٣٩١
هل يمسك المحصور عمّا يمسك عنه المحرم ٣٩٢
لوزال العارض بعد بعث الهدي ٣٩٢
المعتمر متى يقضي عمرته عند زوال المانع؟ ٣٩٢
حكم ما لو أحصر القارن ٣٩٣

الصيد

تعريف صيد البرّ المحرّم وصيد البحر المحل ٣٩٤
صيد البرّ على قسمين وبيان كل واحد منهما ٣٩٥
(١) ما يكفر تركه بدم وهو خمسة ٣٩٥
(٢) ما لا يكفر تركه بدم وهو أيضا خمسة ٣٩٨

أسباب الضمان

(١) المباشرة في قتل الصيد ٤٠٠
(٢) إمساك الصيد بالبد ٤٠١
(٣) التسبيب من أغلق على حمام وفراخ ضمن ٤٠١
جملة من أحكام الصيد ٤٠٢

باقي المحظورات

(١) الاستمتاع بالنساء ٤٠٨
(٢) الطيب وشمه ٤١١
(٣ و ٤) تحليق الشعر وحلق الشعر ٤١١
(٥) لبس المخيط ٤١١
(٦ و ٧ و ٨ و ٩) التظليل ـ تغطية الرأس ـ الجدال ـ دهن الطيب ـ قلع الضرس ٤١٢
حكم قلع الشجر وتكرار الوطي وأكل ما يحرم ٤١٣

كتاب الجهاد

من يجب عليه الجهاد وشرائط وجوبه ٤١٦
المرابطة والنذر بها ٤١٦

من يجب جهادهم ثلاثة ٤١٨
(١) البغاة ٤١٨
(٢) أهل الكتاب ومن يؤخذ منه الجزية ٤١٩
شرائط الجزية ٤٢٢
أحكام الكتاب والبيع ٤٢٢
من ليس له كتاب ٤٢٢
كيفية القتال ٤٢٢
(٣) مَن ليس لهم كتاب ٤٢٢
في قسمة الفيء ٤٢٥
حكم الأسرى ٤٢٧
أحكام الأرضين ٤٣١
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وجوب الأمر بالواجب واستحباب الأمر بالمندوب ٤٣
مراتب النهي ٤٣٢
هل يقيم الرجل الحد على زوجته؟ ٤٣٣
يقيم الفقهاء الحدود في زمن الغيبة ٤٣٣

كتاب التجارة

أنواع الكسب المحرّم
(١) الأعيان النجسة ٤٣٦
(٢) الآلات المحرّمة ٤٣٧
(٣) مايقصد به المساعدة على المحرّم ٤٣٨
(٤) ما لا ينتفع به ٤٣٨
(٥) الأعمال المحرّمة ٤٤٠
(٦) الأجرة على القدر الواجب ٤٤٠
المكاسب المكروهة ٤٤٠

حكم ما نشر في الأعراس وبيع عظام الفيل ٤٤٢
حكم شراء ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة... الخ ٤٤٢
حكم ما لو دفع اليه مالاً ليصرفه في المحاويج ٤٤٣
جوائز الظالم ٤٤٣
الولاية عن العادل ٤٤٣

في البيع وآدابه

تعريف البيع وشرائط المتعاقدين ٤٤٣
حكم الفضولي ٤٤٤
بيع ما يملك مع ما لا يملك ٤٤٥
حكم بيع المكيل وزناً وبالعكس ٤٤٦
لا يباع العين الحاضرة إلا مع المشاهدة ٤٤٦
لزوم اختبار مايراد طعمه أو ريحه وحكم مالو ظهر الخلاف ٤٤٦
عدم جواز بيع المجهول مطلقاً ٤٤٨
يعتبر تعيين الثمن ٤٤٩
الإطلاق ينصرف الى نقد البلد ٤٥١
يعتبر القدرة على التسليم ٤٥٢
آداب البيع ومستحباته وحكم الاحتكار ٤٥٣

في الخيارات

(١) خيار المجلس ٤٥٧
(٢) خيار الحيوان ٤٥٧
(٣) خيار الشرط ٤٥٨
(٤) خيار الغبن ٤٥٨
(٥) خيار التأخير ٤٥٨
(٦) خيار الرؤية ٤٦٠
(٧) خيار العيب ٤٦٠
ستة مسائل في الأحكام ٤٦١

(النقد والنسيئة) ٤٦٢
حكم ما لو قال بكذا نقداً وبكذا نسيئة ٤٦٢
عدم وجوب دفع الثمن قبل حلوله ٤٦٤
بيع المرابحة وشرطه وبعض أحكامه ٤٦٥
(فيما يدخل في المبيع) ٤٦٨
في القبض
إطلاق العقد يقتضي التسليم وبيان معنى القبض ٤٧٠
حكم بيع ما لم يقبض ٤٧١
(شروط البيع) ٤٧٤
(العيوب) وضابطها ٤٧٥
حكم ما لو اشترى شيئاً صفقة ثم ظهر العيب ٤٧٧
حكم التصرية ٤٧٧
حكم الثيوبة في الإماء ٤٨٠
حكم الإباق ٤٨٠
إذا اشترى أمة لا تحيض ٤٨١
كيفية أخذ الأرش ٤٨٢
حكم ما لو حدث العيب بعد العقد ٤٨٣
في الربا
ثبوته في كلّ مكيلٍ أو موزون مع التجانس ٤٨٣
وجوب إعادة الربا مع العلم وحكمه مع الجهل ٤٨٣
عدّ جملة ممّا يكون من جنس واحد ٤٨٦
غير المكيل والموزون ليس بربوي ٤٩٠
هل يثبت الربا في المعدود؟ ٤٩١
حكم اختلاف البلاد في الكيل أو الوزن ٤٩١
حكم بيع الرطب بالتمر ٤٩٢
عدّ مواضع استثني فيها الربا حكماً ٤٩٤

كراهة بيع الحيوان باللحم ٤٩٦

في الصرف

تعريف الصرف و اشتراط التقابض فيه ٤٩٦
عدم جواز بيع تراب أحد النقدين بالآخر ٤٩٨
حكم اشتراط صياغة خاتم في تبديل درهم بدرهم ٤٩٩
بيع الأواني المصوغة والمراكب والسيوف المحلاّة ٤٩٩
عدم جواز بيع شيء بدينار غير درهم ٥٠٢

بيع الثمار

حكم بيع ثمرة النخل قبل ظهورها أو بعده ٥٠٢
حكم بيع ثمرة الشجرة قبل الظهور ٥٠٣
جواز بيع الثمرة في الأكمام منضمّة الى أصوله ٥٠٥
ذكر جملة مما يصحّ بيعه من الثمار والخضر ٥٠٥
جواز استثناء البايع ثمرة شجرات ٥٠٥
بيع المزابنة-المحاقلة ـ العريّة ٥٠٦
جواز تقبّل أحدهما حصّة صاحبه بوزن معلوم ٥٠٦
حكم حقّ المارّة من الثمر ٥٠٦

بيع الحيوان

تلف الحيوان في مدّة الخيار من البايع ٥٠٨
حكم ولد الحامل إذا بيعت الأم ٥٠٩
جواز بيع الحيوان واستثناء الرأس أو الجلد ٥٠٩
لو قال: إشتر حيواناً بشركتي صحّ، وحكم ما لو قال الربح لنا ولا خسران عليك ٥٠٩
جواز النظر الى مملوكة يريد شراءها ٥١٠
ما يستحبّ لمن اشترى رأساً ٥١٠
عدّة من مسائل بيع العبد أو الأمة ٥١١
حكم ما لو اشترى أمة سرقت من أرض الصلح ٥١٦
حكم ما لو دفع إلى مأذون مالاً يشتري نسمة الخ ٥١٧

حكم ما إذا اشترى عبداً فدفع اليه عبد ليختار ٥١٩
حكم ما إذا وطأ أحد الشريكين الأمة ٥١٩
حكم المملوكين المأذونين إذا ابتاع كلّ منهما صاحبه ٥٢١

بيع السلف

تعريفه وذكر شرائطه (١) ذكر الجنس والوصف ٥٢٢
حكم ما لو كان الثمن دينا على البايع ٥٢٣
(٢) قبض رأس المال ٥٢٣
(٣) تقدير المبيع بالكيل والوزن ٥٢٤
(٤) تعيين الأجل ٥٢٤
(٥) وجوده الغالبي وقت حلول الأجل ٥٢٥
جملة من أحكام بيع السلف ٥٢٥
حكم ما لو شرط تأجيل الثمن ٥٢٦
حكم ما إذا دفع دون الصنعة أو فوقه ٥٢٦
حكم ما إذا تعذّر عنه الحلول أو دفع من غير الجنس ٥٢٧
عقد السلف قابل لاشتراط معلوم ٥٢٧
حكم ما لو أسلف في غنم وشرط أصواف نعجات ٥٣٠
جملة من أحكام دَين المملوك ٥٣١
جملة من أحكام القرض ٥٣٢
عدم صحّة المضاربة بالدّين ٥٣٤
حكم أجرة الكيّال والوزّان ٥٣٦

كتاب الرهن

تعريف الرهن وهل يشترط الإقباض؟ ٥٤٠
عدم دخول حمل الدابّة في الرهن ٥٤١
فائدة الرّهن للراهن لا للمرتهن ٥٤١
ليس للرّاهن التصرّف ٥٤٣

شرائط الحق ٥٤٣
شرائط الراهن ٥٤٣
شرائط المرتهن ٥٤٤
وجوب القيام لمؤونة الدابة المرهونة ٥٤٥
للمرتهن استيفاء دينه من الرهن إن خاف جحود الوارث ٥٤٥
حكم ما لو باع أحدهما الرهن من دون إذن الآخر ٥٤٥
لا يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه ٥٤٦
حكم ما لو اختلفا فيما على الرهن ٥٤٧
لو اختلفا في الرهن والوديعة ٥٤٨
لو اختلفا في التفريط

كتاب الحجر

تعريف المحجور وأسباب الحجر وهي ستة ٥٥٢
علامة البلوغ الذي يرفع به الحجر ٥٥٢
حجر السفيه، والمملوك، والمريض ٥٥٣

كتاب الضمان

تعريفه و أقسامه ٥٥٦
(١) ضمان المال و ذكر جملة من أحكامه ٥٥٦
(٢) الحوالة و بيان جملة من أحكامها ٥٥٨
(٣) الكفالة وذكر جملة من أحكامها ٥٥٩
حكم مالو خلّص غريماً من يد غريمه قهراً ٥٦١

تَمَّ الفِهْرس بِحَمْدِ اللهِ وَمَنّه